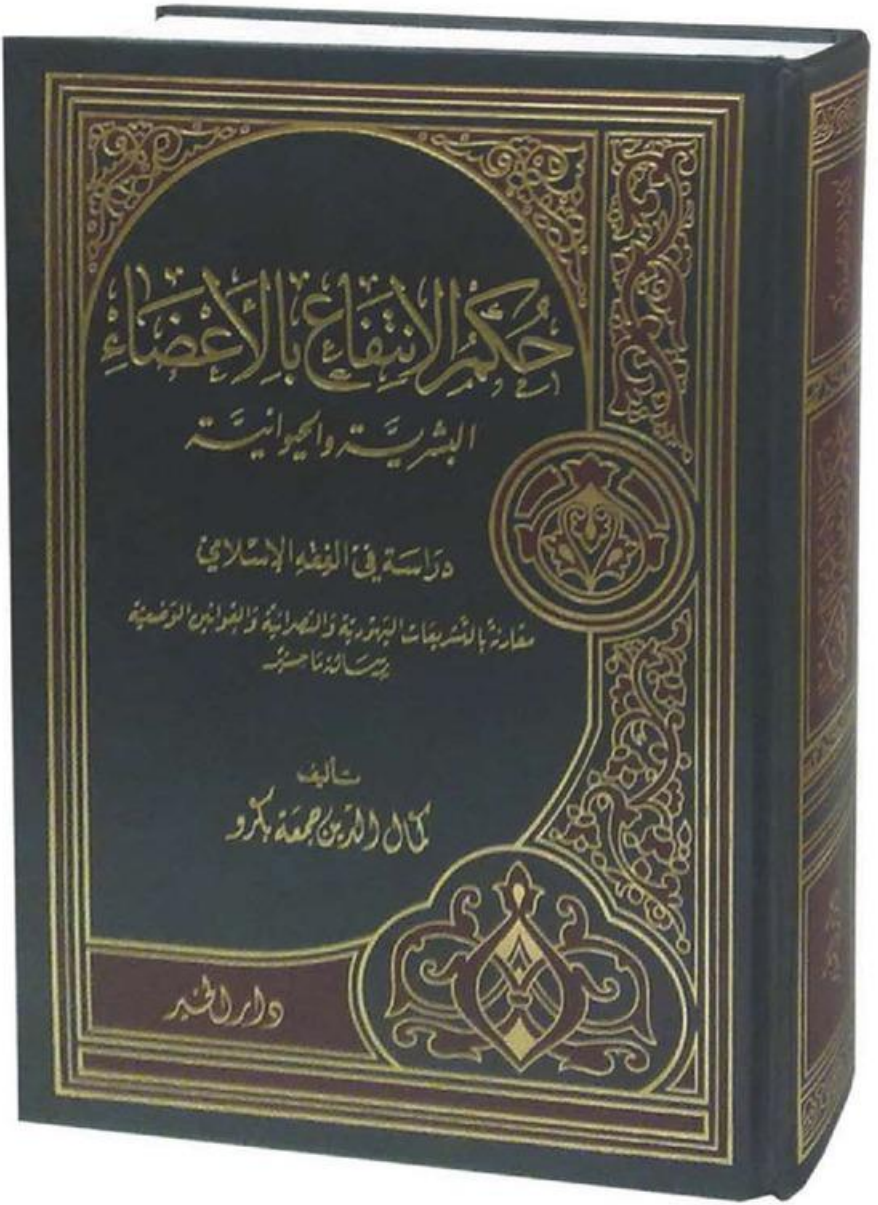
حكم الانتفاع بالأعضاء
البشرية والحيوانية
دراسة في الفقه الإسلامي
مقارنة بالتشريعات البريطانية والمصرية والقوانين الوضعية
رسالة ماجستير
تأليف
كمال الدين حمدة بكرو
دار الفتح

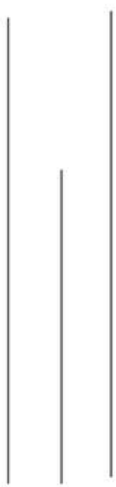

حكم الانتفاع بالأعضاء

البشرية والحيوانية

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الخير

حكم الانتفاع بالأعضاء

البشرية والحيوانية

دراسة في الفقه الإسلامي
مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية

تأليف
كمال الدين جمعة بكرو

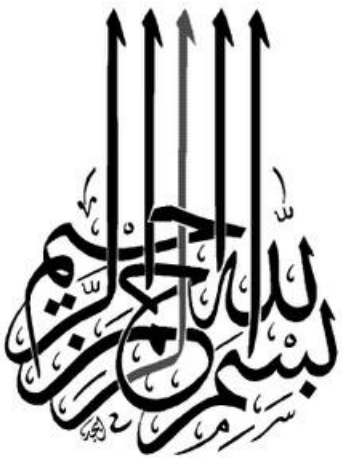
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى العلماء الربانيين، والأطباء الحاذقين الناصحين، والمرضى الصابرين، والباحثين الدارسين، والأخلاء الطيبين، وناشدي الحق في كل مكان.

إلى أسرتي وأساتذتي وأرباب الحقوق علي؛ إلى هؤلاء جميعهم أقدم هذه الرسالة ملتمسًا منهم مزيد النصح والدعاء.

عنوان المراسلة: الجمهورية العربية السورية ـ حلب ـ ص ب: ١٤٧٨
هاتف: ٢٦٦١٦٥١

هـذا الكـتـاب

نال به الباحث درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت / لبنان ـ بدرجة جيد جداً ، وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من السادة:

ـ الأستاذ الدكتور كامل موسى رئيسًا.

ـ الأستاذ الدكتور عبد الفتاح كباره عضوًا.

ـ الدكتور ـ الطبيب ـ عدنان الشريف عضوًا.

وتمت المناقشة يوم السبت بتاريخ ٩/ صفر/ ١٤٢١ هـ الموافق ١٣/ أيار/ ٢٠٠٠ م.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن الإنسان أشرف المخلوقات ، وأكرمها عند الله تعالى ، وأحبها إليه ، قال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

وقد سخر الله تعالى للإنسان جميع ما في السماوات وما في الأرض ، من حيوان ونبات وجماد ، وذللها له ، فقال جل من قائل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣] . وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢١] .

وليميز الله سبحانه وتعالى بين الإنسان المؤمن به المستسلم لأمره ، وبين الإنسان الكافر به الناكل لفضله عليه ، قضت حكمته سبحانه أن يبتليه ويختبره ببعض المعوقات في حياته ، كالمرض ، والفقر ، وغير ذلك ، فإن صبر نجح وعلا ، وإن كفر خسيء وخسر ، قال سبحانه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] . وقال جل من قائل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] .

وقد خص النبي ﷺ الإنسان بنصائح وأحكام كثيرة توفر الصحة والعافية لجسده ، إلى جانب ما خصه به من الأمر والنهي ، لتوفير الإيمان له والعمل الصالح ، وأرشده إلى التداوي إذا ألمَّ به المرض ، ومما جاء في السنة الشريفة من ذلك قوله ﷺ: «**ما أَنْـزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْـزَلَ لَهُ شِفَاءً**». رواه البخاري. وقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّـاسِ خَيْـرٌ قالَ: «**أَحْسَنُـهُمْ خُلُقَـاً**» ثُمَّ قالَ: يَا رسُولَ اللهِ أَنَـتَـدَاوَى؟ قالَ: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُـنَزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْـزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**». رواه أحمد.

وقد كانت أمور الطب والتداوي في السابق بسيطة وبدائية وتعتمد على الفكر والاستنتاج وقوة الملاحظة ، ولكنها في العصر الحاضر تقدمت جداً ، وقامت على أسس التجربة والتشريح ، وجدَّت طرق للعلاج جديدة لم تكن معروفة من سابق ، ومنها نقل الأعضاء ، وبالتالي لم يتعرض الفقهاء السابقون لحكم هذه المستجدات ، من حيث الحل والحرمة ، وكان واجباً على فقهاء العصر التعرف عليها ، وبيان حكمها ، على وفق نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وقواعد الفقهاء ، وقد قام الكثير منهم بكثير من هذه الدراسات.

كما قام الشاب المؤمن المثقف النابه الباحث السيد كمال الدين بكرو بقسط وافر من هذه الدراسة وهو يعد رسالة الماجستير التي تقدم بها لكلية الإمام الأوزاعي في بيروت ، وهي رسالة قيِّمة ، وقد قمت ـ بتكليف من كلية الإمام الأوزاعي ـ بالإشراف على الباحث المذكور في إعداده هذه الرسالة ، وقد زاملته في إعدادها منذ لحظة وضع المخطط الأول لها إلى نهايتها وطبعها في صفحاتها التي ناهزت الألف صفحة ، وقد قام الباحث فيها بجهد مميز مشكور ، وكان ذا همة عالية وروح علمية طيبة يندر أن توجد في أمثاله من طلاب الدراسات العليا ، وقد تمتع في إعداد هذه الرسالة بصبر العالم ، وحصافة الذكي النابه ، فجمع النصوص المختلفة من مظانها ، وقام بدراستها دراسة واعية متأنية ، وقارن بينها ، واستنتج منها ، وأحسن عرض ذلك كله وترتيبه ، حتى استوت رسالته هذه على سوقها ، وآتت أكلها ، وأصبحت جاهزة للعرض على لجنة المناقشة والحكم في كلية الإمام الأوزاعي ، إلا أن ظروفاً معينة أحاطت بموضوع مشاركتي في مناقشة هذه الرسالة ، تتجلى في

أن نظام هذه الكلية لا يسمح بأن تكون رسالة الماجستير لديها تزيد على أربع مائة صفحة ، وطلبَت الكلية من الباحث اختصارها ، وهو ما لم أسلم به للكلية ، بالنظر لما احتوت عليه هذه الرسالة بحجمها الكبير من دراسات هامة لا يستطيع معها أي حصيف أن يبترها عنها ، مما اضطرني إلى طلب إعفائي من أمر الطالب باختصارها وإعفائي من مناقشتها ، وطلبت منهم ندب أستاذ آخر يقوم بتكليف الباحث باختصارها ثم مناقشتها ، وقد كان لي ما أردت ، فقد تقبلت الكلية المذكورة مشكورة استعفائي من الإذن باختصار هذه الرسالة ومناقشتها ، وأوكلت أمر ذلك إلى كفء من الأحبة والأصدقاء ، الذي طلب من الباحث اختصارها إلى ما هو بين أيدي القراء الآن من الصفحات ، ثم قام هو وأعضاء لجنة المناقشة بمناقشة الرسالة ومنح كاتبها درجة الماجستير برتبة عالية يستحقها ، وقد سعدت بوضع هذه الرسالة مطبوعة في أيدي القراء والباحثين ليفيدوا منها ، وأرجوأن تتاح الفرصة للباحث الكريم في مستقبل أيامه ليقدم لقرائه القسم الذي حذفه منها بناءً على طلب كلية الإمام الأوزاعي ، لئلا يحرموا متعة معرفة ما في هذا القسم من فقه أصيل ، وتخريجات هامة.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الرسالة الباحثين والعامة ، وأن يأجر كاتبها أحسن الأجر والثواب على ما بذل فيها من جهد مخلص ، وأن يوفقه لمزيد من الدراسات المفيدة في المستقبل، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين.

٢٥/ صفر الخير/ ١٤٢٢ هـ
١٨/ أيـــــــار/ ٢٠٠١ م

أ. د. أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى
في دولة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، إمام الأنبياء والمتقين، سيدنا محمد بن عبد الله، النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

تتسامى النفس وتتعالى بجهود الباحثين المخلصين، وهم ينشدون في أبحاثهم مرضاة الله تعالى، وتشرق في النفس أنوار الأمل، عندما ترقب بزوغ نجم ساطع في سماء الفقه الإسلامي، يتوقد نوراً، ويحمل في سجاياه دماثة الخلق الرفيع، والتواضع الجم، وأدب الحوار، فضلاً عن عدة فقهية متسامية، في معارف الفنون والعلوم.

وهذا هو شأني مع الباحث الفاضل كمال الدين بكرو، وكتابه الذي عالج فيه بأصالة واقتدار وامتياز ظاهر، مدى إمكانية انتفاع الإنسان، بالأعضاء الإنسانية والحيوانية.

وليس من شك في أن موضوع الكتاب من أهم القضايا المعاصرة التي تستدعي انصراف الباحثين إليها جميعها، لما فيها من بلورة واضحة لعظيم ما تضمنه تشريعنا وفقهنا الإسلامي من مبادىء وأحكام، تسعف الزمان والمكان بحلولها السامية، لا أن يتوقف هؤلاء الأفاضل عند كتابات مكررة أغناها القدامى بوضع أصولها وضوابطها وأحكامها.

والشريعة الإسلامية غنية ثرية بما انتظمته من بيان في مبادئها وأحكامها، فضلًا عما صدرت عنه الشريعة من علم الله تعالى بالنفس الإنسانية ونوازعها

وغرائزها، وآمالها وآلامها، وما هدفت إليه الشريعة في مقصدها العام من تحقيق مصالح الإنسان الحقيقية، وما يتسامى به، وما أوجدته من رابطة الصلة المباشرة بين الإنسان وخالقه، وتحديدها لصلة الإنسان بأخيه الإنسان.

وانتفاع الإنسان بأعضائه أو أعضاء غيره من الآدميين والحيوانات، محكوم بمراعاة عوامل عديدة، يقف على الرأس معها جميعها: حفظ النفس الإنسانية عمومًا، وهذا في ذاته مقصد ثانٍ لمقاصد الشريعة الغراء بعد حفظ الدين. غير أن حفظ النفس عبر هذا الانتفاع، قد يتجاذبه بعض الوسائل التي تقف بعض المعايير والمبادىء الدينية أمام تحقيقها، لما فيها من تشابكات ببعض الأحكام، المستندة إلى نصوص قطعية في دلالتها، فهذه الوسائل قد تحمل إتلاف نفس بشرية أخرى مظنون في سلامة ما يجري لها عند نقل الأعضاء منها، إن من حيث التحقق اليقيني من وفاتها، ولها في المبدأ الأساس، نفس الحق في الحياة المملوكة للبارىء الخالق وحده، أو من حيث عدم انعكاس الأثر السلبي الصحي على بدن النفس الأخرى المتفع منها، أو لما قد يتجاذب هذه الوسائل من مدى إمكانية الإفادة مما هو نجس قطعًا في الأحكام الإسلامية، كالخنزير وغيره.

فإذا ما تركنا مسألة الانتفاع من المخلوق لله، إلى بديل آخر يسعى العلماء المعاصرون إلى إيجاده عبر عملية استنساخ للكائن البشري، فإننا نجد أن هذا الاستنساخ، محكوم بخلفيات تتعارض في كوامنها، مع معايير عقدية تلتقي كافة الأديان السماوية على التسليم بها، وهو يتعارض بالبداهة مع الحقيقة التي لا يمكن الغياب عنها، وهي الموت مهما طال بالإنسان عمره.

فالحكم الشرعي أو الفقهي، لا يتوقف على النظر إلى نتائج العمل الإنساني فقط، وإنما يحكم بأصالة على بواعث العمل وأهدافه ومراميه، ومدى قرب أو بعد هذا العمل عن المبادىء المستقرة في التنظيم والبناء التشريعي العام.

وبعيدًا عن الإسهاب في هذا التصدير الذي شاء الباحث الفاضل مشكورًا أن يضمنه كتابه، فإنني أذكر له ما أتحف به القراء من مزايا يضيق المقام عن ذكرها جميعها، ولعل من أهمها إحاطته الموسوعية لما كتب فيه، وطول نفس علمي يسعد به العلماء وطلاب الحقيقة، وأدب ظاهر مع كرام الباحثين العلماء،

والمناقشة الهادفة الهادئة التي قام بها وأظهرها تجاه كتاباتهم، فضلًا عن مزايا تفصيلية يجدها القارئ واضحة جلية في ثنايا هذا البحث الكبير.

وإنني لأدعو المولى الكريم أن يوفق الباحث لمزيد من العطاء العلمي الهادف يقدمه لأمتنا، وأن يكون الإخلاص لوجه الله تعالى رائده الدائم والمستمر. والله من وراء القصد وعليه هدي السبيل.

طرابلس ـ لبنان
٢٠٠٠/٦/٦

طالب العلم وخادمه
د. عبد الفتاح محمد ظافر كبارة
أستاذ في كلية الأوزاعي
للدراسات الإسلامية

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء والمرسلين، ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علمًا، وعملاً صالحًا، وفقهًا في الدين يا ذا الجلال والإكرام. وبعد:

سبب اختيار البحث:

من المعلوم بداهة أن الإسلام هو خاتم الأديان السماوية، وهذا ما جعل شريعته ـ بفضل الله تعالى ـ تلبي حاجات البشر ـ على مر العصور ـ من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالهم الجلية والخفية، المتكررة والنادرة تحقيقًا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقوله ـ سبحانه ـ أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

فما من تصرف إلا وله حكمه الشرعي نصًّا أو استنباطًا، وإن كتب الفقه الإسلامي لخير شاهد على ذلك، إذ لا تكاد تستجد مسألة إلا ويقيض الله سبحانه لها فقيهًا ـ أو أكثر ـ فيسندها إلى حكمها الشرعي بعد إعمال الذهن، وتسخير آلة الاجتهاد لديه.

وإن من بين المسائل التي استجدت في وقتنا هذا مسألة نقل أعضاء من جسم إنسان ـ أو حيوان ـ لتغرس في جسم صاحب العضو أو جسم إنسان آخر.

ولا شك أن الطب الحديث ـ بتقدم علومه وتجاربه ، وتطور آلاته ووسائله ـ كان من وراء طرح القضية هذه للبحث والاجتهاد، لتكون بحق من أهم القضايا ـ إذا لم تكن أهمها على الإطلاق ـ التي واجهت علماء هذا العصر ومؤسساته العلمية ، كما هو الشأن في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ـ حفظها الله تعالى وأيدها ـ التي ما فتئت تكلف طلابها ، وتوجههم للبحث في كل ما يعترض سبيل البشر من قضايا معاصرة ذات بال ، حتى يكون المسلمون على بينة من أحكامها الشرعية ، وليعلم غيرهم أن الشريعة الإسلامية ثرية بأحكامها ، مما يؤهلها لأن تكون ـ كما أراد لها ربها عز وجل ـ شريعة للناس أجمعين ، وبلا منازع .

أهمية البحث :

تُـدرك خطورة هذا البحث وأهميته بالنظر إلى موضوعه، فموضوعه الإنسان، الذي هو أكرم المخلوقات الأرضية قاطبة ، وحفظ نفسه ثاني مقاصد الإسلام ـ بعد الدين ـ وقد شرعت لحماية نفسه وأعضائه أحكام القصاص ، كما شرع للغاية ذاتها التداوي ، والرخص ، والأخذ بالأيسر ، إلى ما هنالك من أحكام شرعية في الموضوع ذاته .

فالقول بإباحة نقل الأعضاء قد يعرض السليم للأذى ، والأمن الإنساني للخطر من خلال عمليات خطف الأطفال للانتفاع بأعضائهم ، وكذلك فالقول بالإباحة قد يزعزع كرامة الآدمي بوجود سوق سوداء لبيع أعضاء ذوي الحاجة الملهوفين ، كما تقضي الإباحة إيجاد مفهوم جديد للموت إلى ما هنالك من مفرزات ومزالق حرجة .

وكذلك ، فإن القول بالمنع لا يخلومن المخاطر ، كيف لا ، وأغلب من ستغرس في أبدانهم الأعضاء الآدمية يعيشون حالات اضطرارية ، هم فيها أقرب للموت منهم إلى الحياة . وعليه فإن البحث وعر المسالك، مهم في آثاره وعواقبه .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى إقامة ما يشبه النظرية في عمليات غرس الأعضاء ، تحدد

قاعدتها وغايتها، وتعرف أبعادها وضوابطها، لتأخذ ـ فيما بعد ـ مكانها من أبواب الفقه الإسلامي إن شاء الله تعالى.

مصادر البحث:

كانت مصادر هذا البحث ـ في بادى الأمر ـ قليلة، الأمر الذي رغبني في السفر إلى المملكة العربية السعودية ـ دولة أبيحت فيها عمليات غرس الأعضاء، وموورست في مشافيها ـ على أمل أن أجد ضالتي من المراجع، فأمضيت في عاصمتها سنة كاملة بصفة مدرس لمادة التربية الإسلامية، وذلك في العام الدراسي: ١٩٩٤ م ـ ١٩٩٥ م.

وبالفعل وقعت هناك على مراجع قيمة في المكتبات الخاصة والعامة إلا أن أكثرها لم يكن شاملاً لكل ما يرمي إليه البحث، فشعرت حينئذ بأن الواجب يملي علي إتمام النقص، وسد الخلل، فاستغرقت ـ ولست متأسفًا ـ ست سنوات وكسرًا[1] في إعداد الرسالة.

والآن يمكن تلخيص المصادر التي تم الرجوع إليها على النحو التالي:

أولاً ـ القرآن الكريم.

ثانيًا ـ أهم كتب السنة النبوية.

ثالثًا ـ كتب في الفقه الإسلامي وأصوله.

رابعًا ـ كتب في اللغة العربية.

خامسًا ـ كتب في التاريخ والسير.

سادسًا ـ الرسائل الجامعية[2].

سابعًا ـ كتب أعدها مؤلفون معاصرون: فقهاء، وأطباء، ورجال قانون.

---

(١) صدر قرار تكليفي بالرسالة بتاريخ: /٤/ ذو الحجة ١٤١٣هـ، الموافق /٢٥/ أيار ١٩٩٣م.

(٢) ما ذكر في هذه الفقرة وما بعدها مصادر أساسية ذات صلة مباشرة بعمليات غرس الأعضاء.

ثامنًا ـ قرارات المجامع الفقهية الإسلامية.

تاسعًا ـ فتاوى وأخبار نشرتها وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

عاشرًا ـ لقاءات واتصالات شخصية بالأطباء المختصين، والفقهاء المعاصرين.

منهج البحث:

لقد وضعت لمنهج البحث أصولاً يمكن إيجازها بما يلي:

أولاً ـ الرجوع إلى الأدلة النصية في إثبات الأحكام الشرعية، فإذا كان الدليل من القرآن الكريم استخرجت منه وجه الدلالة، لأبين مدى صلاحيتها في إثبات الحكم الشرعي، وهكذا فعلت مع النص النبوي، إلا أنني ربما أيدت السنة القولية بالسنة العملية، ليزداد اليقين بأن النصوص الشرعية تجاوزت حد التنظير لتصل إلى مرحلة التطبيق العملي، وقد طبقها النبي ﷺ والخلفاء من بعده، رضي الله عنهم، ورحمهم أجمعين.

ثانيًا ـ الرجوع إلى القواعد الفقهية للتأكيد على صحة الحكم الذي تم التوصل إليه.

ثالثًا ـ التخريج الفقهي على مسائل فقهية مشابهة قال بها بعض أئمة الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة، وربما أشرت أحيانًا إلى قول ابن حزم الظاهري.

وجاء اقتصاري على المذاهب الأربعة، لأنني حينما تتبعت بعض المسائل الاجتهادية في غيرها ـ مما نقله عدد من الإخوة الباحثين ـ لم أجد فيها قولاً جديدًا لم يرد في أحد تلك المذاهب.

وطلبًا للاختصار، فإنني لم أذكر كل ما قاله أهل المذهب في المسألة الواحدة، بل اقتصرت على القول الراجح أو الأصح أو المفتى به.

وقد آثرت أن يكون اقتباس العبارات الفقهية حرفيًا، ثم أتبعها بالشرح

والتعليق إذا لزم الأمر ، إلا إذا اقتضى الأمر أن يكون الاقتباس بالمعنى ، فحينئذ أدع النقل الحرفي .

وإذا كان في المسألة خلاف فقهي ، فإنني ـ في الأغلب ـ أحرر موضعه ، وأبين وجهه ، لأذكر بعد ذلك القول الراجح فيما بدا لي ، والله أعلم .

رابعًا ـ أقوال الفقهاء المعاصرين ، وتأتي أقوالهم إما في مسألة جديدة لم يسبق فيها قول فقهي في المذاهب الفقهية ـ كالتلقيح الاصطناعي والاستنساخ ـ أو لتأكيد حكم ظهر لي أنه الأرجح ، أو للإجابة عن اجتهاد قال به أحدهم[1] .

خامسًا ـ اعتمدت على ما صح أو حسن من الأحاديث النبوية ، وقلما استدللت بالحديث المجمع على ضعفه .

سادسًا ـ لما للبحث من صلة في قضايا الطب ، فقد كان لأقوال الأطباء المختصين أثر ظاهر في كثير من الأحكام التي تم التوصل إليها .

سابعًا ـ صدَّرت كل باب من أبواب الرسالة بمقدمة تظهر أهميته ، وتوطىء للدخول في أبحاثه ، كما ختمته بخلاصة تنبه بأهم ما ورد فيه .

ثامنًا ـ نوعت أسلوب البيان في عرض الأبحاث دفعًا لسآمة القارىء؛ فقد تقلب الأسلوب بين الإلقائي والاستنتاجي والاستجوابي ، وخير مثال على هذا الأخير ما كنت افترضه من أسئلة للمعارضين ، أو تلك المسائل التي كنت أختم بها بعض المباحث .

تاسعًا ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، والأحاديث النبوية إلى مصادرها .

عاشرًا ـ عرفت بالأعلام ، وبالأماكن والأحداث التي تتطلب تعريفًا بها .

---

(١) أقدم الاعتذار الأوفى إلى كل من لم أشاركه الرأي من العلماء المعاصرين الذين هم : ما بين أستاذ كريم فاضل له دور مشكور لا ينسى في غرس بذرة العلم في نفسي وتعهدها ، وما بين أخ كريم تقدمني بنيل الدرجات العلمية . وعذري في ذلك أن الحق ضالتي وضالتهم ، فنلتقي معًا ، وتتضافر جهودنا في نِشْدانه ، والله عز وجل من وراء القصد .

حادي عشر ـ بينت معاني الكلمات التي ربما كانت غامضة، وهكذا فعلت مع المصطلحات الفقهية وغير الفقهية.

خطة البحث:

هناك أمور لابد من التنويه إليها في بداية الخطة، وهي:

أولاً ـ أثبت الآيات القرآنية بخط القرآن الكريم.

ثانيًا ـ عرضت الأحاديث النبوية على نحو متميز، ومضبوطة بالشكل، وقمت بتخريجها وإسنادها إلى مصادرها، وغالبًا ما كنت استقصي وجودها في الكتب التسعة، بل ربما زدت عليها أحيانًا.

وحتى أعين الباحث على تأكده من صحة العزو أثبت الحديث مرقمًا ومشارًا إلى اسم كتابه الذي هو فيه، إلا إذا كان المرجع الحديثي غير مرقم فأشير عندئذ إلى رقم الجزء والصفحة مع ذكر الكتاب أيضًا.

وإذا ما تعذر وجود الحديث في الكتب التسعة بحثت له عن تخريج في غيرها.

وكان قصدي من هذا التوسع في تخريج الحديث أن أزيد من احتمال وقوف القارئ على الحديث في مظانه، ليتأكد بنفسه من صحة النقل والعزو.

ما كنت لأحقق حديثًا اتفق عليه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ أو تفرد به أحدهما، لأن الأمة ـ وعلى رأسها المحدثون ـ قد تلقت صحيحيهما بالقبول والرضا.

أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإنني لا أدعه من دون تخريج، معتمدًا في ذلك على ما قاله المحدثون السابقون واللاحقون أو بعضهم، وعلى قدر يحصل به المطلوب إن شاء الله تعالى.

يتعدد الحديث بتعدد الصحابة الذين رووه، وإن كان متن الروايات واحدًا، فقد أخرِّج حديثًا عن ابن عباس رضي الله عنه ـ مثلاً ـ يرويه أيضًا ابن عمر رضي الله عنه، فأكتفي حين تخريجه بسرد الكتب التي خرجته عن

ابن عباس رضي الله عنه فحسب ، إلا إذا كانت هناك فائدة من ذكر رواية ابن عمر رضي الله عنه ، فأذكرها حينئذ .

إذا اختلف متن الحديث من رواية لأخرى اخترت المتن الذي يخدم موضوع البحث ، ثم أشير إلى ذلك في التخريج ، فأقول مثلاً : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي . . .

ثالثًا ـ اقتصرت في ترجمة الرجال والنساء على غير المعاصرين ، وقد أترجم بإيجاز لمعاصر إذا لزم الأمر . هذا ولم أتقيد بكون المترجم له عربيًّا أو مسلمًا ، فقد ترجمت للأجانب أيضًا إلا من لم أعثر له على ترجمة ، وقد حاولت أن تكون الترجمة في أول موضع يذكر فيه الشخص المترجم له .

رابعًا ـ اقتضى البيان في بعض الأحيان أن أدخل شيئًا من كلامي في العبارة المقتبسة ، وحتى لا يتداخل الكلام وضعت قولي بين حاصرتين مضلعتين هكذا [ ].

خامسًا ـ إذا كانت العبارة المقتبسة بذاتها ، وضعتها بين حاصرتين وعزوت إلى مصدرها بالترقيم . أما إذا كان الاقتباس بالمعنى لتعذر أخذ العبارة بطولها فإنني أضع الرقم المناسب في بداية الاقتباس بالمعنى ، ثم أبتدئ مصدِّرًا الإحالة ـ في ذيل الصفحة ـ بكلمة : «انظر» . إلا إذا كان التصرف بالعبارة المقتبسة يسيرًا فإنني ـ والحال هذه ـ أبقيها بين حاصرتين ، وأرمز إليها بالرقم المناسب ، غير أني أصدر الإحالة في الذيل بكلمة : «انظر» . وربما قلت في نهاية الإحالة : ـ بتصرف يسير ـ .

إذا كان الاقتباس فقرة واحدة وضعته بين حاصرتين هكذا () ، إلا أن يزيد عـن ذلك فإنني أضعه بين حاصرتين مزدوجتين هكذا «» .

وضع ثلاث نقاط على سوية واحدة هكذا . . . يعني أن في العبارة المقتبسة حذفًا . فإن زادت النقاط عن ذلك لتمتد إلى آخر السطر دل على أن المحذوف من المادة المقتبسة فقرة كاملة أو أكثر .

وقد استعملت بعض الحروف للدلالة على أسماء معينة ، اذكر منها :

(ص: صفحة) و(ط: طبعة) و(م: ميلادي) و(هـ: هجري) و(د: «دكتور»).

كما عنيت بكلمة: «الجمهور» اتفاق ثلاثة من المذاهب الأربعة مقابل مذهب واحد، وهو المعهود لدى أئمة الفقه الإسلامي. وهناك أمور كثيرة تعرف بالمتابعة أدعها طلبًا للاختصار.

سادسًا ـ لقد زودت الرسالة بفهارس ـ مرتبة على حروف الهجاء ـ للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام المترجم لهم، كما ختمت الرسالة بفهرس تفصيلي للموضوعات التي تم بحثها.

وأما خطتي في بسط المواضيع فقد أثبتها مع الفهارس في نهاية الرسالة، ولعل ذكرها هناك يغني عن سردها هاهنا.

دعـاء وشكر:

رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، وارزقني الإخلاص في القول والعمل، وسلمني من الغفلة والزلل، إنك أنت السميع المجيب.

وأسألك ـ ربي ـ بأسمائك الحسنى، وصفاتك العليا أن تجزي عني خير الجزاء كل من أسدى إلي معروفًا، أو قدم لي نصحًا في سبيل إخراج هذه الرسالة، وأخص منهم أولاً الأستاذ الفاضل الدكتور: أحمد الحجي الكردي الذي سعدت كثيرًا بإشرافه على الرسالة ـ من أولها إلى آخرها ـ، كيف لا، وقد وجدته متابعًا دقيقًا، وناصحًا شفوقا، وقارئًا صبورًا.

كما أخص منهم فضيلة الأستاذ الدكتور: كامل موسى مدير كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، الذي تابع الإشراف مشكورًا بعدما ارتأى المجلس العلمي في الكلية ـ مؤخرًا ـ تعديل واختصار خطة الرسالة[1].

وأخص منهم أيضًا فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح كبارة، وهو قارئ الرسالة الثاني الذي أناطت به الكلية تقديم ملحوظاته لإجراء التعديلات

---

(١) بلغ عدد صفحات الرسالة قبل اختصارها وتصغير حجم الخط فيها ـ من رقم: ١٨ إلى ١٦ ـ /١٠٣٩/ صفحة، ثم أضحت بعد ذلك /٤٢٩/ صفحة.

المطلوبة ، لتأتي رسالتي متناسقة ، وفي صميم الموضوع المحدد ، فجزاه الله عني وعن ملحوظاته كل خير .

كما أخص بالشكر كل القائمين على إدارة كلية الإمام الأوزاعي والمدرسين فيها ، وأذكر منهم : فضيلة الأستاذ: الحاج توفيق الحوري رئيس مجلس الأمناء الذي لم يدخر جهدًا في إعمار الكلية الإعمار الراسخ والمسدد بعون الله تعالى .

ولا أنسى من شكري ودعائي كل من أعارني مرجعًا علميًا ، أو أرشدني إليه ، وأذكر ـ هنا ـ الإخوة القائمين بأمر المكتبات العامة والزاخرة في مدينة الرياض السعودية ، والتي منها المكتبات التالية : الملك عبد العزيز ، والملك فهد ، والملك فيصل ، والنسيم ، نفع الله ـ عز وجل ـ بها وأمتع ، إنه سميع الدعاء .

* * *

الباب التمهيدي

نظرة الإسلام إلى حق الحياة، وملكية الجسد

يتكون هذا الباب من مقدمة وبعض العناوين الرئيسة والفرعية كما يأتي:

- **المقدمة**: وتذكر بأن حفظ الحياة من أهم مقاصد الإسلام.
- **منـزلة الحياة في النصوص الشرعية**.
- **جسد الآدمي بين التملك والمالية، وفيه بعض العناوين الفرعية كما يأتي:**
  - **الدية والقصاص**.
  - **الرق**.
  - **الإشارات النصية**.
  - **مالية الجسد الإنساني**.
  - **عقد إجارة الظئر**.
  - **الموازنة والترجيح**.
  - **موقف القانون من العقد على بدن الإنسان**.
- **الخاتمة**: خلاصة وتوصيات.

* * *

المقدمـــة

حفظ الحياة الآدمية مقصد هام من مقاصد الدين الإسلامي والأديان السماوية السابقة، لكن الإسلام جعلها في الأهمية بعد مقصد حفظ الدِّين، ومن هنا جاءت أحكام الجهاد، وهي تحث المسلم ليبذل روحه وكل ما يملك في سبيل نصرة الدين، وإعلاء كلمة الله عز وجل.

وأما فيما سوى ذلك، فالمسلم حريص كل الحرص على حفظ حياته، وعلى رعاية جسده حق الرعاية، بل إن الإسلام ـ فضلاً عن ذلك ـ يحرص كل الحرص على حياة غير المسلمين باستثناء بعضهم، وفي مواطن محددة حيث يكون موت ـ أولئك ـ خيرًا من حياتهم، وذهابهم أولى من بقائهم، لما تجلب تلك الحياة وهذا البقاء من ضر بالناس أجمعين.

ويحسن بنا الآن الوقوف مع العناوين التالية:

أولاً ـ منـزلة الحياة في النصوص الشرعية

ما الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ورسوله الكريم ﷺ إبقاءً لحياة الإنسان، وصونًا لها من أي أذى أو إتلاف؟ . يقول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

كما يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال أيضًا عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

والإملاق يعني: (الفقر)[١].

كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وإنما شرع القصاص[٢] في الإسلام حمايةً للأنفس من عبث المجرمين، وإخمادًا لنار البغضاء التي تستعر في صدور أولياء القتيل كلما أبصروا القاتل أو ذويه، فبقتل القاتل أمان للمجتمع، وجبر لأولياء القتيل، ومن هنا سمي القصاص في القرآن حياة، ولو بلغ حد القتل، وإزهاق الروح. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ولقد أكدت السنة المطهرة ما ذهب إليه القرآن الكريم من تحريم لقتل النفس الإنسانية، سواء أكان ذلك بفعل صاحبها وهو الانتحار، أم بفعل غيره، وهو الاعتداء أو الإجرام. فعن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه قال:

---

(١) مخلوف: حسنين محمد ـ كلمات القرآن تفسير وبيان ـ دار أسامة ـ بيروت ـ لبنان ـ ص١٦٦.

(٢) القِصاص: المماثلة، وهو مأخوذ من القص، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. أخذًا عن: الشربيني: محمد الخطيب (المتوفى سنة ٩٧٧ هـ) ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكان الطبع وتاريخه ـ ج٤ ص٣.

(٣) أبوهريرة: شُهر بكنيته، واختُلف في اسمه، والأصح أن اسمه في الإسلام: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وكان أحفظ الصحابة: بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاث مئة حديث وكسر [٥٣٧٤]، وإنما جاء حفظه ببركة دعاء النبي ﷺ له، وكثرة ملازمته له، فهو من أهل الصُّفة، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وكان مقدمه إلى النبي ﷺ في المدينة ـ وهو في الثلاثين من عمره ـ عام خيبر: سنة سبع للهجرة ـ فصحب النبي ﷺ أربع سنين، وكان من دعائه له أن يحببه وأمه إلى المؤمنين، وكان كثير الذكر والعبادة، توفي سنة /٥٧ هـ/ سبع وخمسين للهجرة على المعتمد، ودفن في المدينة رضي الله عنه. انظر: العسقلاني: ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ط١ ـ مصورة عن ط: ١٣٢٨ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص٢٠٢ إلى ٢١١. =

النبي ﷺ: «**الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا في النَّارِ، والَّذي يَطْعُنُها يَطْعُنُها في النَّارِ**»[1]. وعن عبد الله بن عمرو[2] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أعظَمُ عندَ اللهِ مِنْ زَوالِ الدُّنيا**»[3].

ولقد شرع الإسلام الدفاع عن النفس، ولو أدى الدفاع عنها إلى قتل المعتدي الصائل، أما فيما لوحصل العكس، وسقط المعتدَى عليه، فإن القصاص من المعتدي لبالمرصاد. وحرصًا من الإسلام على سلامة الأنفس، فإنه لم يأذن بإنفاذ حد[4] القتل مع وجود الشبهة التي تقدم احتمالاً ـ مهما كان الاحتمال واهيًا ـ بعدم وقوع مسبب الحد، لأن القاضي إن أخطأ في العفو خير

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٣٦٥ في كتاب «الجنائز»ـ واللفظ له ـ ومسلم: ١٠٩ في «الإيمان»، وأحمد: ج٢ ص٤٣٥.

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل... السهمي القُرَشي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، أسلم وهاجر بعد سنة سبع [للهجرة]، وشهد بعض المغازي، وكتب الكثير من السُّنة بإذن النبي ﷺ، حتى بلغت مروياته / ٧٠٠/ سبع مئة حديث، وإليه تنسب الصحيفة الصادقة التي كتب فيها مسموعاته من رسول الله ﷺ، ثم إنه مات رضي الله عنه ـ على الأشهر ـ في مصر سنة / ٦٥ هـ/ خمس وستين للهجرة. انظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) ـ سِيَر أعلام النبلاء ـ ط١٠: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٧٩ إلى ٩٤.

(٣) أخرجه النسائي: ج٧ ص٨٢ ـ واللفظ له ـ في «تحريم الدم»، والترمذي: ١٣٩٥ في «الديات»، والحديث حسَّنه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ ط٢: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١٠ ص٢٠٩.

(٤) الحد: لغة: المنع. وشرعًا: عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى. أخذًا عن: ابن تُمُرْتاش: شمس الدين محمد بن عبد اللهِ (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ) ـ تنوير الأبصار وجامع البحار ـ على هامش: حاشية ابن عابدين ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص١٤٠. وأخذًا عن: الحصكفي: محمد علاء الدين (المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ) ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ على هامش: حاشية ابن عابدين ـ المكان نفسه ـ.

له من أن يخطى بالقتل، وهذا ما أرشد إليه نبي الرحمة محمد ﷺ، فقد روي عنه قوله: «**ادْرَؤُوا الْحُدودَ عنِ الْمُسلِمينَ ما اسْتَطعتُمْ، فإنْ وَجدتُمْ لِلْمُسلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ لأَنْ يُخْطِىءَ في الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِىءَ في الْعُقوبةِ**»(١).

وحتى الحروب التي خاضها المسلمون على الأنظمة الجائرة، التي عتت عن أمر ربها، فعاثت في الأرض، وهي تهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد، حتى تلك الحروب مع رؤوس تلك الأنظمة ومن لحق بهم كانت إنسانية هادفة، تنظر إلى النتائج الشريفة عبر مقدمات صحيحة، فلئن كانت القسوة والشدة في وقعةٍ ما، فلئلا يُلقي الكافرون بأنفسهم في مثلها، ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقول الله عز وجل: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٧].

وتفيد الآية الكريمة (التنكيل بالأعداء في أرض المعركة، حتى إذا غلُظت العقوبة، وكثر فيهم القتل خاف مَنْ سواهم من الأعداء، وصاروا لهم عبرة، أما قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ أي: لعلهم يحذرون أن ينكُثوا، فَيُصنع بهم مثل ذلك)(٢).

ولما كانت الحرب الإسلامية حربًا إنسانية، تقوم من أجل تحرير الفكر،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ١٤٢٤، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص٣٨٤، والدارقطني: ج٣ ص٨٤ ـ كلهم ـ في كتاب «الحدود». وضعف الترمذي رفعه إلى النبي ﷺ، وأفاد أن وقفه أصح. لكن رُمِزَ له بالصحة في «الجامع الصغير»، ورقم الحديث فيه: ٣١٣، ونقل المناوي عند شرحه الحديث في «فيض القدير» قولاً للذهبي، وفيه: وأجود ما في الباب خبر البيهقي: «**ادْرَؤُوا الْحُدودَ والقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ**». قال [الذهبي]: هذا موصول جيد. انظر: المناوي: محمد عبد الرؤوف (المتوفى سنة ١٠٣١ هـ) ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للسيوطي ـ دار الفكر ـ لم يُذكر مكانها ـ ج١ ص٢٢٧.

(٢) انظر: الصابوني: محمد علي ـ مختصر تفسير ابن كثير ـ ط٤: ١٤٠١ هـ ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص١١٤.

ونبذ القهر، ونشر العدل بين الناس، جاءت تشريعاتها وهي تَعْبَق بالمبادى الإنسانية التي ذكرها المنصفون، وغفل عنها المغرضون، تلك المبادى التي ضيقت من بقعة الدماء، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

ومما في تلك التشريعات: أن الحرب ينبغي أن تكون مسبوقة بدعوة الكافرين إلى الإسلام أولاً، فإن هم أسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وهذا أول باب من أبواب النجاة من القتل، فإن أبى الكافرون فُتح لهم باب ثانٍ من أبواب النجاة، ألا وهو باب الجزية، والجزية ضريبة مالية، يدفعها الكافر مرة في كل سنة، يراعى في فرضها اختلاف الأحوال المادية من سَعة وفقر أو ما بين ذلك، والجزية في أعلى المستويات ضريبة بسيطة[1]، يعفى منها النساء والأطفال والشيوخ، وذوو الحاجات الذين إن لم يَكْفِهم أهل مِلّتهم فُتح لهم بيت مال المسلمين بعد ما ترفع عنهم الجزية أبدًا أو إلى حين. وما الجزية في الحقيقة إلا توثيق لعقد يمضيه المسلمون مع مَنْ سواهم، ليُلزِم المسلمين بحمايتهم، وتأمين مصالحهم، وليفرض على هؤلاء عدم خَيانة الدولة الإسلامية، بأن لا يكونوا عيونًا للخصوم في الخارج، ولا مبعث تشويش في الداخل، فإن هم صدقوا في ذلك أَمِنوا في دينهم وأنفسهم، وسلمت لهم أموالهم، وأعراضهم، وكرامتهم. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قتلَ مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحةَ الْجَنَّةِ**»[2]. وكان قد قال ﷺ: «**ألا مَنْ ظَلَمَ**

---

(١) هي في أعلى التقديرات ٤٨ درهمًا [١٥٠٠ ليرة سورية تقريبًا]، في حق الموسِر، و٢٤ درهمًا في حق المتوسط، و١٢ درهمًا في حق الفقير. انظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) ـ المغني ـ ط: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١٠ ص٥٦٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣١٦٦ في كتاب «الجزية» ـ واللفظ له ـ والنسائي: ج٨ ص٢٥ في «القسامة»، وابن ماجه: ٢٦٨٦ في «الجهاد»، وهو ـ عندهم ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. كما أخرجه الترمذي: ١٤٠٣ في «الديات» عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه عن أبي بَكْرة رضي الله عنه كل من: أبي داود: ٢٧٦٠ في «الجهاد»، وأحمد: ج٥ ص٣٦، والدارمي: ٢٥٠٤ في «السير»، وابن ماجه: ٤٨٨١ في «السير»، والحاكم في المستدرك: ج٢ ص١٤٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

مُعاهَدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فوْقَ طاقَتِهِ، أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فأنا حَجِيجُهُ يومَ الْقِيامةِ»[1].

عودة إلى الحرب في الإسلام، فقد تبين مما سبق أن الأنظمة الكافرة يمكنها تجنيب شعوبها القتل وويلات الحرب، وذلك[2] إما بالدخول في الإسلام، أو بدفع الجزية، فإذا ما أبت، ووقع القتال، فإن الدين الإسلامي لا يبيح قتل كل كافر تناله أيدي المسلمين، بل استثنى من عموم القتل النساء والصبيان والشيوخ والأجير الذي يكون في معزِل من القتال، وكذا العبَّاد الذين فرَّغوا أنفسهم للعبادة، حتى المقاتل في أرض المعركة الذي يعلن شهادة التوحيد، والسيف فوق رأسه، ولو كان في تلك الشهادة كاذبًا.

وحتى الذين يقع فيهم القتل من أولئك ينبغي أن تكون قِتْلتُهم حسنة، لا حرق فيها ولا تمثيل، ثم يُوارَوا التراب ـ إن أمكن ذلك ـ حتى لا تعبث بجثثهم السباع والوحوش الضارية.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٠٥٢ في «الإمارة»، ورقمه في صحيح سنن أبي داود للألباني: ٢٦٢٦. والحديث عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم، ولم يُسَموا. ولهذا قال عنه المنذري: والأبناء مجهولون. فهو بهذا ضعيف عنده. لكن السخاوي قال: سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنه عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم... انظر: المنذري: عبد العظيم (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) ـ الترغيب والترهيب ـ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة ـ دار الإخاء ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص١٢. والسخاوي: محمد عبد الرحمن (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ) ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ تحقيق: محمد عثمان الخشت ـ ط١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٦١٦ ـ والحديث فيه برقم: ١٠٤٤ ـ.

(٢) للوقوف على بعض تشريعات الحرب في الإسلام انظر المصادر الحديثية التالية: مسلم برقم: ١٧٣١ في كتاب «الجهاد والسير»، والبخاري: ٣٠١٥ في «الجهاد»، وأبو داود: ٢٦٦٩ في «الجهاد»، ومالك: ٩٧٣ في «الجهاد»، والبخاري: ٤٢٦٩ في «المغازي»، ومسلم: ١٩٥٥ في «الصيد والذبائح»، والبخاري: ٣٩٧٩ في «المغازي»، والطبراني ـ في المعجم الصغير ـ: ٤١٠.

وإذا ما تمخض النِّزال عن أسرى للمشركين، فكيف تكون معاملتهم . إنها بلا شك معاملة إنسانية، لا تشفي فيها ولا جور.

ثـانـيًا ـ جسد الآدمي بيـن التملك والماليـة

إن التعرف إلى ملكية الإنسان لجسمه، أو عدم ملكيته له يقتضي فهمًا لطبيعة الحقوق التي أقرها الإسلام، لأن حق الملكية واحدٌ من تلك الحقوق.

فالحق في اللغة يحمل معنى: (الثبوت والوجوب واليقين)[1]. أما الحق عند الفقهاء فهو: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا)[2]. وهذا التعـريـف (يشمـل بعمـومـه جميـع أنـواع الحقـوق: المـدنيـة، والـديـنيـة، والأدبية)[3].

فالسلطة على المال ـ مثلاً ـ تعني حق الملكية له، وهكذا تكون باقي الحقوق، التي منها ما يرسم علاقة الإنسان بربه سبحانه، أو ما كان منها يؤدي وظيفة اجتماعية، وهي التي تدعى حق الله سبحانه أو حق المجتمع. وإن من تلك الحقوق ما يحدد سلطة الإنسان على الأشياء، وسلطته على أفراد جنسه، وهي التي تعرف بحقوق العبد. وإن منها ما يشترك فيه حق الله وحق العبد، ويكون حق الله سبحانه فيها غالبًا على حق العبد تارة، أو يكون حق العبد هو الغالب تارة أخرى.

فكل «ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى، فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرةٌ، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، كالطهارة والصلاة... وغير ذلك من العبادات، والعادات التي ثبت فيها حق

---

(١) انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى سنة ٧١١ هـ) ـ لسان العرب ـ ط: ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١٠ ص٤٩ ـ مادة: حقق.

(٢) الزرقا: مصطفى ـ المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ـ ط٩: ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية ـ ج٣ ص١٠.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص١٢.

الله تعالى، أو حق الغير من العباد... حتى إذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العبد، لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق اللهِ... أما ما هو للعبد [يعني حق العبد]، فللعبد فيه الاختيار، من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار... ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوعات، والمعاملات، والمطالبات بالحقوق، فله إسقاطها، وله الاعتياض منها، والتصرف فيما بيده من غير حَجْر عليه، إذا كان تصرفه على ما أُلف من محاسن العادات»[1].

وبعد الذي تقدم من تعريف للحق، وبيان لأنواعه، تُرى تحت أي أنواع الحقوق يندرج حق ملكية جسم الإنسان؟ وللإجابة عن هذا السؤال يحسن ـ أولاً ـ تعريف المِلكية بما يأتي:

الملكية في اللغة[2]: المَلْك والمُلك والمِلك: ما ملكت اليد من مال وخَوَل [العبيد]. أو هو: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به.

الملكية في الفقه، أو الملك: (قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف في المحل شرعًا)[3].

فهل أعطى الشارع الإنسان هذه القدرة على التصرف في جسمه حتى يكون بذلك مالكًا له ـ يتصرف فيه في حدود الشرع نصًّا أو استنباطًا ـ كملكيته للمال والمتاع، وما سواهما، أم لم يعطه ذلك؟.

---

(١) الشاطبي: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ لم يذكر تاريخ الطبع ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٣٧٥ إلى ٣٧٨ ـ باختصار ـ.

(٢) انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٤٩٢ ـ مادة: ملك.

(٣) ابن الْهُمَام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ـ فتح القدير ـ ط٢ ـ لم يذكر تاريخها ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٦ ص٢٤٨. وانظر: البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) ـ العناية على الهداية ـ وهو مطبوع مع ـ فتح القدير ـ ذيلاً ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص٢٤٧.

هناك حقيقة ينبغي أن لا تغيب عن الأذهان، وهي أن الله سبحانه هو المالك المطلق لكل ما في الكون من أشياء. وأما ملكية الإنسان للأشياء فهي ملكية محدودة، أو ملكية مجازية غير حقيقية في واقع الأمر، وهذا ما نطقت به الآيات القرآنية، وصرحت به السنة النبوية، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وقول الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣].

وقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ويقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١ ـ ٢].

كما يقول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وأما السنة النبوية، فمما ثبت منها في ذلك قول المصطفى ﷺ:

«اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ[1] السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، لكَ مُلْكُ السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ»[2].

أما النصوص الشرعية التي صرحت بملكية الإنسان للمال، أو للأشياء المتمولة، فإنما هي ـ كما سبق ـ إما ملكية محدودة، أو ملكية نسبية مقيدة بالإذن الشرعي، بل ربما كانت ملكية مجازية ليست حقيقية، وإنما تسمت

---

(١) القيِّم: الحافظ. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١١٢٠ في كتاب «التهجد»، والنسائي: ج٣ ص٢٠٩ و٢١٠ في «قيام الليل». وهو عن ابن عباس رضي الله عنه. كما أخرجه ـ بألفاظ متقاربة ـ مسلم: ٧٦٩ في «صلاة المسافرين»، وأبو داود: ٧٧١ في «الصلاة»، والترمذي: ٣٤١٨ في «الدعوات»، ومالك: ج١ ص٢١٥ و٢١٦ في «القرآن».

بذلك لوجود الإذن الشرعي في التصرف، فمن تلك النصوص قول الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

وقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ هُم بَـٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

فقوله الله عز وجل: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ يدل على وجود ملك للإنسان قبل ذلك اليوم، إلا أنها ليست ملكية مطلقة، ومما يدل على أن ملكية الإنسان محدودة أو مجازية قوله سبحانه وتعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

أما موضع الدلالة في الآية فقول الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾.

حيث إن (... أصل الملك لله سبحانه، والعبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تُزال عنكم إلى من بعدكم)[1].

فلئن كان هذا حكم تملك الأموال، فالقول بعدم ملكية الإنسان لجسمه هو المتعين بالأَوْلى استصحابًا[2] للأصل في أن الله سبحانه هو مالك الملك، وهو رب العالمين، وإعمالاً لقول جماهير أهل العلم في أن بدن الإنسان ليس بمال، وليس هو من ملحقاته، أو مما يقاس عليه ـ كما سيظهر بعدُ بإذن الله تعالى ـ ولأن الشيء إذا لم يكن مالاً لا يصلح لأن يكون مملوكًا.

---

(١) انظر: القرطبي: أبا عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى سنة ٦٧١ هـ) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ط: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م ـ مراجعة، وتحقيق: صدقي محمد جميل، والشيخ عرفان العشّا ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١٧ ص٢١٥ و٢١٦.

(٢) الاستصحاب: معناه في المصطلح: أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل. أخذًا عن: الشوكاني: محمد بن علي ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر ـ ص٢٣٧.

ومما تقدم يظهر أن ملكية جسم الإنسان هي حق من حقوق الله وحده لا شريك له، فهو سبحانه المالك الحقيقي لجسم الإنسان.

ولكن يحسن ـ هنا ـ عرض بعض الشبهات التي يمكن أن تثار في قضية ملكية الإنسان لجسمه، وذلك كما يأتي:

أ ـ الدية والقصاص[1]:

الدية في الشرع هي: (المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما سواها)[2]. وأصلها في الشرع قول الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وإنما استحق أولياء القتيل ديته نيابة عنه، لأن الموت حجزه عن التملك بنفسه، وهذا يعني أن القتيل كان يملك نفسه قبل الموت، ولولا ذلك لما ورث أولياؤه ديته.

وما قيل في دية النفس يقال في دية الأطراف، إلا أن الأخيرة يقبضها المجني عليه بنفسه، وهذه قضايا تناولتها النصوص الشرعية، وفصلتها المذاهب الفقهية، والفُسحة هاهنا ضيقة عن نطاق بحثها، والتوسع فيها.

ويقال في القصاص في القتلى، والقصاص في الجروح والأطراف[3] ما قد قيل في الدِّيَات، ولأجل هذا ربما عُدَّ القصاص أمارة ملكٍ للجسم، وبالأخص القصاص في الأطراف أو الأعضاء التي تقبل جريان القصاص فيها، فالذي تُكسر سِنُّه عمدًا له أن يقتص من الجاني، وله أن يتنازل عن القصاص بالدية أو الصلح، وله أيضًا أن يعفو عن الجاني بلا مقابل.

---

(١) مضى تعريف القصاص في الصفحة ٢٥.

(٢) الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٥٣. وانظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٦٨.

(٣) من الأدلة على وجوب القصاص في النفس والأطراف قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وتلك تصرفات مأذون بها شرعًا، قد توحي بملكية الإنسان لجسمه، لأن المجني عليه في سِنِّه ـ أو في غيرها من الأعضاء ـ لو لم يكن يملك سنه، لما مكنته الجناية عليها من القصاص من الجاني في سنه المماثلة، وما يقال في السن يقال في الجسم كله.

وقد يُستدلُّ على ما سبق ذكره باجتهاد في المذهب الحنفي، يقول: (لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس[1]، وذلك لأن الأطراف يُسلكُ بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعًا بتقويم الشرع[2]، فأمكن اعتباره)[3].

وانعدام التماثل في النص السابق يعني: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. وانعدام التماثل في الدية لا يُعد مانعًا من القصاص في النفس، في حين يعد مانعًا منه فيما دون النفس، وذلك لأن الأطراف يُسلكُ بها مسلك الأموال عند الحنفية.

وهذا الاجتهاد من الحنفية قد يورث شبهة تقول: إذا كانت أطراف البدن ملحقة بالأموال، التي أذن الله سبحانه في تملكها، فلماذا لا يقاس سائر البدن على تلك الأطراف، فيكون بالتالي مملوكًا للإنسان؟.

ويقال جوابًا عن ذلك: يجتمع في جسم الآدمي حقان: حق الله عز وجل، وحق العبد، فحق الله عز وجل يكون في استعمال البدن في طاعته، ويسمى

---

(١) عند جمهور الفقهاء يقتص من الرجل بالمرأة وبالعكس فيما دون النفس. انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ط١: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية ـ ج٦ ص٣٣٤.

(٢) أجمع أهل العلم أن دية المرأة نصف دية الرجل. انظر: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (المتوفى سنة ٣١٨هـ) ـ الإجماع ـ تحقيق: عبد الله البارودي ـ ط١: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ـ مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان ـ بيروت ـ لبنان ـ ص١٣٦.

(٣) انظر: ابن قودر: شمس الدين أحمد ـ المعروف بقاضي زادة أفندي (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ) ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، أو: تكملة فتح القدير ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمام ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٣٥ و٢٣٦.

حق الاستعباد. أما حق العبد فيه فيكون بالانتفاع، أو الاستمتاع بما لا يلحق به ضررًا.

وإثباتًا لحقه عز وجل على العبد يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ويقول النبي ﷺ: «... **حقُّ اللهِ على العِبادِ أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بهِ شَيْئًا**»[(١)].

فلوأن مسلمًا قتل مسلمًا خطأً، فإن عاقلته[(٢)] مكلفة بدفع الدية إلى ورثة القتيل، وهذا حق العبد في بدنه. كما يتوجب على القاتل أن يحرر رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، أو لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين، وهذا حق الله تعالى في البدن، لأن القاتل عطل بدن المقتول عن عبادة ربه التي هي حقه عز وجل ـ كما سبق بيانه ـ ولذلك شغلت ذمته بهذا الحق الإضافي تعويضًا لحق الله تعالى في المقتول.

والدية لم تشرع أصلاً تعويضًا عن البدن أو ثمنًا له، وإنما شرعت استئناسًا لورثة القتيل، وتعويضًا لهم عما فاتهم من منافع بدنه، الذي كان ـ أو ربما يكون ـ في يوم من الأيام سببًا في تحصيل معاشهم، وسد عَوَزِهم، وكما جاء تشريعها درءًا للفساد، وسفك الدماء. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام[(٣)]

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم: ٥٩٦٧ في كتاب «اللباس» ـ وغيره ـ، ومسلم: ٤٨، والترمذي: ٢٦٤٣ ـ كلاهما ـ في «الإيمان»، وابن ماجه: ٤٢٩٦ في «الزهد». وهو عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) العاقلة: هي العَصَبة والأقارب من قِبَلِ الأب الذين يُعطُون دية القتيل الخطأ. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ تحقيق: طاهر الزاوي ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٢٧٨.

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي الحسن السلمي الدمشقي، ثم المصري الشافعي. ولد سنة / ٥٧٧ هـ/ سبع وسبعين وخمس مئة للهجرة، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ في مصر سنة / ٦٦٠ هـ/ ستين وست مئة للهجرة، وهو الملقب بسلطان العلماء، وليَ قضاء مصر، وكان معروفًا بالزهد، والورع، والصلابة في الدين، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انظر: الزركلي: خير الدين ـ الأعلام ـ ط٨: ١٩٨٩ م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص٢١.

ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأما كفارة قتل الخطأ فوجبت جبرًا لما فوت من حق الله تعالى، كما وجبت الدية جبرًا لما فات من حق العبد)[1].

وعلى هذا فإن «دية النفس أو العضو ليست ثمنًا لهما بحال من الأحوال، لأنها إنما شرعت [صيانةً] للنفس عن الهدر لا ثمنًا لها، ولذلك قدرها الشرع، ولم يترك تقديرها ابتداءً للعباد. . . وإن لله تعالى في النفس حقَّ الاستعباد، كما إن فيها للعبد حق الاستمتاع، وحق العبد غالب، لذلك يجري فيه [أي في القصاص] الإرث، ويصح الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح[2]».

وأما القصاص في القتل العمد، أو عند الجناية على الأطراف، فإنما شرع حقًّا للعبد المجني عليه، أو لورثته، وذلك لأن التشفي من الجاني لا يحصل إلا به، مع أنهم لو تنازلوا إلى الدية، أو العفو المطلق لكان خيرًا لهم، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله عز وجل: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وينبغي ألا يغفل دور القصاص والدية في حقن الدماء، وأمن الأنفس البشرية، لما لهما من أثر خطير في نفس الجاني أو ماله، وحتى القاتل خطأً، لا يخلو تصرفه من مسؤولية تحمل تبعاتها عاقلته، ومن يلوذ به، وهي الدية، يُزاد عليها تحرير رقبة مؤمنة من ماله الخاص، أو أن يصوم شهرين متتابعين عند تعذر عتق الرقبة. فكثيرًا ما يثني التفكر في عواقب القتل ـ المتمثلة في القصاص أو الدية أو الكفارة ـ عن قتل النفس، أو الاعتداء على ما دونها من

---

(١) ابن عبد السلام: عز الدين ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص١٦٥.

(٢) كشف الأسرار: ج٢ ص١٦١. اقتبس بعضه: الميس: خليل محيي الدين ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا ـ بحث مقدم إلى: منظمة المؤتمر الإسلامي ـ مجمع الفقه الإسلامي ـ جدة ـ السعودية ـ عام ١٤٠٨ هـ ـ ص٩.

الأطراف، وصدق الله القائل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وإذا كان الإذن بقطع اليد، أو ما سواها من الأطراف الموجبة للقصاص يُسقط القصاص عن الجاني، فإن ذلك لا يُثبت لمن يأذن ملكيتَه لجسمه، لما يلحقه ـ هو والقاطع ـ من إثم هذه الجريمة، وإنما سقط القصاص لوجود شبهة الإذن بفعل القطع[١]، ولأن الأطراف يسلك فيها ـ عند الحنفية ـ مسلك الأموال التي تسقط عصمتها بالإباحة، أو التنازل عنها من مالكها. وفي ذلك يقول الكاساني[٢]: (ولو قال: اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع، لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقًّا له، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له: اتلف مالي فأتلفه)[٣].

أقول: إن عدم وجوب الضمان من قصاص أو دية لا يعني إباحة الفعل شرعًا، وهذا ما أكده الكاساني في موضع آخر، حيث أفاد ما معناه: (ولو أذن له بقطع يده، أو بضربه، لا يباح له أن يفعل، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة، ولو فعل فهو آثم، ألا ترى أنه لوفعل بنفسه أثم، فبغيره أولى)[٤].

وإثم الآمر والقاطع يعني: أن الإنسان لا يحل له التصرف في جسمه إلا بما يحقق له مصلحته وعافيته، ومن هذا القبيل يجوز اقتطاع عضو فاسد من الجسد إذا ما قال الطب بذلك، وتعين بتر العضو سبيلاً للشفاء، أو لسلامة ما سواه من الجسد، تحقيقًا لغرض الشارع في إبقاء النفوس، وتكاثرها.

---

(١) عملاً بما ورد عن النبي ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ**...». والحديث سبق تامًا ومخرَّجًا في الصفحة: ٢٧.

(٢) الكاساني: أو الكاشاني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، فقيه حنفي، من أهل حلب له كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» في الفقه، وهو مطبوع. وله أيضًا «السلطان المبين في أصول الدين». توفي في حلب سنة / ٥٨٧ هـ/ سبع وثمانين وخمس مئة للهجرة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٧٠.

(٣) انظر: ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ط١: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٦ ص٢٧٧.

(٤) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص١٨٧.

ذلك إذا كان الإذن بقطع عضو من الجسد، أما لو قال شخص لآخر: (اقتلني، فقتله، فإنه يُقتص من القاتل، لأن الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القَوَد. وهو مذهب المالكية[1]، وقول زُفَر[2] من الحنفية[3])[4].

والذين أسقطوا عنه القصاص[5] غلّبوا جانب درء الحدود بالشبهات، فعدوا الإذن بالقتل شبهة مانعة من استيفاء القصاص، ولكنهم ـ مع ذلك ـ لم يُعفوا هذا القاتل من العقوبة التعزيرية، التي يراها الحاكم زاجرة له ولأمثاله، لأن (نفس المكلف داخلة في حق اللهِ، إذ ليس له التسليط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف)[6].

وأما قول الحنفية: الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال ـ كما ذكر من قريب ـ فهذا لا يعني أن الإنسان يملك أطرافه، كما يملك أمواله، ولكن ذلك يعني: (أن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، لأنها خلقت للأنفس كالمال، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعًا مطلقًا)[7]. أي من القصاص.

---

(١) انظر: الدردير: أبا البركات أحمد بن محمد (المتوفى سنة ١٢٠١ هـ) ـ الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل ـ مطبوع على هامش: الدسوقي: شمس الدين (المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ ط: دار إحياء الكتب العربية ـ لم يذكر مكانها ـ ج٤ ص٢٤٠.

(٢) زفر بن الْهُذيل، تفقه بفقه أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، ولد سنة / ١١٠ هـ/ عشر ومئة للهجرة، ومات سنة / ١٥٨ هـ/ ثمان وخمسين ومئة للهجرة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٣٨ إلى ٤١.

(٣) انظر ـ قول زفر ـ: الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٧٧.

(٤) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٦٠.

(٥) هم الشافعية، وجمهور الحنفية. انظر على الترتيب: النووي: يحيى بن شرف ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ـ ط: ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠م ـ دار إحياء الكتب العربية ـ لم يذكر مكانها ـ ص١١٤. وانظر: الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٧٧.

(٦) الشاطبي: أبوإسحاق ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٢٢.

(٧) البابرتي: أكمل الدين ـ المرجع السابق ـ وهو مطبوع مع ـ فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ـ جزء التكملة ـ ص٢٣٦.

وهذه بعض المسوغات التي اعتمدها الحنفية في هذا المسلك ـ مسلك مالية الأطراف ـ:

(. . . يستطيع الإنسان أن يضحي بجزء من أجزاء جسمه لإنقاذ حياته[١]، فهي كالمال خلقت وقاية للنفس[٢]، كذلك يستطيع الإنسان أن يقطع أطرافه في حالة الإكراه حين لا يجوز له أن يقتل نفسه، ولو تحت الإكراه[٣]، ويستطيع الإنسان أن يأذن لغيره في جَرْحه حين أنه ليس له أن يأذن بقتله[٤])[٥].

ومما يمكن قوله زيادة في الإيضاح: إن الحنفية فرقوا ـ في القصاص ـ بين النفس والأطراف، فعدوا النفس كلاًّ لا يتجزأ، ولا يقبل التبعيض[٦]، ولذلك فإنهم لم يميزوا في القصاص فيها بين العبد والحر، وبين الذمي والمسلم، وبهذا افترقت النفس عن المال.

أما الأطراف، فهي بعض من الجسد كله، فبذهابها تبقى النفس، والعكس ليس بصحيح، فلذلك كانت النظرة إلى الطرف، أو العضو المجني عليه ـ مع بقاء النفس ـ كالنظرة إلى المال حينما يسلب من صاحبه، أي من حيث القيمة، والنفع ليس غير، ولهذا فإنهم يمنعون القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة ـ خلافًا للجمهور كما تقدم ـ وذلك لاختلاف ديتيهما، إذ إن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وعلى كل حال، فإن تفرد الحنفية ـ باجتهادهم هذا ـ حمل أحد أئمتهم

---

(١) الطواري ـ تكملة البحر الرائق ـ ج٨ ص٧١.
(٢) الكاساني: ج٧ ص٢٥٧، ٢٩٧.
(٣) الزيلعي: ج٥ ص١٩٠.
(٤) الكاساني: ج٧ ص٦٣٦.
(٥) اقتبسه: د. شرف الدين: أحمد ـ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ـ ط٢: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ لم يذكر مكان الطبع ـ ص٩٨.
(٦) انظر: ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ) ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ط٧: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٤٠٥.

على قول ما نصه: (فلعل حل هذا المقام [أي مالية الأطراف] على وجه يرتفع به الإشكال عنه بالمرة، مما تُسكب فيه العَبرات)[1].

وبهذا يعلم أن قول الحنفية بمالية الأطراف بعد انفصالها عن الجسم لا يصلح حجة للقول بملكية الإنسان لجسمه.

ومما قاله الفقهاء في هذا المجال: (. . . الآدمي مالك مبتذِل لما سواه، والمال مملوك مبتذَل فلا يتماثلان، وإن ضمان النفس والأطراف بالمال غير مدرك بالعقل، إذ لا مماثلة بين الآدمي المالك المبتذل، وبين المال المملوك المبتذَل، وإنما شرع الله تعالى الدية لئلا تُهدر النفس المحترمة مجانًا)[2].

فالقصاص إنْ في النفس، أو في الأعضاء، وكذلك الدية فيهما لا يصلحان دليلاً أو حجة على ملكية الإنسان لجسده، الذي لا يملكه إلا خالقه جل في علاه، وكل ما في الأمر أن الرب عز وجل قد أذن بإهدار بعض ما يملِك من الأنفس ـ قصاصًا أو حدًّا ـ من أجل تحقيق مصلحة أكبر، تتمثل في إبقاء الأعم الصالح من الأنفس بذهاب الأخص الفاسد منها. كما أذن بإهدار بعض الأعضاء ـ قصاصًا أو حدًّا ـ إقامةً للعدل، وسدًّا لذريعة العدوان، والتمادي في الانتقام، والله أعلم.

ب ـ الـرِّقُّ:

يعرف الرق في اصطلاح الفقهاء بأنه: (عجز حُكْمِي شُرع في الأصل جزاءً عن الكفر. أما عن عجز؛ فلأنه [العبد] لا يملكُ ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء، وغيرهما. وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا)[3].

---

(١) ابن قودر: شمس الدين أحمد ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمام، وهو ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٣٩.

(٢) النسفي: ـ كشف الأسرار ـ ج١ ص٨٤، اقتبسه: الميس: خليل محيي الدين ـ المرجع السابق ـ ص٤.

(٣) الشريف الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦هـ) ـ التعريفات ـ ط٣: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص١١١.

والرق أثر من آثار الحروب تواضعت عليه الأمم قبل الإسلام، فكان الأسير ـ بمجرد وقوعه في الأسر [1] ـ يعد عبدًا مملوكًا لمن ظفر به.

ولما جاء الإسلام وضع أمام الحاكم المسلم أربعة خيارات في معاملة الأسير [2] هي: القتلُ، أو الاسترقاق، أو الفداء بالمال أو بتبادل الأسرى، أو المنُّ بإطلاقه دون مقابل. وخيار الإمام ـ بلا ريب ـ مقيد بما فيه خير المسلمين وعزهم. وهذه الخيارات الأربعة مبثوثة في آية كريمة، يقول فيها المولى عز وجل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

فالإثخان في الآية الكريمة يعني (كثرة القتل) [3]، وأما شد الوثاق، فيراد منه (الأسر) [4].

ولقد فتح الإسلام باب عتق الرقاب أو تحرير العبيد على مصراعيه، فتارة يكون العتق واجبًا لتكفير ذنب، أو بتضييع حق، وإلا فهو مستحب في كل حال، يشهد لذلك كفارات: قتل الخطأ، والظِّهار [5]، والحِنث باليمين، والجماع في نهار رمضان، بل إن لتحرير الرقاب نصيبًا مفروضًا في مال الزكاة، وبيت المال، وفي الصدقات النافلة، وهذا مما يطول بحثه، وفي كتب الفقه الإسلامي ما يغني عن الإطالة هاهنا.

---

(١) يقول موفق الدين بن قدامة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: وجملة من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب: أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدانِ ـ متفق عليه ـ [أخرجه البخاري برقم: ٣٠١٥، ومسلم: ١٧٤٤] وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم . . . أخذًا عن: ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٩٣.

(٢) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(٣) انظر: ابن الجوزي: أبا الفرج (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) ـ زاد المسير في علم التفسير ـ ط٤: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٧ ص٣٩٦ و٣٩٧.

(٤) المكان نفسه ـ.

(٥) الظِّهار: أن يُشَبِّهَ الرجل زوجته بإحدى المحرمات عليه. كأن يقول لها: أنتِ علي كظهر أمي، أو أختي، ونحو ذلك. انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج ٣ ص٣٥٣.

فالإسلام مع كونه يدعو إلى عتق الرقاب، إلا أنه احتفظ بحق الاسترقاق، كإجراء طارىء يدخل في السياسة الشرعية، التي هي من صلاحيات خليفة المسلمين، وذلك للمسوغات التالية:

١ ـ قد يلجأ العدو في حروبه مع المسلمين إلى استرقاق أسراهم، فحينئذ يأمر خليفة المسلمين باسترقاق الأسرى من الكافرين معاملةً بالمثل.

٢ ـ قد يرى خليفة المسلمين الرق عقوبة زاجرة، تزجر الكافرين عن افتعال الفتن، وإشعال الحروب مع المسلمين.

٣ ـ في الرق مدرسة نافعة يُعرَض فيها الإسلام منهجا وسلوكًا، فيدعى من خلالها الأرقاء إلى الإسلام دعوة ليس فيها قسرٌ ولا إرهاب. والتاريخ يشهد لدخول الألوف المؤلفة من الرقيق في الإسلام، حتى أقاموا ـ فيما بعد ـ دولة إسلامية تسمت باسمهم ـ هي دولة المماليك ـ وذلك بعدما تحرروا من الرق.

فربما لجأ خليفة المسلمين إلى فرض الرق على الأسرى تحقيقًا لواحدة من تلك الغايات، وهكذا يبقى الاسترقاق إجراءًا احتياطيًا يمكن اللجوء إليه إذا دعت إليه الضرورة، أو كان له ما يبرره، ويبقى ذلك «حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»، كما بينت الآية الكريمة السابقة، أي حتى ينطفىء فتيل الحرب، ولا يكون هناك احتمال لنشوبها، ويكون ذلك إما (بخروج عيسى عليه السلام، أو بأن لا يكون دين إلا دين الإسلام، فيُسلم كل يهودي ونصراني وصاحب ملة، فيذهب الكفر، ويظهر الإسلام على الدين كله. . .)[1].

وهذا ما أكده النبي ﷺ بقوله: «**لا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ، ظاهِرينَ على الحقِّ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ. قالَ: فَيَنْزِلُ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فيقولُ أَميرُهُمْ: تعالَ صَلِّ لنا. فيقولُ: لا إنَّ بعضَكم على بعضٍ أُمَراءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هذِهِ الأُمَّةَ**»[2].

إذاً (لا يزال ضرب الرق على أسرى الحرب إلى اليوم حكمًا شرعيًا من أحكام

---

(١) انظر: القرطبي: أبا عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج١٦ ص٢١١.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٥٦ في كتاب «الإيمان»، وأحمد: ج٣ ص٣٤٥، وهو عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. =

الإمامة، أي أن الإمام يرى في ذلك رأيه، بناءً على المصلحة العامة للمسلمين)[1].

وتأكيدًا لمسوغات الرق التي سبق ذكرها يقول أستاذي الدكتور أحمد الحجي الكردي: «أما الرق في الإسلام، فما هو إلا دورة تدريبية، ومؤسسة عقابية لإصلاح، ومعاقبة نوع من الجناة (أسرى الحرب) تضمن ردهم إلى طريق الصواب، ثم إعادتهم إلى الحرية مرة ثانية، وذلك بحسن معاملتهم على أنهم إخوة، وليسوا عبيدًا، والإحسان إليهم، وبذل الجهد في تربيتهم، ثم تزويجهم، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ[2] إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٢ـ ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: **إخوانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تحتَ أَيْدِيكُمْ، فمنْ كانَ أَخوهُ تحتَ يدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأَعينُوهُمْ عليهِ**[3])[4].

---

(١) د. الخن: مصطفى ـ ود. مصطفى البغا، وعلي الشربجي ـ الفقه المنهجي ـ ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ـ دار العلوم الإنسانية ـ دمشق ـ سورية ـ ج٣ ص٤٩٢.

(٢) فكاتبوهم: خطاب لمن بيديه مملوك يريد التحرر من الرق مقابل مال يدفعه لسيده، وهذا ما يسمى المكاتبة. فالمكاتَبة: لفظة وُضعت لعتقٍ على مال منجَّم إلى أوقات معلومة. وأما المكاتَب: فهو: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعىٰ وأداه [إلى سيده] عُتق. أخذًا عن: الأزهري الهروي: محمد بن أحمد (المتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ) ـ الزاهر في غرائب الألفاظ: تحقيق: د. محمد جبر الألفي ـ ط١: ١٣٩٩هـ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ ص٤٢٩. وأخذًا عن: القوني: قاسم بن عبد الله (المتوفى سنة ٩٧٨هـ) ـ أنيس الفقهاء: تحقيق: د. أحمد الكبيسي ـ ط١: ١٤٠٦هـ ـ دار الوفاء ـ جدة ـ السعودية ـ ص١٧٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري برقم: ٣٠ في كتاب «الإيمان» وغيره، ومسلم: ١٦٦١ في «الأيْمان»، وأبو داود: ٥١٥٨ في «الأدب»، والترمذي: ١٩٤٥ في «البر والصلة»، وابن ماجه: ٣٦٩٠ في «الأدب»، وأحمد: ج٥ ص١٥٨. والحديث عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) الأحوال الشخصية ـ له ـ ط: ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ـ ١٩٨٦م ـ المطبعة الجديدة ـ دمشق ـ سورية ـ ص ٢٦٢.

ولولا خشية الاستطراد، والخروج عما نحن في صدده لأتيت بنصوص ووقائع تعد القمة في الأخلاق الصالحة، والتعامل الحسن الجميل مع كل مَنْ كان تحت أيدي المسلمين من الرقيق.

والآن يمكن حصر الشبهة في ملكية الإنسان لجسمه من خلال تملكه للرقيق الذين هم شركاؤه في الآدمية كما يلي:

كل حر مخوَّل بإنشاء العقود وإجراء المعاملات المالية على العبيد، بيعًا وشراءً وهبة، وما سوى ذلك من تصرفات تجعل العبد في عداد الأموال المنقولة، وهذا ربما دل على ملكية الإنسان لجسده قياسًا على ملكيته للرقيق. والجواب عن ذلك من وجهين:

١ً ـ إن الرق عقوبة طارئة، وحكم عارض أو استثنائي، فلا يعمم على غيره، بحيث يقال: كل إنسان يملك جسمه بناء على ذلك.

٢ً ـ إن السيد لا يملك من العبد بدنه، وإنما يملك منافعه، أو ماليته الطارئة عليه، فيقول ابن العربي[١]: (أصل الخِلقة... في الآدمية لا حق للسيد فيها، وإنما حقه في الوصف والتبع، وهي المالية الطارئة عليه...)[٢].

ويقول أيضًا: (وأما العبد فإن إقراره لا يخلو من أحد قسمين: إما أن يُقر على بدنه، أو على ما في يده وذمته، فإن أقر على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نُفِّذ ذلك عليه... أما لو أقر بمال لم يقبل إقراره، لأن مال العبد للسيد إجماعًا)[٣].

فلو كان السيد يملك بدن العبد، لما جاز أن يُعاقب العبد في بدنه عقوبة

---

(١) أبوبكر محمد بن عبد الله، القاضي الإشبيلي المالكي، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبًا كثيرة، منها: كتابه [القيم] «العواصم من القواصم»، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي». مات سنة /٥٤٣هـ/ ثلاث وأربعين وخمس مئة للهجرة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص ٢٣٠.

(٢) ابن العربي: أبوبكر ـ أحكام القرآن ـ ط: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م ـ دار الفكر ـ ج٤ ص١٨٩٣.

(٣) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

شرعية قد تودي بحياته، وتذهب ببدنه، لأن في ذلك إضرارًا لمالكه الذي لم تصدر عنه أية جناية، وبهذا يثبت أن (أهلية الرقيق موجودة، وعصمة دمه قائمة، وصيانة أعضائه مقررة، وإنما الرق أثر على أهليته للتملك، وعلى جعله سلعة يباع ويشترى: كُلًّا أو جزءًا [مشاركة]، قائمًا لا مقطعًا)[1].

فالاسترقاق ليس محله بدن الآدمي (بل محله النفس الحيوانية، فلذا لا يملك [السيد] بيع لبن أَمَته في ظاهر الرواية)[2].

وعلى ذلك، فإن كُلاً من الاسترقاق، ومالية العبيد، لا يُعَدُّ حجة مقبولة للقول بملكية الإنسان لجسمه، والله أعلم.

ج ـ الإشارات النصية:

هناك بعض النصوص الشرعية التي ربما أو رثت ـ للوهلة الأولى ـ شبهة أو إشارة إلى ملكية الإنسان لجسمه، فمن ذلك:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١١١].

ووجه الدلالة في النص الكريم تتلخص بأنه إذا كان الإيجاب والقَبول[3]، والسلعة والثمن أركانًا لا بد منها في البيع المشروع، فالآية أثبتت ذلك كله، فقد أفادت أن الله سبحانه وكأنه المشتري، وأن الإنسان هو البائع، وأما الثمن فهو الجنة، في حين كانت نفس الإنسان بجسمه ولحمه هي السلعة، وهذا

---

(١) د. الشاذلي: حسن علي ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيًّا أو ميتًا ـ بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ـ مجمع الفقه الإسلامي ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ص٥٥.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٠٥.

(٣) كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة، فيقول المشتري: اشتريت. فقول البائع إيجاب، وقول المشتري هو القبول.

يعني أن الإنسان يملك جسمه، إذ لولا ذلك لما صح منه البيع الموصوف في الآية الكريمة!.

ومما يمكن قوله جوابًا عن ذلك: ليس في الآية الكريمة ما يفيد بيعًا حقيقيًا، فبذل الأموال والأنفس في سبيل الله ليس هو المعادل الحقيقي للجنة، إذ لو كان الأمر كذلك، فكيف يدخل أحدهم الجنة في أذًى يميطه عن طريق، أو بصدقة متواضعة، ونحو ذلك من أعمال البر التي وردت في فضلها نصوص شرعية كثيرة، مع أنها لا تستدعي كبير جهد، أو كثير عناء؟! ولو أيقن المسلم بتفاوت درجات الجنة، واختلاف منازلها[1].

والإنسان ـ في الحقيقة ـ مهما يقدم من أعمال صالحة، وقربات نافعة، فإن ذلك لا يصلح بحال من الأحوال ثمنًا للجنة، لأن الجنة سلعة الله، وهي سلعة ـ بلا ريب ـ غالية، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك قوله: «... **أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غالِيةٌ، ألا إن سلعةَ اللهِ الجنَّةُ**»[2].

وكان قد قال أيضًا ﷺ: «**لَنْ يُدخِلَ أَحَدًا عَمَلُه الْجَنَّةَ. قالُوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: لا، ولا أنا، إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ ورحمةٍ، فَسَدِّدُوا، وقارِبُوا...**»[3].

فالعمل الصالح ـ وإن كان لابد منه ـ لا يستأهل بمفرده دخول الجنة التي لا يقارن فضلها وشرفها بكل طاعات أهل الأرض، ولكن الله سبحانه يضع في

---

(١) يقول الله عز وجل في ذلك: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٢٤٥٠ في «أبواب صفة القيامة» ـ وقال عنه: حسن غريب ـ والحاكم في المستدرك: ج٤ ص٣٠٧ و٣٠٨، وقال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه [أي البخاري ومسلم]، وأقره على ذلك الذهبي. والحديث رواه أبوهريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٧٣ ـ واللفظ له ـ في كتاب «المرضى»، ومسلم: ٢٨١٦ في «صفات المنافقين»، وابن ماجه: ٤٢٠١ في «الزهد»، وأحمد: ج٢ ص٢٦٤. وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ميزان العبد الصالح ما يشاء من رحمته الواسعة، حتى يكون ـ العبد ـ بذلك أهلاً لدخول الجنة.

فما ورد في الآية الكريمة من بيع وشراء، إنما هو من باب تكريم المؤمن، وحثه على بذل نفسه في سبيل الله بأسلوب فيه مالا يخفى من التشويق إلى مثل هذا البذل، وكأن الله سبحانه يؤكد على أن (من بايع على هذا، من أمضى عقد الصفقة، من ارتضى الثمن، ووفَّى فهو المؤمن، فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا، ومن رحمة الله أن جعل للصفقة ثمنًا، وإلا فهو واهب الأنفس والأموال، وهو مالك الأنفس والأموال، ولكنه كرم هذا الإنسان فجعله مريدًا، وكرمه فجعل له أن يعقد العقود ويُمضيها ـ حتى مع الله تعالى ـ وكرمه فقيَّده بعقوده وعهوده، وجعل وفاءه بها مقياس إنسانيته الكريمة، ونقضه لها هو مقياس ارتكاسه إلى عالم البهيمة. . .)[1].

وفي الآية ذاتها يقول ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: (في هذه الآية جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد. لكن إذا ملَّكه وعامله فيما جَعل إليه، وتاجره بما ملَّكه من ملكه، فإن الجنة لله، والعباد بأنفسهم وأموالهم لله، وأمرَهم بإتلافها في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم الجنة عوضًا عنها إذا فعلوا ذلك فيها، وهو عوض عظيم، لا يدانيه معوَّض، ولا يقاس به، ولهذا يروى عن ابن عباس[2]، أنه لما قرأ الآية قال: ثامَنَهم واللهِ، وأغلى

---

(١) قطب: سيد ـ في ظلال القرآن ـ ط٧: ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ـ دار الشروق ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص١٧١٦.

(٢) عبد الله بن عباس الهاشمي، يقال له: حَبْر الأمة، والبحر، وتَرْجُمان القرآن. وهو ابن عم النبي ﷺ الذي دعا له بقوله: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**». [أخرجه أحمد: ج١ ص٢٦٦] ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يخصه بالدعوة إلى مجلسه مع أكابر الصحابة لغزارة علمه، وثاقب ذكائه. مات رضي الله عنه في مدينة الطائف [السعودية] سنة /٦٨ هـ/ ثمان وستين للهجرة، وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين (المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ) ـ شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط ـ ط١: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ سورية ـ ج١ ص٢٩٤ إلى ٢٩٦. وانظر: ابن الأثير: عز الدين (المتوفى سنة ٦٣٠ هـ) ـ أسد الغابة في =

الثمن. يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتاجرة، ولم يأت الربح على مقدار الشراء، بل زاد عليه وأربى)[1].

٢ ـ قوله عز وجل عن نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

وهذه الآية ربما تسارع فيها الفهم لعدها دليلاً على ملكية الإنسان لجسمه، ووجه الدلالة فيها: إن إخوة نبي الله يوسف عليه السلام، قد باعوا أخاهم ـ لما كان طفلاً ـ بمال معلوم، مع أنه كان حرًّا، وليس عبدًا، لأن ﴿وَشَرَوْهُ﴾ في الآية تعني: باعوه، فهي من الألفاظ المشتركة (التي يتحد اللفظ فيها، وإن تعدد معناه)[2]. فتصرفهم ذاك ربما أوحى بملكية الإنسان للإنسان ولو كان المملوك حرًّا، فالأحرى أن يملك الإنسان جسمه.

ومما يقال جوابًا عن ذلك: إن الآية الكريمة لم ترد على وجه من التأييد أو التأكيد لتصرف إخوة يوسف عليه السلام حتى تُتخذ حجة في القضية هذه. ثم إنهم باعوا أخاهم على أنه عبد آبق[3]، لا أنه إنسان حر، وفي المعنى ذاته ينقل عن ابن عباس رضي الله عنه، ما مفاده: أن (إخوة يوسف أسرُّوه بضاعة لما استُخرِج من الْجُب، وقالوا للذين استخرجوه: بئس ما صنعتم! هذا عبد لنا أبق. وقالوا ليوسف: إما أن تُقِرَّ لنا بالعبودية، فنبيعك من هؤلاء، وإما أن نأخذك فنقتلك. فأقرَّ لهم، فباعوه منهم)[4].

ومما يمكن قوله أيضًا ـ على فرض التسليم ببيع يوسف عليه السلام، وهو حر ـ: هذا شرع لمن قبلنا، وهو شرع لنا ما لم يرد فيه نص معارض، كما هو

= معرفة الصحابة ـ ط: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص١٨٥ إلى ١٨٩.

(١) المرجع السابق ـ ج٢ ص١٠١٩.

(٢) انظر: د. عثمان: محمود حامد ـ القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ـ ط١: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٣٢٤.

(٣) آبقٌ: هارب. انظر: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المعجم الوسيط ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ لم يذكر مكانها ـ ج١ ص٣ ـ مادة: أبق.

(٤) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص١٣٦. =

معلوم في أصول الفقه الإسلامي[1]، وقد ورد في ذلك نص معارض، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل:

«قالَ اللهُ تَعالى: ثَلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجِيرًا فاسْتوْفَى مِنْهُ، ولم يُعطِهِ أَجْرَهُ»[2].

فالحديث الشريف ينهى ـ وبشكل قاطع ـ عن بيع الآدمي الحر. أما بيعه عبدًا، فقد تقدم أن مالية العبد لا تقتضي مطلقًا ملكية السيد لبدنه كي يتصرف به، أو بأحد أعضائه.

د ـ مالية الجسد الإنساني:

لما كان الله عز وجل هو مالك الملك، وهو المتفرد بصفة الملك الحقيقي المطلق، وقد أذن عز وجل للإنسان أن يتصرف في المال الذي ملّكه إياه ضمن دائرة المشروعية، ومن غير ما تَعَدٍّ إلى دائرة الحرام. فلماذا لا يقال في جسم الإنسان ما قد قيل في المال فالجسم ملك لله سبحانه، قد ملّكه سبحانه الإنسانَ وجعله في حوزته، وله ـ بالتالي ـ أن يتصرف فيه ضمن حدود ما أذن الله تعالى به، وشرعه لعباده!.

وجوابًا عن ذلك يقال: إن التصرف في جسد الإنسان فيما يعود عليه بالنفع والصحة والعافية أمر مشروع، ومرغب فيه شرعًا، فلا حرج على الإنسان من أن يأذن بقطع عضو من أعضائه أو أكثر، إذا تعين هذا الإجراء سبيلاً لدرء الأذى الأكبر، والمحقق من دونه.

أما أن تُوسَّع دائرة التصرف في الجسم حتى تكون كدائرة التصرف في المال كمًّا وكيفًا، حتى يقال بمشروعية بيع أعضاء البدن، أوهبتها، أو إجارتها،

---

(١) للمزيد من التوسع في هذا المجال انظر ـ مثلاً ـ: الشوكاني: محمد بن علي ـ المرجع السابق ـ ص٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٢٢٧ في كتاب «البيوع» وغيره ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه: ٢٤٤٢ في «الرهون»، وأحمد: ج٢ ص٣٥٨، وابن حبان: ٧٣٣٩ في «إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة». والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ونحو ذلك من التصرفات قياسًا على مشروعيتها في المال، فهذا أمر مرفوض شرعًا، وقياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، وذلك للمبررات التالية:

١ ـ الأصل في المال أن ينفق ويبذل حتى تَعْمُرَ الحياة، وتسعَد العباد، خلافًا للجسد.

٢ ـ المال من الأشياء التي يعوَّض فواتُها، فما تنفقه اليوم قد يأتيك غدًا، خلافًا لما عليه الحال في أغلب أعضاء الجسم. ولهذا فالذي يتنازل عن ماله كله في وجوه الخير يستحق الثناء في الدنيا والثواب في الآخرة، على حين يعد الذي يفعل ذلك في جسده منتحرًا يبوء بذنب عظيم، وعذاب أليم.

فجسم الإنسان الأصل فيه الحرمة وعدم البذل إلا إذا كانت المصلحة في بذله أكبر من مصلحة بقائه، كما هو الحال في القتال في سبيل الله تعالى صيانةً للدِّين، لأن حفظ الدين مقدم على حفظ البدن في سُلَّم مقاصد الإسلام[١]، وحفظ البدن مقدم على حفظ الأموال، فعلى الإنسان أن يضحي بماله إبقاءً لحياته وبدنه.

وأما قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهُوَ شَهِيدٌ**»[٢]. فإنه لا يفيد جواز التضحية بالنفس لأجل المال، وإنما يفيد جواز دفع الصائل أو المعتدي على المال بكل ما أمكن، ولو أدت تلك المدافعة إلى قتل صاحب المال، أو إلى قتل المعتدي، على أن تكون نية صاحب المال إنقاذ ماله، لا إزهاق روحه، فإن حصلت الثانية ـ على غير ما أراد ـ كان شهيدًا عند الله عز وجل.

وأما قتل الصائل لأجل المال، فإنه لا يعني تقديم المال على نفس الصائل، ولكن جاء قتله (من باب تغيير المنكر)[٣] الذي أوجبه الله عز وجل على الأمة،

---

(١) مقاصد الإسلام خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل ـ العرض ـ والمال.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٨٠ في كتاب «المظالم»، ومسلم: ١٤١ في «الإيمان»، والترمذي: ١٤١٩ في «الديات»، وأبو داود: ٤٧٧١ في «السُّنة»، والنسائي: ج٧ ص١١٤ في «تحريم الدم»، وابن ماجه: ٢٥٨١ في «الحدود» ـ كلهم ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، إلا ابن ماجه فقد رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن زيد رضي الله عنه الذي أخرج الحديث عنه ـ أيضًا ـ بعض من ذكرت ـ فضلاً عن غيرهم ـ كابن حبان: ٣١٩٤ في «الجنائز»، وأحمد: ج١ ص١٨٧.

(٣) انظر: العسقلاني: ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) ـ فتح الباري بشرح صحيح =

على أن يكون القتل بعد استنفاذ كل الوسائل الممكنة لتخليص المال من السلب والنهب، مع أن قتل الصائل على المال لا يعدو حكم الجواز، ولصاحب المال الحق في ترك ماله، والتخلي عنه إبقاءً على حياة الصائل، وإيثارًا لنفس الصائل على ماله بعد فشل المحاولات الأخرى.

وقتل الصائل لا يخلو من حكمة، فقد يكون رادعًا وزاجرًا لكل من تُسوِّل له نفسه الاعتداء على أموال الآخرين. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما أكثر الذين سيسطُون على أموال الناس ظلمًا وزورًا، ليلاً ونهارًا، سرًّا وعلانيَةً، لأنهم يوقنون بسلامة العاقبة!.

٣ ـ لوأن جسد الإنسان كالمال في مشروعية التصرف لأبانت الشريعة وجوه التصرف فيه جملة وتفصيلاً، ولكان التعامل به مشتهرًا لدى السلف الصالح، وإذ لم يثبت ذلك ـ إلا ما سبق في حكم الجهاد ـ دل على عدم مالية الجسد الإنساني، وعدم مشروعية التصرف فيه، إلا بما يعود عليه بالصحة والعافية.

فالثابت ـ إذًا ـ أن جسم الإنسان ملك لله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ثمة حقًّا أو سلطانًا للإنسان في جسمه، يتمثل في حق الانتفاع ليس غير، سواء أكان الانتفاع أخرويًا، أم دنيويًا، أما الانتفاع الأول، فيكون باستعمال الجسم في طاعة الله وعبادته كي ينجو من عذاب الله في نار جهنم[1]. وأما الانتفاع الثاني، فيكون بتسخير الجسم في الكسب وطلب الرزق، ونحو ذلك.

أما أن يتصرف الإنسان في رقبة الجسم، بما لا يعود عليه بالنفع والنشاط، بل بالأذى والضرر، فهذا تصرف فيه ما لا يخفى من الاعتداء على حق الله سبحانه في هذا الجسم الذي خلقه في أحسن تقويم.

بقيت عبارة وردت في «المغني» لابد من وَقفة معها ـ ولو كانت قصيرة ـ

= البخاري ـ ط١: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦ م ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ مصر ـ ج٥ ص١٤٨.

(١) في تعذيب الأجساد يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

وهي: (وحرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه)[1].

وهذا نص (مفهومه أنه يجوز بيعه [العضو] إذا انتُفع به، وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسلخ قطعة منه، ويرقع بها البدن، وفي غير ذلك)[2].

كما أن ابن حزم[3] الظاهري[4] أجاز بيع ألبان النساء، وشعر الآدمي، بل فضلاته إذا ما حيزت! فهو يقول: (وبيع ألبان النساء جائز، وكذلك الشعور، وبيع العَذِرة والزِّبْل للتزبيل، وبيع البول للصباغ جائز، وقد منع قوم من بيع كل هذا... وأما الشعور، والعذرة، والبول، فكل ذلك يطرح، ولا يمنع منه أحد. هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تُمِلك لأحد جاز بيعه كما ذكرنا)[5].

ولقد حمل الدكتور الزحيلي الحكم بالجواز لضرورة الأحياء، وقال: (وبناءً عليه يجوز بيع الدم الآن للعمليات الجراحية للضرورة)[6].

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٣٠.

(٢) ـ المكان نفسه ـ ذيلاً ـ وينسب هذا القول إلى إدارة النشر في دار الفكر.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد... الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، الظاهري المذهب، صاحب المصنفات، عرف بحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب، والسنة، والآثار، والمذاهب والملل والنحل، والعربية. بلغت تآليفه أربع مئة مجلد، وكان ـ رحمه الله تعالى ـ في لسانه قسوة على مخالفيه. مات سنة /٤٥٦ هـ/ ست وخمسين وأربع مئة للهجرة في بادية «لَبْلة» في الأندلس. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٣٩ إلى ٢٤٢.

(٤) المذهب الظاهري: هو الذي يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأي في أحكام الشرع، ولذا فإن أصحابه لم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا بالمصالح المرسلة، ولا بسد الذرائع، فصدرت عنهم أحكام هي في منتهى الشذوذ [وتسوية شعر الآدمي بعذرته قد يكون واحدًا منها]، وقد قام ببيان هذا المذهب: داود بن علي الأصبهاني (المتوفى سنة ٢٧٠ هـ)، وابن حزم الأندلسي. انظر: أبا زهرة: محمد ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ـ ط: ١٩٨٧م ـ دار الفكر العربي ـ لم يذكر مكانها ـ ج٢ ص٥٤٤ و٥٤٥.

(٥) المحلى بالآثار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٧ ص٥٢٤.

(٦) ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٧٧ ـ ذيلاً ـ.

ومما يمكن قوله في هذا الصدد: إن القول بجواز بيع جزء من الآدمي لا يصلح مخصصًا لأدلة التحريم، فضلاً عن ردها، ولكن تبقى حالة الاضطرار إلى دم إنسان معين بذاته، أو جزء آخر من بدنه لا يؤثر نزعه على استمرار الحياة[1]، فإذا ما أصر المتنازل بهذا العضو على قبض الثمن، فإنه - والحال هذه - يُدفع له الثمن إنقاذًا لحياة المضطر، أو عضو منه، ويلحق الإثم بقابض الثمن[2]، وذلك لانتفاء الشرط الرضائي في هذا البيع.

وأما عبارة المغني، وما داخلها من مفهوم جواز بيع العضو إذا تحقق نفعه، فإنها ـ على غرابتها بين الاتجاهات الفقهية ـ لا تفيد قطع العضو اختيارًا، كما هو حاصل في عمليات نقل الأعضاء وغرسها، ولكن تحمل على الاضطرار بفعل داء نزل، أو حادث جلل قد ألمَّ بالعضو، فأوجب استئصاله، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن صاحب المغني ربما أراد من عبارته تلك مطلق النفع في العضو حتى يصلح للبيع، لأن المحرم قد لا يخلو من نفع، بَيْد أنه مغمور بما يكتنفه من أضرار محدقة، وهذا ما أكده الدكتور الشاذلي ردًّا على منطوق العبارة ومفهومها بقوله: «وهذا النفع مخالف للصواب، لأن المحرم مهدر النفع شرعًا، ولا يعتد بنفعه، وإلا فكل ما في الكون من محرمات فيها نفع، وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها، ولم يعتدَّ به رغم وجوده عقلاً وحِسًّا: انظر الخمر والميسر، يقول الله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ومع ذلك حرم الشرع شرب الخمر، وبيعها، والانتفاع بها. وحرم الميسر على ما قد يكون فيه من منافع... ولا شك أن الإنسان حرام دمه بنصوص شرعية، وحرام بيعه بنصوص شرعية أيضًا... فلا عبرة بما في جميع أعضائه

---

(١) كقطعة من الجلد أو العظم، ونحوهما مما يُعوض فواته، كما سيظهر بعد إن شاء الله تعالى.

(٢) إنني لأدعو كل ذي أمر، وصاحب قرار، لأن يتخذ من الإجراءات ما يكفي لسد ذريعة الاتجار بالأعضاء الآدمية.

من نفع إطلاقا، لأن ما حرم كله حرم بعضه، إذ لا عبرة بأي نفع قد أهدره الشرع. . .»[1].

ويضاف إلى ذلك أن ثمة قاعدة تقول: (إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع)[2]. فأعضاء الآدمي لا يصلح بيعها، وإن كان الانتفاع بها محتملاً، أو واقعًا. وعليه، فجسم الإنسان لا يصلح محلاً للعقد، على الرغم من نفع أعضاء الجسم وطهارتها، إذ (لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع)[3]. ولأن التصرف فيه ـ على ذلك النحو ـ يعرضه للامتهان الذي يتنافى مع ذلك الإكرام الذي كتبه الله لبني آدم، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما أكد الرسول ﷺ حرمة بيع الأعضاء الآدمية، وذلك حينما «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**»[4]. فالدم عضو من الجسم تقاس عليه باقي الأعضاء لاشتراكها معه في علة التحريم، ورب قائل يقول: إن العلة من تحريم بيع الدم نجاسته. فيجاب عنه: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الإنسان جملةً، والدم فرد من أعضائه، وجزء من جسمه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خصمُهُمْ يومَ القيامةِ: رجُلٌ أعطَى بي، ثُمَّ غَدرَ، ورجُلٌ باعَ حُرًّا فأكلَ ثمنَهُ، ورجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيرًا، فاستَوْفى مِنْهُ، ولم يُعْطِه أجرَهُ**»[5].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص٧٢ و٧٣.

(٢) د. أبوزيد: بكر بن عبد الله (عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي) ـ التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ـ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ السعودية ـ ص٢٤.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٢٣٨ في كتاب «البيوع»، وأحمد: ج٤ ص٣٠٨ و٣٠٩. وهو عن أبي جُحَيفة وهب بن عبد اللهِ، وكان رضي الله عنه من صغار الصحابة، توفي بالكوفة سنة /٧٤ هـ/ أربع وسبعين للهجرة. أخذًا عن: المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف (المتوفى سنة ٧٤٢ هـ) ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ ط١: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣١ ص١٣٢ و١٣٣.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة ٥٠.

وهذا حديث آخر يعد الفيصل في القضية، وذلك لثبوت نصه، ووضوح دلالته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «. . . **إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا حرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهِمْ ثمنَهُ**»[1]. ولحم الآدمي مما حُرِّمَ أكله، فثمنه ـ إذًا ـ حرام، وبيعه مثل ذلك. ويزاد على ذلك أن بيع عضو من الجسم، هو بيع ما لا يملكه الإنسان، فهو تصرف باطل لا يُحدث أثرًا في محله.

والذي يبعث على التساؤل قول الدكتور محمد نعيم ياسين[2] ـ وهو يُقِرُّ بيع الأعضاء الآدمية ـ: (وأغلب الظن أنهم [الفقهاء القدامى] لو عرفوا نقل الدم الإنساني وفوائده، كما عرفه أهل هذا العصر، لجرى بينهم من الخلاف في بيعه مثلما جرى في بيع لبن المرأة)[3].

إذ كيف يختلف الفقهاء في قضية ورد في حكمها نص صريح وصحيح، ونهي جازم وأكيد[4]، ومعلوم أن كل اجتهاد يعارض نصًّا، فهو اجتهاد مرفوض، ثم (إذا كان من الممكن كون لبن المرأة محلاً للبيع، فلأنه مخصص بطبيعته لاستعمال الغير، فوظيفته الأساسية هي خدمة الغير، بينما العناصر الأخرى من جسم الإنسان ـ ومنها الدم ـ تؤدي وظيفة أساسية للإنسان نفسه)[5].

هـ ـ عقد إجارة الظئر:

إذا كان من المباح شرعًا عقد إجارة الظئر ـ المرضعة ـ لمصلحة الطفل

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٤٨٨ في «البيوع والإجارة»، وأحمد: ج١ ص٢٤٧. والحديث قال عنه المحقق عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٥١.

(٢) رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ الكويت.

(٣) ـ بيع الأعضاء الآدمية ـ بحث نشرته: مجلة الحقوق ـ العدد: ١ ـ رجب ١٤٠٧ هـ ـ مارس [آذار] ١٩٨٧ م ـ ص٢٥٩.

(٤) المقصود: حديث النهي عن ثمن الدم الذي تقدم ذكره من قريب.

(٥) انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي عمر ـ القانون الجنائي والطب الحديث ـ ط: ١٩٨٦م ـ دار النهضة ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٨٥.

الرضيع، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء لثبوته بالأدلة القطعية البينة، ومعلوم أن المنتفع به بناءً على هذا العقد هو لبن المرأة، وهو واحد من الأعضاء الآدمية، فلماذا لا تلحق سائر الأعضاء بلبن الآدمية تمولاً وتملكًا ؟.

وحتى تكون الإجابة أكثر دقة وإحاطة لابد من الوقوف على أقوال الفقهاء في عقد الظئر، فقد ورد في المغني[1] ـ من كتب الحنابلة ـ: أن بيع لبن الآدميات جائز في مذهب الشافعي[2]، وهو ما قال به الخِرَقي[3] من الحنابلة، ورجحه ابن قدامة[4] خلافًا للإمام أحمد الذي ثبت عنه أنه كرهه. وذهب جماعة من الحنابلة ـ وهو مذهب أبي حنيفة[5] ومالك[6] ـ إلى تحريم بيع لبن

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٣٠.

(٢) انظر: النووي ـ المجموع شرح المهذب ـ ط: دار الفكر ـ لم يذكر تاريخها ـ ج٩ ص٢٥٤.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي، فقيه حنبلي، له مؤلفات كثيرة، لم ينتشر منها إلا «المختصر» في الفقه و[«المغني» شرح له]. توفي الخرقي بدمشق سنة/ ٣٣٤ هـ/ أربع وثلاثين وثلاث مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٨٦ و١٨٧.

(٤) ابن قدامة: موفق الدين المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجَمَّاعيلي ـ من قرى نابلس بفلسطين ـ المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد الفقيه الحنبلي، ولدى سنة /٥٤١ هـ/ إحدى وأربعين وخمس مئة للهجرة، ومات سنة /٦٢٠ هـ/ عشرين وست مئة للهجرة، له مؤلفات كثيرة، منها: «المقنع» في الفقه. انظر: البغدادي: إسماعيل باشا (المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ) ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ـ مطبوع مع: كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، وهو تتمة له ـ ط: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٥ ص٤٥٩ و٤٦٠. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٦٧.

(٥) انظر: الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ الفتاوى الهندية ـ ط٤: مصورة عن: ط٢: ١٣١٠ هـ الأميرية ببولاق مصر ـ ج٣ ص١١٦. وفيها: لم يجز بيع لبن امرأة، ولو في قدح، حرة كانت، أو أَمَة، ولم يضمن متلفه. وانظر: الحصكفي ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١١٣. وابن عابدين: ـ المكان نفسه ـ. وقد أفاد أن لبن المرأة ليس بمال.

(٦) نقل ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ عن الإمام مالك حكم الجواز خلافًا لما في «المغني» ولعل ما نقله قولٌ مرجوح، لأن أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي نقل عنه =

الآدميات، لأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه.

أما الذين قالوا بالجواز ـ كما في المغني ـ فحجتهم في ذلك، أن لبن الآدميات مائع طاهر، منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة.

لكن إلحاق لبن الآدميات بلبن الشاة ونحوها قد يَخدِش بالكرامة الآدمية، و(الأصل عند الحنفية أن كل ما لا يؤكل لحمه لم يجز بيع لبنه، وهكذا في الإنسان)[1].

ويمكن حصر نقطة الخلاف في جواز بيع لبن الآدمية، أو عدم جوازه في **محل عقد إجارة الظئر**. فمن قال بأن محله لبن الظئر قال بالجواز. وأما الذين قالوا بأن محله خدمة الظئر للرضيع، واللبن تبع لذلك، فإنهم حكموا بالمنع الذي يوافق ما عليه الأصل في حرمة الآدمي، وكرامته. قال صاحب المغني: (واختُلف في المعقود عليه في الرضاع، فقيل: هو خدمة الصبي، وحمله، ووضع الثدي في فمه تبع، كالصبغ في إجارة الصباغ، وماء البئر في الدار [المؤجرة]، لأن اللبن عين من الأعيان، فلا يعقد عليه في الإجارة كلبن غير الآدمي. وقيل: هو اللبن)[2].

والراجح ـ عندي ـ أن ما تُعطاه المرأة المرضعة من مال لقاء إرضاعها هو من قبيل التكريم، أو التعويض عما تَطعم من غذاء يُستجمع منه اللبن، أو هو لقاء جهدها المبذول في حضانة الرضيع، ووقتها المستهلك في إرضاعه،

= المنع، وكان قد أخبرنا في إحدى محاضراته أنه اعتمد على الروايات الراجحة في المذاهب، وهو يؤلف كتابه «الفقه الإسلامي وأدلته». انظر ـ ما نقله ابن رشد ـ: ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٢٨. وانظر ـ ما نقله الدكتور وهبة الزحيلي ـ: ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٧٧ ـ ذيلاً ـ. كما نقل عدم الجواز عن الإمام مالك كل من: النووي ـ انظر: المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٢٥٤ ـ والرافعي: أبي القاسم (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ)، انظر: ـ فتح العزيز شرح الوجيز ـ مطبوع مع: المجموع ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص١٢١.

(١) انظر: ابن رشد: محمد بن أحمد ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٢٨. وانظر: ابن عابدين: المرجع السابق ـ ج٥ ص٢١٦.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٨٤.

أسوة بسائر الأعمال التي يستأجر فيها الإنسان، وتنشأ لأجلها العقود، وليس ذلك ثمنًا للبنها، لما في المعقود عليه ـ لو أنه اللبن ـ من جهالة في المقدار، يضاف إلى ذلك عدم وجود اللبن أثناء إنشاء العقد، فهو مختزن إما في الثدي، أو بين الفَرْث والدم. فالجهالة، وعدم الوجود، يكفي الواحد منهما في إبطال عقد الإجارة عليه، فضلاً عن أن عقود الإيجار محلها منافع الأعيان أو الأشياء، فالمستأجر يملك منفعة العين المؤجَّرة مدة الإيجار، أما رقبة العين فتبقى ملكًا لصاحبها، فالإيجار ـ بذلك ـ لا تذهب معه العين التي أجِّرت منفعتها، وهذا غير واقع مع لبن المرضعة، لأننا لوقلنا بصحة الإيجار عليه لذهب بذهاب منفعته. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فيحمل ـ فيما يبدو لي ـ على أجور المرضعات لقاء ما يبذلن من جهد، وخدمة للرضيع ـ كما تقدم ـ وبالأخص فإن نون النسوة في الآية الكريمة يرجح كون الأجر ليس مقابلاً للبن بحد ذاته. ومن هنا فقد اشتهر بين الفقهاء عقد إجارة الظئر، أي بنسبة العقد للظئر أو المرضعة، ولم ينسبوه للبنها.

وعلى كل حال، فعقد إجارة الظئر ـ على فرض أن محله اللبن ـ شُرع إبقاءً لحياة الطفل الرضيع، وحفظ الحياة ضرورة يباح لأجلها المحظور، فهو إذًا لحالة مخصوصة لا يقاس عليها غيرها. وهذا ما أكده المالكية بقولهم: (بجواز إيجار المرضع، وإن كان فيه استيفاء عين [وليس منفعة] قصدًا للضرورة)[1].

وهو ما أقره الحنابلة ـ الذين فيهم من أجاز بيع لبن الآدميات ـ بقولهم: (وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة، لأنه موضع حاجة)[2].

واللبن ـ مع ذلك ـ سائل متجدد يعوض فواته سراعًا، وإنه خلق ليطرح، فبقاؤه في الثدي مفسدة للمرضعة، وللرضيع معًا، وبذله ـ له ـ مصلحة لكليهما.

وعليه فإن عقد إجارة الظئر قد استقلت بجوازه نصوص شرعية خاصة، فغيره من العقود التي تكون أعضاء الآدمي محلها لا يقاس عليه.

---

(١) انظر: الدردير: أبا البركات أحمد بن محمد (المتوفى سنة ١٢٠١ هـ) ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ ط: ١٣٩٢ هـ ـ دار المعارف ـ مصر ـ ج٤ ص٣١.

(٢) ابن قدامه: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٢٩٩.

وتأكيدًا لما رجح لدي أقول: إن القول بجواز بيع لبن الآدميات ـ قياسًا على لبن الشاة في الطهارة والانتفاع ـ قد يدفع إلى القول بجواز بيعه في زجاجات كزجاجات السوائل الغازية، الأمر الذي تأباه الكرامة الآدمية، كما تضيع بسببه قرابة الرضاعة لنكران الرضيع أمه المرضعة.

وفي هذا يقول الدكتور السكري بعدما استعرض آراء الفقهاء في قضية بيع لبن الآدميات: (ونخلص من هذا التعقيب: أنه لا يجوز بيع لبن الآدميات، ولا التبرع به إذا كان يُحلب في إناء، لما أوردناه من اعتبارات دينية [القرابة]، واجتماعية [الكرامة]، وفنية [كتلوث اللبن ونقل الأمراض]، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بالمرضعات اللاتي يرضعن هؤلاء الأطفال رضاعًا طبيعيًا)[1].

وإذا كان العقد على لبن الآدمية فيه من الحيطة ما قد عُلم، فإن القول بعدم جواز إنشاء العقود على غير اللبن من أجزاء الآدمي هو المتعين والمؤكد إن شاء الله تعالى.

ولقد خلص الدكتور حسن علي الشاذلي بعدما أجرى مقارنة بين أدلة المجيزين لبيع لبن الآدمية، وبين المانعين لذلك، إلى النتيجة التالية:

(لكل هذه الاعتبارات أرى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة، ولا الآدمي، كما لا يجوز بيعهما، ولا بيع شيء من أجزائهما)[2].

لكن لمعترض أن يقول: إن التبرع بالأعضاء الآدمية ـ بشروطه ـ يختلف عن بيعها من حيث إن التبرع بها ليس فيه حط من قدر الإنسان وكرامته المقررة شرعًا، وإذا كان هذا التبرع ممنوعًا في الأحوال العادية، فإن أحوال الاضطرار ربما أجازته عملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وهو ما سوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

---

(١) د. السكري: عبد السلام (دكتوراه في الفقه المقارن، وأستاذ بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر ـ دمنهور) ـ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ـ ط: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ الدار المصرية ـ ص ٢٠٦. وانظر ما قبلها.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ص٦٥.

و ـ الموازنة والترجيح:

مما يرجح القول بعدم ملكية الإنسان لجسمه تعريف الملكية ذاته ـ كما مر من قريب ـ فهي: قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف في المحل شرعًا.

وبناءً عليه، فإن في جسم الإنسان أعضاء كثيرةً تعمل بغير إرادته، كالقلب والجهاز العصبي والأمعاء، وغير ذلك، وهذا يدل على أن الله سبحانه هو المتصرف فيها، وهو بالتالي مالكها الحقيقي، ومبدعها.

وحتى الأعضاء التي بوسع الإنسان إدارتها بنفسه، كاليد والرِّجل، وما سوى ذلك، فإنها لا تتحرك إلا بحول الله وقدرته أساسًا، ومع ذلك فإن الشرع الحنيف جاء ليرسم للإنسان حدود التصرف فيها، حتى لا يستأثر بالتصرف فيها كيف ما يشاء، أو بما يعود عليها بالضرر والأذى، كما هو حاصل في بعض أنواع عمليات غرس الأعضاء.

وبهذا يثبت أن الإنسان لا يملك التصرف ببعض أعضاء جسمه أساسًا، أما بعضها الآخر، فجاء تصرفه مقيدًا بأحكام الشريعة، وهذا في أكثره لا يتفق وتعريف الملكية السابق، مما يرجح القول بعدم ملكية الإنسان لجسمه، وإذا لم يكن الإنسان مالكًا لجسمه، فمن ذا الذي يملكه؟ إنه بلا شك خالق الإنسان ومبدع جسمه، والمتصرف فيه إما بقدرته ـ كالأعضاء التي تعمل بغير إرادة الإنسان ـ وإما بشرعه، كالأعضاء التي أذن الله سبحانه للإنسان أن يديرها بنفسه، وأقدره عليها.

ولقد أثبتت النصوص الشرعية التي نظمت علاقة الإنسان بجسمه أن: (نفس الإنسان أمانة بين يديه ـ روحًا وجسمًا ـ فلا يحق التصرف المطلق فيها عن طريق أي شيء تتأذى منه وتتوجع، أو يؤدي إلى الهلاك... فالله تعالى لم يكلفها فوق وسعها وأراد بها اليسر، ومنع عنها العسر، وشرع لها الرخص عند الصعوبة في أداء العزائم... ومعلوم أن حماية نفس الإنسان وأعضاء بدنه من مقاصد الشريعة الإسلامية)[1].

ومن أجل حماية الأنفس من الهلاك، وأعضاء البدن من الإتلاف شُرع

---

(١) د. موسى: كامل ـ فقه المعاملات ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٩٩ و١٠٠. =

القصاص، وإقامة الحدود، وحُرِّم الانتحار، وأُبيحت المحظورات عند الضرورات، وما سوى ذلك من تشريعات وأحكام في هذا الشأن.

ويؤكد ما تم التوصل إليه من عدم ملكية الإنسان لجسمه خاصة أن أئمة الفقه الإسلامي في المذاهب الفقهية قد تبين لهم ـ بعدما وضعوا للمال تعريفًا ـ بأن الأعضاء الآدمية لا تدخل في عداد الأشياء المتمولة، أو القابلة للتملك، وهي بالتالي لا تصلح محلاً للعقد[١].

فالمال في الفقه: (اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار)[٢]، وليس الاضطرار. فكل من الميتة والخمر ـ مثلاً ـ لا يعد مالاً، لأن الانتفاع بأي منهما لا يكون إلا في حالات الاضطرار. وهذا التعريف يُخرج الآدمي عن حد المالية التي هي (شرط أساسي من شروط المعقود عليه)[٣]. هذا من جهة، ثم إن كرامة الآدمي تترفع بالإنسان، وتنأى به عن أن يكون بدنه محلاً لإنشاء العقود من جهة أخرى.

قال **الحنفية**: (الآدمي مكرم شرعًا، وإن كان كافرًا[٤]، فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات، إذلال له ... وهو غير جائز، وبعضه في حكمه)[٥]. وقالوا: (... الآدمي مالك مبتذِل. والمال مملوك مبتذَل، فأنَّى يتماثلان ؟!)[٦]. وقالوا أيضًا: (وأما عظم الآدمي، وشعره، فلا يجوز بيعه

---

(١) العقد في اللغة: نقيض الحل، ويقال: عقدت الحبل، والبيع والعهد ـ ومنه عُقْدة النكاح ـ فانعقد. وأما العقد اصطلاحًا فهو: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في متعلقهما. انظر: ـ على الترتيب ـ ابن منظور: ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٩٦ و٢٩٧ ـ مادة: عقد. وانظر: اللبناني: سليم رستم ـ شرح المجلة ـ ط٣: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٦٤ و٦٥ ـ المادتان: ١٠٣ و١٠٤.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٤ ص٥.

(٤) تأتي كرامة الكافر من جهة صورته وخلقته، وليس من جهة معتقده وأخلاقه.

(٥) ابن عابدين: محمد أمين: ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٠٥.

(٦) البابرتي: أكمل الدين ـ المرجع السابق: مع تكملة فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٠٧. =

لا لنجاسته، لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احترامًا له، والابتذال بالبيع يُشعر بالإهانة)[1].

كما أكد ذلك صاحب[2] «بداية المبتدي والهداية» بقوله: (ولا يجوز بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم لا مبتذَل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانًا ومبتذلاً...)[3]. وأفاد ابن عابدين[4] ـ رحمه الله تعالى ـ (أن جلد الإنسان لا يباع وإنْ دُبغ لكرامته)[5].

أما **المالكية**، فينقلون عن الإمام مالك (كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس)[6].

وأما **الشافعية**، فقد (استثنوا الآدمي من كل ما يجوز بيعه من الحيوان الطاهر المنتفع به)[7]. غير أنهم أجازوا بيع لبن الآدمية ـ كما تقدم آنفًا ـ، وهذا يعني أنهم لم يجيزوا بيع ما سواه من الأعضاء.

كما صرحت **مجلة الأحكام العدلية** بأن الآدمي ليس بمال، فلا يصلح ثمنًا،

---

(١) الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٣٣.

(٢) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)، و«البداية، والهداية» كتابان له، الثاني منهما شرح للأول.

(٣) ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: ـ فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٤٢٥ و٤٢٦.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له مؤلفات كثيرة أشهرها «رد المحتار على الدر المختار» ويعرف بحاشية ابن عابدين، وهو مطبوع في خمسة مجلدات، وهو في الفقه الحنفي. امتدت حياته من سنة/١١٩٨ هـ إلى ١٢٥٢ هـ/ من ثمان وتسعين ومئة وألف إلى اثنتين وخمسين ومئتين وألف للهجرة. ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٤٢.

(٥) انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١١٤. وانظر: الحصكفي: محمد بن علي ـ المرجع السابق: على هامش حاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٠٥.

(٦) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٩.

(٧) انظر: النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٢٣٩ و٢٤٠.

كما لا يصلح مبيعًا، وذلك بقولها: (بيع ما لا يُعد مالاً بين الناس والشراء به باطل. مثلاً لو باع جيفة أو آدميًّا حرًّا، أو اشترى بهما مالاً، فالبيع والشراء باطلان)[1].

وكان ابن المنذر[2] قد نقل (الإجماع[3] على أن بيع الحر باطل)[4].

وهذه أقوال أخرى لفقهاء سابقين ومعاصرين، وهي تؤكد ما سبق بيانه من عدم ملكية الإنسان لجسمه يحسن الوقوف عليها تتميمًا للفائدة:

يقول **القَرافي**[5] ـ رحمه الله تعالى ـ: (وكذلك تحريمه ـ تعالى ـ المسكرات صونًا لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صونًا لماله، والزنا صونًا لنسبه، والقذف صونًا لعرضه، والجرح صونًا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك، لم يعتبر رضًا، ولم ينفذ إسقاطه، فهذه كلها، وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حقُّ الله تعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط)[6].

---

(١) اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ المادة: ٢١٠ ـ ص١٠١.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ـ نسبة إلى مدينة نيسابور من خراسان الإيراني وتدعى اليوم محافظة خراسان ـ هو شيخ الحرم، ومفتيه، ثقة فقيه، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، وله تآليف حسان. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /٣١٨ هـ/ ثمان عشرة وثلاث مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٨٩ و٩٠. وانظر: شاكر: محمود ـ خراسان ـ ط١: ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٥٨ و٥٩.

(٣) الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. أخذًا عن: الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ ط: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٢٨١ و٢٨٢.

(٤) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص١٠١.

(٥) بدر الدين محمد بن يحيى القَرافي من أهل مصر، وهو لغوي وفقيه مالكي، ولي قضاء المالكية في مصر، وقد امتدت حياته من (٩٣٩ هـ ـ ١٠٠٨ هـ). انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص١٤١.

(٦) ـ الفروق ـ الفرق: ٢ و٢٢ ـ ج١ ص١٤٠ و١٥٧. اقتبسه: د. الشاذلي: حسن علي ـ المرجع السابق ـ ص٧٦ و٧٧.

ولكن قد يقال ـ تعقيبًا على كلام القرافي ـ: إن عقوبة القصاص في النفس أو في الأطراف تسقط بالإسقاط، بمعنى أن ورثة المجني عليه في نفسه يمكنهم أن يُسقطوا القصاص عن القاتل إما بالعفو المطلق، أو بالصلح أو الدية المقررة شرعًا، وكذلك يمكن للمجني عليه في طرفه أن يسقط القصاص عمن جنى على طرفه بمثل ذلك، ولكن ألا يقوي هذا الإسقاط شبهة ملكية الإنسان لجسمه ؟!.

وجوابًا عن ذلك يقال: إن إسقاط القصاص بعد وقوع الجناية شيء، والإذن بالجناية على النفس أو العضو شيء آخر. فالقصاص عقوبة قدَّرها الشارع بعدما أضحت الجناية أمرًا واقعًا، ومشكلة قائمة، لم يسبقها تواطؤ، أو اتفاق بين الجاني والمجني عليه، فإذا روعي في القصاص حق المجني عليه، فلا يعني ذلك أبدًا أن له التصرف في جسمه ابتداءً كيف ما شاء، ومتى يشاء، وقد تبين ـ من قبل [1] ـ أنه لا يحل للإنسان أن يأذن بالاعتداء على جسمه، أو على أي عضو منه. فيظهر من ذلك: أن قابلية عقوبة القصاص للإسقاط لا تعد حجة مقبولة للقول بملكية الإنسان لجسمه، وقد تبين أيضًا أن تمكين المجني عليه أو ورثته من القصاص لا دخل له بملكية جسم المجني عليه، بل يعود ذلك إلى حقهم الشرعي في التشفي من الجاني، وقد أثبت لهم الشرع بدائل أخرى عن التشفي حال رغبتهم في إسقاط القصاص، ألا وهي: الدية، أو الصلح، أو العفو.

ويقول **الشاطبي** [2] ـ رحمه الله تعالى ـ: (إن العلماء قالوا: إن الرقاب ـ وبالجملة الذوات ـ لا يملكها إلا الله تعالى، وإنما المقصود في التملك شرعًا منافع الرقاب، لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات)[3].

---

(١) انظر: ص: ٣٨.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي من أئمة المالكية، وكانت وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٧٩٠ هـ/ تسعين وسبع مئة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٧٥.

(٣) ـ الموافقات ـ ج٣ ص١١٠، اقتبسه: د. الشاذلي: حسن علي ـ المرجع السابق ـ ص٥.

ويقول **العِزُّ بن عبد السلام** ـ رحمه الله تعالى ـ: (ليس لأحد أن يتلف ذلك [أحد الأعضاء، أو الأطراف] من نفسه، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه)[1].

وأما **ابن عَرَفة**[2] ـ رحمه الله تعالى ـ فيقول: (الملك الحقيقي إنما هو لمالك الملوك الخالق للذوات والصفات، فلا مالك حقيقة إلا الله تعالى)[3].

ومن الفقهاء المعاصرين يقول الدكتور **حسن علي الشاذلي**: «إن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هي حق من حقوق الله تعالى، وليست حقًّا من حقوق العبد، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعًا[4]... لأن المالك لكل ما في الكون ـ ومنه الإنسان ـ هو الله تعالى، فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم، إلا في حدود ما رسمه الشرع، وما أباحه، وأجازه له، أو عليه، ولأن الله سبحانه قد أوجب على الإنسان حفظ حياته، وحفظ كل جزء من أجزائه، ورتب عقوبة رادعة لكل من اعتدى على هذا الجسم كلاً، أو بعضًا... وعليه، فإن إرادة الإنسان ليس لها عمل في إضاعة الحياة، أو تعطيل جزء من أجزاء النفس البشرية أيًّا كان هذا الجزء»[5].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١١١.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، المالكي، إمام تونس، وعالمها، وخطيبها في عصره، مولده، ووفاته فيها، امتدت حياته من (٧١٦ هـ إلى ٨٠٣ هـ) ست عشرة وسبع مئة إلى ثلاث وثمان مئة للهجرة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٤٣.

(٣) ـ لم يذكر مكان الاقتباس ـ اقتبسه: د. الشاذلي: حسن علي ـ المرجع السابق ـ ص٥.

(٤) هناك قاعدة فقهية تقول: ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا، فلا. الزركشي ـ القواعد ـ ج٣ ص١٣٨. اقتبسه: د. الشاذلي: حسن علي ـ المرجع السابق ـ ص٧٥. وفي الأصل زيادة: ... إلا في صور. انظر ـ لبدر الدين الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ): ـ المكان نفسه ـ ط٢: ١٩٩٣ م ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ لم يذكر مكانها ـ وهو في الأغلب: الكويت ـ.

(٥) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص ٧٦ و٧٧.

ويقول الدكتور **كامل موسى**: (نفس الإنسان أمانة بين يديه ـ روحًا وجسمًا ـ فلا يحق التصرف المطلق فيها عن طريق أي شيء تتأذى منه وتتوجع، أو يؤدي إلى الهلاك... فالله تعالى لم يكلفها فوق وسعها، وأراد بها اليسر، ومنع عنها العسر، وشرع لها الرخص عند الصعوبة في أداء العزائم... ومعلوم أن حماية نفس الإنسان وأعضاء بدنه من مقاصد الشريعة الإسلامية)[1].

وقال أيضًا: «الأصل في الآدمي أن يَملك لا أن يُملك... فالإنسان آدمي مكرَّم مصون عن الابتذال، وهو أرفع وأعلى من أن يكون محلاً للتبادل المبتذل، والتعامل بين الناس كحال السلع... [فالآدمي] لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، حتى ولا عضو من أعضائه... اتفق الكل على حرمة العقد على أي جزء من أجزاء الآدمي أو من أعضائه، ولو كان من السوائل التي تعوض كالدم مثلاً»[2].

ويقول الشيخ **محمد متولي الشعراوي**: (... أما من ناحية الدين، فإن الله عز وجل خلق لنا أشياء، وملكها لنا انتفاعًا وذاتًا. فأعضاء الإنسان خلقها اللهُ، ولم يملكها لنا، ولكن من أجل الانتفاع بها، وملكُها يظل للمولى عز وجلَّ، فإذا انتحر الإنسان، فكما هو معلوم جزاؤه جهنم وبئس المصير، أما جسمه، فليس ملكًا له، والذي لا يملك الكل، لا يملك الجزء...)[3].

ويقول الشيخ **حسن السقاف**: (وقد وردت أحاديث تثبت أن هذا الجسد ملك لله تعالى، فلا يجوز لمن لا يملكه أن يتصرف به. وأبلغ دليل في ذلك أن من أزهق نفسه وقتلها، فنقلها إلى البرزخ توعَّده الله تعالى بعذاب أليم وخلود في النار، وذلك لأنه تصرف، فلا يجوز التصرف فيه، فلو كان ملكه لجاز أن يفعل في نفسه ما أراد، وأن يزهقها متى شاء، وليس الأمر كذلك...)[4].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص ٩٩ و١٠٠.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص٩٦ و١٠٢.

(٣) نقل الأعضاء غير جائز... ـ مقال: نشرته جريدة: الشرق الأوسط ـ العدد: ٥٤٩٠ ـ التاريخ: يوم الخميس ـ ٩ كانون الأول ـ سنة ١٩٩٣ م.

(٤) ـ الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ـ ط١: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ جمعية عمال المطابع التعاونية ـ عمان ـ الأردن ـ ص٢٣. =

كما يقول الدكتور القانوني **حسام الدين الأهواني**، وهو يبين رأي فريق من القانونيين في هذه القضية: «... فمبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان يقتضي المحافظة على كيانه وسلامته... فإن كان أساس ذلك المبدأ هو أن للإنسان على جسمه حق الانتفاع... فإن المنتفع لا يجوز له أن يتصرف في الجسم... فالجسم مملوك ملكية رقبة لله، والإنسان يستعمل هذا الجسم، ويتمتع به فقط، وعليه أن يعيده إلى الله مالكِ الرقبة بنفس الصورة التي تلقاها منه[1]، وصاحبُ حق الانتفاع لا يملك حق التصرف»[2].

وهكذا ظهر أن الإنسان لا يملك جسمه، ولا عضوًا منه، بل إن مالكه هو الله رب العالمين، وذلك لتضافر الأدلة الشرعية، ولعدم وجود الإذن في التصرف في ذلك الجسم، وقد ثبت أن التصرف يعد الأساس في تملك الأشياء، والله أعلم.

ز ـ موقف القانون من العقد على جسم الإنسان:

وأما القانون الوضعي، فهو في أكثره يتفق وما ذهب إليه الفقه الإسلامي من عدم مشروعية كون جسم الإنسان أو جزء منه محلاً للبيع والشراء. وفي هذه القضية ينقل الدكتور القانوني حسام الدين الأهواني مقتطفات من أحكام القانون الوضعي، وأقوال رجالاته، فيقول:

---

(١) يروي الإمام مسلم حديثًا برقم: ١١٦ في كتاب «الإيمان» عن جابر رضي الله عنه جاء فيه: «... لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليها الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجْتَوَوُا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها براجِمَه، فَشَخَبَت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟. فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟. قال: قيل لي لن نُصلحَ منك ما أفسدتَ. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**». والحديث أخرجه أيضًا: الإمام أحمد: ج٣ ص ٣٧٠ و٣٧١.

(٢) ـ المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ـ بحث مقدم إلى مجلة: العلوم القانونية والاقتصادية ـ العدد الأول ـ «يناير» ـ كانون الثاني ـ سنة ١٩٧٥ م ـ السنة ١٧ ـ إصدار: أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس ـ مصر ـ ص٢٢ و٢٣.

«يرى الفقه وعلى رأسه الأستاذ «سافاتيه» أن التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان كالدم أو الأعضاء يجب أن يكون تبرعيًا. . . وأن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للتجارة، ولا يمكن أن تكون أعضاؤه محلاً للبيع بالتجزئة، فالقيم الإنسانية تسموعلى المال.

ويبررون ذلك بأن حق الإنسان على جسمه ليس حقًا ماليًا، ولهذا فقد رفض الفقه منذ القدم القول بأن للإنسان على جسمه حق ملكية، أو حق منفعة، حتى لا يُشبَّه الجسم ببضاعة من البضائع، فحق الإنسان على جسمه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يمكن أن يصبح حقًا ماليًا. . .

فقيام الشخص ببيع عينه أو كليته ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان من أجل حفنة من المال. . . ولا يُقبل أن يضحي بسلامة جسمه أو حياته من أجل مصلحة مادية، بل يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التصرف بمقابل في الجثة يعتبر مخالفًا للنظام العام والآداب. . .

والاتفاقية الأوربية الموقعة في ١٥ فبراير [شباط] عام ١٩٥٨ للميلاد، الخاصة بتبادل المواد العلاجية ذات الأصل البشري حرمت تجارة أو بيع الدم، ولم تُجِزْ إلا تقاضي المبالغ اللازمة لتغطية المصاريف الخاصة بإعداد ونقل هذه المواد. . .»[١].

هذا، ولقد صدر عن (منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة دعوة إلى حظر بيع الأعضاء البشرية نظرًا لما شاع من استغلال شنيع للمتاجرة بها، وتصديرها من دولة إلى دولة، واتخاذها وسيلة للكسب، وبخاصة الدول الفقيرة التي يجد فيها هؤلاء التجار ـ من غير ذوي الأخلاق ـ سوقا رخيصة لبيع الأعضاء، ثم تصديرها إلى المستشفيات العالمية)[٢].

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١٢٨ إلى ١٣٢.

(٢) بحث: ـ وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية ـ إعداد الأستاذ: أحمد محمد جمال (أستاذ الثقافة الإسلامية والتفسير بجامعة أم القرى في مكة المكرمة) نشرته: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ محرم وربيع الأول ١٤١١ هـ ـ أغسطس [آب] وأكتوبر [تشرين الأول] ١٩٩٠ م ـ العدد: ٦ ـ السنة: الثانية ـ الرياض ـ السعودية ـ ص٢٦.

وهكذا تبين ـ مما سبق ـ أن جسم الإنسان لا يصلح لأن يكون محلاً للعقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أيضًا. والعضو في الجسم له حكم الجسم كله، إلا ما تقدم من خلاف بين الفقهاء بشأن العقد على لبن الآدمية، هذا العقد الذي عده بعض مجيزيه من رجال الفقه والقانون حجة يُتَّكأُ عليها للحكم ببيع الأعضاء الآدمية ـ كما تقدم ذكره ـ.

وفي كل الأحوال فإن الذين قالوا بجواز إنشاء العقود على الأعضاء الآدمية، وبالأخص منها البيع، لم يُعطوا العقد صفة اللزوم، بل عدوه من العقود غير اللازمة، فالبائع له كامل الخِيار في إبطال ذاك العقد، وإلغائه متى يشاء، أكد هذا الدكتور حسام الدين الأهواني، وهو يقول:

«يرى الفقه والقانون المقارن جواز الرجوع، أو العدول عن الرضاء في مجال التصرفات القانونية الواردة على جسم الإنسان، فيجوز للمتنازِل [عن عضو من بدنه بمقابل مادي أو بغير مقابل] أن يرجع في التصرف متى تراءى له ذلك، ولهذا تقرر المادة الحاديةَ عشْرةَ من مشروع القانون المدني الفرنسي:

يجوز دائمًا الرجوع في التصرف الذي بمقتضاه يتصرف الشخص في جسمه، أو في جزء من جسمه سواء كان التصرف قابلاً للنفاذ حال حياة الشخص، أو عند وفاته[1]. وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون سنة ١٩٦٧م الصادر في إيطاليا، والخاص بزرع الكلية، والمادة التاسعة عشرة من القانون المدني الإثيوبي»[2].

والفقه الإسلامي قد عد ـ من قبل ـ عقد استئجار الطبيب في الأعمال الجراحية عقدًا غير ملزم، وللمريض فسخه دون أن تترتب عليه أية مسؤولية تعويضية. وبهذا يلتقي موقف القانون مع أحكام الفقه الإسلامي من هذه الحيثية، وعلى سبيل المثال، ينقل ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ المذهب

---

(١) وهذا يعني ـ بالنتيجة ـ خروج ذاك التصرف عن مسمى العقد، طالما أمكن إلغاءه في كل حين، ولو بعد صدور كل من الإيجاب والقبول.

(٢) انظر: ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ المرجع السابق ـ ص١٤٤.

الحنفي في استئجار الطبيب، فيقول: (إذا استأجره ليقطع يده للأَكِلة[1]... أو ليفصد، أو ليحجم، أو يقلع ضرساً له، ثم يبدو له أن لا يفعل، فله في ذلك كله الفسخ، إذ في بقاء العقد إتلاف شيء من بدنه)[2].

وعليه، فالعقود التي استحدثت حاضرًا بسبب ما حققه الطب من نجاح نسبي في عمليات غرس الأعضاء، والتي محلها أجزاء بدن الآدمي هي عقود غير ملزمة ـ شرعًا وقانونًا ـ لكلا المتعاقدين: المتنازِل بالعضو والمتنازَل إليه، سواء أكان العقد معاوضة، أم كان تبرعيًا. بل يعد الأول منهما باطلاً لا تترتب عليه آثاره، لأن محله بدن الآدمي الذي لا يقبل التملك، لأنه ليس بمال ـ كما ثبت من قريب ـ. وأما الثاني منهما ـ وهو العقد التبرعي ـ فهو ليس أكثر من وعد بالتنازل عن العضو ـ بصرف النظر عن حكم عملية الغرس ذاتها ـ وإنما تجيء تسميته بذلك على وجه التغليب والإطلاق، وإلا فالعقود التبرعية ـ كعقود المعاوضة ـ محلها الأشياء المتمولة، وليس منها بدن الآدمي، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

لقد أظهرت مباحث الباب أن الله سبحانه قد منح الإنسان سلطانًا على ذاته، ليجعله بعد ذلك مسؤولاً عن كيانه روحًا وجسدًا: فهو مسؤول عن مكنونات فكره وخبايا نفسه، وعن جوارحه كلها، هل استعملها في طاعة خالقها وواهبها، أم ضيعها في معصيته؟.

ثم تبين أن الإنسان لا يملك جسمه، بل هو أمانة استودعها الله سبحانه هذا

---

(١) داء يقع في العضو، فَيأْتَكِل. انظر: ابن منظور: جمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٢٢ ـ مادة: أكل.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٥٠ ـ بتصرف يسير ـ. وعلى هذا جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر على الترتيب: الدسوقي: محمد عرفة ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٥٠، والمطيعي: محمد نجيب ـ التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج١٥ ص٨٢، وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٣٩ و١٤٠.

الإنسانَ، لذا فإن أي تصرف في الجسم لم يُسبق بالإذن الشرعي يعد ـ بلا ريب ـ تضييعًا للأمانة العظمى، يجر إلى عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

ولهذا كله فإن جسم الإنسان لا يصلح لأن يكون محلاً لكافة العقود، يستوي في ذلك ما كان منها معاوضة، أو تبرعًا، لأن مثل هذا الإجراء يعني التصرف فيما لا يملكه الإنسان، كما يعني الحط من الكرامة الآدمية، حينما يسوَّى هذا الجسم بالمتاع الذي ينادى عليه في الأسواق!.

* * *

الباب الأول

المسؤولية الجسدية

يتكون الباب من مقدمة وثلاثة فصول، وكما يلي:

المقدمة: وتبرز أهمية الجسد.

الفصل الأول: المسؤولية الفردية. وفيه مطلبان:

الأول: المسؤولية الوقائية.

الثاني: المسؤولية العلاجية.

الفصل الثاني: المسؤولية بالولاية. وهو من مطلبين:

الأول: المسؤولية بالولاية العامة.

الثاني: المسؤولية بالولاية الخاصة.

الفصل الثالث: الانتفاع بالأعضاء الآدمية: تغذيًا وتداويًا. وهو من ثلاثة مطالب:

الأول: أثر العلوم الطبية في تقرير الأحكام الشرعية.

الثاني: المقتطع من بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة.

الثالث: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي.

الخاتمة: توصيات ونتائج.

* * *

المقدمة

تأتي أهمية جسد الآدمي من حيث إنه ظرف الحياة ووعاؤها، خلقه الله عز وجل، وأبدع صورته، وامتن به على خلقه، وهذا ما يجعل الاعتداء عليه وكأنه اعتداء على خالقه جل جلاله، ويجعل صيانته معافًى موفور الصحة تكليفًا شرعيًّا ملزمًا، يخاطب به الفرد والدولة.

وهذه المسؤولية إما أن يخاطب بها الفرد ذاته حينما يكون مكلفًا، وإما أن يخاطب بها وليه إذا لم يكن ذاك من أهل التكليف الشرعي[1]، والولي نفسه إما أن تكون ولايته بفضل القرابة، أو تكون بحكم الولاية العامة.

* * *

(١) بأن يكون بالغًا عاقلاً، وللبلوغ أماراته الزمنية والجسدية المعروفة في كل من الذكر والأنثى، على ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي.

الـفصـل الأول
الـمسـؤوليـة الفرديـة

حرصًا من الدين الإسلامي على جسم الآدمي، وحسن قِوامه، فإنه قد ضم أحكامًا تُبقي على سلامته، وحسن نمائه، فحرم الانتحار بأنواعه، وشرع الرخص[1] عند تعذر أداء العزائم[2]، وأباح التيمم للمريض الذي يضره استعمال الماء في غُسله أو وضوئه، أو يؤخر له شفاءه، ورغب بالأخذ بأيسر الأمور ما لم يكن في ذلك إثم أو خطيئة.

وهذه بعض النصوص الكريمة التي ترسم للمسلم مدى مسؤوليته عن جسده، فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومما قاله النبي ﷺ في ذلك: «... إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ

---

(١) الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، وفي الشرع: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرِّم. أخذًا عن الآمدي: سيف الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٨٨.

(٢) العزيمة في الشرع: ما لزم العبادَ بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا. . .»[1].

ويقصد بذلك يوم النحر من شهر ذي الحجة في البلد الحرام مكة المكرمة. وأما الأبشار في الحديث فهي من (البَشَرة التي هي ظاهر الجلد)[2].

وكان مما جاء في وصية النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: «. . . **إنَّ لِجَسَدِكَ عليكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عليكَ حقًّا. . .**»[3].

ومما يُسأل عنه العبد يوم القيامة جسده، فعن أبي بَرْزَةَ الأسلمي[4] رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَزولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عنْ عُمُرِهِ فِيما أَفْناهُ، وعَنْ عِلْمِهِ فيما فَعَلَ، وعنْ مالِهِ مِنْ أينَ اكْتَسَبَهُ وفيما أَنْفَقَهُ، وعنْ جِسْمِهِ فيما أَبْلاهُ**»[5].

وهكذا تقدمت النصوص الكريمة، وهي تثبت مدى عناية الإسلام بجسم الإنسان، ومدى مسؤولية الإنسان عن جسمه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٧٠٧٨ في كتاب «الفتن» ـ واللفظ له ـ ومسلم: ١٦٧٩ في «القسامة»، وأبو داود ـ مختصرًا ـ: ١٩٤٧ في «الحج»، وأحمد: ج٥ ص٣٩، وابن حبان: ٣٨٤٨ في «الحج». وهو عن أبي بَكْرة نُفَيْع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ١٩٧٥ ـ واللفظ له ـ ومسلم: ١١٥٩ ـ كلاهما ـ في كتاب «الصوم». كما أخرجه ـ مختصرًا ـ كل من: أبي داود: ٢٤٤٨ في «الصوم»، والنسائي: ج٣ ص ٢١٤ في «فضل صلاة الليل». وأخرجه ـ قريبًا من لفظ البخاري ومسلم ـ كل من: أحمد: ج٢ ص١٩٨، وابن حبان: ٣٥٧١ في «الصوم».

(٤) اسمه في الأصح: نَضْلة بن عبيد الأسلمي، صاحب النبي ﷺ، أسلم قديمًا، وشهد غزوة خيبر، وفتح مكة، ثم نزل البصرة، ومات سنة / ٦٠ هـ/ ستين من الهجرة، وقيل / ٦٤ هـ/. فرضي الله عنه. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٠ إلى ٤٣.

(٥) أخرجه الترمذي برقم: ٢٤١٩ في كتاب «صفة القيامة». وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. =

ومسؤولية الفرد عن جسده إما أن تكون وقائية، وإما علاجية. والمعالجة قد تكون بالدواء تارة، كما تكون بالجراحة تارة أخرى.

فكيف صاغ الإسلام حدود المسؤولية الجسدية بنوعيها الوقائي والعلاجي، وكيف كان تفاعل المسلمين مع تلك الصياغة ؟؟.

المطلب الأول
المسؤولية الوقائية

الإجراءات الوقائية في الإسلام كثيرة جدًّا، ويُقصد بها صون الجسم عن مسببات الأمراض، فمن تلك الإجراءات:

أولاً ـ الاعتدال في تغذية الجسم:

وهو ما نبه إليه القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾: «أي في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشرب، وذلك يثقل المعدة، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب حَرُم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه . . . . . .

قال لقمان[1] لابنه: يا بني لا تأكل شِبَعًا فوق شبع، فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله.

وسأل سَمُرة بن جُنْدُب[2] رضي الله عنه عن ابنه ما فعل؟ فقالوا:

---

(١) لقمان بن باعوراء، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في وقت ظهوره، لكن الذي عليه جمهور أهل التأويل أنه كان من سودان مصر، أعطاه الله تعالى الحكمة، ومنعه النبوة، فكان وليًّا، ولم يكن نبيًّا، وصوب القرطبي أنه كان قاضيًا في بني إسرائيل. والله أعلم. انظر: القرطبي: أبا عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٥٦.

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفَزاري من علماء الصحابة، وقيل: إن النبي أجازه يوم أُحُد. وغزا معه غير غزوة، وكان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وسكن رضي الله عنه البصرة، ومات فيها سنة / ٥٩ هـ/ تسع وخمسين للهجرة، وقيل قريبًا من ذلك. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع =

بَشِم[1] البارحة، قال: بشم!. فقالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات ما صليت عليه»[2].

ومما ذكر في فضل الاعتدال في الطعام: (قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة، منها: أن يكون الرجل أصحَّ جسمًا، وأجودَ حفظًا، وأزكى فهمًا، وأقل نومًا، وأخف نفسًا. وفي كثرة الأكل كَظٌّ[3] المَعِدة، ونَتْنُ التُّخَمَة، ويتولد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل. وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء. وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى بيانًا شافيًا يغني عن كلام الأطباء، فقال: «**ما مَلأَ آدَمِيٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ، فإنْ كانَ لا مَحالةَ فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**[4]»[5].

ثانيًا ـ إحلال الطيبات وتحريم الخبائث:

ومن الإجراءات الوقائية إحلال الطيبات، وتحريم الخبائث من المطعومات

= السابق ـ ج٣ ص١٨٣. وانظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٢٠ و٣٢١. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة . . . ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٧٨ و٧٩.

(١) بشم: أصيب بالتُخمة. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣١.

(٢) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص١٧٥.

(٣) الكظ: الامتلاء، وكظه الطعام: إذا ملأ جوفه، ووجد منه ثقلاً. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٤١٠.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي برقم: ٢٣٨٠ في كتاب «الزهد» ـ واللفظ له ـ وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه: ٣٣٤٩ في «الأطعمة»، وابن حبان: ٦٧٤ في «الرقائق»، وأحمد: ج٤ ص١٣٢. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم. انظر ـ بتحقيقيه ـ: الفارسي: علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى سنة ٧٣٩ هـ) ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ ط١: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٤٤٩. وهو عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه.

(٥) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص١٧٢.

والمشروبات، فما أحله الله سبحانه فيه محض النفع، وما حرمه فيه الضر والأذى، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وهذه آية كريمة أخرى تشتمل على بعض الخبائث التي حرمها الله تعالى، وقد أثبت العلم الحديث خطرها الفادح بصحة الإنسان، وفيها يقول تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والرجس في الآية الكريمة: (اسم لما يُستقذر)[١].

ثالثًا ـ عدم التعرض للحر الشديد، وللبرد القارس:

لقد امتن الله سبحانه على البشر بنعمة الكساء، الذي يدفع عنهم أذى الحر والقَرّ[٢]، وبنعمة (الدروع التي يتقون بها الطعن والضرب والرمي)[٣]. فيقول سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١].

فالظلال التي وردت في الآية الكريمة هي نعمة كبرى في صِّد أذى الحر، على ما فيها أيضًا من تلطيف للبيئة التي يحيا فيها الإنسان. والسرابيل: (جمع سربال، وهي القمصان والثياب من الصوف والقطن والكتان وغيرها...

---

(١) ابن الجوزي: أبوالفرج ـ زاد المسير في علم التفسير ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٤٠.

(٢) القَرُّ: والقُرُّ: البرد ـ أخذًا عن: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٧٣٢ ـ مادة: قرَر.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي ـ فتح القدير ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص١٨٥.

وخص الحر، ولم يذكر البرد اكتفاءً بذكر أحد الضدين عن ذكر الآخر، لأن ما وقى من الحر وقى من البرد)[1].

وحتى العبادة المشروعة إذا أسيء أداؤها، مما يُلحق بالجسد ضررًا ما فإن الإسلام يرفضها ولا يقرها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم[2]، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل[3] نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[4].

ويفيد الحديث: (أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً، مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيًا، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة اللهِ، فلا ينعقد به النَّذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل)[5].

وتأكيدًا لما سبق، فقد صح عن عمرو بن العاص[6] رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي ـ فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٨٥.

(٢) قائم: أي في الشمس كما أثبتته الروايات الأخرى.

(٣) صحابي قرشي، لا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة، وقيل: إن اسمه قشير، وقيل: غير ذلك. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص ٥٩٨.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٦٧٠٤، وأبو داود: ٣٣٠٠، والموطأ: ج٢ ص٤٧٥ ـ كلهم ـ في كتاب «الأيمان والنذور»، وابن ماجه: ٢١٣٦ في «الكفارات»، وأحمد: ج٤ ص١٦٨، وابن حبان: ٤٣٨٥ في «النذور».

(٥) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٥٩٨.

(٦) عمروبن العاص بن وائل السهمي [القُرشي] هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا أوائل سنة ثمان [للهجرة] ففرح النبي ﷺ بقدومه، وأمّره على بعض الجيش، وجهزه للغزو، وإنه افتتح مصر، وولي إمرتها زمن خلافة عمر، وصدرًا من خلافة عثمان، ثم وليها لمعاوية، فمات رضي الله عنه فيها بعدما أمضى سنتين ونيِّفًا، وذلك سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين للهجرة، وقد بلغ بضعًا وثمانين سنة. وكان له دور بارز في الفتوحات الإسلامية، فأبلى في اليرموك بلاء حسنًا، وافتتح طرابلس الغرب. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٥٤ إلى ٧٧. =

(احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[1] فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟!**. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا)[2].

والحديث فيه (دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التبسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يُقِرُّ على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز)[3]. وهو ما أخذت به المذاهب الفقهية الأربعة على خلاف بسيط في شروط الجواز:

(فالحنفية قيدوا جواز التيمم للبرد عند الخوف من الموت، وحال الجنابة دون الحدث الأصغر. والمالكية قيدوا الجواز بحالة الخوف من الموت. أما الشافعية والحنابلة فأباحوا مثل هذا التيمم عند الخوف على منفعة عضو، أو حصول عيب فاحش في عضو ظاهر عند الشافعية، أو في البدن عند الحنابلة)[4].

رابعًا ـ اعتزالُ النساءِ في الحيضِ والنِّفاسِ:

الحيضُ لغةً[5]: السيلان، ومن هذا قيل للحوض حوض، لأن الماء يحيض

---

(١) السلاسل: جمع سلسلة: ماء بأرض جذام، وهي وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام [أي على الدابة]، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. انظر: آبادي: أبا الطيب محمد شمس الحق ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ ط٢: ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٥٣٠ و٥٣١.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٣٤ و٣٣٥ في «الطهارة»، وأحمد: ج٤ ص ٢٠٣ و٢٠٤، وابن حبان: ١٣١٥ في «الطهارة». وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. أخذًا عن: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٤٣.

(٣) آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٣١.

(٤) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٢٠.

(٥) انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص١٤٣ ـ مادة: حيض.

إليه، أي يسيل. وشرعًا: (دم جبلة ـ أي تقتضيه الطباع السليمة ـ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات مخصوصة)[1].

أما النفاس فهو: (الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل)[2].

والأصل في تحريم وطء الحائض والنُّفَساء قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومعلوم أن الحيض والنِّفاس في الحكم سواء، وإن كانت مدة النفاس في الغالب أطول من مدة الحيض، ومن أراد مزيد بيان فعليه بكتب الفقه الإسلامي.

والآية الكريمة لها سبب نزول يظهر أن اعتزال النساء زمن الحيض إنما يكون في الوطء أو الجماع ليس غير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت[3]، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هـذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه)[4].

---

(١) الشربيني ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٠٨.

(٢) ـ المكان نفسه ـ.

(٣) (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد. أخذًا عن النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٣: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٢١١. وانظر أيضًا: سفر اللاويين ـ الإصحاح: ١٥ من العهد القديم. أما النصارى فإنهم يجامعون الْحُيَّض، فأمر الله بالقصد بين هذين. انظر: القرطبي: أبا عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٧٧.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٠٢ في كتاب «الحيض» ـ واللفظ له ـ وأبو داود: ٢١٦٥ في «النكاح»، والترمذي: ٢٩٧٧ في «التفسير»، والنسائي: ج١ ص١٨٧ في «الحيض»، =

ثم يأتي الطب الحديث ليظهر الأهمية العظمى من هذا الإجراء الوقائي، ويثبت أن الجماع حال الحيض يؤدي «في المرأة إلى التهاب الأعضاء الجنسية ويعرضها للتسلخ، والأعضاء هذه تبقى مرتعًا خصبًا للجراثيم مع تناقص المقاومة للأمراض، ويزاد على ذلك أن هذا الجماع قد يؤدي إلى النزف الطمثي[1] الشديد، مع زيادة في آلام الطمث، وقد يرافق ذلك التهاب البطانة الرَّحِـمِيَّـة.

ذلك في المرأة، وأما الرجل فقد يحدث عنده التهاب في الإحليل[2] مع ما في جماع الحائض من تضييع للنطاف في وقت مقطوع فيه بعدم حدوث الحمل.

والحِكَم الصحية التي ذكرت في اعتزال النساء في المحيض ينطبق معظمها على اعتزالهن في النفاس»[3].

خامسًا ـ الْحَـجْر الصـحـي:

وهو: (تحديد حرية الانتقـال لكل حي تعرض للعدوى بمرض سار، وحجرُه مدة من الزمن تعادل أطول حد لحضانة ذلك المرض، فإذا ثبتت سلامته رفع عنه الحجر، وإلا عزل لإصابته)[4].

= وابن حبان: ١٣٦٢ في «الطهارة»، وابن ماجه: ٦٤٤ في «الطهارة»، وأحمد: ج٣ ص٢٤٦.

(١) الطمث: من أسماء الحيض [الذي سبق تعريفه من قريب] وسمي بذلك لما فيه من دنس وفساد. أخذًا عن: د. موسى: كامل ـ الحيض وأحكامه الشرعية ـ ط٥: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٩.

(٢) الإحليل: مجرى البول الأخير. أخذًا عن: د. الطبيب: البار: محمد علي ـ الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ـ ط١: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م ـ دار القلم ـ دمشق ـ سورية، والدار الشامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص١٤.

(٣) انظر: الطبيب: النسيمي: محمود ناظم ـ الطب النبوي والعلم الحديث ـ ط١: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م ـ الشركة المتحدة للتوزيع ـ دمشق ـ سورية ـ ج٢ ص١١٥ إلى ١١٧.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص٣٨١.

وهذه نصوص تثبت أن الإسلام له قصب السبق في الدعوة إلى الحجر الصحي، وإرساء قواعده، التي سلّمت بها مبادى الطب الحديث، وإذا عُلم أن النبي ﷺ كان أميًّا، وبُعث في أمة أمية، قلَّ فيها قارئوها وكاتبوها، ثم هو عليه الصلاة والسلام يرسي قواعد الحجر الصحي، كان ذلك لسان صدق، وشهادة حق على صدق نبوته ﷺ. فمن تلك النصوص ما روي عن فَرْوة بن مُسَيْكٍ[1] رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أَبْيَنَ[2]، هي أرض ريفنا[3] ومِيرتِنا[4]، وإنها وبئة (وبيئة) أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: **دَعْها فإنَّ منَ القَرَفِ التَّلَفَ**»[5].

و(القرف: ملابسة الداء، ومداناة المرض. والتلف: الهلاك. وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفسادَ الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام)[6].

أليس هذا هو القول الفصل من النبي ﷺ فيما يطرحه اليوم علماء البيئة من

---

(١) فروة بن مسيك المرادي الغطيفي من أهل اليمن، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع [من الهجرة] فأسلم رضي الله عنه . أخذًا عن: آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٤٢١.

(٢) أبين ـ بوزن أحمر ـ قرية على جانب البحر ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٠.

(٣) الريف: الأرض ذات الزرع والخِصْب: أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول. . . ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٥٨٢.

(٤) الميرة: الطعام. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٩٢٣ في كتاب «الطب»، وأحمد: ج٣ ص٤٥١. والحديث قال عنه المحقق عبد القادر الأرناؤوط: إسناده ضعيف. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول . . . ـ المرجع السابق ـ ج٧ص٥٨٢. لكن للحديث ما يعضده من الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي لاحقًا.

(٦) ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٤٦.

مشكلات التلوث وآثاره على صحة الإنسان والجواب بكل تأكيد: نعم. فجزاه الله سبحانه خير ما جزى نبيًّا عن أمته.

وفي الموضوع ذاته يقول ﷺ: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[١].

و(الممرض هو الذي له إبل مرضى، والمصح من له إبل صحاح)[٢]. وفي الحديث (نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح)[٣]. وهو (يرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره)[٤]. فالحجر الصحي إذا كان مطلوبًا شرعًا لحماية الأنعام، فإن الأخذ به لأجل الإنسان أولى بكثير.

وثمة حديث آخر في الحجر الصحي، وهو قوله ﷺ: «**إذا سَمِعْتُم بِالطَّاعُونِ في أرضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[٥].

وفي حديث آخر يعدُّ النبي ﷺ الذي يخرج من بلد الطاعون وهو مصاب به كالفارِّ من الزحف[٦] في الإثم، وهذا نصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْنَى أُمَّتي إلاَّ بالطَّعْنِ والطاعُونِ. قلتُ يا رسولَ اللهِ: هذا الطعنُ قد عرفناهُ، فما الطاعونُ قال: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعيرِ، المقيمُ بِها كالشَّهِيدِ، والفارُّ مِنْها كالفارِّ منَ الزَّحْفِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٧٧١ في كتاب «الطب»، ومسلم: ٢٢٢١ في «السلام»، وأبو داود: ٣٩١١ في «الطب»، وابن ماجه: ٣٥٤١ في «لطب»، وابن حبان: ٦١١٥ في «العدوى والطِّيَرة والفَأْل»ـ كلهم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه. كما أخرجه مالك ـ بلاغًا ـ: ج٢ ص٩٤٦ في «العين».

(٢) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري. . . ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٥٢ و٢٥٣.

(٣) ابن ماجه: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) ـ سنن ابن ماجه: تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص١١٧١.

(٤) النووي: يحيى بن شرف ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٧٢٨ في «الطب» ـ واللفظ له ـ ومسلم: ٢٢١٨ في «السلام»، والترمذي: ١٠٦٥ في «الجنائز»، ومالك: ج٢ ص٨٩٦ في «الجامع»، وابن حبان: ٢٩٥٢ في «الجنائز». وهو عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٦) الزحف: القتال. والفرار من الزحف من كبائر الذنوب.

(٧) أخرجه أحمد: ج٦ ص١٤٥. وقال عنه الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر =

ولما كان الطاعون مرضًا معديًا، فإن كل الأمراض السارية لها حكمه.

ويصف النووي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ داء الطاعون، فيقول: (أما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسوَدُّ ما حواليه، أو يخضَرُّ، أو يحمرُّ حُمْرة بنفسجية كَدِرة[2]، ويحصل معه خفقان القلب والقيء)[3].

ويأتي الطب الحديث (فيثبت أنواعًا ثلاثة للطاعون: الطاعون الدموي، والطاعون الرئوي، والطاعون الغُدِّي، وهذا الأخير يتصف بضخامة الغدد اللمفاوية ـ أي العُقَد البلغمية ـ في المغابن[4] كالإرْب[5] والإبْط، أو في الرقبة، بحسب موقع التلقيح بالجراثيم، يرافق ذلك شيء من التوعك والحمَّى، وله شكلان: سيار ـ الطاعون الصغير ـ وشكل وخيم. ثم إن التهاب

= (المتوفى سنة ٨٠٧ هـ): رواه أحمد، وأبو يَعْلى، والطبراني في «الأوسط». ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حِسان. انظر ـ له ـ: ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ ط: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٣١٧ و٣١٨. وأول الحديث عنده بلفظ: «لا تفنى».

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، والحافظ الزاهد. ولي مشيخة دار الحديث [في دمشق]، وله تصانيف كثيرة. ولد سنة/ ٦٣١ هـ/ إحدى وثلاثين وست مئة للهجرة، ومات عزبًا في قريته نوى [جنوب سورية] سنة / ٦٧٦ هـ/ ست وسبعين وست مئة للهجرة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٦١٨ إلى ٦٢٠.

(٢) الكُدْرة: اللون ينحو نحو السواد. أخذًا عن: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٧٨٥ ـ مادة: كَدَر.

(٣) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٢٠٤.

(٤) المغابن: جمع مغبِن: وهو الإبْط، أو باطن الفخذ عند الحوالب. الزيات: أحمد حسن ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٥٠. وأكد المعنى الثاني الطبيب الجراح عبد الرحمن عبيد ـ اتصال هاتفي ـ تاريخ: ١٩/ ٧/ ١٤١٧ هـ ـ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٦ م.

(٥) الإرب: ويقصد به من الوجهة الطبية المنطقة الإربية: وهي المنطقة المغبنية السابقة ـ المرجع نفسه ـ.

العقد قد تنتهي بالارتشاف[1] أو بالتقيح والانبثاق[2])[3].

وبعد النظر في وصف الطاعون ـ بوصفيه: القديم والحديث ـ يُرى الاتفاق على حصول الورم كما عند النووي، أو تضخم الغدد كما في الطب الحديث. وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ بغدة البعير ـكما مر في الحديث الشريف ـ (مع أنه ﷺ نبي أُمِّي لم يشهد وباءً للطاعون ـ ولم يتلق شيئًا من علوم زمانه، طبية كانت أم غير طبية. وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾)[4] [النجم: ٣ ـ ٤].

وقد «كان فريق من الناس منذ القديم يبتعدون عمن يعلمون أنه مصاب بمرض سار تجنبًا للعدوى، وكذلك كانوا يتخوفون من الدخول إلى بلدة أو قطر فيه وباء. ولكن لم يكن معروفًا أنه لا يجوز أن يخرج الإنسان السليم من بلدة أو منطقة موبوءة بمرض وبائي، لأنه لم تكن الجراثيم ـعوامل الأمراض السارية ـ معروفة، لا هي ولا مدة حضانة أمراضها، ولذا لم يكن معروفًا أن الخارج السليم ظاهرًا ربما كان في دَوْر الحضانة أو في دور النقاهة، أو كان ذا مناعة على ذلك الوباء، ولكنه من حملة جراثيمه، أو من حملة الحشرات الناقلة لجراثيم ذلك الوباء... لم يكن ذلك معروفًا ومع ذلك فقد خطط رسول الله ﷺ بنور النبوة طريق الوقاية والحجر الصحي قبل اكتشاف الجراثيم، وتعيين مدة حضانة الأمراض السارية والوبائية باثني عشر قرنًا ونيِّفًا، وذلك عندما نهى عن القدوم على منطقة الوباء وعن الخروج منها»[5]. كما تقدم في الحديث الشريف.

ولكن ربما استدل بعض الناس بحديث شريف يرونه من حيث الظاهر معارضًا لأدلة الحجر الصحي، والحديث هذا نصه: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الارتشاف: الشفاء من دون التقيح. عن: د. عبيد: عبد الرحمن ـ الاتصال الهاتفي السابق.

(٢) الانبثاق: انفجار الغدة وسيلانها عن: ـ المرجع نفسه ـ.

(٣) د. الطبيب: النسيمي: محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٧٨.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص٣٧٩.

(٥) ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص٣٨١.

«لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ[1] ولا هامَةَ[2] ولا صَفَرَ[3]، وفِرَّ منَ الْمَجْذومِ فِرارَكَ منَ الأَسَدِ»[4].

والعدوى في اللغة (اسم من الإعداء. . . يقال: أعداه الداء يُعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثلُ ما بصاحب الداء)[5].

والعدوى في الطب: (هي اتصال العامل المرَضي من جراثيم أو طفيليات بإنسان صحيح، وإحداثه أثره المرضي)[6].

فالحديث بمنطوقه ينفي وجود العدوى، فما فائدة الحجر الصحي إذن؟.

والجواب عن ذلك يكون من وجهين:

أما الأول منهما فمن الحديث ذاته، إذ يثبت الشطر الأخير منه مشروعية الحجر الصحي، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «فِرَّ منَ المجذومِ فِرارَك

---

(١) الطيرة: مصدر تطير. وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر: فإن رأى الطير طار يَمْنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يَسْرة تشاءم به، ورجع. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري. . . ـ المرجع السابق ـ ج١٠ص٢٢٣.

(٢) الهامة: البومة، وهي من طير الليل، وكانوا في الجاهلية يتشاءمون بها، ويزعمون أن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٨٣.

(٣) صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعدي. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص٣٥. وقد رجح هذا المعنى البخاري، والطبري. انظر: العسقلاني ـ ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص١٨١.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٥٧٠٧ في كتاب «الطب»، وأحمد: ج٢ ص٤٤٣. والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواية أحمد جاءت مقتصرة على الجملة الثانية من الحديث: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذومِ . . .» إلى آخره، ولكنه روى الجملة الأولى منه في: ج١ ص٣٢٨. وهي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٩٢.

(٦) د. النسيمي: محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص ٣٥٤.

منَ الأسدِ». والجذام (داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء)[1]. وقيل: إنه (من الأمراض المعدية)[2].

وأما الوجه الثاني فهو اللجوء إلى الجمع بين النصوص السابقة وهذا النص اللاحق، إذ إعمال النصوص ـ كما هو معلوم ـ أوْلى من إهمالها، والتوفيق بينها مطلوب ضمن الوسع والإمكان، فإن تعذر التوفيق جاء دور الترجيح، وهو باب في علم أصول الفقه، له علماؤه وطلابه، وله مصادره لمن أراد التوسع في مضماره.

ومما يمكن ذكره طلبًا للجمع بين الأدلة: (إن المراد بنفي العدوى أن شيئًا لا يعدي بطبعه، نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى اللهِ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم[3] ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنوِّ منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقاها فأثرت)[4].

ويقول الطبري[5]: (الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن

---

(١) ابن ماجه: القزويني ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص ١١٧٢.

(٢) انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج١ ص ٢٥٢.

(٣) حديثُ أكلِهِ ﷺ مع المجذوم أخرجه أبو داود برقم: ٣٩٢٥ في كتاب «الطب»، وابن ماجه: ٣٥٤٢ في «الطب»، والترمذي: ١٨١٧ في «الأطعمة». وهو عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب. كما ضعف الحديث عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج ٧ ص ٤١٣. بل الثابت خلاف ذلك، ففي صحيح مسلم: ٢٢٣١ في كتاب «السلام»، أنه «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: **إنا قَـدْ بايَعْناكَ فَارْجِعْ**».

(٤) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص١٧٠.

(٥) أبوجعفر بن محمد بن جرير الطبري، من أهالي «طبرستان» إقليم من خراسان تابع لإيران، ويدعى «مازندران» ـ وإليها ينتسب، وهو صاحب التفسير والتاريخ =

لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسًا إلا ما كُتب عليها، وأما دنوُّ عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل، فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى. . .)[1].

وبهذا يكون الحجر الصحي أخذًا بالسبب، فإن لم يكن الحجر، وكان المرض فالاعتقاد أن لا عدوى، وإنما الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، جمعًا بين الأدلة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

سادسًا ـ الرياضة البدنية:

لاشك أن الرياضة لها النصيب الأوفى في وقاية الجسم من الأمراض، لما فيها من تنمية للعضلات، وتنشيط لدوران الدم، وجهاز التنفس، وهي بدورها تساعد على طرح فضلات الجسم عن طريق التعرق، كما تساعد على تنبيه الجهاز العصبي الذي كثيرًا ما يعتريه الخمول أو الفتور، وكل ذلك يجعل الجسم قويًا أمام كثير من الأمراض المحتملة، لأن الرياضة تكسب الجسم مناعة لا تنكر[2].

وإذا كان الإسلام يقرر أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وأن على المسلم أن يكون حريصًا على كل ما ينفعه، والبدن ـ بلا شك ـ داخل في دائرة النفع تلك. إذا كان الإسلام يقرر ذلك، فإنه بالتالي

= والمصنفات الكثيرة، ومشهود له بالفضل وسعة العلم. توفي ببغداد سنة / ٣١٠ هـ/ عشر وثلاث مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٥٣. وانظر: شاكر: محمود ـ المرجع السابق ـ ص٥٨.

(١) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري. . . ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص١٧١.

(٢) أكد ما سبق ذكره الطبيب الجراح: عبد الرحمن عبيد من خلال اتصال هاتفي أجريته معه بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٤١٧ هـ ـ ٧/ ١٢/ ١٩٩٦ م. وأضاف أن الرياضة تجعل الذي يمارسها يبالغ في عملية الشهيق الذي يسوق معه غاز الأوكسجين ليغطي أكبر مساحة ممكنة من الرئتين، مما يساعد على تنقيتها ووقايتها من الأمراض التي يمكن أن تنشأ عن قلة الأوكسجين.

يدعوإلى ممارسة الرياضة التي تحقق كل ذلك، وهذا من باب (ما لم يتم الواجب إلا به ـ وهو مقدور للمكلف ـ فهو واجب)[1]. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**المؤمنُ القَويُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ منَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كُلٍّ خيرٌ. اِحْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجِزْ...**»[2].

هذا، ومما تجب معرفته: أن الرياضة في الإسلام ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة للتقوّي على طاعة الله تعالى، والتضحية في سبيل إعلاء كلمته، ونصرة شريعته.

وبكلمة مختصرة: إن الإسلام يريد من الرياضي ـ قبل كل شيء ـ أن يكون مسلمًا تقيًا، ومؤمنًا نقيًا، يريد رياضة تشكل مع الأخلاق توأمين لا ينفكان أبدًا. ولقد حُدِّثت عن رياضي ما كان صاحب خلق ودين، وكان أبوه كثيرًا ما يفتخر بقوة ولده، وصلابة شبابه. وتمر الأيام، وتحصل بينهما خصومة ومُلاحاة، فما كان من ذاك الشاب إلا أن قفز قفزة في الهواء ليركُل بعدها أباه الذي أطعمه وسقاه، فلم يجد الأب غير الأرض مصيرًا، بعدما كادت أنفاسه تنقطع ألَمًا وأسفًا!.

ومن الأدلة الصريحة والصحيحة على مشروعية الرياضة النافعة:

أ ـ قول الله عز وجل في يوسف عليه السلام وإخوته الكائدين: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

ومعنى «نستبق»: (نشتد جريًا لنرى أينا أسبق)[3].

فلولا أن إخوة نبي الله يوسف عليه السلام علموا أن الاستباق حجة شرعية ومسوغ مقبول لدى أبيهم نبي الله يعقوب عليه السلام لما ذكروه، ولما أدلَوْا

---

(١) الآمدي: سيف الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٦٤ في كتاب «القدر»، وابن ماجه: ٧٩ في «المقدمة»، وأحمد: ج٢ ص٣٦٦، وابن حبان: ٥٧٢١ في «الحظر والإباحة». والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) القرطبي: أبو عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص١٢٨.

به، ولكانوا قد بحثوا عن مسوغ غيره، (والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العَدْوِ، لأنه الآلة في قتال العدو، ودفع الذئاب عن الأغنام)[1].

ب ـ في رياضة العَدْو أو الجري حديث أم المؤمنين عائشة[2] رضي الله عنها، وفيه: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجْلَيَّ، فلما حملتُ اللحم سابقتُه فسبقني، فقال: **هـذِهِ بِتِلْكَ السَّبْـقَةِ**»[3].

ج ـ وفي سباق الخيل يروي عبد الله بن عمر[4] رضي الله عنه «**أن**

---

(١) القرطبي: أبو عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص١٢٨.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق، أم المؤمنين، وأشهر نساء النبي ﷺ ولم يَنكح بِكْرًا غيرها، تكنى أم عبد الله، ومما ورد في فضلها قوله ﷺ: «**فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعامِ**». [أخرجه البخاري: ٣٧٧٠ وغيره] وقال عنها عروة ابن الزبير ـ ابن أختها ـ: «ما رأيت أعلم بفقه ولا بطب، ولا بشِعْر من عائشة»، فقد بلغت مروياتها (٢٢١٠) أحاديث. توفيت رضي الله عنها سنة / ٥٨ هـ/ ثمان وخمسين للهجرة، ودفنت بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٩١ وما بعدها. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٥٩ إلى ٣٦١. وانظر: د. الصالح: صبحي ـ علوم الحديث ـ ط ٨: ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٣٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٢٥٧٨ في كتاب «الجهاد»، وابن ماجه: ١٩٧٩ في «النكاح»، وأحمد: ج٦ ص٣٩ و٢٦٤، وابن حبان: ٤٦٩١ في «السِّيَر». وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أخذًا عن: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٧٤.

(٤) ابن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل البلوغ، وهاجر قبله، والصحيح أن أول مشاهده غزوة الخندق، وشهد مؤتة واليرموك وفتْحَ مصر وإفريقية، وقال فيه النبي ﷺ: «**إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ**» [أخرجه الترمذي: ٣٨٢٥]. كان كثير العبادة والصدقة والرواية، فقد بلغت مروياته / ٢٦٣٠/ حديثًا، ومات رضي الله عنه سنة / ٧٣ هـ/ عن بضع وثمانين سنة في مكة المكرمة بعد فراغه من حجة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص ٢٣٥ إلى ٢٤٠. والعسقلاني: الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٤٧ إلى ٣٤٩. ود. الصالح: صبحي ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٢. =

رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أُضمِرت[1] من الحَفْياء[2]، وكان أَمَدُها ثَنِيَةَ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها»[3].

د ـ وفي سباق الإبل يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان للنبي ﷺ ناقة تُسمى العَضْباء[4] لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعُود[5] فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حَقٌّ على اللهِ أَنْ لا يرتفعَ شيءٌ مِنَ الدُّنْيا إلا وَضَعَهُ»[6].

هـ ـ وفي رمي السهام أو النبل يروي عقبة[7] بن عامر رضي الله عنه،

---

(١) أضمرت: من تضمير الخيل: وهو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتًا لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتُجلل بالأجِلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهَلُها (انتفاخها ورَخاوة سِمَنها) ويشتد لحمها. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٩٩.

(٢) الحفياء، وثنية الوداع: مكانان في المدينة بينهما خمسة أميال أو ستة. النووي ـ صحيح مسلم بشرحه ـ المرجع السابق ـ ج١٣ ص١٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٤٢٠ في كتاب «الصلاة» وغيره، ومسلم: ١٨٧٠ في «الإمارة»ـ واللفظ لـه ـ، وأبو داود: ٢٥٧٥، والترمذي: ١٦٩٩، ومالك: ج٢ ص٤٦٧ و٤٦٨ ـ كلهم ـ في «الجهاد»، والنسائي: ج٦ ص٢٢٦ في «الخيل».

(٤) العضباء: مشقوقة الأذن، وهو مجرد لقب لناقة النبي ﷺ. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤٠.

(٥) القَعود: من الإبل ما أمكن أن يُركب، وتتراوح سنه ما بين السنتين إلى ما قبل السادسة. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤١.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٨٧٢ في «الجهاد»، وأبو داود: ٤٨٠٢ في «الأدب»، والنسائي: ج٦ ص٢٢٧ في «الخيل»، وأحمد: ج٣ ص١٠٣، وابن حبان: ٧٠٣ في «الرقائق».

(٧) عقبة بن عامر بن عبس... الْجُهَني، بايع النبي ﷺ على الهجرة، وأقام معه، وكان من أهل الصُّفة [موضع مظلل في مسجد النبي ﷺ يأوي إليه الفقراء من المهاجرين إلى أن يتهيأ لهم المسكن الملائم] وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وكان من الرماة المذكورين، شهد فتوح الشام ومصر، وولي لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما =

فيقول: «سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ، ألا إن القوةَ الرميُ**»[1].

وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثمَّ تَركَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أو قَدْ عَصَى**»[2].

و ـ وأما اللعب بالحراب ونحوها فتقول فيه عائشة رضي الله عنها: «وكان يومَ عيدٍ يلعب فيه السُّودان بالدَّرَق[3] والحِراب، فإما سألت النبي ﷺ. وإما قال: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ**؟. فقلت: نعم. فأقامني وراءه: خدِّي على خده، وهو يقول: **دُونَكُمْ يا بَنِي أَرفِدَةَ**[4]. حتى إذا مَلِلتُ قال: **حَسْبُكِ**؟ قلت: نعم. قال: **فَاذْهَبِي**»[5].

وإنما (سماه لعبًا، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد، لما فيه من شِبْه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم بذلك قِرْنه[6]، ولو كان أباه أو ابنه)[7].

= إمرة مصر، ثم عزله وأغزاه البحر، ثم مات في مصر سنة /٥٨ هـ/ ثمان وخمسين من الهجرة، فرضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة. . . ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٥٤٩ و٥٥٠. وانظر أيضًا: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٦٧ و٤٦٨.

(١) أخرجه مسلم: ١٩١٧ في كتاب «الإمارة»، وأبو داود: ٢٥١٤ في «الجهاد»، والترمذي: ٣٠٨٣ في «التفسير»، وابن ماجه: ٢٨١٣ في «الجهاد»، وأحمد: ج٤ ص١٥٧، والدارمي: ٢٤٠٤ في «الجهاد».

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٩١٩ في كتاب «الإمارة» ـ واللفظ له ـ، والنسائي: ج٦ ص٢٢٣ في «الخيل»، وابن ماجه: ٢٨١٤ في «الجهاد»، وأحمد: ج٤ ص١٤٨.

(٣) الدرق: جمع دَرَقة: وهي: الترس. أخذًا عن: العسقلاني: ابن حجر ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥١٠.

(٤) بنو أرفدة: لقب للحبشة. أخذًا عن ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص٥١٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٩٥٠ ـ واللفظ له ـ، ومسلم: ٨٩٢، والنسائي: ج٣ ص١٩٥ و١٩٦ ـ كلهم ـ في «صلاة العيدين».

(٦) القِرْن: الكُفء والنظير. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٥٥.

(٧) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري. . . ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥١٤.

ويقول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: (وفي الرواية الأخرى[1]: يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ. فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر)[2].

وخلاصة القول: إن الرياضة في الإسلام أشبه ما تكون بالتدريب العسكري، الذي لابد منه في إعداد المقاتل، فهي بذلك رياضة هادفة، وليست لاهية. وصدق رسول الله ﷺ القائل: «... **كلُّ ما يَلهُوْ بِهِ الرَّجُلُ المسْلِمُ باطلٌ إلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاعبَتَهُ أَهلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحقِّ**»[3].

إذ كل رياضة لا تكون هادفة، فإن إثمها أكبر من نفعها، بل ربما تمخضت عن ضرر خالص، كما هو مشاهد ومعلوم من أنواع الرياضات التي تسبب هدم الجسد، وتعريض الإنسان لخطر الموت، كما هو الحال في رياضة الملاكمة، والمصارعة الحرة، ومصارعة الثيران، والمشي على الحبال بين ناطحات السحاب من الأبنية، ونحو ذلك.

سابعًا ـ النظافة العامة:

النظافة إجراء وقائي لا يستهان به، فمن دونها يكون الإنسان عرضة لكثير من الأمراض الفتاكة، والتي منها: (الحمى التِّيفية، والهَيْضة ـ الكوليرا ـ)[4].

لهذا، فالإسلام دين يدعو ـ بكل تأكيد وجدية ـ إلى النظافة، سواء أكانت الدعوة إلى نظافة البدن، أم الثوب، أم المكان.

أ ـ أما نظافة البدن: ففيها يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري برقم: ٤٥٤ في «الصلاة»، ومسلم: ٨٩٢، والنسائي: ج٧ ص١٩٥ و١٩٦ ـ كلاهما ـ في «صلاة العيدين».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ١٦٣٧ في «فضائل الجهاد» ـ واللفظ له ـ وأبو داود: ٢٥١٣ في «الجهاد»، والنسائي: ج٦ ص٢٢٢ و٢٢٣ في «الخيل»، وابن ماجه: ٢٨١١ في «الجهاد»، وأحمد: ج٤ ص١٤٤، والدارمي: ٢٤٠٥ في «الجهاد». وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. والحديث يرويه عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) انظر: د. النسيمي: محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٠٣.

وأما «التفث» فمما قيل فيه: إنه (الأخذ من الشارب، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة[1]، وهذا عند الخروج من الإحرام)[2]. وهذه أمور لها صلة ظاهرة بنظافة البدن.

وإذا كان حلق الشعر أو تقصيره من دواعي النظافة، فقد جعله الله ـ سبحانه ـ واحدًا من مناسك الحج التي لابد منها، وهذا ما تناولته الآية الكريمة التالية: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وأما السنة النبوية المطهرة فكثيرًا ما أكدت هذا الأمر بنصوص واضحة جلية. فمن ذلك: تحذير النبي من ترك غسل اليد بعد الطعام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نامَ، وفي يَدِهِ غَمَرٌ، ولم يَغْسِلْهُ، فأصابَهُ شيءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ**»[3].

والغَمَرُ: (ريح اللحم وزُهُومته)[4]. فالذي (لا ينظف يده من ذلك الدسم، ثم يصله شيء من إيذاء الهوام، وذوات السموم، أو من الجان فلا يلومنَّ إلا نفسه، لأنه مقصر في حقه)[5].

وإن وضوء المسلم وغُسْله من الجنابة اللذين يتكرران بتكرر أسبابهما ليسهمان مساهمة فعالة في نظافة البدن، وهناك غسل للبدن ـ سواء أكان لرفع

---

(١) العانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الحال في المرأة. انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٤٨.

(٢) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٥٢ في كتاب «الأطعمة» ـ واللفظ له ـ والترمذي: ١٨٥٩، وابن ماجه: ٣٢٩٧، والدارمي: ٢٠٦٣ ـ كلهم ـ في «الأطعمة»، وأحمد: ج٢ ص٢٦٣، وابن حبان: ٥٥٢١ في «الزينة والتطيب». والحديث قال عنه ابن حجر العسقلاني: أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم. أخذًا عن: ـ فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٩٢.

(٤) ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٤٠٣.

(٥) انظر: آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٣١ و٣٣٢.

حدث الجنابة أم لا ـ يخاطب به المسلم في كل يوم جمعة استعدادًا لأداء صلاة الجمعة، لما في هذه الصلاة من اجتماع قد كتبه الله على المسلمين في المساجد، وهذا يعني أن المسلم لا يؤذي أخاه المسلم حتى برائحة بدنه.

وهذا نص قرآني يُعَدُّ الأصل في مشروعية الوضوء والاغتسال من الجنابة، وفيه يقول سبحانه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي غُسْل الجمعة يقول النبي ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١). أي على كل (بالغ)(٢).

ولما كان للسواك دوره المعلوم في نظافة الفم، جاءت النصوص النبوية لتَحُضَّ عليه في أوقات متعددة من اليوم الواحد، فمن تلك النصوص قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أو عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**»(٣). ولعل أجمع حديث نبوي يرد في نظافة البدن هو قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٨٧٩ في «الجمعة» وغيره، ومسلم: ٨٤٦ في «الجمعة»، وأبو داود: ٣٤١ في «الطهارة»، والنسائي ج٣ ص٩٢، ومالك: ج١ ص١٠٢ ـ كلاهما ـ في «الجمعة»، وابن ماجه: ١٠٨٩ في الإقامة، وابن حبان: ١٢٢٨ في «الطهارة»، والدارمي: ١٥٣٧ في «الصلاة». وهو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٢٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٨٨٧ في كتاب «الجمعة» ـ واللفظ له ـ، ومسلم: ٢٥٢، وأبو داود: ٤٦، والترمذي: ٢٢، والنسائي: ج١ ص١٢، ومالك: ج١ ص ٦٦، وابن ماجه: ٢٨٧، والدارمي: ٦٨٣ ـ كلهم ـ في كتاب «الطهارة»، وأحمد: ج٢ ص٢٤٥، وابن حبان: ١٠٦٨ في «الطهارة». وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[1]: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ[2]، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ[3]. قالَ زَكَرِيَّاء[4]: قالَ مُصْعَبُ[5]: ونَسِيتُ العاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكونَ الْمَضْمَضَةُ»[6].

ب ـ وأما نظافة الثياب، ففيها يقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وتطهير الثياب يعني (غسلها من النجاسة)[7]. وهذا باب مهم من أبواب النظافة.

وفي السُّنة المطهرة ما يؤكد ذلك، فعن جابر بن عبد الله[8] رضي الله عنهما

---

(١) الفطرة: وتعني ـ هنا ـ السُّنَّة أو سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو الدين. أخذًا عن: النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٤٧ و١٤٨.

(٢) البراجم: مفردها: بُـرْجُمة: عُقَد الأصابع ومفاصلها، ويلحق بها ما يجتمع فيه الوسخ من البدن. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص١٥٠.

(٣) انتقاص الماء: الاستنجاء بالماء. قاله الترمذي تعقيبًا على الحديث ذاته.

(٤) زكرياء بن أبي زائدة أحد رجال سند الحديث. انظر: سند الحديث في صحيح مسلم، وسيأتي تخريجه لاحقًا.

(٥) مصعب بن شيبة أحد رجال سند الحديث. انظر: سند الحديث في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم برقم: ٢٦١، وأبو داود: ٥٣ ـ كلاهما ـ في «الطهارة»، والترمذي: ٢٧٥٧ في «الأدب»، والنسائي: ج٨ ص١٢٦ و١٢٧ في «الزينة»، وابن ماجه: ٢٩٣ في «الطهارة»، وأحمد: ج ٦ ص١٣٧. وهو عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج١٩ ص٦٣.

(٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ... السَّلمي الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه، وهو صبي. لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط بعد غزوتي بدر وأحد، وكان كثير العلم، ومن المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، فقد بلغت مروياته /١٥٤٠/ حديثًا، وقدم مصر والشام، فكان الناس يأخذون عنه العلم حيثما وجدوه، وكانت له حَلقة علم في المسجد النبوي. مات رضي الله عنه في المدينة سنة /٧٤هـ/ أربع وسبعين للهجرة، وقيل /٧٨هـ/ ثمان وسبعين للهجرة، وقيل غير ذلك من السبعينات، عن أربع وتسعين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ =

قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شَعِثًا قد تفرَّق شعره، فقال: **أَمَا كانَ هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَهُ**»، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «**أَمَا كانَ هذا يجِدُ ما يَغْسِلُ بِهِ ثوبَهُ**»[1].

وفي هذا الحديث (طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن، قال الشافعي[2] رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه)[3].

ج ـ ونظافة المكان قد عُني بها الإسلام عناية كبيرة، وإذا كان المكان يشمل مساكن الناس، وطرقهم، وأماكن تجمعهم، فهذا يعني أن الإسلام ـ بتعبير آخر ـ يدعوإلى نظافة البيئة، ويوقع في الإثم كل من يسعى إلى تلويثها. وهو مع ذلك يشجع كل إجراء تنظيمي يقوم به ولي أمر المسلمين، وأهل الخبرة في هذا الشأن للإبقاء على نظافة الأماكن العامة، ولنشر التوعية الصحية بين رعايا الدولة الإسلامية، حتى ينعموا بحياة نظيفة، وأجسام قوية.

= أسد الغابة... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٥١ و٣٥٢. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢١٣. وانظر ـ أيضًا ـ: د. الصالح: صبحي ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٩ و٣٧٠.

(١) أخرجه أبو داود: ٤٠٦٢ في «اللباس»، والنسائي ـ مختصرًا على جملته الأولى ـ ج٨ ص١٨٣ و١٨٤، وأحمد: ج٣ ص ٣٥٧، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٧٩٣. كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٤ ص١٨٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [البخاري ومسلم]، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس ... بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ، فقيه العصر، الإمام الكبير [أحد أئمة المذاهب الأربعة]، ولد سنة / ١٥٠ هـ/ خمسين ومئة من الهجرة بغزة [في فلسطين المحتلة]، ونقل إلى مكة وله سنتان، فنشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، و«الموطأ» وهو ابن عشر، وأُذِن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم الإمام مالكًا بالمدينة، وقدم بغداد، وأقام بها حولَيْن، وصنف بها كتابه القديم [مذهبه القديم]، ثم عاد إلى مكة، ثم خرج إلى بغداد، ثم إلى مصر، وصنف بها كتبه الجديدة [مذهبه الجديد] التي منها: «الأم» و«الرسالة»، وكان يُحيي الليل إلى أن مات سنة / ٢٠٤ هـ/ أربع ومئتين من الهجرة، فرحمه الله رحمة واسعة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٩ إلى ٢٢.

(٣) آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص١١٢.

وهذه بعض النصوص التي تناولت هذه القضية حتى يكون المسلم، وغير المسلم على بينة من أمر هذا الدين، الذي أنزله الله سبحانه لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة، فمن تلك النصوص قول الله جل جلاله: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

والمعنى: (أن الله كلفهما [إبراهيم وإسماعيل] أن يطهرا ذلك المكان الذي نسبه إليه، وسماه بيته، لأنه جعله معبدًا يعبد فيه العبادة الصحيحة، ولم يذكر ما يجب أن يطهراه منه ليشمل جميع الرجس الحسي والمعنوي كالشرك وأصنامه، واللغو والرَّفَث والتنازع)[1].

فتطهير بيت الله الحرام ـ وسائر المساجد تبعًا له ـ أمر لازم، وتنزيه المساجد عن الغبار والأوساخ داخل في عموم ذاك التطهير، ولهذا عد النبي ﷺ البصاق في المساجد في جملة الذنوب والخطايا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«البُزاقُ في الْمَسْجِدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**[2].

وتقول عائشة رضي الله عنها: **«أَمَرَ رَسولُ الله ﷺ بِبِناءِ الْمَساجِدِ في الدُّورِ، وأَنْ تُـنَـظَّفَ وتُطَيَّبَ»**[3].

---

(١) رضا: محمد رشيد (المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٥ م) ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ـ ط٢: لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر، ودار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٤٦٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٤١٥ في كتاب «الصلاة»، ومسلم: ٥٥٢ في «المساجد»، وأبو داود: ٤٧٥ في «الصلاة»، والترمذي: ٥٧٢ في «الصلاة»، والنسائي: ج٢ ص٥٠ و٥١ في «المساجد»، وأحمد: ج٣ ص٢٠٩، وابن حبان: ١٦٣٧ في «الصلاة»، والدارمي: ١٣٩٥ في «الصلاة».

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٤٥٥، والترمذي: ٥٩٤ ـ كلاهما ـ في كتاب «الصلاة»، وأحمد: ج٦ ص٢٧٩. وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٢٠٨.

وبناء المساجد في الدور (يعني في القبائل)[1]. والمراد: (تنظيفها من الوسخ، والدنَس والنَّتْن، والتراب)[2]. وإذا كان المسجد يؤمه مئات المصلين في اليوم الواحد، فإن الأمر بتنظيفه قد روعي فيه مصلحة حفظ الأبدان من كل ما يمكن أن تثيره الأوساخ والجراثيم من الأوبئة والأسقام.

ولما كانت الطرقات من المرافق التي لا يستغني عنها الناس في غدوهم ورواحهم، وسائر تنقلاتهم، فإن الإسلام جعل تنظيفها أمارة على صدق الإيمان، أما الإساءة فيها فهي ذريعة لكل سخط ولعنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ أو**[3] **بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً، فأَفْضَلُها قَوْلُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَدْناهَا إماطَةُ الأذَى عَنْ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ**»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**. قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسولَ اللهِ؟. قالَ: **الذِّي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهِمْ**»[5].

ومعنى «يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ»: (يتغوَّط في موضع يمر به الناس.

---

(١) ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٢٠٨.

(٢) المباركفوري: محمد عبد الرحمن ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ دار الفكر ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ ج٣ ص٢٠٧.

(٣) الشك في أحد العددين من سهيل بن أبي صالح، أحد رواة الحديث. انظر: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص ٣٨٦.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٩ في «الإيمان»، ومسلم: ٥٨ في «الإيمان» ـ واللفظ له ـ، وأبو داود: ٤٦٧٦ في «السُّنة»، والترمذي: ٢٦١٤ في «الإيمان»، والنسائي: ج٨ ص١١٠ في «الإيمان»، وابن ماجة: ٥٧ في «المقدمة»، وأحمد: ج٢ ص٤١٤، وابن حبان: ١٦٦ في «الإيمان».

(٥) أخرجه مسلم: ٢٦٩ في «الطهارة» ـ واللفظ له ـ، وأبو داود: ٢٥ في «الطهارة» ـ وعنده لفظة «اللاعنيْن» بدل «اللعَّانين» ـ، وأحمد: ج٢ ص٢٧٣، وابن حبان: ١٤١٥ في «الطهارة» ـ وروايته توافق رواية مسلم إلا أن فيها «أفنيتهم» بدل «ظلهم». والأفنية: جمع فِناء، وهو ساحة الدار ـ.

وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونَتْنه واستقذاره. والله أعلم)[1]. وأما «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» فيعني: (اتقوا فعل اللعانيْن أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم)[2]. ويعني بالظل (مستظَل الناس الذي اتخذوه مَقيلاً ومُناخًا ينـزلونه، ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته. . .)[3].

وعلى كل حال، فإن الأليق بالمسلم إذا تغوط في العراء، أن يواري ما خرج منه بكف من تراب تجنبًا للأذى، وحرصًا على الصحة العامة وسلامة البيئة.

ولبيان أهمية تنظيف الطرق والعناية بها يقول أبوموسى الأشعري[4] رضي الله عنه مخاطبًا أهل البصرة حين قدمها أميرًا: (بعثني إليكم عمر بن الخطاب[5]

---

(١) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٦٢.
(٢) ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص١٦١ و١٦٢.
(٣) ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص١٦٢.
(٤) عبد الله بن قيس اليماني، قدم مكة، فأسلم فيها، وانصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم جمع الأشعريين ـ نحو خمسين رجلاً في سفينة ـ على النبي ﷺ حين فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ على زُبيد، وعَدَن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، كما استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، وحكَّمه علي رضي الله عنه في نزاعه مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ومات رضي الله عنه بالكوفة، وقيل بمكة في الأربعينات، أو الخمسينات للهجرة ـ على خلاف بين المؤرخين ـ وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٦٣ و٢٦٤.
(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل . . . القرشي العدوي، أبوحفص، الفاروق، ولد بعد عام الفيل [٥٧١ م: العام الذي ولد فيه النبي ﷺ] بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة ست من البعثة، وله سبع وعشرون سنة، فهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد كبار علماء الصحابة وزُهَّادهم، وروي له /٥٣٩/ حديثًا، وقد تزوج النبي ﷺ بابنته حفصة رضي الله عنها، ومناقبه أشهر من أن تذكر. توفي رضي الله عنه شهيدًا بطعنة من أبي لؤلؤة المجوسي، وذلك سنة /٢٣ هـ/ ثلاث وعشرين للهجرة، وله ثلاث وستون سنة، فانقطعت خلافته التي وليها بعهد من الصدِّيق رضي الله عنه سنة /١٣ هـ/. انظر: السيوطي: جلال الدين (المتوفى سنة ٩١١ هـ) ـ تاريخ الخلفاء: تحقيق: إبراهيم صالح ـ ط١: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار البشائر ـ دمشق ـ سورية ـ =

أعلمكم كتاب ربكم وسُنتكم، وأنظف طرقكم)[1].

ويقول النبي ﷺ في نظافة البيوت: «**إنَّكُم قادِمُونَ على إخْوانِكُمْ، فأَصْلِحُوا رِحالَكُم، وأصلِحُوا لِباسَكُمْ، حتَّى تَكونُوا كأنَّكُمْ شامَةٌ في النَّاسِ، فإنَّ اللهَ تعالى لا يُحِبُّ الْفُحْشَ[2] ولا التَّفَحُّشَ**»[3].

و«الرحال» تعني (الدور والمساكن والمنازل، وهي جمع رَحْلٍ...)[4]. وإنما يكون إصلاح الرحال في تنظيفها والاعتناء بأثاثها لتظهر في حسنها وجمالها كالشامة في جسم الإنسان.

ومما يجمل ذكره ختامًا أن النبي ﷺ حرصًا منه على سلامة المياه من التلوث، فقد «**نَهَى عَنِ الْبَوْلِ في الماءِ الرَّاكِدِ**»[5]. والماء الراكد هو الماء الساكن الذي يؤثر فيه القذر بخلاف الماء الجاري الذي لا يتأثر بذلك إلا إذا كثرت فيه النجاسات، وحينئذ يكون النهي واردًا عليه أيضًا حسمًا للأذى.

وحتى يتصور المرء تلك الأهمية القصوى التي أولاها الإسلام للنظافة، فما

= ص١٣٣ و١٥٩ و١٦١ و١٦٣. وانظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٧٧ و١٧٩.

(١) أخرجه الدارمي برقم: ٥٦٠ في «المقدمة».

(٢) الفُحش: كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية... ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤١٥.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٤٠٨٩ في كتاب «اللباس»، وأحمد: ج٤ ص١٧٩ و١٨٠، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص١٨٣ في «اللباس»، وصححه، ووافقه الذهبي. والحديث رواه أبوالدرداء رضي الله عنه عن صحابي مثله، اسمه: سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال له: ابن الحنظلية رضي الله عنه. قال عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن، حسنه النووي في «الرياض». يعني في «رياض الصالحين». وهو فيه برقم: ٧٩٨ من كتاب «اللباس». وانظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٨٨.

(٤) ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٠٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٨١، والنسائي ج١ص٣٤، وابن ماجه: ٣٤٣ ـ كلهم ـ في «الطهارة». والحديث عن جابر رضي الله عنه.

عليه إلا أن يتذكر أن طهارة كل من البدن والثوب والمكان شرط من شروط صحة الصلاة التي هي ركن عظيم من أركان الإسلام.

هذا، ولقد أثنى الله سبحانه على المتطهرين بقوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وإذا كان الطب الحديث قد أثبت أن الكلاب تحمل في لعابها جراثيم تضر بصحة الإنسان، فإن النبي ﷺ قد أعد لهذا الأمر عدته قبل أربعة عشر قرنًا، في زمن لم يسمع أهله بالجراثيم، مع تعذر رؤيتها لدقة أجسامها، وإنما جاء اكتشافها حينما اخترعت أجهزة التكبير في وقت متأخر، وهذا مما يضاف إلى أدلة لا تحصى على صدق نبوة سيد الخلق محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وفي ذلك يقول ﷺ: «**طُهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ**[1] **فيهِ الكَلْبُ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ**»[2].

ويقول الدكتور «جرادفنتسر» وهو يؤكد ما جاء في الحديث الشريف، علم بالحديث أو لم يعلم به، يقول: (إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في هذا العهد الأخير يضطرنا إلى لفت الأنظار للأخطار التي تنجم عن ذلك، وخاصة إذا دفع اقتناؤها إلى مداعبتها وتقبيلها والسماح لها بلحس أيدي أصحابها وتركها تأكل فضلات الطعام من أوانيها، فكل ما ذُكر مع نُبُوِّه عن الذوق السليم، ومنافاته للآداب، لا يتفق وقوانين الصحة، فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب هذا التسامح مما لا يستهان بها، فإن الكلاب

---

(١) وَلَغَ الكلب يَلغُ وُلوغًا: شرب بطرف لسانه. انظر: النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٧٢ في كتاب «الوضوء»، ومسلم: ٢٧٩ في «الطهارة» ـ واللفظ له ـ وأبو داود: ٧١، والترمذي: ٩١، ومالك في الموطأ: ج١ ص٣٤ ـ كلهم ـ في «الطهارة»، والنسائي: ج١ ص١٧٧ في «المياه». كما أخرجه ابن حبان: ١٢٩٧ في «الطهارة»، وأحمد: ج٢ ص٤٢٧. والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان، وتصيبه بمرض عضال، قد تصل إلى حد العدوان على حياته)[1].

ثم (إن من كشوفات عصرنا استخراج كثير من مبيدات الجراثيم من التراب، وخاصة تراب المقابر، لأنه أكثر من غيره تلوثا، فمثلاً «الستربتومايسين، والتتراسكلين، والنيوماسي» وكلها من مبيدات الجراثيم استفيد من التراب في استخراجها لوجود ذيفان[2] في جراثيمه يقضي على أنواع من الجراثيم الأخرى)[3].

وهكذا يظهر دور التراب في القضاء على كثير من الجراثيم الفتاكة، وهو ما توصل إليه الطب الحديث مصدقا لما سبقه إليه نبي الرحمة محمد ﷺ منذ قرون طويلة.

المطلب الثاني

المسؤولية العلاجية

تأتي الإجراءات العلاجية بعد الإجراءات الوقائية، لأن الوقاية من المرض أسبق من المعالجة من حيث الحصول، فالوقاية تكون قبل حلول الداء، في حين تكون المعالجة مرافقة للداء، أو تالية له.

---

(١) مجلة «كوسموس» الألمانية ـ مقال تحت عنوان: «الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها». اقتبسه: طبارة: عفيف عبد الفتاح ـ روح الدين الإسلامي ـ ط١٥ ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٤٤٥ و٤٤٦.

(٢) الذيفان: السُّم القاتل: أخذًا عن: ابن الأثير ـ مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ ج٢ ص١٧٤.

(٣) حوّى: سعيد ـ الرسول ﷺ ـ ط٣: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م ـ دار الكتب العربية ـ بيروت ـ لبنان، ودمشق ـ سورية ـ ج١ ص٤٦. ولقد أكد معنى العبارة الطبيب الجراح عبد الرحمن عبيد، وأوضح جملة منها يكتنفها بعض الغموض، وهي: «لوجود ذيفان في جراثيمه» فكانت بعد الإيضاح: لوجود ذيفان تفرزه جراثيم التربة. اتصال هاتفي: الاثنين ٦/ ٨/ ١٤١٧هـ ـ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٦م.

وإذا كان الإسلام يدعو إلى الوقاية، فإنه في الوقت نفسه يدعو إلى التداوي والمعالجة، وإن الباحث ليجد الكثير من النصوص الدالة على ذلك.

أولاً ـ التداوي بين إشارات القرآن، وتصريحات السُّنة:

والقرآن الكريم إذا لم يصرح بالإذن في التداوي، فإنه قد ذكر عددًا من الأدوية عبر نصوص تحمل في معانيها الدعوة إلى التداوي، فمن ذلك:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨ ـ ٦٩].

فالآية الثانية أثبتت أن في العسل شفاءً، أي دواءً يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى، و(ليس الغرض أنه شفاء لكل مريض، كما أن كل دواء كذلك، وتنكيره[1] إما لتعظيم الشفاء الذي فيه، أو لأن فيه بعضَ الشفاء، وكلاهما محتمل)[2].

و(كما أن العسل غذاء جيد لذيذ، فإنه بتركيبه ذو فوائد علاجية في عديد من الأمراض، ومن المجمع عليه احتواؤه موادَّ مثبطةً لنمو الجراثيم، يعدها أكثر الباحثين من صنع النحلة نفسها، كما أنه يحتوي ماءً «أوكسجينيًّا»، ومن المعروف أن هذا من مبيدات الجراثيم)[3].

كما أثبت الطب الحديث أهمية العسل (كعلاج للعديد من أمراض جهاز الهضم: كالقرحة الهضمية والتهابات المعدة، وأمراض الكبد، والإمساك[4]،

---

(١) التنكير عائد على الشفاء في الآية الكريمة الذي جاء منونًا أي بصيغة النكرة.

(٢) الزمخشري: أبوالقاسم جار الله محمود بن عمر (المتوفى سنة ٥٣٨ هـ) ـ الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٤١٨.

(٣) د. النسيمي: محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٧٠.

(٤) كما أن العسل علاج الإمساك، فإنه في بعض الحالات يستعمل لمعالجة الإسهال واستطلاق البطن، وفيه يقول الطبيب النسيمي: «يُعْطى مسهِّل في بعض أنواع الإسهالات وتسمى خطة المداواة حينئذ بالمداواة المثلية، وللعسل ميزة على غيره من المسهلات في تلك الأنواع [أي أنواع الإسهالات]. أخذًا عن: ـ المرجع السابق ـ =

والتخمة، وأمراض الفم والأسنان، كما يساهم العسل في معالجة عدد من الأمراض الجلدية، وأمراض جهاز التنفس، وكذلك فإن للعسل دورًا في طرح الرمال البولية)[1].

ب ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٥ ـ ٢٦].

والخطاب في هاتين الآيتين للسيدة مريم بنت عمران أم المسيح عيسى عليه السلام، وكان ذلك حينما جاءها المخاض وهو (الطلق وشدة الولادة وأوجاعها)[2].

فاختيار الرُّطَب للنُّفَساء التي لا يناسبها أي طعام، يدل على ميزته الدوائية، وهذا يعني أن في النص القرآني دعوة إلى التداوي من خلال نعت الدواء المناسب. ثم يأتي الطب الحديث ليؤكد ما ذهب إليه القرآن الكريم فيقول: «... المخاض تحتاج إلى الأشربة أو الأطعمة السكرية لكثرة احتراق السكاكر في عضلة الرحم أثناء المخاض، وخاصة إذا طال زمنه، ولأن سكر العنب و« الفيتامين: ب١» يساعدان على تقوية التقلصات الرحمية، وهما متوفران في الرُّطَب، وسكر هذا سريع الامتصاص من جهاز الهضم.

= ج٣ ص٧٦. هذا ولقد نعت النبي ﷺ العسل لرجل قد أصيب بالإسهال، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استَطلق بطنُه، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقا. فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**». فسقاه فبرأ. والحديث أخرجه البخاري برقم: ٥٦٨٤ في كتاب «الطب»، ومسلم: ٢٢١٧ في «السلام» ـ واللفظ له ـ، والترمذي: ٢٠٨٢ في «الطب»، وأحمد ج٣ ص١٩.

(١) انظر: د. النسيمي: محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٧٢ إلى ٨٥.

(٢) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٢٠.

هذا، ويذكر علم الأدوية أن الرطب يفيد المصابين بالتهاب الكلية الآحيني، وعلامته وجود الزلال في البول»[1].

وأما السنة النبوية، فقد طالبت نصوصها بأخذ الدواء طلبًا للشفاء بكل وضوح وثبوت، فمن تلك النصوص الشريفة:

أ ـ عن أسامة بن شَرِيك[2] قال: «أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير[3]، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يارسول الله أنتداوى. **فقال: تَداوَوْا، فإنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَضَعْ داءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَواءً غَيْرُ داءٍ واحِدٍ: الْهَرَمُ**»[4].

فالحديث الشريف يحمل أمرًا وبيانًا، أما الأمر فهو بالتداوي، كما هو ظاهر. وأما البيان، فهو أنه ليس ثمة داء ينـزل بالبشر، إلا ويقيض الله له دواءً مبثوثًا في رحاب هذا الكون، وماعلى أهـل الطب إلا بذل عصارة الفكر، وخلاصـة الجهد لاكتشاف الدواء، وإنقاذ البشرية من كوارث الأدواء.

---

(١) د. النسيمي: محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٩٤.

(٢) أسامة بن شَريك الثعلبي... له صحبة، وخرج مع النبي ﷺ في حجة الوداع [في السنة العاشرة من الهجرة]، وعداده في أهل الكوفة رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٣ و٩٤. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣١.

(٣) وصفهم بالسكون والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة، لأن الطير لا تكاد تقع إلا علي شيء ساكن. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٥٠. أقول: وهذا يدل على أدب الصحابة اللامحدود مع النبي ﷺ. فرضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٤) أخرجه الترمذي برقم: ٢٠٣٨، وأبو داود: ٣٨٥٥ ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه: ٣٤٣٦ ـ كلهم ـ في كتاب «الطب»، وأحمد: ج٤ ص٢٧٨، وابن حبان: ٦٠٦١ في «الطب»، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص٤٠٠ في «الطب». والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كما صحح إسناده: عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٥١٣.

أما ابن قيم الجوزية[1] ـ رحمه الله تعالى ـ، فيقول معلقًا على الحديث الشريف: «**لكلِّ داءٍ دواءٌ**»[2]. ليتأكد به ما سبق ذكره، يقول: «وفي قوله ﷺ: «لكلِّ داءٍ دواءٌ» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثٌّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه، والتفتيش عليه»[3].

ب ـ عن «أم المنذر بنت قيس الأنصارية[4] قالت: دخل علي رسول الله ﷺ

---

(١) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب... الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسِّر، النحْوي، الأصولي، المتكلم، العلامة الشهير بابن قيمِ الجوزية [نسبة إلى المدرسة الجوزية التي كان والده قيمًا عليها] له تصانيف كثيرة جدًّا في أنواع العلوم، والتي منها: «زاد المعاد في هَدْي خير العباد» و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» [وهو كتاب في القضاء والفتوى]. ولد سنة / ٦٩١ هـ/، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٧٥١ هـ/ إحدى وخمسين وسبع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٢٨٧ إلى ٢٩١.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٠٤ في «السلام»، وتمامه: «**لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». ورواه أيضًا الإمام أحمد: ج٣ ص٣٣٥. وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٣: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص١٧.

(٤) يقال إن اسمها سلمى. أخذًا عن: آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٣٦.

ومعه علي[1]، وعلي ناقِهٌ[2]، ولنا دَوالي[3] (دَوالٍ) معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مَهْ[4] **إنَّكَ ناقِهٌ**. حتى كَفَّ علي. قالت: وصنعت شعيرًا وسِلْقًا[5]، فجئت به. فقال

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب... القرشي الهاشمي أمير المؤمنين، يكنى أبا الحسن، وهو أول من أسلم ـ عند كثيرين ـ بعد خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يشرك بالله بالغًا، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فقد خلفه رسول الله ﷺ على أهله، وقال له: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى؟!**» [أخرجه البخاري: ٣٧٠٦، ومسلم: ٢٤٠٤]، ومناقبه لا تعد، فهو من أهل بيت النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومؤاخاة الرسول ﷺ له، وحمله في أكثر الحروب اللواء، وإرساله إلى اليمن ـ وهو شاب ـ قاضيًا، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين للهجرة، وانتهت خلافته عندما قتله غدرًا عدو الله عبد الرحمن بن مُلجَم في الكوفة [من العراق، وكان علي رضي الله عنه قد نقل مركز الخلافة من المدينة المنورة إليها] ودفن في قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وغُيِّب قبره [خوفًا عليه من الخوارج أصحاب ابن ملجم أن ينبشوه] وحظي بالشهادة في رمضان سنة / ٤٠ هـ/ أربعين للهجرة وهو ابن ثلاث وستين، وقيل غير ذلك، فرضي الله عنه، ورحمه رحمة واسعة. انظر: ابن عبد البر النمري (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ على هامش: الإصابة في تمييز الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٦ إلى ٥٧. وانظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص ٥٨٧ و٦٠٩. وابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٢٢ و٢٢٤.

(٢) ناقِه: نقِه المريض ينقَه فهو ناقه، إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١١١.

(٣) دوالي: جمع دالية، وهي العِذْق من البُسْر يُعلّق، فإذا أرطب أُكل. أخذًا عن: ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص١٤١.

(٤) مه: اسم فعل بمعنى: كُفَّ وانْتهِ. آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٣٦.

(٥) قولها: وصنعت شعيرًا وسلقًا: يقصد بالشعير: نفسه أو ماؤه أو دقيقه، أما السلق فهو نبت يطبخ ويؤكل. انظر: ـ المكان نفسه ـ.

رسول الله ﷺ: **يا عليُّ أَصِبْ مِنْ هذا، فهوَ أَنْفَعُ لَكَ»**[1].

فالحديث يدعو إلى الحمية[2]، التي تعد نوعًا من التداوي، فهي إجراء طبي يوافق زمن المرض، كما أن في الحديث نوعًا من التداوي بالأعشاب، الذي كان هو المعهود في تلك الأيام.

ج ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ**[3] **طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ**»[4].

فبَعْثُهُ عليه الصلاة والسلام الطبيب درس للأمة في الأخذ بالأسباب، وإسناد الأمور إلى أصحاب الاختصاص فيها، وإلا فإنه ﷺ يمكنه أن يدعو للمريض بالشفاء ـ والدعاء سبب لا يغفل جانبه ـ ودعاؤه ﷺ أحرى بالإجابة من كل مَنْ سواه، وهو مع ذلك كله بعث الطبيب، فدل ذلك على مشروعية التداوي في

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٥٦ ـ واللفظ له ـ، والترمذي: ٢٠٣٧، وابن ماجه: ٣٤٤٢ ـ كلهم ـ في «الطب»، وأحمد: ج٦ ص٣٦٤. وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٤ ص٢٠٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) الحِمْية: هي التدبير الغذائي الخاص بالمريض من إلزامه منهاجًا معينًا من التغذية لا يتعداه، أو منعه عن بعض أنواع الأغذية والأشربة التي أضحت بسبب مرضه مؤذية له، فهي جزء من المعالجة في كثير من الحالات. أخذًا عن: د. النسيمي ـ محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٩٩.

(٣) أبي بن كعب بن قيس ... الأنصاري النجّاري، أبوالمنذر، وأبوالطفيل، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله تعالى، وله قال ﷺ: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبا المنذرِ**» [أخرجه مسلم برقم: ٨١٠]، وهو من كتّاب الوحي، ومات رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه، وعلى الأشهر سنة /١٩ هـ/ تسع عشرة من الهجرة، ويعد من أهل المدينة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٩ و٢٠. وانظر: ابن عبد البر: ـ المرجع السابق ـ على هامش: ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٤٨ إلى ٥٢.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٢٠٧ في «السلام» ـ واللفظ له ـ، وأبو داود: ٣٨٦٤، وابن ماجه: ٣٤٩٣ ـ كلاهما ـ في كتاب «الطب»، وأحمد: ج٣ ص٣١٥.

الإسلام، ولو كان التداوي يستدعي عملاً جراحيًا، كما ورد في الحديث الشريف.

مع أن المسلم يعتقد أن النبي ﷺ لونعت دواءً لمرض ما ـ على وجه اللزوم ـ لكان نعته مقدَّمًا على نعت كل طبيب، إذ الطبيب قد يخطى، وقد يصيب. أما النبي ﷺ فحاشاه أن ينعت دواءً جازمًا به، ثم لا يكون له رصيد من تأييد الوحي الذي يتفرد به الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ عمن سواهم.

وحتى يدرك المريض أن لا حرج في التداوي، فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قد تعاطى الأدوية من عدة إصابات مرضية قد أحلت به، فعن سهل بن سعد[1] رضي الله عنه أنه قال: «**جُرِحَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه[2]، وَهُشِمَتْ[3] البَيْضَةُ[4] عَلَى رأسِهِ، فكانَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وكانَ عليُّ بنُ أَبِي طالبٍ يَسْكُبُ عليهَا بالْمِجَنِّ[5]، فلمَّا رأتْ فاطمةُ أنَّ الماءَ لا يزيدُ الدَّمَ إلاَّ كثرةً أخذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صارَ رَمادًا، ثمَّ أَلْصَقَتْه بِالْجُرْحِ، فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ**»[6].

---

(١) سهل بن سعد بن مالك... الخزرجي الأنصاري يكنى أبا العباس. رأى النبي ﷺ، وسمع منه، وذُكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، توفي رضي الله عنه سنة /٨٨ هـ/ ثمان وثمانين للهجرة، وهو ابن ست وتسعين سنة ـ أو قريبًا من ذلك ـ ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة... ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٣٨ و٣٣٩.

(٢) الرَّباعيَة: السن التي بين الثنية والناب، وللإنسان أربع رباعيات. أخذاً عن: المباركفوري ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٣٥٤. والنووي ـ صحيح مسلم بشرحه ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص١٤٨.

(٣) هُشمت: كسرت. والهشْم: الكسر. ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٦٤.

(٤) البيضة: ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. أخذاً عن: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... المرجع السابق ـ ج٦ ص١١٤.

(٥) المِجَنُّ: التُّرس: أخذًا عن: النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج ١٢ ص١٤٨.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٩١١ في «الجهاد» وغيره، ومسلم: ١٧٩٠ في «الجهاد والسير» ـ=

وفي الحديث (إثبات المداواة ومعالجة الجراح)[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه «**أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، واسْتَعَطَ**»[2].

واستعط من السَّعُوط، وهو (ما يجُعل في الأنف مما يُتداوى به)[3]. والحجامة: (امتصاص الدم بالمحجم الذي هو قارورة يجمع فيها دم الحجامة)[4].

ثانيًا ـ حكم التـداوي:

تقدمت النصوص الدالة على مشروعية التداوي، فما حكم التداوي بناءً على تلك النصوص؟.

نص الحنفية على أنه (من ترك التداوي ـ ولو بغير محرَّم ـ حتى مات لا يأثم، لأنه مظنون)[5].

وهذا يعني أن التداوي مباح، وذلك لأن أثره في تحصيل الشفاء لا يتعدى درجة الظن. وقال صاحب فتح الودود: (نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بيانًا للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك)[6].

وعند الشافعية (يستحب التداوي، لكن تركه توكلاً فضيلة)[7]. ويقول

= واللفظ له ـ، والترمذي: ٢٠٨٥، وابن ماجه: ٣٤٦٤ ـ كلاهما ـ في «الطب»، وأحمد: ج٥ ص٣٣٠.

(١) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٦٩١ في كتاب «الطب»، ومسلم: ٢٢٠٢ في «المساقاة والمزارعة» وغيره، وأبو داود: ٣٨٦٧ ـ بلفظ مختصر ـ في «الطب».

(٣) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص١٥٥.

(٤) الزيات: أحمد حسن ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٥٨ ـ مادة: حجم.

(٥) ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٤٩.

(٦) السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي ـ فقيه حنفي ـ (المتوفى سنة ١١٣٨ هـ) ـ فتح الودود بشرح سنن أبي داود ـ، اقتبسه: آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٣٥.

(٧) النووي ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١٠٦.

النووي ـ رحمه الله تعالى، وهو من أئمة الشافعية ـ: (وفي هذا الحديث[1] إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف)[2].

ولقد نقل أبو عبد الله القرطبي[3] عن الإمام مالك[4] ـ رحمهما الله تعالى ـ قوله في التداوي: (لا بأس بذلك)[5].

أما الحنابلة، فقالوا: (يباح التداوي بمباح، وتركه أفضل)[6].

---

(١) يقصد بـه حديث: «لِكُلِّ داءٍ دواءٌ...». وقد سبق ذكره كاملاً مع تخريجه في الصفحة ١١٠.

(٢) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص١٩١.

(٣) محمد بن أحمد... الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، كان إمامًا عالمًا من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل. توفي بمصرَ سنة / ٦٧١ هـ/ إحدى وسبعين وست مئة. أخذًا عن: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٥٨٤ و٥٨٥. وانظر: البغدادي: إسماعيل باشا ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢٩.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ... الأصبحي المدني، ولد على الأصح سنة / ٩٣ هـ/ ثلاث وتسعين من الهجرة، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفُتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، فكان إمام دار الهجرة [وأحد أئمة المذاهب الأربعة]، وهو أول من صنف في الحديث، ورتبه على الأبواب في كتابه «الموطأ»، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ١٧٩ هـ/ تسع وسبعين ومئة من الهجرة في المدينة المنورة، ودفن في بقيعها. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٤٨ إلى ١٣٢. وانظر أيضًا: أنس: مالك ـ الموطأ ـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص (د) من المقدمة.

(٥) ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص١٢٦.

(٦) البُهُوتي: منصور بن يونس (المتوفى سنة ١٠٥١ هـ) ـ الروض المُربع شرح زاد المستقنِع ـ ط١: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر ـ ص١٥٧.

فإن قيل: ما الذي جعل الفقهاء يحملون النصوص الآمرة بالتداوي على الاستحباب أو الإباحة دون الوجوب، بل فيهم القائل بأن تركه أفضل؟. فالجواب: إن ذلك يعود إلى أمرين اثنين ـ والله أعلم ـ:

أولهما: وجود أدلة تظهر مشروعية ترك التداوي، بل إنها ـ في ظاهرها ـ لتثبت أن تركه أفضل مثوبة عند الله تعالى، فمن ذلك: ما يرويه عِمران بن حُصيْن[1] رضي الله عنه، فيقول: قال نبي الله ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسابٍ**. قالوا: ومنْ همْ يا رسولَ اللهِ؟. **قالَ هُمُ الذينَ لا يَكْتَوُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، وعلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**. فقام عُكَّاشة[2] فقال: ادعُ اللهَ أنْ يجعلنيَ مِنْهُمْ. **قال: أنتَ مِنْهُم**. فقالَ رجلٌ: يا نبيَّ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يجعلنِي مِنْهُمْ. قالَ: **سبقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[3].

ومعنى«لا يكتوون»: أي أنهم لا يتداوون بالكَيِّ الذي هو (إحراق الجلد بحديدة ونحوها)[4]. وأما «لا يسترقون» فمعناه: أنهم لا يطلبون لأنفسهم

---

(١) عمران بن حصين الخزاعي، صحابي كثير المناقب، أسلم عام خيبر [سنة سبع للهجرة]، بعثه عمر يفقه أهل البصرة، وتولى قضاءها، ثم تركه. توفي رضي الله عنه سنة / ٥٢ هـ/ اثنتين وخمسين للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٤٩.

(٢) عُكَّاشة بن مِحْصَن الأسدي، حليف بني عبد شمس من قريش، وأحد المهاجرين، شهد المشاهد ـ الغزوات ـ كلها مع النبي ﷺ، وقتل في قتال أهل الردة سنة / ١١ هـ/ إحدى عشرة للهجرة، وذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. وكان عكاشة يوم توفي النبي ﷺ ابن أربع وأربعين سنة، وكان رضي الله عنه من أجمل الرجال، ومن سادات الصحابة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أُسْد الغابة في معرفة الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٥٦٤ و٥٦٥. وانظر أيضًا: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢١٨ في كتاب «الإيمان». كما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ أطول كل من: البخاري: ٥٧٥٢ في «الطب» وغيره، ومسلم: ٢٢٠ في «الإيمان»، والترمذي: ٢٤٤٦ في «صفة القيامة».

(٤) ابن منظور: جمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٥ ص٢٣٥ ـ مادة: كوي.

الرُّقية، وهي نوع من الاستعاذات والأذكار التي تقرأ على المريض طلبًا لشفائه. ومنهم من عرَّفها بأنها: (العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالْحُمَّى والصرع، وغير ذلك من الآفات)[1].

ومن تأمل الحديث وجد فيه ثناءً على كل من يترك التداوي ثقة بالله تعالى وتوكلاً عليه سبحانه، فالحديث ـ هنا ـ قد وَهَّن من قوة طلب التداوي والأمر به، كما مرَّ في الأحاديث السابقة التي حثت على التداوي، حتى غدا الأمر فيها ـ بتأثير هذا الحديث ـ أمرًا غير جازم، بل (ذهب البعض إلى كراهة التداوي عملاً بهذا الحديث)[2]. وكأنه عدَّه نصًّا في النزاع، فلم يلتفت إلى ما سواه.

و(ممن ذهب إلى كراهة التداوي جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود[3] وأبي الدرداء[4] ـ رضي الله عنهما ـ والربيع بن

---

(١) ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٥٤.

(٢) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٩٠.

(٣) عبد الله بن مسعود . . . أبوعبد الرحمن الْهُذَلي، حليف بني زُهرة، سادِسُ ستة في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين جميعًا: إلى الحبشة، وإلى المدينة. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد وقعة اليرموك بعده، وكان من علماء الصحابة وقرائهم. مات سنة / ٣٢ هـ/ اثنتين وثلاثين للهجرة، عن نيف وستين سنة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٨٠ إلى ٢٨٢. وانظر: ابن العماد ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٩٥ و١٩٦.

(٤) عويمر بن عامر بن مالك. . . الخزرجي، كان فقيهًا عاقلاً حكيمًا، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه، واختلف في شهوده غزوة أحد، وشهد ما بعدها، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي رضي الله عنه سنة / ٣٣ هـ/ ثلاث وثلاثين للهجرة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٩٧ و٩٨.

خَيْثم[1]، وسعيد بن جبير[2] والحسن البصري[3])[4].

أما **ثانيهما**: فلأن أثر التداوي في زمن الفقهاء السابقين كان مظنونًا[5]، وذلك لعدم تقدم الطب في تلك الأيام، خلافًا لما آلت إليه آلة الطب هذه الأيام، مما قوى من آثار التداوي في تحصيل الشفاء بأقل عناء وأقرب وقت بإذن الله تعالى. فرب قرص صغير من الدواء يبتلعه المريض بكل بساطة يغنيه عن تناول صندوق من الطعام أو الشراب مما يلتمس فيه الدواء سابقًا.

وهذا ما صرح به الطبيب النسيمي بقوله: (إن اختلاف السلف حول أفضلية

---

(١) المثبت في أكثر من مرجع: الربيع بن خُثَيم بتقديم الثاء على الياء، وهو أبو يزيد الثوري الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ، ولم تكن له صحبة، ولكنه كان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد توفي ـ الربيع ـ قبل سنة / ٥٥ هـ/ خمس وخمسين من الهجرة. وكان قدوة عابدًا ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الذهبي ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٢٥٨ إلى ٢٦٢.

(٢) سعيد بن جبير الوالبي الكوفي، مولى بني «والبة» من بني أسد، كان قارئًا ومفسرًا وفقيهًا ومحدثًا، فهو من أعلم التابعين، وأكثر روايته عن ابن عباس رضي الله عنه. قتله الحجّاج بن يوسف الثقفي سنة / ٩٥ هـ/ خمس وتسعين للهجرة، وله نحو من خمسين سنة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٨٢.

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبوسعيد البصري، كانت أمه مولاةً لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، أما هو فكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، ولد لسنتين بقيت لخلافة عمر رضي الله عنه، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ١١٠ هـ/ عشر ومئة للهجرة، بعدما عاش نحوًا من ثمان وثمانين سنة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٥٦٣ إلى ٥٨٨. وانظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٨.

(٤) انظر: القرطبي: أبا عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص١٢٦ و١٢٧.

(٥) على سبيل المثال يقول الحنفية: فإنْ ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، إذ لا يتيقن بأنه يشفيه. أخذًا عن: ابن عابدين: ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢١٥. ومفهوم هذا القول: أن التداوي لوكان أثره في تحصيل الشفاء المانع من الهلاك متيقنًا ـ كأثر الغذاء ـ لوجب، ولأثم تاركه.

التداوي إنما هو لواقع الطب في زمانهم من ضعفه وكثرة ظنياته[1] في التشخيص والمعالجة، ونَدْرة الأدوية النوعية للأمراض. أما إذا نظرنا إلى ما توصل إليه الطب الحديث، وإلى مجموعة الأحاديث النبوية الواردة في المداواة، فإنا نستطيع أن نقول: إن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة، والله أعلم)[2].

ويقصد ـ رحمه الله تعالى ـ بالأحكام الخمسة (الإباحة والندب والوجوب، والكراهة والحرمة)[3]، ثم فصَّل في المسألة أكثر، فقال:

«١ ـ إنه [أي التداوي] مباح بالمباحات إذا لم يغلب على الظن فائدته، كما في مداواة معظم أنواع السرطانات، وخاصة إذا انتشرت، ولم تكافح في بدئها.

٢ ـ إنه مندوب تجاه استعمال الأدوية التي يغلب على الظن نفعها، سواء في شفاء المرض، أو في تلطيف أعراضه المزعجة، كاستعمال الأدوية المسكِّنة للألم.

٣ ـ إنه واجب تجاه استعمال الأدوية قطعية الفائدة بإخبار الأطباء إذا خاف المريض أو طبيبه أن يقعده المرض عن القيام بالواجبات المختلفة تجاه الله والناس، وكذلك إذا خاف على حياته، أو تلف عضو من أعضائه.

٤ ـ إنه مكروه بالأدوية المكروهة مع توفر الأدوية المباحة، فإن بعض

---

(١) انظر: قول الحنفية في «التداوي» في الصفحة ١١٤.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٣.

(٣) المباح: هو ما خيَّر الشارع المكلف بين فعله وتركه.
المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير حتْمٍ.
الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا.
المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبًا غير حتمٍ.
المحرم: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبًا حتمًا. أخذًا عن: خلاف: عبد الوهاب ـ علم أصول الفقه ـ ط١٤: ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ دار القلم ـ الكويت. الصفحات حسب التسلسل في التعاريف: (١١٥، ١١١، ١٠٥، ١١٤، ١١٣).

الأدوية مكروهة، لأن لها أضرارًا[1] ثانوية خفيفة.

٥ ـ إنه محرم بالمحرمات دون اضطرار إليها»[2].

والحقيقة إن هـذا التفصيل في أحكـام التداوي فيه إعمال للنصوص أكثر، وتحقيق لمصالح العباد أكبر، وهو مع ذلك أكثر انسجامًا مع واقع الناس في زماننا هذا، فقد قلَّ فيهم الصابرون، فضلاً عن الراضين بقضاء الله وقدره، فرب شوكة يُشاكُها الواحد منهم تخرجه عن وقاره وطوره، فكيف بما فوقها ؟!

ولقد علل[3] اليعقوبي ـ رحمه الله تعالى ـ قول الفقهاء بعدم وجوب التداوي بأن الشفاء غير مقطوع به، فهو أمر متوهَّم. أما في حال التعمق في أبحاث الطب والتخصص فيه، وبذل الجهد في تطبيقه عمليًّا، وتتبع ما يستجد من الأبحاث والأمراض والأدوية في كل وقت ومكان قيامًا بفرض الكفاية، وحفظًا للصحة العامة في المجتمع الإسلامي، وعندها يقول الفقهاء: إذا علم المريض أو غلب على ظنه بتجربةٍ أو إخبار طبيب عدل حاذق أن هذا الدواء فيه شفاؤه وجب التداوي عند ذلك.

لكن تبين لي ـ فيما بعد ـ أن ما ذكره الطبيب النسيمي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة، وما أفاده اليعقوبي من وجوب التداوي في بعض الأحوال، كان مسبوقا بما توصل إليه ابن تيمية[4]، وذلك حينما قال

---

(١) في الأصل: أضرار. وهو خطأ طباعي. والصواب: أضرارًا، لأنه اسم إن المنصوب ـ والله أعلم ـ.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٣ و١٤.

(٣) انظر: اليعقوبي: إبراهيم ـ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ـ ط١: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م ـ مكتبة الغزالي ـ دمشق ـ سورية ـ ص١٢.

(٤) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرّاني [نسبة إلى مدينة حران الواقعة اليوم في الأراضي التركية المجاورة للحدود السورية] وهو من كبار أئمة المذهب الحنبلي، بل قيل: إنه المجتهد المطلق لاجتماع شروط الاجتهاد فيه، وإنه وُلد سنة / ٦٦١ هـ/ إحدى وستين وست مئة للهجرة، وقدم به والده ـ عند استيلاء التتار على البلاد ـ إلى «دمشق» سنة / ٦٦٧ هـ/ سبع وستين وست مئة للهجرة، فأقبل على العلوم في صغره، حتى غدا فريد عصره علمًا، =

ـ رحمه الله تعالى ـ: (إن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، وفيه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة. . .)[1].

* * *

= ومعرفة، وشجاعة، وذكاءً، وتنويرًا إلهيًّا، وكرمًا، ونصحًا للأمة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، شهد له بذلك أكابر علماء عصره، وكان قد تأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، ولقد أوذي في ذات الله من المخالفين، فمات سجينًا في سجن قلعة دمشق سنة / ٧٢٨ هـ/ ثمان وعشرين وسبع مئة للهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ ودفن بمقابر الصوفية، وبلغت مصنفاته خمس مئة مجلدة [طبع كثير منها، فكان أوسعها ما تم جمعه من فتاواه في سبعة وثلاثين مجلدًا]. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص١٤٢ إلى ١٥٠. والحموي: ياقوت (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ) ـ معجم البلدان ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٢٣٥. وانظر أيضًا: شيت خطاب: محمود [اللواء الركن] ـ قادة فتح العراق والجزيرة ـ ط ٣: ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م ـ دار الفكر ـ ص٥٤٩ «مُصوَّر».

(١) العاصمي: عبد الرحمن ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ لم يذكر تاريخ ومكان الطباعة ـ ج١٨ ص١٢.

الفصل الثاني
المسؤولية بالولاية

الولايـة[١] في اللغة بفتح الواو وكسره تعني: النُّصرة. وهي عند الفقهاء: (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية، والمالية)[٢]. أو هي: (سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء محلِّ الولاية تصرفًا نافذًا)[٣].

وعليه إذا كان الإنسان مسؤولاً عن جسده وقاية ومعالجة ـ على ما تقدم ـ فهل هومسؤول ـ في ذلك ـ عن غيره من بني جنسه ؟.

والحقيقة: إن الإسلام لم يترك أحدًا من أهل التكليف ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ من غير مسؤولية، وهذا ما أثبتته كثير من النصوص الشرعية، التي منها قول النبي ﷺ:

«كلُّكُمْ راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّـهِ: فالإمامُ راعٍ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّـهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ راعٍ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والْمَرْأةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيةٌ، وهِيَ مَسْؤولةٌ عَنْ رعيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سَيِّدِهِ راعٍ، وهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رعيَّتِهِ...»[٤].

---

(١) انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى سنة ٦٦٦ هـ) ـ مختار الصحاح ـ ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ـ ص٦٠٤ـ مادة: ولي.

(٢) الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٨١٧.

(٣) د. الكردي: أحمد الحجي ـ المرجع السابق ـ ص٦٨.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٠٩ في كتاب «الاستقراض» وغيره ـ واللفظ له ـ ومسلم: ١٨٢٩ في «الإمارة»، والترمذي: ١٧٠٥ في «الجهاد»، وأبو داود: ٢٩٢٨ في «الإمارة»، وأحمد: ج٢ ص٥، وابن حبان: ٤٤٨٩ في «السير». وهو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فكلمة الإمام في الحديث الشريف، تشمل الإمام الأعظم[1]، ومن دونه من أولي الأمر في شتى الميادين القضائية والإدارية، وما إلى ذلك، ولو افتُرِض أن هذه اللفظة خاصة بإمام المسلمين أو أميرهم فحسب، فإن عبارة: «**كُلُّكُمْ راعٍ، ومسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ**» تشمل ـ بكل تأكيد ـ كل الذين مِنْ دون الإمام على اختلاف مناصبهم ونفوذهم. ولقد (استُدل بهذا الحديث على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر مَنْ هو في حكمه)[2].

وهذا يعني أن الولاية على النفس إما أن تكون عامة بحكم الإمامة، وإما أن تكون خاصة بحكم القرابة.

المطلب الأول

المسؤولية بالولاية العامة

وفي هذا يقول النبي ﷺ ـ فضلاً عن الحديث السابق ـ: «**ما مِنْ والٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المسلِمينَ، فَيَموتُ وهُو غاشٌّ لَهُم إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[3].

قال ابن بطال[4] ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يشرح الحديث الشريف: (هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه اللهُ، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟!...)[5]. والحديث ـ مع ذلك ـ دلالته عامة، وهو (لفظ عام في كل من كُلف حفظ غيره. فمن لم يحفظ، ولم ينصح ما أُمر

---

(١) جاءت لفظة «الإمام الأعظم» في حديث عند البخاري برقم: ٧١٣٨ في كتاب «الأحكام».

(٢) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج١٣ ص١٢١.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٧١٥١ في كتاب «الأحكام» ـ واللفظ له ـ ومسلم: ١٤٢ في «الإيمان»، وأحمد: ج٥ ص٢٥، والدارمي: ٢٧٩٦ في «الرقائق» وهو عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) أبوالحسن علي بن خلف البكري القرطبي، شارح صحيح البخاري، توفي سنة /٤٤٩ هـ/ تسع وأربعين وأربع مئة للهجرة. أخذًا عن الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٨ ص٤٧.

(٥) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري ... ـ المرجع السابق ـ ج١٣ ص١٣٧.

بحفظه، وقصر في ذلك ـ مع التمكن ـ حرم الله عليه الجنة)[1].

ومما يؤكد الولاية العامة لإمام المسلمين قوله ﷺ: «... **السُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[2].

والذي يُهم من سلطان الحاكم ـ هاهنا ـ كل ماله صلة بنفس الإنسان، أو ببدنه ـ حيًّا وميتًا ـ بعبارة أدق، وهذا النوع من السلطان يسمى عند الفقهاء الولاية على النفس.

ومما ينبغي التنبه إليه أن ولاية الحاكم ليست مطلقة في دين الله عز وجل، بل هي مقيدة بضوابط الشريعة وبما يحقق للرعية مصالحها، مما خلاصته القاعدة الفقهية التي تقول: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3]. فتصرف الإمام (إما أن يكون مبنيًّا على نص شرعي صريح، أو على اجتهاد، فإن كان مبنيًّا على نص، فلا خلاف في أنه صحيح للنص. وإن كان على اجتهاد، فإنه يعتبر صحيحًا نافذًا، مادام موافقًا للمصلحة، فإذا جافاها كان غير نافذ)[4].

وعليه، فإن من واجبات الإمام: أن يدرأ عن رعيته كل مفسدة، ويجلب

---

(١) انظر: القرطبي: أبا العباس (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرين ـ ط١: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م ـ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ـ دمشق، وبيروت ـ سورية، ولبنان ـ ج١ ص٣٥٣ و٣٥٤.

(٢) جزء من حديث شريف أخرجه أبو داود برقم: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجه: ١٨٧٩، والدارمي: ٢١٨٤ ـ كلهم ـ في كتاب «النكاح»، وأحمد: ج٦ ص٤٧، والحاكم في المستدرك: ج٢ ص١٦٨، وابن حبان: ٤٠٧٤ ـ كلاهما ـ في «النكاح». والحديث حسنه الترمذي، وصححه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٤٥٧. وهو عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) السيوطي: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ ط١: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص١٢١.

(٤) د. الكردي: أحمد الحجي ـ المدخل الفقهي ـ ط: ١٤٠٦ هـ ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م ـ ١٩٨٧ م ـ مطبعة جامعة دمشق ـ سورية ـ ص٨٦.

إليها كل مصلحة يقرُّ بها الدين الإسلامي. وهذا ما يدعو إلى تمام التبصر، وكمال التعقل أثناء رسم التشريعات وسن الأحكام ذات الصلة بمصالح الرعية، وبالأخص منها ما يمس حياة الآدمي وبدنه، وعلى رأس ذلك كله: قضية انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان تداويًا وغرسًا، التي هي محل البحث، وقضية العصر.

وعليه، فإن من واجبات إمام المسلمين في هذا الصعيد ما يلي:

أولاً ـ السهر على رعاية الصحة العامة، ونشر الوعي الصحي بين الناس حتى يعلموا ما يصلح أجسادهم، وما يضر بها.

ثانيًا ـ مراقبة النظافة العامة، كنظافة الأسواق والطرقات، والساحات العامة، والأماكن الآهلة بالسكان.

ثالثًا ـ عزل المناطق الصناعية عن المناطق السكنية، لئلا يتأذى الناس بدخانها وضجيجها، والحرص على سلامة البيئة من كل تلوث يضر بصحة الإنسان.

رابعًا ـ الأخذ بكل الإجراءات الوقائية لدفع الأمراض والأوبئة قبل نزولها، وللحد من انتشارها حين نزولها.

خامسًا ـ تأمين العدد الكافي من الأطباء المختصين بكافة الأمراض الواقعة والمتوقعة.

سادسًا ـ توفير الأدوية بكل أنواعها عن طريق تصنيعها من مواد مأذون بها شرعًا، وعند تعذر التصنيع يُلجأ إلى الاستيراد، لأن الأمة التي تصنع الدواء تزرع في نفوس أبنائها الثقة بالشفاء، وتقيهم أزمات فقد الدواء، والتلاعب في أسعاره.

سابعًا ـ تشييد المشافي، والمراكز الصحية، والعيادات الطبية التي تكون تحت إشراف الدولة الإسلامية ورعاية إمامها، على أن تكون المعالجة فيها بالمجان، كي يجد فيها الناس ـ وبالأخص الفقراء منهم ـ الملاذ الواقي، والبلسم الشافي، فحسب المريض معاناته وآلامه، فلا يضاف إليها وطأة الإنفاق المادي، ليزداد همه، ويعظم كربه، فإن كان لا بد من أخذ اللقاء المادي، فليُعْفَ منه الفقراء، ليؤخذَ باعتدال من الأغنياء.

ثامنًا ـ تشجيع الرياضات النافعة التي من شأنها تقوية الأبدان، وتنقية الأذهان، على أن تجتنب فيها كل الألعاب ذات الطابع الخشن، مثل الملاكمة، والمصارعة الحرة، وما إلى ذلك مما يعود على الجسم بالتلف والعطب، ومن ذلك أيضًا: اللعب بالنيران أو بالمفرقعات النارية التي أصبحت الشغل الشاغل لأطفال هذا الجيل، وبالأخص في الأعياد، والمناسبات السارة. فعلى ولي أمر المسلمين إصدار القرارات التي تزجر عن ممارسة كل الألعاب الضارة بالإنسان.

تاسعًا ـ تجنيب الرعية كل ما هو ضار من مطعوم أو مشروب، فالله سبحانه قد أحل الطيبات، وحرم الخبائث.

عاشرًا ـ إذا كان ولي أمر المسلمين مسؤولاً عن جسم الإنسان وهو حي، فإن مسؤوليته تلك تمتد لتشمل جثث الموتى أيضًا، فهو مسؤول عنها من كل ضياع، أو إهانة وعبث، بل الواجب أن تخصص الأماكن الكافية لدفن الموتى. وإذا كان الميت مجهول الهوية تكفل خليفة المسلمين ـ أو من ينوب عنه ـ بكل مراسيم الدفن من غسل وتكفين وصلاة ـ إن كان الميت مسلمًا ـ ودفن حتى إن لم يكن مسلمًا، فإن الإسلام حظر العبث بجثته، بل الواجب دفنه في مقابر غير المسلمين، ومعلوم أن النبي ﷺ دفن قتلى بدر من المشركين في قليب هناك[1]، وكان قد قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[2]، (يعني في الإثم)[3].

---

(١) انظر ـ مثلاً ـ حديث البخاري برقم: ٣٩٧٩ و٣٩٨٠ في كتاب «المغازي». والقليب عبارة عن بئر كانت محفورة هناك.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٢٠٧، ومالك ـ بلاغًا ـ: ج١ ص٢٣٨، وابن ماجه: ١٦١٦ ـ كلهم ـ في كتاب «الجنائز»، وأخرجه أحمد: ج٦ ص٥٨، وابن حبان: ٣١٦٧ في «الجنائز» وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص١٦٣. والحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكرت هذه الزيادة رواية: الموطأ ـ السابقة ـ كما رواها ابن ماجه: ١٦١٧ في «الجنائز» عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

كانت تلك بعض الواجبات الملقاة على إمام المسلمين، وهي ناجمة من سلطانه على رعيته ـ كما تبين من قريب ـ ويفهم منها أن السلطان ليس له إلزام أحد من رعيته في قتل نفسه، أو تعريضها للمهالك، أو تعذيبها بما لا يطاق، يستثنى من ذلك بعض الحالات المأذون بها شرعًا كقتل القاتل قصاصًا، ورجم الزاني المحصن[1]، وجلده مئة جلدة إن لم يكن محصَنًا، وما سوى ذلك من العقوبات التي حوتها نصوص الكتاب الكريم، والسنة المطهرة. وهذه العقوبات على شدتها وقساوتها تنسجم مع حجم الذنب المقترف، وتتمخض عن مصالح راجحة عامة، كحفظ الأنفس، وصيانة الأعراض، وما سواها من مصالح.

ومما تقدم يظهر أن على الإمام أن ينأى بهذا الجسد عن كل سوء أو مكروه، باذلاً في ذلك كل الوسع والجهد.

المطلب الثاني
المسؤولية بالولاية الخاصة

مما يحسن تذكُّره أن الولاية لا تكون إلا على الشخص القاصر الذي ليست لديه أهلية القيام بشؤون نفسه وإقامة صلبه، أو ربما كانت لديه الأهلية، لكنها ناقصة لا تفي بالحاجة والضرورة. وهذه من القضايا التي أشبعها الفقهاء بحثاً وتفصيلاً تحت عنوان: الولاية[2] والأهلية.

وتُعَرف الأهلية بأنها: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وهي إما: أهلية وجوب، أو أهلية أداء. وكل منهما إما: ناقص، وإما كامل. فالأقسام أربعة:

أولاً ـ أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق، دون أن تكون عليه واجبات كأهلية الجنين لاستحقاق الإرث والوصية.

---

(١) المحصن: كل من تحققت فيه الشروط التالية: البلوغ، والعقل، والحرية، وتغييبُ الحَشَفَة، وتقدمُ الوطء بنكاح صحيح، والإسلام ـ على خلاف فيه بين الفقهاء ـ. انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٤٣ و٤٤.

(٢) انظر تعريف الولاية: ص ١٢٢.

ثانيًا ـ أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له، وثبوت الواجبات عليه وتثبت من ولادته إلى موته.

ثالثًا ـ أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض، وتبدأ من سن التمييز ـ سبع سنين ـ إلى البلوغ.

رابعًا ـ أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يُعتد بها شرعًا، وتثبت للبالغ الرشيد، فيكون صالحًا لإنشاء جميع العقود من غير توقف على إجازة غيره»[١].

وإذا كانت الولاية إما على المال، وإما على النفس، فالذي يدخل في نطاق هذا البحث الولاية الثانية، وهي الولاية على النفس التي لا تكون إلا في حق فاقد أهلية الأداء، أو ناقصها.

وفاقد تلك الأهلية إما أن يكون مجنونًا جنونًا مُطبِقًا، الذي هو: (اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب)[٢]، وإما أن يكون بين السابعة، وبين سن البلوغ، وفيها يكون الإنسان ناقص أهلية الأداء، وليس بفاقدها، وقد مرَّ تعريف أهلية الأداء الناقصة.

وإذا كان الأقرباء هم الذين يتولَّوْن الإشراف على فاقد الأهلية، وناقصها، فإن ولايتهم تسمى عند الفقهاء الولاية الخاصة. أما ولاية السلطان ـ التي سبق ذكرها ـ فهي الولاية العامة.

لهذا فإن ولاية السلطان ـ أو نائبه القاضي ـ تأتي بعد الولاية الخاصة، وذلك عند عدم وجود الولي القريب، عملاً بالحديث الشريف ـ وهو قاعدة فقهية ـ: «... **السُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[٣]. وعملاً بالقاعدة القائلة: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[٤]. وهذا ما تقتضيه مصلحة المولَّى

---

(١) انظر: د. عثمان: محمود حامد ـ المرجع السابق ـ ص ١١٣ إلى ١١٥.
(٢) د. الكردي: أحمد الحجي ـ الأحوال الشخصية ـ المرجع السابق ـ ص٢٤.
(٣) مضى تخريج الحديث في الصفحة ١٢٤.
(٤) اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ المادة: ٥٩ ـ ص٤٣.

عليه، فالقريب أكثر شفقة به ولصوقا من السلطان الذي ربما يصرفه عن ذلك قيامه بأمر العامة، ومصالح الأمة.

هذا، وليعلم أن القرابة إذا أفرزت مسؤولية ما، فإنها تعطي بالمقابل نفعًا أو انتفاعًا ما، بناءً على قاعدة: (الغُرْم بالغُنْم)[1].

وإن مما اشترطه الفقهاء في الولي على النفس ما يلي:

«**أولاً** ـ كمال الأهلية: وذلك بأن يكون بالغًا عاقلاً حرًّا، إذ لولا ذلك لم يصلح وليًّا على نفسه، فكيف يكون وليًّا على غيره؟! وفاقد الشيء لا يعطيه، كما هو معلوم.

ثانيًا ـ التوافق في الدين مع المولَّى عليه... لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ولأن الاختلاف في الدين يقطع النسب حكمًا، لقوله تعالى لسيدنا نوح عليه السلام عندما دعا الله ـ عز وجل ـ أن ينقذ ابنه من الغرق ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

إلا أنه يستثنى من ذلك الإمام والقاضي، فإن للإمام الولاية على عامة الشعب مسلمين وغير مسلمين، لأنها من الولاية العامة التي لا تتحقق مصلحة الشعب عامة إلا بها»[2].

والولاية على النفس تختص بالإشراف المباشر على المولَّى عليه لأجل تربيته التربية السليمة، وإنباته النبات الحسن، والسهر على رعاية بدنه بالغذاء الموافق، وبالوقاية اللازمة من كل داء أو مرض، وبالمعالجة المطلوبة إذا ما نزل الداء ووقع المرض، حتى إذا جاء اليوم الذي يستقل فيه ـ المولى عليه ـ

---

(١) اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ المادة: ٨٧ ـ ص٥٨.

(٢) انظر: د. الكردي: أحمد الحجي ـ الأحوال الشخصية ـ المرجع السابق ـ ص٧٦ و٧٧.

كان شابًّا قوي البنية، نيِّر العقل، هادئ النفس يزينه خلق كريم، وسلوك مستقيم.

وهذا ما أكده أستاذي الدكتور أحمد الحجي الكردي ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله: «يثبت للولي بالولاية على النفس رعاية نفس المولَّى عليه، من كل جوانبها، فيثبت له تأديبه وتزويجه، وتطبيبه، وتوجيهه إلى مهنة، وغير ذلك مما تحتاجه نفس المولى عليه من الرعاية البدنية، والنفسية، دون الأمور المالية فإنها تدخل في الولاية على المال...

إلا أن هذه التصرفات منوطة بشرط المصلحة للمولى عليه[1]، لأنها لمصلحته وجبت، وليس لمصلحة الولي، فهي نعمة للمُولَّى عليه، مسؤولية للولي، فإذا تصرف الولي على غير وفق مصلحة المولَّى عليه، كان متعديًا»[2].

وإن من الاعتداءات التي أفرزتها المكتشفات الطبية الحديثة حمل الطفل على التنازل عن عضو من أعضاء بدنه بيعًا أو هبة ليزرع في جسم إنسان غيره إنقاذًا لحياته، وهذا مما لا يجيزه الشرع ولا يأذن به، ولو كان الشيء المتنازل عنه مما يعوض فواته كالدم، أو الجلد أو العظم. نعم يجوز هذا التنازل في حالة واحدة، كأن يكون في ذلك التنازل مصلحة للطفل المُولَّى عليه بشهادة طبيبين عدلين أو أكثر شهادةً تدفع الشك وتقطع الريبة، كأن ينصح الأطباء باستخراج كمية من دم المولى عليه طلبًا لتجديد دورته الدموية وتنشيطًا لجهاز التنفس عنده، فعندئذ تكون الإفادة من هذا الدم لصالح مريض آخر خيرًا من إراقته وطرحه ـ على ما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى ـ.

فليتقِ الله أولياء الأنفس البريئة، فلا يضيعوا من ولاهم الله أمرهم، وجعلهم أمانة في أعناقهم، فإن في تضييعهم ذنبًا عظيمًا، وإثمًا كبيرًا، فإنهم إن ينجوا

---

(١) هناك قاعدة فقهية تقول: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. وهي تحمل الرقم: ٥٨ من مواد مجلة الأحكام العدلية. انظر: اللبناني: سليم رستم باز ـ المرجع السابق ـ ص٤٢.

(٢) ـ الأحوال الشخصية ـ المرجع السابق ـ ص٧٧ و٧٨.

مـن عقـاب السلطان، أو يجدوا عنده رخصة، فلن يفلِتوا من عذاب النار، وغضب الجبار عز وجل.

ومما يحسن نقله أخيرًا للتذكر والاعتبار مقال للكاتب الصَّحَفي (وجيه أبو ذكرى) يقول فيه:

«شاهد مسؤول في مطار الخرطوم سيدة شقراء جميلة، ومعها طفل أسمر في الرابعة من عمره، ولما سألها عنه أخرجت له جواز سفرها، وقالت إنه ابنها واسمه مدون على جواز السفر، ولكن مسؤول المطار شك في الأمر، إذ كيف يكون الطفل الأسود ابن السيدة الشقراء! فحاولت أن تقضي على الشك، فأخبرته بأنها جاءت به سفاحًا من أب سوداني، وعندما لم يقتنع بذلك حاولت أن تقدم له رشوة نظير أن يتركها تأخذ ابنها، وتصعد إلى الطائرة المتجهة إلى «أثينا» ورفض الرشوة، وقادها إلى الشرطة.

وفي شرطة مطار «الخرطوم» ضاق الخناق عليها، وبعد ساعات من الأسئلة المتواصلة اعترفت السيدة «اليونانية» بأبشع قصة إنسانية.

فالسيدة عضو في عصابة دولية لها مراكز في الكثير من دول العالم المتقدم!. ومهمة هذه العصـابة سرقة أطفـال الدول «المتخلفة» من آسيا وأفريقيا، وكانت مهمتها سرقة أطفال سودانيين، وخاصة من الجنوب، ويعيش الأطفال بعد ذلك في مراكز معدة لذلك، تحت رعايـة طبية جيـدة، ورعـاية غذائية جيدة.

والعصابة على اتصال مستمر بكافة المستشفيات الكبرى في كل عواصم العالم «المتحضر»، وهذه المستشفيات تحتاج إلى أعضاء بديلة للمرضى الأثرياء، وعندما يطلب من العصابة عضو بشري بديل، يأتون بطفل من ذلك المركز السري، ويتم خنقه بغاز ثاني أكسيد الكربون، ثم يتم تشريحه، وتباع بعض أجزائه لتلك المستشفيات بمبالغ طائلة.

وقالت الشقراء «اليونانية» لشرطة مطار الخرطوم: لقد بدأت هذه العصابة عملها ذلك منذ عام ١٩٧٩م، وهي تفكر في شراء طائرات خاصة بها. وربما تصبح هذه العصابات أخطر وأهم من عصابات بيع السلاح والتجارة في

المخدرات... وماذا تم في الطفل والشقراء؟ الطفل أعادوه إلى أسرته، والشقراء رحلت دون محاكمة!. هذه الحادثة، وأعتقد أنها صحيحة، بل وأجزم أن الخطر القادم على البشرية ـ قبل المخدرات، «والإيدز» والسلاح ـ هو التجارة في أعضاء جسد الإنسان الحي، وهي تجارة أقسى من تجارة الرقيق الأبيض، وهو يؤكد أننا نعيش في زمن رديء اغتيل فيه الضمير الإنساني»[1].

هكذا تكون نتائج المخترعات العصرية، والاكتشافات الطبية الحديثة حينما يتجرد أربابها عن الإيمان بالله تعالى، فيموت فيهم الحس الديني، وتجمد عندهم حرارة الضمير، ويهبط لديهم مؤشر الوجدان والإحساس بالذنب.

* * *

(١) جريدة الأخبار بعددها المؤرخ بـ ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٨٧م، تحت باب: حكايات عربية. اقتبسه د. الشاذلي: حسن علي ـ المرجع السابق ـ ص١١١ و١١٢.

الفصل الثالث
الانتفاع بالأعضاء الآدمية تغذيًا وتداويًا

المطلب الأول
أثر العلوم الطبية في تقرير الأحكام الشرعية

من العلوم ما يبحث في الأشياء المحسوسة التي تنالها الحواس الخمس، وتسمى العلوم التجريبية، التي منها العلوم الطبية، وإن من العلوم ما لا يدرك بالحواس، وهو العلم الغيبي الذي تقرره الأدلة الشرعية الثابتة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة.

والإسلام يدعوإلى كل علم نافع، دِقه وجِلّه، من الذرة حتى المجرة، والعلوم كل العلوم نافعة في أصلها، ولكن الضرر ينجم من إخراجها عن أصلها، ومن إساءة استعمالها. ومن هذا القبيل ـ والله أعلم ـ «**كان من دعاء النبي ﷺ: اللهمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ...**»[1].

وإن الأدلة على دعوة الإسلام إلى العلوم النافعة كثيرة جدًا، ولو لم يكن فيها إلا قول الله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. لكفى حجة، إذ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٥٠ في «المقدمة» ـ واللفظ له ـ، وأبو داود: ١٥٤٨ في «الصلاة»، والنسائي ج٨ ص٢٦٣ في«الاستعاذة». وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن. وهناك رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رفعها إلى النبي ﷺ، وصحح الأرناؤوط إسنادها، وهي عند الترمذي برقم: ٣٤٨٢ في «الدعوات»، والنسائي: ج٨ ص٢٥٥ في «الاستعاذة». انظر في ذلك: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول . . . ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٥٥ و٣٥٦.

ليس في القرآن الكريم ـ فيما أعلم ـ حث على الدعاء للاستزادة من شيء سوى العلم.

وإن الطب من جملة العلوم التي دعا إليها الإسلام ـ كما تبين من قبل[1] ـ فدعا إلى تعلمه، وحدد له بواعثه وغاياته، ورسم أصوله وضوابطه تحت ما يسمى اليوم بالمسؤولية الطبية. وإن من جملة النصوص التي وردت في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَطَبَّبَ، ولا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**»[2]. وهذا يعني أنه لا يجوز لأحد ممارسة الطب قبل أن تكتمل لديه آلته، وتختمر فيه معرفته، وإلا فهو مسؤول ديانةً وقضاءً عن كل ما يُلحقه من أضرار في أجساد الآدميين.

وقد كان النبي ﷺ يرشد المرضى إلى طبيب بذاته، لما عُهِدَ عنه من خبرة ودراية في صنعة الطب، ولو كان ذاك الطبيب على غير مِلّة الإسلام، فعن «سعد ابن أبي وقاص[3]، قال: مرضت مرضًا أتاني رسول الله يعودني، فوضع

---

(١) انظر: ص ١٠٦ إلى ١١٤.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٥٨٦ في «الديات»، والنسائي: ج٨ ص٥٢ و٥٣ في «القسامة»، وابن ماجه: ٣٤٦٦ في «الطب». وهو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث حسنه عبد القادر الأرناؤوط. انظر: ابن الأثير ـ جامع الأصول... ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٦٣.

(٣) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن وُهَيب... القرشي الزُّهري، يكنى أبا إسحاق أسلم ـ بعد ستة ـ وعمره سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر رضي الله عنه لاختيار الخليفة من بعده، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو فاتح مدائن كسرى بالعراق، وهازم الفرس بالقادسية [سنة ١٤ هـ] وهو الذي بنى الكوفة، وولي العراق ـ فترة ـ لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، كما ولي الكوفة ـ فترة ـ لأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وكان معروفًا بأنه مجاب الدعوة، ومناقبه كثيرة جدًّا، وقد توفي رضي الله عنه بالعقيق ـ على سبعة أميال من المدينة المنورة ـ فحُمل إلى المدينة، ودفن فيها، وذلك سنة /٥٥ هـ/ خمس وخمسين من الهجرة، فكان آخر المهاجرين موتًا. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة... ـ المرجع السابق ج٢ ص ٢٣٢ إلى ٢٣٥. =

يده بين ثُـدْيَيَّ حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال: **إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الحارِثَ بنَ كَلَدَة[1] أخا ثقيفٍ، فإِنَّـهُ رَجُلٌ يَتَطبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَراتٍ مِنْ عَجْوةِ المدينةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَواهُنَّ، ثم لِيَلُـدَّكَ بِهِنَّ**»[2].

ومعنى فليجأهن إلى آخره: أي: «فَلْيَـدُقهن. وبه سميت الوجيئة ـ وهو تمر يُـبَلُّ بلبن أو سمن، ثم يدق حتى يلتئم ـ ثم يجعل في الماء ليصب في فم المريض، وعملية الصب هذه تسمى اللَّدود»[3].

وعن «زيد بن أسلم[4] ـ رحمه الله تعالى ـ أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرحُ الدمَ، وإن الرجل دعا رجلين من بني أنمار[5]،

---

(١) الحارث بن كلدة الثقفي من أهل الطائف [مدينة على قرابة ١٠٠ كم من مكة المكرمة شرقا] إنه طبيب العرب في عصره، رحل إلى بلاد فارس رحلتين، فأخذ الطب عن أهلها، واختلفوا في إسلامه، وقال ابن أبي حاتم الرازي: أمر النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص أن يأتيه يستوصفه، ولم يصح له إسلام... دلَّ على أن الاستعانة بأهل الذمة في الطب جائزة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٥٧. وأخذًا عن: الرازي: أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) ـ الجرح والتعديل ـ ط١: ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٧٥ في كتاب «الطب». والحديث أعله المنذري بالانقطاع في سنده، وقال: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعدًا رضي الله عنه ـ إنما يروي [أي مجاهد] عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه، وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل. أخذًا عن: آبادي: أبي الطيب محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٥٨.

(٣) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(٤) زيد بن أسلم العدوي العُمري المدني أبو عبد الله الإمام الحجة القدوة الفقيه [التابعي]. ووالده مولى لعمر رضي الله عنه، وكان لزيد حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، وله تفسير للقرآن الكريم رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وقد توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٣٦/ هـ/ ست وثلاثين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣١٦.

(٥) أنمار: أبوقبيلة من غَطفان. أخذًا عن: الكاندهلوي: محمد زكريا ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك ـ ط: ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ج١٤ ص٣٩٠. =

فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «**أَيُّكُما أَطَبُّ**»؟ فقالا: أَوَ في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيدٌ أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزلَ الدَّواءَ الذِي أنزلَ الأدواءَ**»[1].

وهذا الموقف الكريم من النبي الكريم ﷺ ليظهر بجلاء لا خفاء فيه أن المقدم في معالجة المرضى من الأطباء ينبغي أن يكون الأكثر تمرسًا وخبرةً، وذلك عند وجود أكثر من طبيب عند المريض الواحد، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام «**أَيُّكُمَا أَطَبُّ**»؟.

هذه النصوص وأمثالها كانت الحافز القوي لأن يتنافس المسلمون في ميادين العلوم بشتى أنواعها، ومنها الطب بكافة مجالاته الوقائية والعلاجية والجراحية، فقدموا للأمم عصارة فكرهم، وخلاصة جهدهم، ولا تزال آثارهم الطبية شاخصة على أرض الواقع، وفي بطون الكتب[2]، شهد بذلك القاصي والداني، والعدو والصديق.

ولكي يؤتي الطب أُكله لابد أن يكون قائمًا على سلامة القصد، ودقة التطبيق، كسائر العلوم التجريبية. وما يتوصل إليه الأطباء من نتائج لا يعدو أكثره حدود الافتراض والتنظير، وقليله الذي يفيد القطع واليقين، لذا فالخطب سيكون بالغًا وبليغًا حينما تبنى الأحكام الشرعية على ما لم تجتمع عليه كلمة الأطباء، وبالأخص إذا كان الإجراء الطبي جراحيًا، وكان محله بدن الآدمي أكرم مخلوق على الله عز وجل عرفته الأرض.

وليس في ذلك تجاهل أو إغفال لدور الطب، كلا بل كل ما في الأمر أن يُجعل للمقررات الطبية فلك تدور فيه لا تتخطاه، وإلا فإن الفقهاء محكومون دومًا في أحكام الطب بما توصل إليه الأطباء، وأرشدوا إليه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك: ج٢ ص٩٤٣ و٩٤٤ في كتاب «العين». وأفاد محمد فؤاد عبد الباقي أن الحديث مرسل عند جميع الرواة، وأما قوله ﷺ: «**أنزلَ الدَّواءَ الذي أنزلَ الأَدْواءَ**» فله شواهد كثيرة صحيحة مثبتة. انظر ـ بتحقيقه ـ: ـ المكان نفسه ـ. وانظر: الصفحة ١٠٩ و ١١٠ من هذه الرسالة.

(٢) يراجع في هذا الموضوع كتاب: ـ تاريخ الطب وآدابه وأعلامه ـ للطبيب أحمد شوكت الشطي، والكتاب من مقررات كليات الطب في الجامعات السورية. =

وحتى يسلم الطب من محاذيره ينبغي أن لا يمارسه إلا أهله وعدوله، وأن لا تبنى الأحكام التي يكون بدن الآدمي محلاً لها على صيحة هتف بها طبيب، ولم تُشفع بغيرها، أو لم تأخذ من البحث ما يجب لها، وهذا ما وقع فعلاً في قضية غرس الأعضاء الآدمية، حيث تضاربت فيها أقوال الفقهاء لعدم تطابق أقوال الأطباء. فالموت الدماغي ـ على ما سيأتي ـ لم تجتمع عليه كلمة الأطباء، فهناك الرافضون، وأما القائلون به فقد افترقوا في ضبطه وتحديد أوصافه مذاهب شتى. وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في مشروعيته.

ولهذا كله، فالحاجة ماسة لإقامة مجامع طبية ـ أسوة بالمجامع الفقهية ـ يختار لها أمهر الأطباء وأتقاهم، ليكون ما اتفقوا عليه حجة بذاته فيما لم يرد فيه نص شرعي، ومخصصًا ومقيدًا للعام[1] والمطلق[2] من النصوص الشرعية.

المطلب الثاني

المقتطع من بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة

أيعد عضو الآدمي بعد إبانته عن الجسم طاهرًا، أم نجسًا ؟.

ينسحب خلاف الفقهاء حول ميتة الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة على حكم عضو الآدمي بعد إبانته عن الجسم، إلا ما صرَّحت النصوص بنجاسته كالدم والبول والعَذِرة.

فالحنفية[3] الذين قالوا بنجاسة بدن الآدمي بالموت ـ خلافًا للصحيح عند

---

(١) هو في اصطلاح الأصوليين ـ على ما رجحه الشوكاني ـ: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله: الرجال. ـ قوله: «بحسب وضع واحد». احتراز عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا ـ والعام لا تدخل عليه النكرات. انظر: الشوكاني: محمد بن علي ـ إرشاد الفحول ـ المرجع السابق ـ ص١١٢ و١١٣.

(٢) هو في الاصطلاح: ما دل على شائع في جنسه. فيخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعيين. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١٦٤.

(٣) انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٤١. والمرغيناني: علي=

الجمهور[1] ـ فرقوا[2] بين الأجزاء المبانة عن الجسم حال الحياة، وحكموا بطهارة ما ليس فيه دم، كالشَّعَرِ ـ غير المنتوف ـ، والعظم، والسن. وبنجاسة ما فيه دم: كاللحم، والجلد. فالمنجّس هو الدم، وعللوا ذلك، بأن ما ليس بلحم لا يَحُلُّهُ الموت، فلا يتنجس بالموت، والقطع في حكم الموت. ثم إنهم حكموا بطهارة المنفصل من الحي، ولو كان فيه دم، ولكن في حق صاحبه فحسب، فالمنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر، وإن كثر، ومثّلوا لذلك بأن إنسانًا لو صلّى وأُذُنُه في كُمِّه، فصلاته صحيحة.

وأما المالكية، فإن (المعتمد عندهم: طهارة ما أبين من الآدمي مطلقًا)[3]. أي حيًّا كان أو ميتًا.

وأما الشافعية، فإنهم يقولون: (وأما العضو المبان من السمك، والجراد، والآدمي: كيده، ورجله، وظفره، ومشيمة[4] الآدمي ففيها كلها وجهان[5]، أصحهما طهارتها)[6].

= ابن أبي بكر ـ بداية المبتدي ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمَام ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٠٤.

(١) انظر: الدردير: أبوالبركات أحمد بن محمد ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٤. والنووي ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٦٠ إلى ٥٦٢. وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٩.

(٢) انظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٨، والحصكفي: محمد علاء الدين ـ المرجع السابق ـ على هامش: ـ المكان نفسه ـ.

(٣) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٤.

(٤) المشيمة: Placenta: نسيج إسفنجي ينمو بجدار الرحم في أثناء الحمل لتغذية الجنين.... أخذًا عن: الموسوعة الطبية الحديثة ـ إصدار: هيئة المطبعة الذهبية ـ نيويورك ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ترجمة: د. أبوالنجا: إبراهيم (عميد كلية طب المنصورة في مصر) ـ وآخرين ـ بإشراف: الإدارة العامة للثقافة في وزارة التعليم العالي ـ مصر ـ ط ٢: ١٩٧٠م ـ ج٦ ص١٢٠٤.

(٥) الوجه في المذهب الشافعي أو الأوجُه: ما يستخرجه أصحاب الشافعي من كلامه على أصله، ويستنبطونه من قواعده، وقد يجتهدون في بعض الأوجُه، وإن لم يأخذوه من أصله. انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٢.

(٦) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٦٣. =

أما الحنابلة فقالوا: (وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، ولأنها يصلى عليها [أي قبل دفنها، فتأخذ بذلك حكم المسلم الميت]، فكانت طاهرة كجملته. وذكر القاضي[1] أنها نجسة رواية واحدة، لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها. ولا يصح هذا، فإن لها حرمة بدليل: «**إِنَّ كَسْرَعَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**»[2]. ويصلى عليها إذا وجدت من الميت، ثم تبطل بشهيد المعركة، فإنه لا يصلى عليه، وهو طاهر)[3]. وينقل صاحب «المغني» مذهب الحنابلة بقوله: (جزء الآدمي طاهر في حياته وموته، وهو الصحيح)[4].

لكن الصلاة على العضو المبان، أو تركها لا يصلح ـ فيما يبدو لي ـ دليلاً ظاهرًا على طهارته أو عدم طهارته، فيكتفى لإثباتها بما سواه من أدلة.

يُخلص مما تقدم: إن الحنفية قالوا بنجاسة العضو المنفصل عن الآدمي إذا كان مما يحمل الحياة، أو اللحم والدم، فإن لم يكن كذلك فهو طاهر. وحتى النجس من الأعضاء يبقى طاهرًا في حق صاحبه، فلا غضاضة ولا حرج فيما لو أعيد غرسه في البدن الذي منه أُبين.

= وانظر: ج١ ص٢٣٢. أقول: هناك قول للشافعي يفيد نجاسة شعر ميتة الآدمي، بناء على نجاسة ميتته، وهذا القول صح عن الشافعي الرجوع عنه إلى القول بطهارة ميتة الآدمي كلاً، وبعضًا. أفاد ذلك النووي في ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٢٣١ و٢٣٢.

(١) القاضي عند الإطلاق في مصطلحات الحنابلة هو أبو يعلى بن الفراء محمد بن الحسين البغدادي، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف. توفي سنة /٤٥٨ هـ/ ثمان وخمسين وأربع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٥٢. وانظر أيضًا: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٧.

(٢) حديث شريف سبق تخريجه في الصفحة ١٢٦.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٧٠. كما قالوا: وشعر الآدمي طاهر منفصلاً ومتصلاً في الحياة والموت. أخذًا عن: ابن قدامة: شمس الدين ـ المرجع السابق: في ـ المكان نفسه ـ.

(٤) المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٢٤ ـ بتصرف يسير ـ.

وأما الجمهور ـ الشافعية والمالكية والحنابلة ـ فالصحيح عندهم أن العضو المبان عن بدن الآدمي طاهر مطلقًا. ومما يستدل به الجمهور على مذهبهم: حديث شريف عن أبي واقد الليثي[1] رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يَجُبُّون[2] أسنِمةَ الإبل، ويقطعون ألْياتِ الغنم، فقال: **ما يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وهيَ حَيَّةٌ، فهوَ مِيتَةٌ**»[3].

وقال الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ معقبًا على الحديث ذاته: (والعمل على هذا عند أهل العلم). وهذا يعني أن الفقهاء عـدُّوا الجزء المنفصل من الحيوان وهو في الحياة، كأنه مأخوذ منـه بعد الموت من حيث النجاسة والطهارة، ومن حيث الحل والحرمة.

وهذا الحكم يؤيده الطب الحديث، الذي أثبت دور الذبح في طرح الدم بما فيه من فضلات ومواد ضارة بصحة الإنسان، فأخذ العضو من الحيوان دون

---

(١) اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل: الحارث بن مالك. وقيل: إنه شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وكان قديم الإسلام، وقيل في الأصح: إنه كان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم فتح مكة ويوم حُنَين، وفي غزوة تبوك كان يستنفر بني ليث، وشهد وقعة اليرموك بالشام، ومات بمكة بعدما جاور فيها سنة، ودفن في مقبرة المهاجرين، وذلك سنة /٦٨ هـ/ ثمان وستين للهجرة، وهـو ابـن خمس وسبعين سنة، وقيـل: خمس وثمـانيـن سنة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٢١٥ و٢١٦. وانظر: ابن عبد البر: أبوعمر يوسف بن عبد الله ـ المرجع السابق ـ على هامش الإصابة ـ المكان نفسه ـ. وانظر أيضًا: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٢٥.

(٢) يَجُبُّون: يقطعون، والْجَبُّ: القطع. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ١٤٨٠، وأبو داود: ٢٨٥٨، والدارمي: ٢٠١٨ ـ جميعًا ـ في كتاب «الصيد»، وأحمد: ج٥ ص٢١٨. كما أخرجه ابن ماجه: ٣٢١٦ في «الصيد» عن ابن عمر رضي الله عنه. والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٤٨٣.

سابق ذبح يجعله في حكم الميتة من حيث النتيجة، لأنه لا يزال يحتفظ بقسطه من الدم الضار.

وإن خلاصة مفهوم الفقهاء للحديث تعني: أن ما أُبين من الحي كميتته، فهما في الحكم سواء، طهارةً ونجاسةً، حلًّا وحرمةً. وعليه ـ وطلبًا للإيضاح ـ فإن السمك لما كانت ميتته طاهرة، فإن العضو المبان منه أثناء حياته، يبقى طاهرًا كميتته، وكذلك الأمر في الجراد، وإن كان أخذ العضو بهذا الشكل أمرًا لا تقره قواعد الرفق بالحيوان، إلا إذا كان اقتطاعه لا يحدث به أذىً أو إيلامًا، أو كان الاقتطاع لمصلحة الحيوان نفسه.

والأمر الأهم في هذه القضية أن جمهور الفقهاء ـ غير الحنفية ـ عدُّوا هذا الحديث دليلاً على طهارة عضو الآدمي المقتطع منه أثناء الحياة، لأنهم قالوا بطهارة جثة الآدمي، وهذا الحكم له أثره الذي لا ينكر في عمليات نقل الأعضاء من الإنسان أو الحيوان لغرسها في الإنسان، كما طالعتنا به المكتشفات الطبية المعاصرة.

ولقد عبر المناوي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ عمَّا استنبطه جمهور الفقهاء من الحديث السابق، وهو يشرح الحديث ذاته بقوله: («**ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ**» بنفسه، أو بفعل فاعل «**وهيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ**» فإن كان طاهرًا فطاهر، أو نجسًا فنجس، فيد الآدمي طاهرة، وأَلْيَة الخروف نجسة، ما خرج عن ذلك إلا نحو شعر المأكول، وصوفه، وريشه، ووبره)[2].

وإن ما رجح ـ لدي ـ في هذه المسألة هو رأي الجمهور الذين حكموا بطهارة ميتة الآدمي، وألحقوا في ذلك كل جزء يقتطع من الآدمي الحي، دمويًا كان العضو، أو غير دموي، لأن في مسلكهم هذا إعمالاً للنصوص أكثر،

---

(١) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفًا، ما بين مخطوط ومطبوع، واستمرت حياته من (٩٥٢ هـ ـ ١٠٣١ هـ) اثنتين وخمسين وتسع مئة إلى إحدى وثلاثين وألف للهجرة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٠٤.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤٦١، عند الحديث رقم: ٧٩٦١.

وإحقاقا للكرامة الآدمية أكبر، وهو أيضًا مما يستأنس به العقل، لأنه إذا كان بدن الإنسان ـ كله ـ طاهرًا، فلم لا يكون جزؤه طاهرًا أيضًا ؟!.

المطلب الثالث
حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي

يقصد بهذا النوع من التداوي استخلاص مادة دوائية من بدن الآدمي خالصة أو مستهلكة في دواء آخر، على أنها في الحالتين لن يبقى لها أي أثر في جسم المريض المعالج بها لاستهلاكها فيه.

لابد للوصول إلى حكم التداوي ببدن الآدمي من الوقوف على حكم التغذي به، وذلك لما للتغذي والتداوي من أثر ظاهر في قيام البدن وسلامته ـ بإذن الله تعالى ـ.

ومما لا شك فيه أن التغذي ببدن الآدمي الأصل فيه الحرمة عملاً بقول الله تعالى، وهو يحذر من شر الغيبة: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] بيد أن حكم الأصل له بعض الاستثناءات في أحوال محددة اختلفت حولها أنظار الفقهاء على اتجاهين اثنين ـ مع اتفاقهم على أن حصول مثل هذا لا يكون إلا في الأحوال الاضطرارية ـ:

أ ـ اتجاه الشافعية والحنابلة الذين أجازوا للمضطر قتل مهدر الدم ليأكل منه ما يدفع عنه خطر الموت.

فقد قال الشافعية: «يجوز له [للمضطر] قتل الحربي والمرتد، وأكلهما بلا خلاف. وأما الزاني المحصن، والمحارب [قاطع الطريق] وتارك الصلاة ففيهم وجهان: أصحهما: ـ وبه قطع إمام الحرمين[1]، والمصنِّف [مصنف المهذب:

---

(١) أبوالمعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف... الجويني [وجُوَيْن مدينة من تركمانستان]، ثم النيسابوري [نيسابور: محافظة خراسان في إيران] الشافعي. ولد سنة /٤١٩ هـ/ تسع عشرة وأربع مئة. وتوفي سنة /٤٧٨ هـ/ ثمان وسبعين وأربع مئة، وكان أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولعل تسميته بإمام الحرمين تكون من مجاورته في مكة المكرمة أربع سنين، ومن تدريسه =

الشيرازي][1] والجمهور [جمهور الشافعية] ـ يجوز، وقال الإمام: لأنا إنما مُنعنا من قتل هؤلاء تفويضًا إلى السلطان، لئلا يُفْتات[2] عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر. وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص، فله قتله قصاصًا وأكله، سواء حضر السلطان، أم لا.

وأما نساء أهل الحرب، وصبيانهم، ففيهم وجهان: . . . الأصح يجوز. . . لأنهم ليسوا معصومين، وليس المنع من قتلهم لحرمة نفوسهم، بل لحق الغانمين [فهم بالأسر أرقاء لهم]، ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم»[3].

وعندهم ـ أيضًا ـ و (على المختار الصحيح: لا يحرم الطبيخ إذا ما وقع فيه ـ وهو يطبخ ـ جزء من لحم الآدمي، فاستُهلك فيه، لأنه صار باستهلاكه كالمعدوم)[4].

وأما الحنابلة، فينقل عنهم صاحب المغني ما يلي: (وإن كان مباح الدم

= وإفتائه في المدينة المنورة. ومن تصانيفه المطبوعة: «الإرشاد» في أصول الدين. و«الورقات» في أصول الفقه. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٨ ص٤٦٨ و٤٧٦. و: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٦٠. وانظر: الحموي: ياقوت ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٩٢. و: شاكر: محمود ـ المرجع السابق ـ ص٤٢ و٥٩.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ وشيراز بلد وسط فارس ـ إمام عصره زهدًا وعلمًا وورعًا، درَّس أكثر من ثلاثين سنة، وأفتى قريبًا من خمسين سنة، ومات ببغداد سنة /٤٧٦ هـ/. انظر: الحموي: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٨٠ و٣٨١.

(٢) افتأت برأيه، وبأمره: انفرد، واستبد به. أخذًا عن: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٧٧ ـ مادة: افتأت.

(٣) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٤. وانظر: ـ له ـ منهاج الطالبين ـ المرجع السابق ـ ص١٣٢. وانظر: كُلًّا من: الأنصاري: زين الدين زكريا بن محمد (المتوفى سنة ٩٢٥ هـ) ـ منهج الطلاب: على هامش: منهاج الطالبين ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٥. والشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٠٧ و٣٠٨. وابن عبد السلام: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٨٢ و٨٣ إلى ٨٨.

(٤) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٩ ص٣٩.

كالحربي والمرتد، فذكر القاضي أن له [للمضطر] قتله، وأكله، لأن قتله مباح ـ وهكذا قال أصحاب الشافعي ـ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وإن وجده ميتًا أبيح أكله، لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته. وإن وجد معصومًا ميتًا لم يبح أكله في قول أصحابنا)[1].

فإذا ألحقنا أثر التداوي بأثر التغذي في دفع الهلاك عن النفس ـ وهو أثر يقيني ـ يبقى احتمال إباحة المحظور لمن اضطر للتداوي به واردًا، وبالأخص عند من قال بوجوب التداوي إذا (ما عُلم أنه يحصل به بقاء النفس، لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة. . .)[2]. وهو قول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ من الحنابلة، وإلا فإن أصل التداوي بالمباحات ـ وليس بالمحرمات ـ عندهم: تركه أفضل[3].

ولكن ثمة فرق ظاهر عند الحنابلة في هذه المسألة، فهم الذين منعوا التداوي بالمحرمات[4] من غير الإنسان، فهل يتصور منهم القول بالإباحة إذا

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٨٠ و٨١.

(٢) انظر: العاصمي: عبد الرحمن ـ المرجع السابق ـ ج١٨ ص١٢.

(٣) انظر: ١١٥.

(٤) هناك اتجاهان فقهيان في حكم التداوي بالمحرمات ـ من غير الخمر الذي لا يحل التداوي به مطلقًا على الصحيح من المذاهب الأربعة ـ في الأحوال الاضطرارية، فالحنفية والشافعية على الإباحة، وقد احتجوا بآيات الاضطرار التي أباحت للمضطر التغذي بالميتة وما سواها من المحرمات، **وبأن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكَّةٍ كانت بهما**. [أخرجه البخاري: ٢١١٩، وباقي الجماعة إلا مالك]. إلى غير ذلك من الأدلة، فهم يجعلون المضطر للتداوي بالحرام، والمضطر للتغذي بالحرام في الحكم سواء. انظر ـ في المذهب الحنفي ـ: الحصكفي، وابن عابدين ـ معًا ـ المرجعان السابقان ـ ج١ ص١٤٠. وفي المذهب الشافعي: النووي ـ المجموع ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٢ و٥٣.
وأما الاتجاه الثاني فهو مذهب المالكية والحنابلة، ومن أدلتهم على المنع قوله ﷺ: «. . . **لا تَداوَوْا بحرام**». [أبو داود: ٣٨٧٤]، وقوله ﷺ: «**إن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يجعلْ شفاءَكم في حرامٍ**» [الهيثمي: ج٥ ص٨٩]. فهم لا يلحقون التداوي بحكم التغذي، لأن أثر الأول في دفع الهلاك ظني، بخلاف الثاني فأثره يقيني. انظر ـ عند المالكية ـ ابن العربي ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٩، والصاوي: أحمد بن محمد (المتوفى سنة =

كانت مادة الـدواء مستخلصة من بدن الآدمي ؟!.

أقول: لا يستبعد منهم القول بالإباحة، بناء على قول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بوجوب التداوي في بعض الأحوال[1]، ولكن لا بد لهم أن يشترطوا كون الدواء مستخلصًا من أبدان الآدميين مهدري الدم انسجامًا مع ما ذهبوا إليه في إباحة أكل المضطر ـ معصومِ الدم ـ لحمَ آدمي مهدر الدم بعد قتله، أو موته، واستثنوا من ذلك المعصومَ الميت.

وأما الشافعية فبإباحتهم التداوي بالمحرمات عند الضرورة، وبقولهم بجواز أكل المضطر لحم الآدمي مهدر الدم ـ بعد قتله ـ فإنه لا يستغرب منهم القول بجواز التداوي بأعضاء الآدمي مهدر الدم، إذا تعين هذا التداوي سبيلاً لدفع الهلاك، وذلك أسوة بالتغذي بالمحرمات في الأحوال الاضطرارية.

والحكم بالجواز ينبغي أن يكون مقيدًا بقطعية الأثر، كقطعية أثر التغذي في دفع المخمصة. وهذا لم يكن متصورًا لدى غالب فقهائنا الأسبقين، فأثر التداوي كان عندهم ظنيًا، مما حملهم على القول بإباحة التداوي، أو باستحبابه ـ على الأكثر[2] ـ ولم يقولوا بوجوبه، ولو كان الدواء من المباحات فضلاً عن كونه من المحرمات.

ثم إنهم ـ أي الشافعية ـ (أجازوا للمضطر أن يأكل من الآدمي الميت، ولو

= ١٢٤١هـ) ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ـ مطبوع مع الشرح الصغير للدردير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٩. و: الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٠. و ـ عند الحنابلة ـ: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٨٤.
وأجاب أصحاب الاتجاه الأول بأن أدلة المانعين محمولة إما على التداوي بالمحرم وليس ثمة ضرورة، أو على التداوي بالخمر، أو على ما لم يعلم به شفاء. انظر: النووي ـ المجموع ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٣، وابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٤٠ وج٥ ص٢٤٩.

(١) مضى قوله في الصفحة ١٢١.

(٢) انظر: ص ١١٤ و ١١٥.

كان معصومًا ـ بالإسلام، أو بالذمة والأمان ـ في أصح الطريقين[1] وأشهرهما، على أن لا يأكل منه إلا ما يسدُّ الرمق، ويأكله نيئًا، لما في طبخه من هتك لحرمته)[2]. وعللوا حكم الجواز بأن (حرمة الحي آكد)[3]. أي: من حرمة الميت. وهم بهذا يخالفون الحنابلة الذين لم يبيحوا للمضطر الأكل من الميت معصوم الدم.

ب ـ اتجاه الحنفية والمالكية والظاهرية: وهم القائلون بعدم جواز أكل المضطر لحمَ الآدمي، سواء أكان المضطر إليه مسلمًا، أم كافرًا.

فالحنفية يقولون: (وإن قال له آخر: اقطع يدي، وكُلها. لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته)[4]. كما يقولون: (... إذا طُحن سن الآدمي مع الحنطة، أو عظمه، لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها، لا لكونه نجسًا [لأن السن والعظم من الأعضاء اليابسة][5] بل تعظيمًا له، كيلا يصير متناولاً من أجزاء الآدمي)[6].

ولكن العبارة لم تفصح عن ملابسات المنع: أهو في حال الاختيار ـ ليس غير ـ أم هو منع مطلق يشمل حال الضرورة أيضًا؟. والمسألة هذه تختلف عن سابقتها بكون جزء الآدمي فيها مستهلكًا.

وأما المالكية فيقولون: (وأما الآدمي، فلا يجوز تناوله. أي: سواء أكان حيّاً، أم ميتاً، ولو مات المُضطر. هذا هو المنصوص لأهل المذهب...

---

(١) يقصد بهذا المصطلح عند الشافعية: اختلاف لأصحاب في حكاية المذهب. أخذًا عن: النووي يحيى بن شرف ـ المجموع... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٦. وأما الطريق الثانية فوجهٌ بمقتضاه: لا يجوز أكل الميت المسلم، ولو كان المضطر مسلمًا. أخذًا عن: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٠٧.

(٢) انظر: النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع ... ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٤.

(٣) ـ المكان نفسه ـ.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢١٥.

(٥) الحنفية يقولون بطهارة المنفصل اليابس من بدن الآدمي، كما تقدم بحثه. انظر: ص١٣٨.

(٦) الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٠٠.

وصحح بعضهم أكله للمضطر إذا كان ميتًا، ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذُكر)[1]. وهذا (بناءً على أن العلة شرفه، لا على أن العلة صيرورته سُمًّا، لأنه حينئذ لا يزيل الضرورة)[2].

وقال ابن حزم من الظاهرية: (لا يحل أكل... لحوم الناس ـ ولو ذُبحوا ـ ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده...)[3]. وقال أيضاً: (وكل ما حرم الله ـ عز وجل ـ من المآكل والمشارب... فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم، وما يَقْتُل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً، لا بضرورة ولا بغيرها)[4].

والذي يؤخذ من هذا الاتجاه الفقهي عدم جواز التداوي بأعضاء الآدمي، لأنه حينما يمنع المضطر من التغذي بها، مع ما للتغذي من أثر يقيني في دفع الهلاك، فلأن يقول بحرمة التداوي بها هو من باب أولى، وذلك لأن أثر التداوي إن لم يكن أقل من أثر التغذي ـ كأن يكون ظنيًا، أو غالبًا على الظن ـ فإنه لن يعدو أثره، وقد قالوا بمنعه. وإن علة التحريم عندهم ـ كما تبين من قول الحنفية ـ هي كرامة الآدمي.

والآن يحسن عرض بعض الأقوال الفقهية المباشرة في حكم التداوي بأعضاء الآدمي، وذلك طلبًا للدقة، وزيادة في الإيضاح. وهاهي ذي الأقوال:

أ ـ قال الحنفية: (وإذا كان برجل جراحة يكره[5] المعالجة بعظم الخنزير

---

(١) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١١٦.

(٢) الصاوي: أحمد بن محمد ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٨٤. وانظر: الدردير: أحمد ـ المكان نفسه ـ.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٦٥.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص١٠٥.

(٥) هناك من عزا الكراهة ـ هذه ـ إلى محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله تعالى ـ وهي عنده تعني: الحرمة، ما لم يقم دليل على خلافه. انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي [محمد بن علي بن محمد المهدي الجزائري الحنفي (المتوفى سنة ١١٢٨ هـ). أما داماد أفندي ـ هكذا ـ فلم أعثر على من عزا إليه كتاب مجمع الأنهر شرح ملتقى =

والإنسان، لأنه يحرم الانتفاع به. . .)[1].

وقالوا في التداوي بلبن المرأة: (. . . فيه قولان: قيل بالمنع. وقيل بالجواز إذا علم فيه الشفاء كما في الفتح[2] هنا، وقال [صاحب الفتح]. . . : أهل الطب يثبتون نفعًا للبن البنت للعين[3]: وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي. . . واختار في النهاية والخانية [من كتب الحنفية] الجواز إذا علم فيه الشفاء، ولم يجد دواءً غيره)[4]. والمراد بالعلم في حصول الشفاء: (غلبة الظن، لأن حقيقة العلم متعذرة)[5].

فالقول بمنع التداوي بلبن المرأة ينسجم مع القول الأول في منع التداوي بعظم الإنسان. فيبقى القول الثاني الذي يجيز التداوي بلبن المرأة حال تعينه، والقطع بحصول الشفاء فيه. ومما يتبادر إلى الذهن ـ جمعًا بين الأقوال ـ أن المنع من التداوي بعظم الإنسان، أو ما سواه من الأعضاء، إنما يكون في حال عدم الضرورة إليه، كأن لا يعلم منه شفاء، أو يوجد منه بديل من الأدوية المباحة. أما لو تعين ذلك في تحصيل الشفاء، فإنه يرد عليه القول الثاني[6] في التداوي بلبن المرأة، وهو الجواز ـ والله أعلم ـ.

= الأبحر] ج٢ ص٥٢٣، اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (رسالة دكتوراه: الجامعة الإسلامية في المدينة المنوَّرة) ـ ط٢: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م ـ مكتبة الصحابة ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ص ٣٦٦. وانظر أيضًا: د. السكري: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١٢٥.

(١) الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٤. وانظر: ابن البزاز: حافظ الدين (المتوفى سنة ٨٢٧ هـ) ـ الفتاوي البزازية: على هامش: ـ المرجع نفسه ـ ج ٦ ص ٣٦٥.

(٢) المراد به: كتاب: فتح القدير ـ المرجع السابق ـ. انظر ـ العبارة ـ: ج٦ ص٤٢٣ وج٣ ص٤٤٦.

(٣) المراد: اللبن الحاصل بولادة بنت، وهو مما ينعت للمصاب برمد العين. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص٤٤٦.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١١٣.

(٥) انظر: ابن الهمام: كمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٤٦.

(٦) في «الفتاوي الهندية» تأكيد لهذا القول؛ إذ فيها: ولا بأس أن يُسْعَط [بإدخال الدواء =

لكن قد يقال أيضًا: إن حكم الإباحة خاص بلبن المرأة، لأنه خلق ـ أصلاً ـ لأن يبذل تحقيقًا لمصلحة خارجة عن نطاق بدن المرضعة كالطفل الرضيع، وغيره ممن اضطر أو احتاج للمداواة بلبنها، أو يقال: إنما أبيح التداوي بلبن الآدمية لأنه من السوائل المتجددة، فلا يضر ذهابه خلافًا للأعضاء غير المتجددة، والله أعلم.

ب ـ قال الشافعية: (ولو وصل عظمه لانكساره ـ مثلاً ـ واحتياجه إلى الوصل بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل، أو وجده وقال أهل الخبرة: لا ينفع، ووصله بالنجس فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه للضرورة... ولو قال أهل الخبرة: إن لحم[1] الآدمي لا ينجبر سريعًا إلا بعظم نحو كلب فيتجه ـ كما قال الإسنوي[2] ـ أنه عذر... وعظم غيره من الآدميين في تحريم

= في الأنف] الرجل بلبن المرأة، ويشربه للدواء. أخذًا عن: ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٥.

(١) لعل الصواب: عظم. لأن اللحم لا ينكسر حتى يقال: ينجبر، إلا أن تكون معالجتهم للجروح كانت باستعمال مسحوق العظام، ويقرِّب هذا الاتجاه صدر العبارة ذاتها، وفيه تناولت وصل العظم بالعظم، ثم ذكرت جبر اللحم، لتفيد أن هناك فارقا بين الحالتين، مما يجعل حمل معنى: جبر اللحم على الاندمال محتملاً.
وأخيرًا وجدت ما يؤكد هذا الاتجاه عند الدكتور محمود علي السرطاوي ـ دكتوراه في الفقه المقارن ـ الذي أفاد أن منع الفقهاء السابقين من التداوي ببدن الآدمي للكرامة محمول على زمانهم، فقد لا يتم تحضير الدواء من بدن الآدمي الميت إلا بعد حرق أو طبخ لحمه أو عظمه، وهذا ما رآه الفقهاء متنافيًا مع الكرامة الآدمية. انظر: ـ زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ـ بحث نشرته: مجلة دراسات ـ المجلد: ١١ ـ العدد: ٣ ـ تشرين الأول ١٩٨٤ م ـ الجامعة الأردنية ـ ص١٨٣.

(٢) جمال الدين أبومحمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي ... القرشي الأموي الإسنوي [نسبة إلى بلد بصعيد مصر الأعلى] المصري الشافعي الإمام العلامة، صاحب التصانيف في الأصول والفقه والعربية وغير ذلك، والتي منها: «نهاية السُّول شرح منهاج الأصول» و«التمهيد» في الفقه، وهما مطبوعان. توفي بمصر سنة / ٧٧٢ هـ/ اثنتين وسبعين وسبع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٣٨٣ و٣٨٤. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٤٤.

الوصل به، ووجوب نزعه كالعظم النجس[1]، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم [معصوم الدم] وغيره، وهو كذلك. . .)[2].

وهذا النص لا يخلو من إشارة إلى إباحة التداوي بعظم الآدمي عند الضرورة، مع ما فيه من تصريح بالغرس المتجانس للعظام بين الآدميين، ولكن مع لزوم تقدير أن المنقول منه العظم ميت، وذلك لأن قضية نقل الأعضاء وغرسها بين الأحياء لم تكن متصورة لدى فقهائنا الأسبقين، والله أعلم.

وقالوا في معرض حديثهم عن الاضطرار إلى أكل المحرمات والنجاسات: (لوخاف [المضطر] حدوث مرض مَخُوف[3] في جنسه، فهو كخوف الموت [في إباحة المحرمات]، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين)[4].

وتفيد العبارة أن دفع الأمراض الخطيرة ضرورة يباح لها المحظور، كدفع الموت بسبب المجاعة أو المخمصة.

ج ـ مذهب المالكية والحنابلة: تبين من قبل أن المالكية والحنابلة لا يبيحون التداوي بالمحرمات، ولو كانت مستخلصة من غير أبدان الآدميين، فقولهم بالحرمة ـ هاهنا ـ ربما كانت من باب أولى تمشيًا مع الأصل.

ومما قاله المالكية بهذا الشأن: (وكذا جلد الآدمي: أي مثلُ جلد الخنزير ـ في كونه لا يرخص فيه مطلقًا ـ جلدُ الآدمي، فلا يجوز الانتفاع بكل منهما بعد الدبغ في اليابسات والماء كغيرهما من جلود الميتة)[5].

وكلمة «مطلقًا» في العبارة تفيد عدم الترخيص في عموم وجوه الاستعمال،

---

(١) المعنى: أن حكم وصل العظم بعظم الآدمي كحكم وصله بالعظم النجس، فلا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر، وإن لم يخف ضررًا من عملية النزع. انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٩٠.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص١٩٠ و١٩١.

(٣) مرض مخوف: أي مخيف. انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص١٠٠ ـ مادة: خوف.

(٤) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٢.

(٥) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٤ و٥٥.

ويلحق بجلد الآدمي سائر أعضائه لاستوائها في الشرف والكرامة.

وقولهم ـ هذا ـ ينسجم مع ما عليه مذهبهم من تحريم أكل المضطر شيئًا من بدن الآدمي: حيًّا كان أو ميتًا، لولا أنه جاء في الاستعمال، وليس في التداوي الذي يغتفر فيه مالا يغتفر في الاستعمال، لأن هذا الأخير لا تستدعيه الضرورة في الأغلب، على ما فيه من مس بكرامة الآدمي. وأما الاغتفار في التداوي، فلأن الذهب ـ مثلاً ـ أبيح للتداوي[1]، ولم يبح استعماله، إلا ما كان من إباحة تزين النساء به.

فإن قيل: لكن المالكية حرموا على المضطر أكل ميتة الآدمي، فيلتحق التداوي بحكمه. يقال: بناء على هذا، فقد يكون المحرم من التداوي بميتة الآدمي كل ما كان أخذه عن طريق الفم دون ما سواه. والله أعلم.

وأما الحنابلة فيقولون: (ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأُتن[2] ولحم شيء من المحرمات...)[3].

وتفيد العبارة حرمة التداوي باللحوم المحرمة ـ وإن قلَّ ـ بما في ذلك لحم الآدمي وسائر أعضائه، لأن لفظة لحم في العبارة هي من باب ذكر الجزء وإرادة كل الأجزاء، كما هو معلوم في علم الأصول، ويؤكده صدر العبارة

---

(١) من الأدلة على ذلك حديث عَرْفَجة بن سعد رضي الله عنه الذي قال فيه: «**أُصِيبَ أَنْفي يومَ الكُلاب في الجاهليةِ، فاتخذتُ أنفًا من وَرِقٍ، فأَنْتَنَ عليَّ، فَأَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**». والحديث أخرجه الترمذي: ١٧٧٠ في كتاب «اللباس»، وأبو داود ٤٢٣٢ في «الخاتم»، والنسائي: ج٨ ص١٦٤ في «الزينة»، وأحمد: ج٥ ص٢٣، وابن حبان: ٥٤٦٣ في «الزينة والتطيب». والحديث حسنه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٧٣١ و٧٣٢. كما حسنه الترمذي من قبل، وقال: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. أقول: وهذا عندما لا يغني عن الذهب والفضة معدن، أو علاج آخر، لأن الأصل في استعمالهما هو عدم الجواز، فلا يخرج عنه إلا عند الضرورة، أو الحاجة الماسة.

(٢) الأُتن: مفرده: أتان: وهي الحِمارة.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٨٤.

ذاتها. لكن العبارة قد تحمل على أن الحنابلة لم يعطوا التداوي بالمحرم أثر التغذي به في دفع الضرورة، ويؤكد هذا إباحتهم للمضطر أكل ميتة الآدمي.

خلاصة الأقوال الفقهية ونتائجها:

يعد مذهب المالكية ـ ومعهم الظاهرية ـ أشد المذاهب تحفظًا في قضية الانتفاع ببدن الآدمي أكلاً، أو استعمالاً، إذ إنهم منعوا الانتفاع به مطلقًا.

ويأتي من بعدهم الحنفية الذين منعوا أكل أي شيء من الآدمي، ولو كان ـ ذلك الشيء ـ دقيقًا، أو كان مستهلكًا في مطعوم مباح. غير أنهم أجازوا ـ للضرورة ـ التداوي بلبن المرأة في أحد القولين.

ثم يأتي ـ من بعد هؤلاء ـ الحنابلة الذين أجازوا للمضطر أن يأكل من ميتة مهدر الدم حصرًا، وهم الذين منعوا ـ من قبل ـ التداوي بالمحرمات، والإنسان فرد منها.

ثم يأتي مذهب الشافعية ليكون أكثر المذاهب تساهلاً في هذه القضية، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أباح للمضطر ميتة الآدمي مطلقًا، فتفرد بإباحته ميتة المعصوم عن جمهور الفقهاء.

٢ ـ أباح للمضطر أن يتناول المحرمات ـ ومنها ميتة الآدمي ـ إذا ما خاف من ترك تناولها أن ينزل به مرض مخوف.

٣ ـ أباح للمضطر الذي كسر عظمه أن يجبره بعظم آدمي آخر.

٤ ـ أبقى على الإباحة ذلك الطعام الذي وقع فيه شيء من بدن الآدمي، فاستهلك فيه.

هذا، وإن الفقهاء السابقين ـ من خلال تلك الأقوال ـ لم يتصوروا الانتفاع بشيء من أعضاء الآدمي ـ أكلاً أو تداويًا ـ إلا والآدمي ميت، سوى حالة التداوي بلبن الآدمية عند الحنفية.

النتائج والترجيح:

أ ـ تخريجًا على مسألة التداوي بلبن المرأة ـ عند الحنفية ـ قد يقال بجواز

التداوي بكل ما يعوض فواته من أعضاء الآدميين الأحياء، وبالأخص السائلة منها، كالدم.

٢ً ـ تخريجًا على مذهب الشافعية في إباحة الطعام الذي استهلك فيه جزء من بدن الآدمي، قد يقال بإباحة الدواء الذي يدخل في تركيبه جزء من بدن الآدمي.

٣ً ـ تخريجًا على إباحة جبر الكسور بوصلها بعظم الآدمي، وعلى إباحة أكل ميتة الآدمي للمضطر، قد يقال بإباحة إدخال شيء من جثة الآدمي في صناعة الأدوية.

وبعد، إذا كان أثر التداوي بأجزاء الآدمي يقينيًا أو غالبًا على الظن في تحقيق الشفاء المانع من هلاك النفس، أو عطب العضو، وذلك بفضل رقي الطب، بتمكن علومه وتجاربه، فإن القول بإباحة إدخال أجزاء الآدمي في تركيبات الأدوية تعتريه الاحتمالات والشروط التالية:

١ً ـ إذا كان الدواء المتخذ من الآدمي صِرْفًا، لم تمزج به مادة دوائية من غير جنسه، فإنه لا يباح التداوي به إلا بتحقق الضرورة المستوفية كامل شروطها[1]. سواء أكان الدواء مما يؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، أو الدهن، كما يباح التداوي به للحاجة العامة المتعينة، كأن يصاب غالب أبناء

---

(١) من ضوابط الضرورة أو شروطها: **أولاً** ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة. **ثانيًا** ـ أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، بأن تكون الضرورة متعينة. **ثالثًا** ـ أن تكون الضرورة ملجئة إذا وجد معها المباح، كمن أكره على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه. **رابعًا** ـ أن لا يخالف المضطر مبادىء الشريعة الإسلامية الأساسية، فلا يحل الزنا والقتل... والصلح الدائم مع الأعداء اضطرارًا. **خامسًا** ـ أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة ـ في رأي جمهور الفقهاء ـ على الحد الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر. **سادسًا** ـ أن يصف المحرم ـ في حال ضرورة الدواء ـ طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه. **سابعًا** ـ أن يمر ـ في رأي الظاهرية ـ على المضطر للغذاء يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات [المسألة ١٠٢٦ من المحلى]. انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ نظرية الضرورة الشرعية ـ ط٥: ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٦٩ إلى ٧١. أما الضرورة فهي: بلوغ المضطر حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب. انظر: السيوطي: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ المرجع السابق ـ ص٨٥. =

البلد بداءٍ لا يهدم حياتهم، ولكنه يؤثر في نشاطهم ومتابعة أعمالهم، مما يوقع البلد في الضيق والحرج.

٢ً ـ إذا كان الدواء ممزوجًا من مادة الآدمي وغيره، فالحكم للغالب منهما، فإذا كانت نسبة المأخوذ من الآدمي تزيد عن نصف التركيب الدوائي ـ ٥٠ ٪ ـ فإن حكم التداوي به يأخذ حكم الفقرة السابقة. أما إذا كانت النسبة أقل من ذلك فإن التداوي به يباح للحاجة الخاصة ـ فضلاً عن الضرورة والحاجة العامة ـ كأن يصاب إنسان بداء يوقعه في الألم والضيق والشدة على نحو يحد من كسبه، ومزاولة أعماله، فيباح له هذا الدواء إذا تعين لتحصيل الشفاء أو تعجيله، يقينًا، أو بغلبة ظن الأطباء أهل الخبرة. ويعد هذا تخريجًا على ما ذهب إليه الشافعية ـ كما تقدم ـ من جواز أكل الطعام الذي يقع فيه جزء من بدن الآدمي، فيستهلك فيه.

٣ً ـ إذا كان الدواء مأخوذًا من آدمي حي، فينبغي أن لا يؤثر أخذه ـ مطلقًا ـ على صحة المأخوذ منه، ولا على شكله، أو صورته بأن يكون المأخوذ مما يعوض فواته. فالإسلام ينهى ـ بشكل قاطع ـ عن إعطاب النفس، وتغيير الخلقة، كما ينبغي أن يكون التنازل تبرعيًا، وبكامل الرضا من المتنازِل الذي هو من أهل التكليف، لأنه هو الأحق بالانتفاع بجسده من غيره، لا لأنه يملك رقبة الجسد، وتبين ـ من قبل ـ أن لا مالك له غير الله تعالى.

٤ً ـ إذا كانت المادة الدوائية مأخوذة من إنسان ميت، فيجب أن تكون على قدر لا يحدث معه تشويه في الخلقة أو الصورة، على أن تسبق عملية الأخذ تلك بإذن ـ مقبول شرعًا ـ منه قبل موته، أو بإذن لاحق من ورثته بعد موته، سدًّا لذري عة الخلاف الذي يُتوقع حصوله فيما لو لم يكن هناك إذن، فإن لم يكن له أهل، أو كان مجهول الهوية، فأمره يعود إلى السلطان الذي هو ولي من لا ولي له.

٥ً ـ لا بأس أن يصنع هذا النوع من الدواء من أول وقوع الداء تحسبًا لاستفحاله أو انتشاره، حتى يطرح على المحتاجين إليه أو المضطرين في الوقت المناسب، وهذه الصناعة المبكرة تأخذ حكم اختزان دماء البشر في ما يسمى «بنوك الدم» وهو الإباحة، قياسًا على جواز تزود المضطر من الميتة

عند جمهور الفقهاء[1]، خلافًا للحنفية[2].

٦ ـ لما كانت الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز أن يصرف هذا النوع من الدواء إلا بإذن من الطبيب المختص.

٧ ـ ليعلم مصنعو الدواء أن الأصل في الانتفاع بأعضاء الآدمي، وأجزائه، هو الحرمة، فلا يدخلوا شيئًا من ذلك في أدويتهم إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، أو حاجة ماسة. على أن يفكروا ـ دائمًا ـ بإيجاد البديل المناسب من المركبات الدوائية من غير الإنسان. مع ضرورة مراعاة الكرامة الآدمية بداية ونهاية، فلا يؤخذ من الآدمي إلا ما تقتضيه الضرورة، مع مراعاة كل عوامل التكريم أثناء صناعة الدواء، بأن لا يطرح شيء من بدن الآدمي أرضًا، فيكون عرضة للإهانة، بل ينبغي دفن ما زاد عن الحاجة في مكان طاهر، ولهذا فإن الشافعية ـ كما تقدم ـ قيدوا المضطر بأن يأكل لحم الآدمي نيئًا لما في شوائه، أو طبخه من هتك لحرمته.

٨ ـ إذا كان الدواء مصنعًا من خالص بدن الآدمي، فلا يجوز بيعه بأكثر من ثمن الكلفة، أما إذا كان ممزوجًا بغيره فيباع بسعر المادة التي استهلك فيها ـ المأخوذ من بدن الآدمي ـ يضاف إلى ذلك تكاليف التصنيع والنقل والحفظ، وما إلى ذلك.

وحتى لا تكون هذه المادة الدوائية عرضة للاحتكار والتلاعب، ينبغي أن يشرف على توزيعها على مستحقيها هيئة مسؤولة من أهل العدل والمروءة، إذ من شأن هذه الاحترازات المحافظة على الكرامة الآدمية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٨٣ و١٨٤. والنووي: يحيى بن شرف ـ المجموع ... ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٣. وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٧٦.

(٢) انظر: الطحاوي: أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى سنة ٣٢١ هـ) ـ مختصر الطحاوي ـ تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني ـ نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ أشرف على طبعه وكيل اللجنة في مصر ـ ص٢٨٠.

ومما يجدر بيانه أن هذه الأحكام تبقى معلقة إلى حين طروء موجبها، وهي مبنية على أساس أن أثر التداوي بها كأثر الغذاء في دفع الهلاك عن النفس، أو العضو، فكما أبيح أكل ميتة الآدمي ـ عند بعض الفقهاء ـ اضطرارًا، فإن التداوي بأعضاء الآدمي لا يكون إلا اضطرارًا، أو للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

ثم إن هذه الأحكام ـ وإن لم أجد لها مثل هذا البسط والتفصيل ـ أقمتها تخريجًا على بعض ما سبق من أقوال فقهية في مسائل ووقائع مقاربة إلى حدٍّ ما من هذه القضية. فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان.

وأخيرًا يمكن الاستئناس بقرار صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثالثة عشرة، والمنعقدة يوم السبت: ٥ شعبان: ١٤١٢ هـ ـ الموافق ٨ شباط: ١٩٩٢ م. والقرار هو الثاني من بين قرارات تلك الدورة، وقد جاء فيه: (. . . إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. . . قد نظر في موضوع المشيمة[1]، وقرر أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة. . .)[2].

والقرار ـ فيما يبدو لي ـ يحتاج إلى بسط أكبر، لأنه لم يضع قيدًا للانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، فهل يريد بذلك مطلق الإباحة، أو وجود الحاجة؟ مع أنه اشترط وجود الضرورة حال تناول الدواء المستخلص من المشيمة عن طريق الفم أو الحقن.

ثم إنه قد يستخلص من المشيمة دواء يدخل في صنف المعاجين التي يطلى بها البدن، والقرار لم يفصح عن حكم هذا التداوي وقيدِه، إلا أن يكون داخلاً في حكم الإباحة المطلقة!.

---

(١) مضى تعريفها في الاصطلاح الطبي عند الصفحة ١٣٨.

(٢) قرارات المجمع الفقهي ـ دورات: ١٠ إلى ١٣ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ الأمانة العامة ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية ـ ص١٣٣. =

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين[1] أنه (لا مانع شرعًا من استخلاص أدوية من المشيمة، واستعمالها في العلاج إذا تعينت فائدتها، ولم يوجد ما يقوم مقامها)[2].

وإن من (استطبابات المشيمة استخراج أجسام ضدية ANTIBODIES مناعية، واستخلاص الهرمونات)[3]، وكذلك (استخلاص أدوية وعقاقير لعلاج بعض أمراض العيون، وغيرها من الأمراض، ولذلك أنشئت مؤخرًا في بعض المستشفيات، ومراكز الأبحاث ما يعرف باسم «بنوك المشيمة»)[4].

الخاتمة:

إذا كان الإنسان ذا سلطان على ذاته، وهو ـ بالتالي ـ مسؤول عن جسمه، فإنه أيضًا مسؤول عن غيره إما بالولاية العامة والإمامة العظمى، أو بالقرابة التي حدد معالمها، وبين جهاتها ودرجاتها الدين الإسلامي، وبذلك يغدو الإنسان قويًا بأخيه، يؤدي الذي عليه، ليأخذ الذي له، وهو يحيا حياة طيبة في ظل المبادى القويمة للدين الإسلامي، وتشريعاته العادلة.

لذا فإني أُهيب بالناس أجمعين ـ كل على قدر نفوذه وتأثيره ـ أن يجتنبوا هذا الجسم الإنساني المكرم كل صور الضرر والإيذاء، ولعل من أشدها خطورة عمليات انتزاع الأعضاء وغرسها بلا ضوابط شرعية. والله المستعان في ذلك كله، وإليه يرجع الأمر كله.

ولما كان أثر التداوي في تحصيل البرء ـ زمن الفقهاء الأسبقين ـ موهومًا، أو ظنيًا، فإنهم كانوا معه ما بين مبيح، أو مستحب، أو كاره، حتى لو كان

---

(١) منهم: الشيخ سيد سابق، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط. انظر: د. الذهبي: مصطفى محمد (أستاذ الصدرية بكلية الطب ـ جامعة القاهرة) ـ نقل الأعضاء بين الطب والدين ـ ط١: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٣٦.

(٢) ـ المكان نفسه ـ.

(٣) الطبيب: استانبولي: نبيل ـ لقاء شخصي أجريته معه بتاريخ: الثلاثاء ـ ٢٠ ربيع الأول ـ ١٤١٩ هـ ـ الموافق: ١٤ تموز ـ ١٩٩٨ م.

(٤) د. الذهبي: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص٣٦.

الدواء من المباحات! غير أن هذا الموقف الفقهي ربما يحمل على كون المرض النازل لا يخشى معه هلاك النفس.

ولما كان بدن الآدمي من المحرمات بل من آكدها، فهل يباح التداوي بالمستخلص من بدنه؟.

تخريجا على أقوال ومسائل فقهية جاء القول بالإباحة في أحوال الضرورة، أو الحاجة التي تنـزل منـزلتها، وضمن ضوابط محددة، والله أعلم.

* * *

الباب الثاني

انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته

«الغرس الذاتي»

يتكون الباب من مقدمة، وفصلين، وعدد من المطالب، كما يبدو في التقسيم الآتي:

المقدمة: وتتناول تعريف مقاصد الإسلام، كما تصور مسألة الغرس الذاتي للأعضاء.

الفصل الأول: انتفاع الإنسان بأعضائه بما هو ضروري لاستبقاء حياته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتفاعه بدمه.

المطلب الثاني: انتفاعه بأوردته وشرايينه.

الفصل الثاني: انتفاعه بأعضائه لأمور دون استبقاء حياته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغرس الحاجي.

المطلب الثاني: الغرس التحسيني.

المطلب الثالث: غرس العضو المبتور: استطبابًا، أو حدًّا، أو قصاصًا.

الخاتمة: وتتناول خلاصة أحكام الغرس الذاتي: الضروري، والحاجي، والتحسيني.

* * *

المقدمـــة

من المعلوم أن مقـاصد الإسلام خمس هي: حفظ الدين، والنفسِ، والعقل، والنسل، والمال. وقد شُرعت لأجِل حمايتها مصالح ثلاث هي: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية، فالأولى منها من دونها تفنى مقاصد الإسلام، أما الثانية فمن دونها تبقى تلك المقاصد، ولكن مع الحرج، أو الضيق الشديد، وأما الثالثة، فتبقى من دونها المقاصد من غير حرج، ولكن ليس على الوجه الأكمل، وهو ما أفاده الدكتور أحمد الحجي الكردي، الذي قال بعد ذلك: «فإذا توقف توفر مصلحة ضرورية على ارتكاب أمر محرم شرعًا جاز ارتكاب المحرم، لتوفير هذه المصلحة الضرورية، وفقًا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[1]، وذلك مثل أن يوجد رجل في طائرة، وقد عطش عطشًا شديدًا، خشي على نفسه منه الهلاك، ولم يجد ما يدفع به الهلاك عن نفسه إلا كوباً من خمرة، فإنه يباح له شرب الخمرة هنا لدفع الهلاك عن نفسه، لأن دفع الهلاك معناه المحافظة على النفس، وهو ضروري، فيباح المحرم لأجله، ولكن على ألا يكون في تحقيق المصلحة الضرورية ارتكاب محظور أكبر من المصلحة المتحققة بارتكابه، أو محظور مساوٍ لها[2]، وإلا لم يبح المحظور، وذلك مثل أن يُكرِه إنسان آخر بقتل مسلم معصوم الدم، فإنه لا يباح القتل هنا.

---

(١) المادة: ٢١ من «مجلة الأحكام العدلية». انظر: باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٩.

(٢) عملاً بالقاعدة الكلية: الضرر لا يزال بمثله. وهي المادة: ٢٥ من «مجلة الأحكام العدلية». انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٣١.

ثم إن هذه القاعدة ليست خاصة بالمصالح الضرورية فقط، بل تشمل الضرورية والحاجية، ما دامت المصلحة المتحققة أكبر من المحظور المرتكب إعمالاً لقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[1]، التي من تطبيقاتها: امرأة مرضت مرضًا مضنيًا لا يخشى منه عليها، إلا أنه يسبب لها ألَمًا شديدًا مستمرًا، فإنه يجوز لها كشف عورتها للطبيب الأجنبي[2]، إذا تعين ذلك لشفائها، لأن ستر العورة تحسيني [مصلحة تحسينية]، وزوال الألم حاجي [مصلحة حاجية]، والحاجي أولى من التحسيني مطلقًا»[3].

وهذه الدراسة لمقاصد الإسلام ومصالحه أمر لازم في بيان حكم غرس الأعضاء بكل أنواعه . ولكن لابد أولاً من تعريف العضو، فالعضو في اللغة هو: (كل عظم وافر بلحمه)[4]. أما في الاصطلاح الطبي فهو: (مجموعة الأنسجة التي تتحد لتنشئ عملاً خاصًا موحدًا، أو وظيفة معينة)[5].

وتتميمًا للفائدة، فإن الدراسة هذه ستتناول كل ما يمكن نقله وغرسه من خلايا، وأعضاء، وأجهزة ـ وهي المكونة من مجموعة أعضاء ـ.

ويتصور انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته، أو بما يسمى: الغرس[6]

---

(١) المادة: ٣٢ من «مجلة الأحكام العدلية». انظر: باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٣٣.

(٢) هذا إذا لم يكن هناك طبيبة تغني عنه لأن «الضرورات تقدر بقدرها» وهي القاعدة: ٢٢ من «مجلة الأحكام العدلية». انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٣٠.

(٣) انظر: د. الكردي: أحمد الحجي ـ المدخل الفقهي ـ المرجع السابق ـ ص٦٨ و٧٠.

(٤) ابن منظور: أبوالفضل جمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج ١٥ ص٦٨. مادة: عضا.

(٥) أبوالعلا: ليلى سراج ـ نقل الدم وزرع الأعضاء ـ رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية للبنات بمكة المكرَّمة لنيل درجة «الماجستير»: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ آلة كاتبة ـ ج١ ص٦٦.

(٦) ستكون لفظة: الغرس هي المتداولة أكثر فيما سيأتي، لأنها الأقرب في الدلالة على عمليات نقل الأعضاء من كلمة: زرع. وقد اعتمدها القاموس الموحَّد ـ قاموس طبي: انكليزي عربي، وضعه نخبة من العلماء والأطباء من مختلف البلاد العربية، وهدفه توحيد الترجمة والمصطلحات العلمية ـ كما رجحها الدكتور محمد أيمن صافي، الاختصاصي في الكيمياء الحيوية والمناعة من «انجلترا». انظر ـ له ـ: =

الذاتي[1] عن طريق (نقل عضو أو نسيج من موضع إلى آخر في الشخص ذاته)[2].

ويكون هذا الغرس ـ غالبًا ـ في الأجزاء القابلة للتجدد، أو التي يعوض فواتها، كالدم والجلد، وما سواهما، كما يكون في الأجزاء التي لا يُحدث ذهابها أو نقلها ضررًا بالإنسان، كما يظهر فيما يلي[3]:

* * *

= ـ غرس الأعضاء في جسم الإنسان ـ ط١: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ دار المطبوعات الحديثة ـ جدة ـ السعودية ـ ص٩ و١٠.

(١) هناك عدة أنواع لغرس الأعضاء أو زرعها ـ بالنسبة إلى أصل الغريسة ـ وهي:
أولاً: الغرائس الذاتية، كما هو عنوان الباب.
ثانيًا: الغرائس المتماثلة: وهي أن ينقل عضو من أخ لأخيه التوأم المتماثل [أي الحقيقي]، والتوائم المتماثلة هي التي تنتج عن بويضة واحدة مخصبة [أي ملقحة].
ثالثًا: الغرائس المتباينة: وهي التي تؤخذ من أشخاص مختلفين من جنس واحد. أي من إنسان لإنسان، أو من أرنب لأرنب . . . وهكذا، ويدعى هذا النوع أحيانًا الغرس المتجانس.
رابعًا: الغرائس الغريبة أو الدخيلة: وهي التي تنقل بين جنسين، أو فصيلتين مختلفتين، ومثالها غرس عضو من كلب لقط، أو من قرد لإنسان. انظر: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ ط١: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ـ دار القلم ـ دمشق ـ سوريا، والدار الشامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٩٠ و٩١.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١١٥.

(٣) لم أجد لفقهائنا السابقين ـ فيما لدي من مراجع فقهية ـ أقوالاً في الغرس الذاتي، إلا ما ذكروه من احتمالات إعادة العضو المبتور قصاصًا، أو السن الساقطة ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـ وذلك لأن غرس الأعضاء لم يكن متصورًا في علوم الطب آنذاك.

الفصل الأول

انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته بما هو ضروري لاستبقاء حياته

وهذا يعني بحث أهم أنواع الغرس الذاتي التي من دونها تكون حياة الإنسان عُرضة للهلاك.

المطلب الأول

الغرس الذاتي للدم[1]

أولاً ـ تعريف الدم

الدم سائل شفاف[2] لزج، أحمر اللون، وقلوي التفاعل، وكثافته النسبية أكثر قليلاً من الماء: ١,٠٦٠ [وَاحد ومن الألف ستون] بينما كثافة الماء واحد فقط. ويتكون الدم من سائل يدعى «البلازما» الذي يتركب من الماء والأملاح والبروتينات الهامة، ومن الكريات الحمراء والبيضاء، وللدم دوره المهم في

---

(١) الحديث عن الدم: تعريفه، ووظائفه، ودواعي نقله، مأخوذ باختصار ـ وتصرف ـ من كتاب: ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ لمؤلفه: الطبيب الدكتور محمد علي البار ـ المرجع السابق ـ ص١٢١ إلى ١٢٥. ومن كتاب: ـ الطب النبوي والعلم الحديث ـ للطبيب الدكتور: محمود ناظم النسيمي ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٩٤.

(٢) هناك من ذكر بأن الدم سائل غير شفاف ـ وهو ما تؤكده المشاهدة ـ. انظر: أبا العلا: ليلى سراج ـ المرجع السابق ـ ص٢٧٣.

المبادلات الغذائية والتنفسية، وطرح المواد السامة عبر أجهزة الإطراح، ومقاومة الجراثيم الوافدة إلى الجسم.

ثانيًا ـ دواعي النقل الذاتي للدم، وحكمه:

يلجأ إلى الغرس الذاتي للدم في حالات العمليات غير المستعجلة التي يمكن فيها أخذ الدم من الشخص الذي ستجرى له العملية فيما بعد على أن يحفظ ـ هذا الدم ـ في «بنك» الدم مدة تتراوح ما بين ثلاثة وخمسة أسابيع ليعطى له أثناء إجراء العملية.

ومما يساعد على الاستفادة من هذا النوع من نقل الدم إيجاد أجهزة تمتص دم المريض المسفوح أثناء العملية بطريقة معقمة ليعاد للمريض ذاته[1]، وهناك طريقة أخرى في الاستدماء الذاتي ـ نقل الدم الذاتي ـ وهي عبارة عن: نقل الدم من عرق المريض، وحقنه في عضله الأليوي.

والاستدماء الذاتي، وإن كان نادر الحدوث نسبيًا، لكنه مأمون الغائلة ويدعو إليه الأطباء بعد انتشار مرض الإيدز [فقد المناعة المكتسب] الذي يعتبر نقل الدم أحد أسباب وقوعه وانتشاره.

وهناك فائدة أخرى يمكنني إضافتها إلى ما سبق وهي: أن النقل الذاتي للدم ضروري لمن كانت زمرته الدموية محدودة الانتشار بين من يعيش معهم، مما يجعله في ضيق وحرج حين احتياجه إلى دم الآخرين.

كما أن نقل الدم الذاتي يقلل أو يضيق من دائرة الخطر، لأن النقل فيه لا يعدو شخصًا واحدًا، خلافًا لما عليه الحال في النقل من إنسان لآخر، إذ ربما يكون المنقول منه الدم مصابًا بمرضٍ قد خفي على التشخيص الطبي،

---

(١) لقد نجح الأطباء بهذا الأسلوب الجديد في إنقاذ ٨٥ ٪ ـ خمس وثمانين من المئة ـ من الدم الضائع أثناء القيام بالعمليات الجراحية. انظر: جريدة: الشرق الأوسط ـ العدد: ٢٦٩٩ ـ يوم السبت: ١٠/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ ـ ص١. اقتبسه: عنايت الله محمد: عصمت الله ـ الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ـ تاريخ ١٤٠٧ هـ/ ١٤٠٨ هـ ـ آلة كاتبة ـ رسالة «ماجستير» مقدمة إلى جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ص٢٦٢.

فينتقل بسببه إلى المنقول إليه الدم، أو قد يكون مرضه مما يؤثر فيه أخذ الدم.

وأما حكم الاستدماء الذاتي، أو النقل الذاتي للدم فهو الجواز، بل ربما وجب إذا تعين سبيلاً للشفاء الذي فيه حفظ الحياة، وسلامة النفس، وذلك مقصد هام من مقاصد الإسلام والأديان السابقة، بل حتى القوانين الوضعية تشارك الأديان السماوية في هذا المقصد الكريم.

وعليه، فإن هذا الإجراء يحقق مصالح جمَّة، دون أن تعترضها مفاسد ذات بال، حتى يقال: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ثم إن كان هناك من محظور، فإن حفظ الحياة ضرورة تباح لأجلها المحظورات.

والمعلوم أن استخراج الدم بالقدر المطلوب، وحين اللزوم قد يعد من باب التداوي، الذي يعود على صاحبه بالصحة والعافية. وهذا ما أرشدت إليه السنة المطهرة، وأكده الطب الحديث[1]، ففي السنة يقول أنس بن مالك[2] رضي الله عنه: «احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ... وقال: **إِنَّ أَمْثَلَ ما تَداوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ**...»[3].

والحجامة في اللغة مأخوذة من (الحَجْم، الذي يعني: المصّ. والحجّام:

---

(١) انظر ـ في ذلك ـ: د. النسيمي: محمود ناظم ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٩٥ إلى ٩٩.

(٢) أنس بن مالك بن النضر ... أبوحمزة الأنصاري الخزرجي النجّاري، خادم رسول الله ﷺ، وراويه المكثر، فقد روى (٢٢٨٦) حديثاً، وغزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، وكان أحد الرماة المصيبين، وإنه شهد بدرًا، ولم يُذكر في عداد البدريين، لأنه لم يكن في سن المقاتلين إذ ذاك، وكان لبيبًا كاتبًا، وجهه أبو بكر رضي الله عنه إلى البحرين على السعاية [جباية المال]، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، فكان آخر الصحابة موتًا بها، وكان ذلك سنة / ٩٣ هـ/ ثلاث وتسعين من الهجرة عن مئة وثلاث سنين، وثبت أن النبي ﷺ دعا له، فقال: «**اللهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وبارِكْ لَهُ فِيهِ**» [أخرجه مسلم: برقم ٢٤٨١]. :انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٧١ و٧٢. وانظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٧٧ و١٧٨. وانظر: د. الصالح: صبحي ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٦٩٦ في كتاب «الطب»، ومسلم: ١٥٧٧ في «المساقاة»، والترمذي: ١٢٧٨ في «البيوع»، وأحمد: ج٣ ص١٠٧.

المصَّاص. والمِحْجَم: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص. والمحجم أيضًا: مِشْرط الحجّام)[1].

وهذا لا يعني أبدًا تعين الحجامة ـ كإجراء علاجي ـ مع وجود الأفضل الذي تأتي به المكتشفات الطبية، فالأخذ بالأفضل في الاستطباب وغيره مقصد ملحوظ في الإسلام، وإنه لم يعد خافيًا على أحد أن الحجامة لو كان ـ في ذلك الوقت ـ ما هو أفضل منها وأجدى من الإجراءات العلاجية لدعا إليه النبي ﷺ، لأن التداوي محكوم دائمًا بالعلم والتجربة.

وبعدما تقدم يمكن أن يقال: إذا كان طرح الدم بالحجامة جائزًا على أقل تقدير ـ وذلك في الأحوال الملائمة، وبما لا يعود على المحتجم بالضرر والأذى ـ فكيف لا يقال بجواز النقل الذاتي للدم الذي هو عبارة عن أخذ الدم دون أن يسفك في الأرض، بل ليعاد إلى الجسم ذاته حين احتياجه أو الاضطرار إليه؟!.

ثم إن الدم سائل متجدد، يعوض فواته، فهو ما إن يخرج من الجسم حتى يعود إليه من جديد دم مثله، وكأن شيئًا لم يخرج، أو ضررًا لم يحدث، وبناءً عليه، ففي حالة الاضطرار أو الاحتياج إلى الدم في الظروف الطارئة، والأحوال غير العادية كما في حالات النزف، أو العمل الجراحي، أو تنقية الدم لعلة يغلب على الظن وقوعها فيه، وما سوى ذلك من الحالات والضرورات، فعندئذ ما المانع من اللجوء إلى مثل هذا الإجراء الطبي إنقاذًا لحياة المريض، وإبقاءً على سلامته؟!.

وإذا جاز للمضطر الذي (صيرته المخمصة أو الجوع مغلوبًا، أو مكرَهًا على أكل المحرمات)[2]، إذا جاز له أكل الدم، وما سواه من المحرمات عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهي الآية التي استنبط منها

---

(١) انظر: ابن منظور: جمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص١١٦ و١١٧.
(٢) انظر: القرطبي: أبا عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢١١.

الفقهاء قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ـ على ما في المحظورات من أذى ـ فلماذا لا يكون نقل الدم الذاتي جائزًا مع سلامة عاقبته أو ـ على الأكثر ـ نَدْرة الضرر فيه؟!. وهذا إن وُجِد، فإنه لن يعدو جسم المريض ذاته، وإنما جاء القول بندرة الضرر لأن جسم المريض سيقبل الدم، ولن يرفضه[1]، كما يفعل مع الأعضاء التي تأتي من إنسان آخر، فالدم دمه، والزمرة الدموية هي زمرته، ولاشيء يخاف من ذلك عليه، وهذا من حيث الضرر.

أما من حيث النجاسة، فالدم ـ على نجاسته ـ أُلحق ـ نصًّا ـ بسائر المحرمات النجسة التي تباح عند الضرورة، كميتة الحيوان البري، ولحم الخنـزير، وليس ثمة فارق بين الاستدماء الذاتي والتغذي من حيث الأثر في صون النفس من الهلاك.

ولكن مع ذلك يبقى التداوي بالاستدماء الذاتي مقصورًا على حالات الضرورة أو الحاجة[2] التي تنـزل منـزلتها إعمالاً للنصوص الشرعية التي لم تُبِحْ تعاطي المحرمات والنجاسات إلا في حالات الاضطرار، وهذا **أولاً**.

ثانيًا ـ أن يتعين هذا الإجراء، بحيث لا يكون هناك من الأدوية المباحة ما يغني عنه، أو يقوم بدوره.

ثالثًا ـ يجب مراعاة كل الشروط الطبية اللازمة لنجاح هذا الإجراء، فلا يؤخذ من دم المريض المضطر أكثر مما يطيقه أو يحتمله، ولا يكون الأخذ في

---

(١) عملية الرفض تكون بأن تزحف كريات الدم البيضاء بأعداد كثيفة نحو المنطقة التي زُرع فيها الجسم الغريب من جسم المتلقي فتقطع عنه التروية الدموية، فيتورم، ثم يبدأ بالتآكل، ويموت تدريجيًا في أيام معدودة. انظر: د. فاعور: محمود ـ الشفاء بالجراحة ـ ط١: ١٩٨٦م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٣٠١.

(٢) الحاجة: ويقصد بها المصالح الحاجية التي تحافظ على مقاصد الإسلام أو ضروراته ـ التي هي حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال ـ خالية عن الحرج. وهناك المصالح الضرورية التي تحافظ على مقاصد الإسلام بالإبقاء عليها، وهناك أيضًا المصالح التحسينية التي تحافظ على مقاصد الإسلام أو ضروراته الخمس بكامل اليسر والسهولة. انظر في ذلك: د. الكردي: أحمد الحجي ـ المدخل الفقهي ـ المرجع السابق ـ ص٦٧.

ظرف لا يستطيع الاستغناء فيه عن ذلك المقدار من الدم ـ كي لا يزول الضرر بضرر أكبر أو مماثل ـ وما سوى ذلك مما يعلمه الأطباء المختصون، والله أعلم.

المطلب الثاني
الغرس الذاتي للأوردة والشرايين

أولاً ـ معنى الأوردة والشرايين لغةً وطبًّا:

ما المدلول اللغوي للأوردة؟. الأوردة في اللغة مفردها (وريد، وهو عرق تحت اللسان، وهو في العَضُد: فَلِيق. وفي الذراع: الأَكْحَل، وهما فيما تفرق من ظهر الكف: الأشاجع، وفي بطن الذراع: الرواهش. ويقال إنها أربعة عروق في الرأس، فمنها: اثنان ينحدران قدام الأذنين، ومنها الوريدان في العنق تحت الودجين، وهما عرقان غليظان عن يمين ثُغْرة النحر ويسارها... وكل عرق ينبض فهو من الأوردة)[1].

والوريد ورد ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

وذكر الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ معنى الوريد في الآية الكريمة فقال: (الوريد: الوتين[2]، وهو عرق معلق بالقلب)[3].

وأما الشرايين في اللغة فمفردها: (الشَّرْيان، والشِّرْيان، وهي العروق النابضة ومَنْبِتُها من القلب، والشِّريانات عروق دقاق في جسد الإنسان وغيره)[4].

كان ذلك معنى الأوردة والشرايين في اللغة. فما مدلول كل منهما في الاصطلاح الطبي؟.

---

(١) انظر: ابن منظور: محمد بن مكرم ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص ٤٥٨ و٤٥٩ ـ مادة: ورد.

(٢) الوتين، ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦].

(٣) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج١٧ ص١٠.

(٤) انظر: ابن منظور: ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٤٣١ ـ مادة: شري.

الأوردة في الاصطلاح الطبي هي (الأوعية الدموية التي تحمل الدم من سائر الجسم إلى القلب)[1]. وأما الشرايين فهي (الأوعية الدموية التي تحمل الدم من القلب إلى سائر الجسم)[2].

يتضح من التعريفين اللغوي والطبي لكل من الأوردة والشرايين، أن هناك بعض نقاط الالتقاء بينهما، ولكن يبقى التعريف الطبي ـ مع ذلك ـ أكثر دقة، لأنه جاء بعد تجارب علمية، وفحوصات حديثة.

ثانيًا ـ تصور المسألة، وأهميتها:

يقصد بنقل الشرايين الذاتي (تبديل منطقة شريانية مسدودة بجزء شرياني سليم من الشخص ذاته)[3]. وإن انسداد الشرايين يعني إعاقة سير الدم في منطقة الانسداد، وتوقف الدورة الدموية عندها، وبالتالي عدم حصول تروية أو تغذية لكل ما يلي تلك المنطقة من أعضاء وأنسجة، مما يدفع بها إلى العطب والتوقف عن أداء مهامها، وفي أغلب الأحيان يعقب ذلك هلاك المصاب وموته، أو هلاك بعض أعضائه. ولهذا كله كان هذا الإجراء (مما خدم كثيرًا في عمليات انسداد الأوعية الشريانية الأكليلية في القلب، وانسداد الشرايين الكبيرة في الأطراف)[4].

وإن من أمثلة هذا النقل: (نقل الصمامات من الأوردة في الساقين لإصلاح صمامات القلب والأبهر [شريان]، ونقل بعض أوردة الساقين إلى القلب في عمليات إصلاح شرايين القلب التاجية)[5].

---

(١) انظر: د. عطا الله: عبد الفتاح ـ زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ـ ط: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ـ أكمل ـ الكويت ـ ص٥٩.

(٢) ـ المكان نفسه ـ.

(٣) ـ زرع الأعضاء بين العلم وأمن الإنسان ـ بقلم الطبيب: ضياء الدين الجماس ـ بحث نشرته: مجلة نهج الإسلام ـ العدد ٤٣ ـ السنة: ١٢ـ رمضان: ١٤١١ هـ ـ آذار: ١٩٩١ م ـ دمشق ـ سورية ـ ص١٠٩.

(٤) ـ المكان نفسه ـ.

(٥) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١١٦. =

ثالثًا ـ آلية النقل، وحكمه:

وتكون (باستئصال جزء من وريد Vein أو وريد بأكمله، كالوريد السطحي في الطرف السفلي Saphenous Vein لاستعماله في عمليات القلب، وخاصة في حالات انسداد الشرايين التاجية Coronary Arteries حيث يوصل الوريد بالشريان المصاب قبل وبعد منطقة الانسداد، أو الضيق، مما يسمح للدم بالمرور عبر هذه الوصلة متجنبًا المرور في الجزء المصاب من الشريان)[١].

ويعود تاريخ هذه العمليات التي (تشهد توسعًا كبيرًا إلى الخمسينات من القرن العشرين، حيث كان ينقل الشريان الثديي إلى القلب لتغذيته، ثم توسعت بعد ذلك توسعًا كبيرًا)[٢].

وإن قضية الغرس الذاتي للشرايين والأوردة ـ وما في معناها من أنواع الغرس التي تتوقف عليها حياة الإنسان ـ لم ترد فيها أدلة صريحة، بل تكاد تكون متعذرة إن لم تكن معدومة فعلاً، إلا أن مصادر التشريع الإسلامي ـ بفضل الله تعالى ـ ليست قائمة ـ فقط ـ على الدليل النصي، فهناك الإجماع[٣] والقياس[٤]، والمصالح المرسلة[٥]، ونحوها، وتلك مما أذن الدين الإسلامي باتخاذها دلالات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، وهناك ـ زيادة على ذلك ـ القواعد الفقهية التي استنتجها الفقهاء من الأدلة الشرعية ومن روح

---

(١) د. عطا الله: عبد الفتاح ـ المرجع السابق ـ ص٢.

(٢) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١١٦.

(٣) الإجماع في الاصطلاح هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. أخذًا عن: الشوكاني: محمد ابن علي ـ إرشاد الفحول... ـ المرجع السابق ـ ص٧١. وانظر: ـ تعريف الآمدي للإجماع ـ ص ٦٤ من هذه الرسالة.

(٤) القياس في الاصطلاح هو عبارة عن: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. أخذًا عن: الآمدي: سيف الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٧٣.

(٥) المصالح المرسلة: هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار، ولا بالإلغاء. أخذًا عن: د. عثمان: محمود حامد ـ المرجع السابق ـ ص٣٢٧.

الشريعة الإسلامية، وبذلك كانت الشريعة مغطية بأحكامها كلَّ أفعال العباد، ما وقع منها، وما لم يقع منها بعد.

والآن يمكن إطلاق الحكم على مثل هذا الغرس، فيقال: يجوز النقل الذاتي للأوردة والشرايين إذا كان الحكم بنجاح العمل الجراحي ظنيًّا، أو كان النجاح في ذلك غالبًا على الظن ـ فضلاً عن أن يكون قطعيًّا ـ، بل ربما كان واجبًا ـ عند من يقول بوجوب التداوي بالأدوية قطعية الفائدة من الأمراض التي تمنع من أداء الواجبات الدينية أو الدنيوية[1] ـ لأن هذا الغرس يقصد به حفظ النفس من الهلاك، وهو مقصد مطلوب، ولأن تضييعها أمر محظور، ويؤيد هذا الأدلة التالية:

أولاً ـ عن قتادة بن النعمان[2] رضي الله عنه «أنه أصيبت عينه يوم بدرٍ، فسالت حدقته على وَجْنَته، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: **لا، فَدَعا بهِ، فَغَمَزَ حَدَقَتَهُ بِراحَتِهِ، فَكانَ لا يَدْرِي أَيَّ عَيْنَيْهِ أُصِيبَتْ**»[3].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن النبي ﷺ مارس نوعًا من الغرس الذاتي ـ بتأييد الله سبحانه ـ بأن غرس عين قتادة رضي الله عنه بعدما سالت على خده، وبقيت جذورها عالقة في مستقرها. وإذا كان غرس العين لا يؤدي تركه إلى إزهاق الروح، وفقد الحياة، ومع ذلك فعله النبي ﷺ، فإن غرس ما هو ضروري للحياة مأذون به شرعًا من باب أولى.

---

(١) انظر: ص ١١٩ إلى ١٢١ من مبحث حكم التداوي.

(٢) قتادة بن النعمان: من فضلاء الصحابة، وهو أنصاري شهد العقبة، وبدرًا، وأُحُدًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وكانت معه راية قومه بني ظَفَر يوم فتح مكة. توفي رضي الله عنه سنة/ ٢٣ هـ / ثلاث وعشرين للهجرة، وهو ابن خمس وستن سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة... ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٨٩ إلى ٩١.

(٣) أخرجه الطبراني، وأبو يعلى ـ واللفظ له ـ وقال عنه الهيثمي: في إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وهو ضعيف. انظر ـ له ـ: مجمع الزوائد ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٣٠٠ و٣٠١. أقول: هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، لكن العمل به ـ في بابه ـ لا يخالف روح التشريع وقواعد الشريعة.

لكن بقاء أصل العين أو عروقها في مستقرها من تجويف العين يجعل الاستدلال به على الغرس الذاتي فيه نظر ـ والله أعلم ـ، وذلك لأن هذا النوع من غرس الأعضاء يقوم أساسًا على عملية غرس العضو المستأصل أو المبتور ـ بشكل كامل ـ في مكانه، أو في مكان آخر من بدن صاحبه، وهو ما لم يحصل في عين قتادة رضي الله عنه.

ثانيًا ـ إذا كان نقل الدم الذاتي جائزًا ـ على ما تقدم ـ وأن الدم نجس بالاتفاق، فلأن يحكم بجواز نقل ما هو طاهر كالأوردة والشرايين وما في معناها أولى وأصوب، وقد تبين من قبل أن ما يقتطع من بدن الآدمي يبقى طاهرًا عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية، فإنهم فرقوا بين العضو الذي يسري فيه الدم عما لا يسري فيه الدم، فحكموا بنجاسة الأول وطهارة الثاني، لكنهم استثنوا من الحكم بالنجاسة حالة إعادة العضو إلى البدن الذي منه اقتُطِع، كما هو حاصل هاهنا، بل إنهم قالوا: (بطهارة العضو المبان بمجرد عودة الحياة إليه، ومثلوا لذلك بأن شخصًا لومات، ثم أعيدت حياته ـ افتراضًا ـ معجزة أو كرامة لعاد طاهراً[1])[2].

وعليه فإن النجاسة هاهنا مستبعدة في المذاهب الأربعة، فليس إذًا ثمة خلاف.

ثالثًا ـ إن قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» يمكن إعمالها في هذا الغرس، لأن حفظ الحياة ضرورة ومقصد هام من مقاصد الإسلام، فلأجلها يباح المحظور بلا خلاف، وهو ـ هنا ـ التصرف فيما لا يملكه الإنسان، فالبدن ملك لله تعالى كما تبين من قبل[3]. ولما كان هذا التصرف عائدًا لمصلحة

---

(١) تبين ـ في الصفحة: ١٣٧ و١٣٨ ـ أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت، والمتتبع للأدلة يرجح مذهب جمهور الفقهاء، ومن أدلتهم في ذلك: قوله ﷺ: «**لا تُنْجِسُوا مَوْتاكم، فإنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ حيًّا، ولا ميتًا**». أخرجه الحاكم: ج١ ص٣٨٥، وصححه، وأقره الذهبي، وأخرجه أيضًا الدارقطني: ج٢ ص٧٠.

(٢) انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٨.

(٣) انظر: ص ٦١ وما بعدها.

البدن ذاته، فإنه فيما لو حصل ضرر لن يتعدى البدن ذاته، فيبقى الغرس ـ بغُنْمه وغُرْمه ـ على صعيد النفس الواحدة.

وفي المذهب الشافعي وجه صحيح يمكن لهذا الغرس أن يندرج تحته، ويأخذ حكمه، فقد ورد في كتاب «المجموع شرح المهذب» ما نصه: (لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه: من فخذه أو غيرها، فإن كان الخوف منه [من القطع] كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع[1] بلا خلاف، وإلا [أي بأن يكون الخوف من القطع أقل من الخوف من ترك الأكل] ففيه وجهان مشهوران... أصحهما جوازه[2]...)[3]. أي جواز القطع. فلئن جاز أكل قطعة من البدن اضطرارًا، وفي أكلها فناؤها، فإنه يجوز ـ بالأولى ـ غرس قطعة من وريد أو شريان للضرورة، مع أن في غرسها بقاءها.

وتأكيدًا لمشروعية هذا النوع من الغرس يقول الدكتور محمد علي البار: (قد أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي، لا أعلم لهم مخالفًا، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، وأن في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تُعيق الوظيفة، وتسبب آلامًا نفسية للمصاب بها)[4].

وكان من بين من أفتى بجواز الغرس الذاتي للأعضاء **هيئة كبار العلماء** في المملكة العربية السعودية، فصدر عنها قرار يحمل الرقم: /٩٩/، والمؤرخ

---

(١) يذكر هذا القول بالقاعدة الفقهية التي سبق الاستدلال بها، وهي: الضرر لا يزال بمثله، ولا بأشد منه.

(٢) وهذا يخالف ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والمالكية ـ الجمهور ـ الذين لم يبيحوا للمضطر أكل بعض أعضائه. انظر: ابن نُجَيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ) ـ الأشباه والنظائر: تحقيق: عبد العزيز الوكيل ـ ط: ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م ـ مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٨٧. وانظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٨٠. وانظر: الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٢٩.

(٣) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٥.

(٤) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١١٦. =

في ٦/ ١١/ ١٤٠٢ هـ [السادس من شهر ذي القعدة، سنة اثنتين وأربع مئة وألف للهجرة]، وكان من جملة ما فيه التالي: (قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو، أو جزئه من إنسان حي ـ أو ذمي[١] ـ إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأُمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه)[٢].

ثم صدر عن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ: السبت / ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ/ إلى يوم الاثنين / ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ/ وذلك في دورته الثامنة، صدر عنه القرار الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء، فكان من جملته: (تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية: [فذكر منها]: أخذُ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك)[٣].

وهذا القرار يشمل عمليات الغرس الذاتي الضرورية لاستبقاء الحياة ـ موضوع المبحث ـ وغير الضرورية كزراعة الجلد أو العظم، التي اكتفى بالحاجة[٤] مسوغًا لجوازها، وذلك لأن عمليات الزرع فيها أقل خطورة من تلك التي تتوقف استمرارية الحياة على إجرائها.

---

(١) الذمي: من أهل الذمة، وهم الذين يقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بعدما عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، وأدوا لهم الجزية [انظر معناها: ص٢٨]، فاستحقوا بذلك ذمة [عقد أمان] مؤبدة. انظر: ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر ـ أحكام أهل الذمة ـ تحقيق وتعليق: د. صبحي الصالح ـ ط٢: ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٤٧٥ و٤٧٦.

(٢) مجلة المجمع الفقهي: نصف سنوية ـ العدد: الأول ـ والسنة الأولى: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م ـ ط٢: ١٤٠٩ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ السعودية ـ ص٣٧.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ/ ط٣: ١٤١٠ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ السعودية ـ ص١٤٧.

(٤) سبق تعريف الحاجة في الصفحة ١٦١. وانظر أيضًا: الصفحة ١٦٨.

كما صدر أيضًا عن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، في المملكة العربية السعودية**، بدورته الرابعة، وذلك من /١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ/ ، الموافق: /٦ ـ ١١ فبراير [شباط] ١٩٨٨ م. صدر عنه قرارات منها: (يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دَمامة تسبب للشخص أذىً نفسيًا، أو عضويًا)[١].

وهكذا أجاز ـ هذا القرار ـ عمليات الغرس الذاتي بنوعيه: الضروري والحاجي، فالضروري ما يترتب على تركه هلاك النفس، أما الحاجي[٢] فلا يترتب على تركه ذهاب النفس، وإنما يسبب ذهاب العضو، أو إبطال وظيفته، مما يوقع المصاب في المشقة والحرج، وعلى كل حال هناك قاعدة فقهية تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)[٣]. فالمصالح الحاجية تنزل منزلة المصالح الضرورية التي لأجلها تباح المحظورات.

ومما جاء في (توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة (٧٧) التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ بدولة الكويت ـ في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦/ ١٠/ [تشرين الأول] ١٩٨٩م:

. . . التوصية الأولى: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها)[٤].

---

(١) قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ السعودية ـ ص٢.

(٢) هذا النوع من غرس الأعضاء ستأتي دراسته مفصلة إن شاء الله تعالى.

(٣) المادة ٣٢ ـ مجلة الأحكام العدلية ـ. انظر: باز اللبناني ـ سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٣٣.

(٤) د. الساهي: شوقي عبده ـ الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ـ ط١: ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٢١٠. =

شروط الإباحة:

وردت بعض شروط إباحة الغرس الذاتي في قراري: هيئة كبار العلماء، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي السابقين، فكانت مؤكدة لما سبق ذكره من شروط إباحة نقل الدم الذاتي، مع بعض التعديلات التي أوجبتها طبيعة المادة المغروسة هاهنا، مما يحسِّن إفراد هذا الغرس بشروط مستقلة هي:

أولاً ـ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تستدعي هذا النوع من الغرس الذاتي.

ثانيًا ـ أن تكون عملية الغرس متعينة، بحيث لا يغني عنها دواء مباح، سواء أكان الدواء من العقاقير المعروفة، أو الأشياء المصنعة من المعادن، أو المتخذة من أعضاء الحيوان.

ثالثًا ـ أن يكون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، لأن الضرر لا يزال بضرر أكبر، أو مماثل.

رابعًا ـ يجب مراعاة كل الشروط الطبية اللازمة، حتى يكون نجاح العملية يقينًا أو ظنًّا غالبًا.

ومما يمكن قوله ختامًا: يلحق بهذا الحكم كل غرس ذاتي للأعضاء، طالما كان الغرس محققًا صون النفس عن الهلاك بأقل ضرر ممكن، ومن أمثلة ذلك: (نقل جزء من الأمعاء ليحل محل المريء)[1]، أو (نقل الكليتين إلى موضع آخر إذا تلف الحالبان)[2]، ونحو ذلك.

* * *

---

(١) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١١٦.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢٥٦.

الفصل الثاني
انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته لأمور دون استبقاء الحياة

تصور المسألة:

يُتصور انتفاع الإنسان من أعضاء جسمه ـ لأمور دون استبقاء الحياة ـ من خلال نقل جزء من عضو في الجسم لزرعه في مكان آخر منه، كما هو حاصل في عمليات زرع عظم سليم مكان عظم متهشم، أو كما يتم في عمليات تُجرى لترقيع الجلد ـ عمليات التجميل ـ والتي فيها تؤخذ قطعة سليمة من الجلد، لتزرع مكان الجلد المشوَّه أو الممزق، كترقيع باطن الجفن ـ مثلاً ـ بجلد الشفة، أو ترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها، وما سوى ذلك، مما هو داخل في نطاق الحاجيات والتحسينيات ليس أكثر، وهذا يعني أن ترك هذا النوع من الغرس لا يؤدي إلى هلاك النفس، بل تبقى من دونه حية، ولكن إما مع المشقة الشديدة، أو من دونها، ولكن ليس على الوجه الأكمل.

وإذا كان الأصل في أجساد، أو أبشار الآدميين الحرمة[1]، فهل تباح ـ تلك الحرمة ـ لأجل الغرس الذاتي للأعضاء، الذي تدعو إليه مصلحة حاجية، أو مصلحة تحسينية؟.

وإذا كانت المصلحة الحاجية تنزل منزلة الضرورة التي يباح لأجلها المحظور، ما لم يكن ارتكاب هذا المحظور سيحقق ضررًا أكبر مما تحققه

---

(١) من الأدلة على ذلك: قول النبي ﷺ: «... **فإنَّ دِماءكُم، وأَمْوالَكُم، وأَعْراضَكُمْ، وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا...**» والحديث أخرجه البخاري برقم: ٧٠٧٨ في كتاب «الفتن»، وأحمد: ج٥ ص٣٩ وهو عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ. وأوله: أن رسول الله ﷺ خطب الناس ...

المصلحة الحاجية ـ كما تبين من قريب ـ إذا كان الأمر كذلك، فإن دراسة هذا النوع من الغرس ستنقسم من حيث تحقيق المصالح إلى المطالب التالية:

المطلب الأول
الغرس الحاجي

ويقصد بالغرس الحاجي كل غرس ذاتي تستدعيه الحاجة، فهو مما يمكن الاستغناء عنه مع بقاء الحياة، ولكن مع المشقة والحرج. ومما تشمله عمليات هذا الغرس ما يلي:

المبحث الأول
غرس الجلد

أ ـ تعريف الجلد:

الجلد في اللغة: (غشاء الجسم، وجمعه: أجلاد، وجلود)[1]. وإن (الأديم، والْمَسْك مما يسمى به الجلد أيضًا. والأَدَمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم، والبشرة ظاهره)[2].

أما الجلد في الاصطلاح الطبي فهو: (سترة الجسم الظاهرة، وتبلغ مساحته (١،٧ م٢) [متر مربع، وسبعة أعشار المتر المربع]، ويزن (٣ كغ) [ثلاثة كيلوغرامات] تقريبًا)[3].

فالجلد ـ كما يظهر من تعريفه ـ يتكون من طبقتين هما: البشرة، والأدمة. وأما التوسع فيما تشتمل عليه هاتان الطبقتان، فمظانه كتب الطب، وأهل الخبرة فيه، وكذلك فإن المجال ـ هاهنا ـ لا يتسع لبسطه والتوسع فيه.

ب ـ وظائفه:

والجلد يؤدي خدمات جليلة لجسم الإنسان، فهو الذي (يقوم بحماية

---

(١) الزيات: أحمد حسن ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٠ ـ مادة: جلد.

(٢) انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٢٤ ـ مادة: جلد، وج١٢ ص٩ و١٠ ـ مادة: أدم.

(٣) انظر: د. صافي: محمد أيمن ـ المرجع السابق ـ ص١٢٣.

الجسم من الصدمات ومن الالتهابات، وينظم حرارة الجسم، وهو المسؤول عن الإحساس)[1].

«وتحت الجلد دهن يقي من البرد، ومصدر للغذاء حين الحاجة إليه، كما أن (الكوليسترول) الموجود في دهن الجلد يتحول بفعل أشعة الشمس إلى مادة (فيتامين: د) التي يحتاجها الإنسان، وخاصة في مرحلة الطفولة أو أثناء الحمل... كما أنه يضفي جمالاً ورونقًا على معالم الإنسان، ولو تصورت إنسانًا بدون جلد ـ كما يحدث في الحروق الشديدة ـ لأدركت مدى فداحة فقدان الجلد، وبشاعة الصورة الإنسانية بدون الجلد)[2].

المبحث الثاني
غرس العظام

أ ـ تعريف العظم:

العظم في اللغة: (الذي عليه اللحم من قصَب الحيوان، والجمع أعظم، وعظام، وعظامة... وقيل: العظامة واحدة العظام)[3]. والقصب في التعريف يعني العظام[4]، والإنسان يدخل في عموم كلمة: الحيوان. ولقد ذكر القرآن الكريم أن العظام تُكسى لحمًا بعد تخلقها، فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وأما العظم في الاصطلاح الطبي فهو: (نسيج حي صلب ومتين مكون من مادة معدنية غنية بأملاح الكالسيوم، والماغنسيوم، وكذلك الفوسفات، والكربون)[5].

---

(١) انظر: د. صافي: محمد أيمن ـ المرجع السابق ـ ص١٢٣.

(٢) انظر: د. البار: محمد علي ـ زرع الجلد ومعالجة الحروق ـ ط١: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م ـ دار القلم ـ دمشق ـ سورية، والدار الشامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٣٦.

(٣) ابن منظور: ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص٤١٠ ـ مادة: عظم.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٦٧٥ ـ مادة: قصب.

(٥) المعرفة ـ مجلة ـ أسبوعية ـ مصرية ـ المجلد: ٤ ـ العدد: ٤٢ ـ السنة: الأولى: ١٩٧١ م ـ ص٦٧٠.

فالعظام (أعضاء حية لها أوعيتها الدموية، وأعصابها، وتنمو مثلما ينمو الإنسان، كما تمرض وتموت)[1].

والإسهاب في الحديث عن بنية العظام يترك لأهل الخبرة والاختصاص.

والهيكل العظمي نعمة عظمى من الله سبحانه تستحق من الإنسان شكراً طويلاً، ففي (الهيكل البشري/٢٠٦/ [ست ومئتان] عظام من مختلف الأحجام، وهو مصمم بحيث يدعم الجسم... ولبيان مدى الأهمية الكبيرة للعظام، فإن عظمة القصبة تتحمل وزنًا يزيد على طن ونصف)[2].

ولما كان الأمر كذلك، فإن النبي محمدًا ﷺ ذكر ـ بوحي النبوة ـ أن في الهيكل العظمي لدى الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل، يتوجب على الإنسان أن يقدم يوميًّا شكرًا لله تعالى عن كل واحد منها، فعن بريدة الأسلمي[3] رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **في الإنْسانِ ثلاثُ مِئَةٍ وسِتُّونَ مَفْصِلاً، فعليهِ أنْ يَتَصَدَّقَ عنْ كُلِّ مَفصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ**. قالُوا: ومَنْ يُطيقُ ذلكَ يا نبيَّ الله؟!. قالَ: **النُّخاعَةُ في الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، و(أو) الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لم تجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحى تُجْزِئُكَ**»[4].

---

(١) ـ المعرفة ـ المرجع السابق ـ المجلد: ٤ ص٦٧٠.

(٢) ـ المكان نفسه ـ.

(٣) بُرَيدة بن الْحُصَيب بن عبد الله... السهمي الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا بالغميم [مكان بين مكة والمدينة]، وأقام في موضعه حتى مضت غزوتا بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وغزا مع الرسول ﷺ ست عشرة غزوة، ثم غزا خُراسان في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهناك في مدينة «مرو» أقام حتى مات سنة /٦٣ هـ/ ثلاث وستين للهجرة، فرضي الله عنه. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٥٢٤٢ في كتاب «الأدب»، وأحمد: ج٥ ص٣٥٤، وابن حبان: ١٦٤٢ في «الصلاة». والحديث قال عنه عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٣٧. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. انظر ـ بتحقيقه ـ: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٥٢٠. والحديث أخرجه ـ بلفظ مقارب ـ =

أما الخلاف في عدد العظام بين ما أثبته الحديث الشريف وبين ما ذكرته العبارة السابقة فيحمل ـ والله أعلم ـ على أن الحديث ذكر عدد المفاصل في حين ذكرت العبارة عدد العظام، التي ربما حملت الواحدة منها أكثر من مفصل، فعظم الإصبع ـ مثلاً ـ فيه ثلاثة مفاصل، وعليه، فإن اختلاف العدد جاء من اختلاف المعدود، والله أعلم.

وكتب الفقه الإسلامي ذكرت حالات من غرس العظام، لكنها لم تكن من الغرس الذاتي ـ فيما بدا لي ـ كما سيظهر في حينه إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث
غرس الأعصاب

أ ـ تعريفها:

إن العصب في أصل اللغة يعني (ربط شيء بشيء مستطيلاً، أو مستديرًا)[1]. ومنه، فالأعصاب هي: (أطناب[2] المفاصل التي تلائم بينها، وتشدها)[3].

وأما العصب في الاصطلاح الطبي فهو (حبل مكون من حزمة من الألياف العصبية التي تمتد عن الخلايا العصبية في المخ أو الحبل الشوكي، أو العقد العصبية، وتسمى الخلية وليفتها: «النيورون»، وهو: الوحدة الأساسية في تركيب الجهاز العصبي. وتُرى الأعصاب بالعين المجردة، وهي بيضاء غليظة أحيانًا، على قدر عدد الألياف فيها)[4].

= مسلم: ١٠٠٧، وابن حبان: ٣٣٨٠ ـ كلاهما ـ في «الزكاة» عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(١) ابن فارس: أحمد أبو الحسين (المتوفى سنة ٣٩٥ هـ) ـ معجم مقاييس اللغة ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكانها ـ ج٤ ص٣٣٦.

(٢) الأطناب: مفردها: الطُّنُب أو الطُّنْب: حبل الخباء، والسُّرادق، ونحوهما. أخذًا عن: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٦٠ ـ مادة: طنب.

(٣) ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٦٠٢ ـ مادة: عصب.

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٩٤٣.

ب ـ وظائفها:

(الأعصاب إما حسية، وإما حركية، وإما مختلطة، فأعصاب الحس ـ الأعصاب المورِّدة ـ تحمل أنباء العالم الخارجي كالألم، والحرارة، والبرودة إلى المخ والحبل الشوكي. أما أعصاب الحركة ـ الأعصاب المصدِّرة ـ فتنقل رسائل المخ والحبل الشوكي إلى العضلات مما يساعد على تكييف نشاط الجسم ومواءمته لوظائفه المختلفة، ليتمكن الإنسان من التفكير، والإحساس، والعمل في جميع ظروفه في غير بلبلة أو ارتباك)[1].

وحسبُ الجهاز العصبي أهمية أنه مركز الإدراك والتعقل في الإنسان، والذي هو مناط التكليف عنده، ويكفيه أهمية أيضًا أنه مركز الحركة في الإنسان. فأي خلل فيه يمكن أن ينجم عنه داء الصرع، أو داء الشلل، أو اضطراب في الإحساس، وما سوى ذلك من الأدواء الصعبة[2].

المبحث الرابع
غرس الأوتار

الوَتر في اللغة: (شِرْعة القوس ومُعَلّقها، والجمع أوتار)[3]. وهو ما يشد عند إطلاق السهم، ويصل بين طرفي القوس. وأما ما يتعلق بالبدن، فهناك (وَتَرة الفخِذ وهي: عصبة بين أسفل الفخذ، وبين الصفن [وعاء الخصية[4]]، ووترة الأنف أو وتيرته: الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف... والوَتَرتان: عصبتان بين رؤوس العُرْقوبين إلى المَأْبِضيْن)[5]. والمأبضان هما: (باطن الركبتين)[6]. أما العُرْقوبان، فهما مثنى العرقوب،

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج ٥ ص ٩٤٣ و٤٨٧ و٤٨٩.

(٢) انظر: ـ للمزيد من التوسع في أمراض الجهاز العصبي ـ: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٣) ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٧٨ ـ مادة: وتر.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج١٣ ص٢٤٧ ـ مادة: صفن.

(٥) ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص٢٧٦ و٢٧٧ ـ مادة: وتر.

(٦) ـ المرجع نفسه ـ ج٧ ص١١٠ ـ مادة: أبض.

وهو: (العصب الغليظ الموتَّر، فوق عَقِب الإنسان)[1].

أما الوتر في الطب فهو: (حبل أو شريط من النسيج الليفي الأبيض، يربط العضلة بالعظم، وعندما تنقبض العضلة، تشد الوتر، فيتحرك العظم. والأوتار متينة، ولهذا يندر تمزيقها، مهما تكن الإصابة شديدة تمزق العضلة، أو تكسر العظم، ومن أبرز الأوتار وتر «أخيلس» ويُحَس فوق العقب من خلف)[2].

وعليه، فالوتر ـ لغة وطبًّا ـ كل ما يصل بين طرفين في البدن، يشد أحدهما إلى الآخر.

ولقد عدّ الطبيب محمد علي البار غرس الأوتار في جملة عمليات الغرس الذاتي، وذلك بقوله: (عمليات نقل الأوتار والعضلات... قد تمت في القرن السابع عشر، والثامن عشر الميلاديين على حيوانات التجارب، ثم استخدمت في الإنسان بنجاح، وامتدت لتشمل الغضاريف، وأجزاء من الأمعاء)[3].

المبحث الخامس

نماذج أخرى من الغرس الذاتي

هناك عمليات أخرى للغرس الذاتي ـ إضافة إلى ما ذكر من عمليات الغرس الذاتي الاضطراري والحاجي ـ كعملية (نقل جزء من الغدة الكظرية[4] ـ النخاع ـ لمداواة مرض شلل الرعاش «باركنسون» وذلك بوضعها في الأنوية القاعدية في الدماغ. وهناك أيضًا عملية نقل الخصية غير النازلة (في البطن إلى موضعها في كيس الصَّفَن[5])[6].

---

(١) ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٩٤ ـ مادة: عرقب.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢٨٣.

(٣) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١١٦.

(٤) غدة صماء ترتكز على قمة الكلية. أخذًا عن: الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١٠١٣.

(٥) في الأصل: العفن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) انظر: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١١٦.

ومن ذلك أيضًا: (بناء عضو مكان عضو تعرض للفناء بحادث مرور [مثلاً]، وذلك كبناء أنف من شرائح جلدية تنقل من الجبهة، أو من جدار البطن، ثم تُقوّى بعظم يؤخذ من القفص الصدري، أو الحوض)[1].

ومن ذلك أيضًا لو حكم الطب بضرورة نزع العين لداء فيها، وكانت العين الثانية مصابة بفقد البصر، أو بضعف شديد فيه، لالتهاب قرنيتها[2]، فيمكن الاستفادة من قرنية العين الأولى إذا كانت سليمة، وذلك بنـزعها منها قبل أن تطرح كليًّا، لتغرس من جديد في العين المصابة بفقد البصر، أو ضعفه، مكان قرنيتها المصابة.

ومنه أيضًا الغرس الذاتي للأسنان، بعدما (أصبح من الممكن إعادة غرس الأسنان التي نزعت)[3]، وهو عبارة عن عملية (نقل برعم ضرس العقل إلى مكان الضرس الأول، وهو أكثر أهمية، والذي يفقد مبكرًا نتيجة ظهوره في الفم مبكرًا)[4]، أو في حالة (فقد أحد الأسنان مع وجود أسنان زائدة، أو منطمرة عند المريض نفسه، مع إمكانية قيام السن الزائدة أو المنطمرة بمهمة السن المفقودة، عندها يمكن اللجوء لقلع السن الزائدة، أو المنطمرة، وإعادة زرعها في مكان السن المفقودة)[5].

والغرس الذاتي للأسنان كان متصورًا لدى فقهائنا السابقين، ففي الموضوع

---

(١) أحكام جراحة التجميل ـ بحث: د. محمد عثمان شبير ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ العدد: ٩ ـ السنة: ٤ ـ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ/ ديسمبر [أيلول] ١٩٨٧ م ـ الكويت ـ ص٢١٠.

(٢) القرنيّة: بِلْوْرة رقيقة في مقدمة العين، وهي امتداد بياض العين. أخذًا عن: د. جلبي كنجو: خالص ـ الطب محراب الإيمان ـ ط: ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ـ دار الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٢٠٦. وعن: الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٩٩٧.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٨٠١.

(٤) أبو العلا: ليلى سراج ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٢٣.

(٥) د. سلقيني: محمد (طبيب أسنان) ـ لقاء شخصي أجريته معه بتاريخ: الثلاثاء ٢٦ جمادى الثانية ١٤١٨ هـ/ ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٧م ـ حلب ـ سورية.

ذاته يقول ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: (سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لأنه لا دم فيها، والمنجّس هو الدم، سواء كان سنه، أو سن غيره، من حي أو ميت، قدر الدرهم أو أكثر، حمله معه، أو أثبته مكانه[1])[2].

وينقل النووي ـ رحمه الله تعالى ـ مذهب الشافعية بقوله: (لوانقلعت سنه [الآدمي] فردها موضعها. قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز، لأنها نجسة، وهذا بناءً على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس، وهو المنصوص في الأم [كتاب للإمام الشافعي] ولكن المذهب طهارته، وهو الأصح عند الخراسانيين)[3].

وقال المالكية: (على المعتمد من طهارة ما أُبين من الآدمي مطلقًا يجوز رد سن قلعت لمحلها)[4].

وتخريجًا على هذه الأقوال الفقهية يقال: إذا أجاز الفقهاء الغرس الذاتي للأسنان، وهو غرس حاجي، فهم ـ بلا شك ـ يجيزون كل غرس ذاتي تستدعيه حاجة الإنسان كزرع الجلد والعظم، وما إلى ذلك. وقولهم بمشروعية الغرس الذاتي الحاجي يعني قولهم بمشروعية الغرس الذاتي الاضطراري من باب أولى، والله أعلم.

المبحث السادس

حكم الغرس الحاجي

إذا كانت القاعدة الفقهية تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو

---

(١) وبه قال أبو يوسف من الحنفية خلافًا لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ اللذين كرها إعادة السن الساقطة مكانها. انظر: الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣١٦.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٨. والكلام ـ كما هو ظاهر ـ عن السن الساقطة.

(٣) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع... ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص ١٣٩.

(٤) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص ٥٤. وانظر: ج١ ص ٦٣.

خاصة ـ كما تقدم القول فيها[1] ـ فإن هذا الغرس جائز إلحاقا بحكم الغرس الذاتي الاضطراري، وإنما لم يتعدَّ حكمه حد الجواز أو الإباحة، فلأن الحياة تبقى من دونه، وإن كان فيه نوع ألم ومشقة، فيعطى بهذا حكم التداوي[2] على قول القائل بإباحته، وإنما لم أقل باستحبابه على قول من قال باستحباب التداوي، لأن التداوي هنا بأعضاء الجسم، التي يحرم التصرف فيها أصلاً، فالحاجة هنا لها أن ترفع حكم الأصل إلى الإباحة ليس أكثر.

ولو كان التداوي بالأدوية المباحة لربما قلنا بالاستحباب إن لم نقل بالوجوب عند تعين التداوي به، والجزم بحصول الشفاء الذي لولاه لقصر المريض عن كثير من واجباته الدينية والدنيوية.

ومن هنا فإن المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى لم تتردد في إباحة هذا النوع من الغرس، وقد مضى ذكر قراراتها مفصلة[3]، ويحسن ذكر مقتطفات منها هاهنا:

أولاً ـ قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ـ وبالإجماع ـ جواز نقل عضو، أو جزئه من إنسان حي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

ثانيًا ـ قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في «مكة المكرمة» جواز أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا ـ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في «جدة» جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له... مع مراعاة

---

(١) سبق الحديث عن المصلحة الحاجية في الصفحة: ١٦١ و١٦٨.
(٢) انظر: حكم التداوي: ص ١١٤.
(٣) انظر: ص ١٧٤ إلى ١٧٦.

التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها. . .

رابعًا ـ (عرضت الندوة الفقهية الطبية الخامسة، والتابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وذلك في الفترة ما بين: ٢٣ ـ ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ، والتي توافقها الفترة من ٢٣ ـ ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول/ ١٩٨٩م، عرضت لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فيستكمل هذا النقص بأن توضع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات. . . والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه.

وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعًا، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه)[1].

ومما يجدر التذكير به أن ما ورد من أدلة لإباحة الغرس الذاتي الاضطراري يصلح أدلة لهذا النوع من الغرس الذاتي، وكذلك فإن شروط إباحة ذاك الغرس تصلح شروطًا لهذا الغرس ـ الذاتي الحاجي ـ وفي ذكرها هناك مندوحة عن إعادتها.

المطلب الثاني
الغرس التحسيني أو التكميلي

المبحث الأول
تعريف وتحديد

يقصد بالغرس التحسيني كل غرس ذاتي تتطلبه مصلحة تحسينية أو تكميلية، وهي التي (لا تنحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم

---

(١) انظر: مجلة الوعي الإسلامي ـ العدد: ٣٠٥ ـ جمادى الأولى: ١٤١٠ هـ ـ ديسمبر [أيلول] ١٩٨٩ م ـ الكويت ـ ص٧٠ و٧٢.

الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق، كآداب الكلام، والطعام والشراب، وكالاعتدال في المظاهر، والاقتصاد في المصارف دون إسراف ولا تقتير، ونحو ذلك)[1]. ويضاف إلى ذلك (أن التحسينات منها ما هو من المندوب... كآداب الطعام ونحوها، ومنها ما هو من الفرائض المطلوبة شرعا... كستر العورة، ومنها ما تقتضي الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحتيمه، وإلزام الناس به)[2].

وعلى ذلك، فإن الغرس الذاتي التحسيني للأعضاء، تبقى الحياة من دونه بلا اختلال، ولا حرج، ولكن يُعمد إليه من باب استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق، كالاعتدال في المظاهر ـ كما مر آنفًا ـ أو الظهور أمام الناس بمظهر حسن ومقبول بما لا يبعث على الغرابة ولفت النظر، وإن هذا النوع من الغرس الذاتي يدخل في نطاق عمليات الجراحة التجميلية، ولا أعني بالجراحة التجميلية أنها لا تحقق إلا مصلحة تحسينية أو تزيينية، وإن كان اسمها يوحي بذلك، لأن من هذه العمليات ما يعيد إلى العضو وظيفته، وإن منها ما يرد العضو إلى أصل خلقته، وإن منها ما يهدف إلى تعديل أصل الخلقة زيادة في الجمال، وإبداءً للزينة، وهذه الأمور تقتضي اختلافًا في الحكم بين حالة وأخرى.

ثم إن الجراحة التجميلية لا تدخل كلها في نطاق هذا البحث، بل الذي يدخل فيه كل ما يُعتمد فيه على الأعضاء البشرية، وبالأخص ـ هنا ـ ما يؤخذ من الإنسان ذاته الذي تجرى له عملية التجميل هذه، لأن كل غرس ذاتي يعيد عضوًا بعد فقده، أو يعيد إليه وظيفته بعدما تعطلت قد سبق بحثه في الغرس الذاتي الحاجي، إلا إذا كان ذهاب العضو يمس أصل الحياة، أو يسري إلى الموت، فحينئذ تكون عمليات الغرس فيه داخلة في نطاق الغرس الذاتي الاضطراري، وهو ما تقدم بحثه أيضًا.

وعلى قول من قال: (معنى الضرورة في إباحة الميتة: أن يخاف الإنسان

---

(١) الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٤. كما مضى تعريف المصالح في الصفحة ١٦٨ ـ ذيلاً ـ.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٩٥.

على نفسه، أو **بعض أعضائه**)[1]. فإنه قد يُعطى العضو ـ الذي لا يؤدي ذهابه إلى فوات النفس ـ حكم النفس، ولا غرابة في ذلك، إذ الجناية على العضو ـ إذا كان منفردًا في الجسم ـ فيه دية النفس كاملة[2]، فالإسلام يحرص على سلامة العضو حرصه على سلامة الحياة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الغرس الذاتي لإعادة العضو بعد فقده بحادث ما، أو ليعاد عليه دوره أسوة بسائر أعضاء البدن، قد لا يُستغرب دخوله حتى في دائرة الغرس الذاتي الضروري، فضلاً عن كونه نوعًا من أنواع الغرس الذاتي الحاجي، وقد تقدم البحث فيهما.

المبحث الثاني
نماذج من الغرس التحسيني

يدخل في نطاق هذا المبحث ذلك الغرس الذاتي الذي لا يمس فواته أصل الحياة، ولا يتولد عن تركه أية مشقة أو حرج، وإنما يلجأ إليه (لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة...)[3]، وإن من أهم تطبيقات هذا الغرس ما يكون في الوجه، أو في الرأس، فمن ذلك:

أولاً ـ إصلاح[4] سطح الوجه بعد حروق أحدثت فيه تشويهًا، وذلك بنقل جلد سليم من المريض نفسه ـ عادةً ـ وزرعه مكان جلد تالف.

وقد يفقد الوجه بعض أجزائه لحادث ما، فتستعمل[5] في عمليات إصلاحه بدائل للأجزاء المفقودة، سواءً أكانت عظمًا، أم عضلاً، أم جلدًا من المريض ذاته.

وقد يصاب الوجه بشلل فيه فتجرى له عملية تجميل لشده بعد ارتخاء، و(تجرى هذه العملية بغرس قطع من العظم، أو الغضروف، أو الشحم في

---

(١) انظر: ابن الجوزي ـ زاد المسير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٧٥.
(٢) يعرف هذا في باب الجنايات من الفقه الإسلامي.
(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٥٤.
(٤) انظر: ـ المكان نفسه ـ.
(٥) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

الوجه المشلول لاستعادة منظره الطبيعي، ويؤخذ العظم من القِحْف، أو عظمِ القصبة، والغضروفُ من إحدى الأضلاع، والشحمُ من جزء من أجزاء الجسم)[1].

ثانيًا ـ إصلاح (الأنوف البارزة والمنخفضة والملتوية، ويجري الجراحون هذه العمليات من داخل الأنف، حتى لا تظهر الندوب فتشوه الوجه، ويزال منها الغضروف الزائد، أو العظم، وتغرس بها عند الضرورة[2] قطعة من الغضروف، أو العظم قد نزعت من إحدى الضلوع، أو من القِحْف)[3].

ثالثًا ـ تصنيع[4] الحواجب من فروة[5] الرأس.

رابعًا ـ (ترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها)[6].

خامسًا ـ (زرع شعر الرأس، أو اللحية [في الرجل] بحيث يكون ناميًا)[7]، وذلك عن طريق (العمليات الجراحية التجميلية التي ظهرت في هذا العصر)[8]، لكن أفاد الطبيب الجلدي عصام كرزون (أن المصدر الرئيسي للشعر المراد زرعه في رأس الأصلع هو عانة الرجل ذاته، بأن تسلخ جلدة عانته بما فيها من شعر، لترقع في رأسه!، وإنما اختيرت جلدة العانة ـ دون

---

(١) ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٥٥.

(٢) لا يقصد بالضرورة هنا تلك التي من دونها يكون هلاك النفس، وإنما المراد بها ضرورة العمل الجراحي.

(٣) ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٥٥.

(٤) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(٥) فروة الرأس: جلدة الرأس بما عليه من شعر. انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٥ ص١٥٢ ـ مادة: فرا.

(٦) د. أبوسنة: أحمد فهمي ـ بحث في مجلة المجمع الفقهي ـ العدد الأول ـ المرجع السابق ـ ص٢٤.

(٧) ـ حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ـ بحث: د. السرطاوي: محمود علي ـ مجلة: دراسات ـ المجلد: ١٢ ـ العدد: ٣ ـ السنة: ١٩٨٥م ـ الجامعة الأردنية ـ ص١٤٩.

(٨) انظر: د. شبير: محمد عثمان ـ بحث في: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ المرجع السابق ـ ص١٨٣.

غيرها ـ لكثافة الشعر فيها وغزارته، فهي بذلك الأقرب شبهًا بشعر الرأس)[1].
ويقول آخر: (تتم العملية بأخذ الشعر السليم من المناطق الخلفية للرأس، وزرعها في المناطق الصلعاء)[2].

المبحث الثالث

حكم الغرس التحسيني

حقًّا إن الإسلام يدعو إلى التجمل وتذوق الجمال، وإن الخالق سبحانه زين السماء الدنيا للناظرين، وكذلك كسا الأرض حلة خضراء، وأجرى خلالها الأنهار، وما إلى ذلك من أشياء تجلو بها الأنظار، وتنعم بها النفوس، ثم إنه ـ سبحانه ـ دعا الناس دعوة واحدة، فقال: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. وكما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ جَعَلۡنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦]. إلى ما سوى ذلك من آيات كريمة تنمي في الإنسان الحس الجمالي، وتقوي فيه تذوق الجمال، مما يعود على الإنسان بالخير العميم، فالذي يتذوق الجمال لا يبخس صنعة الجميل، بل يُكبر فيه صنعته، وتلك لفتة مباركة من الله سبحانه، حتى يعلم كل من لديه حس بالجمال أن من وراء هذا الكون البديع إلـهًا عظيمًا، وربًّا بديعًا يحب الجمال[3]، وهذا يعني أن تذوق الجمال مؤيد هام من مؤيدات الإيمان.
ولقد سبق القول مفصلاً في دعوة الإسلام إلى النظافة بكل مجالاتها[4]، ومعلوم أن النظافة لها صلة وثيقة لا تنفك عن مظاهر الجمال.

ولكن إذا كان الإسلام يدعوإلى جمال الهيئة والظاهر، فإن دعوته ـ بلا

---

(١) اتصال هاتفي أجريته مع الطبيب المذكور ـ وهو من أطباء مدينة حلب ـ بتاريخ: الأحد ٢٤ جمادى الثانية ١٤١٨ هـ/ ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٧ م.

(٢) د. عطا الله: عبد الفتاح ـ زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ـ ط: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ـ أكمل ـ الكويت ـ ص١٥٧.

(٣) ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». والحديث أخرجه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الإمام مسلم برقم: ٩١ في كتاب «الإيمان»، والترمذي: ١٩٩٩ في «البر والصلة».

(٤) انظر الصفحات ٩٦ إلى ١٠٦ من مطلب: المسؤولية الوقائية.

ريب ـ إلى جمال المضمون، جمال الفكر والمعتقد، جمال الخلق والسمت أشد وأقوى، وانطلاقا من ذلك جاء قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وأَمْوالِكُمْ، ولكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وأَعْمالِكُمْ**»(١).

ولهذا فإن الإنسان غير مكلف بإخضاع جسده لمشرط الطبيب ابتغاء الجمال، والظهور في صورة تسر الناظرين، وإنما ينحصر تكليفه في أن يميط عن جسده، وأصل خلقته كل ما من شأنه أن يصرف عنه الناس، من غبار عالق، أو ريح نَتْنة، ونحو ذلك.

فالتجمل أمر مضاف أو زائد على أصل الخلقة، وليس معدِّلاً لها، أو مغيِّرًا فيها. فالتطيب، والاغتسال، وانتقاء الثوب والنعل أمور تضفي على أصل الخلقة جمالاً من بعد جمال، وكمالاً من بعد كمال.

أما جراحات التجميل، فيختلف فيها الأمر تمامًا لأنها تعتمد الجراحة أساسًا في تحصيل الجمال، وتحسين الصورة. ومعلوم أن القرآن الكريم زجر عن كل مساس في أصل خلقة الله ـ عز وجل ـ وصنعته، وعد ذلك من وساوس الشيطان وإيحاءاته الشريرة، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]. وقال سبحانه: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩]. فالآيات أثبتت عدم مشروعية تبديل أو تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن التغيير إذا لم يكن جائزًا على صعيد الأنعام والبهائم، فهو غير جائز في الإنسان الذي كرّمه الله تعالى، وخلقه في أحسن تقويم من باب أولى. وذكر القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن المراد من تغيير خلق الله ـ في الآية الكريمة ـ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٦٤ في «البر والصلة» وابن ماجه: ٤١٤٣ في «الزهد»، وأحمد: ج٢ ص٢٨٥. وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هو (تعذيب الحيوان بالخصاء، وفقء الأعين، وقطع الآذان)[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، بما له من أهمية في تحديد حكم الغرس الذاتي التحسيني أو التجميلي ـ الذي يهمنا بحثه من بين عمليات الجراحة التجميلية ـ هو: ما أبعاد التغيير في خلق الله ـ عز وجل ـ بالنسبة إلى الآدمي؟. أو بتعبير آخر: ما حدود أصل الخلقة الآدمية؟.

وتكمن أهمية هذا السؤال في تحديد المفترق الذي تُعَد فيه الجراحة التجميلية منتهكة لحرمة الخلقة الآدمية، أو لا تُعَد كذلك.

فهل يُنظر في تحديد أصل الخلقة الآدمية إلى كل إنسان على حدة؟. وهذا يجعل كل مولود مولودًا على أصل خلقته التي لا يجوز تعديلها ولا تبديلها مهما كانت صورته مشوَّهة تثير انتباه الآخرين، وتلفت أنظارهم لقلة أمثالها في بني جنسها. وهذا إن كان المولود من الناحية العضوية تامًا سويًا، لأن التشوُّه إن كان يسبب إعاقة في استمرار الحياة، فإن عمليات التجميل عنده، تدخل في حيّز الحاجيّات أو الضروريات التي سبق بحثها، وظهرت مشروعيتها.

أم هل ينظر في تحديد أصل خلقته إلى صور الآدميين عمومًا؟. وعليه فإن الذي يولد على هيئة أو صورة تخالف غالب صور الآدميين، يُعَد على غير أصل الخلقة، وإن أي تعديل في شكله الذي عليه خلق لا يُعَد من قبيل تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

ومن جهة أخرى هل يُعَد إصلاح التشوهات التي تأتي بعد الولادة بحادث ما، أو داء ما من باب تغيير خلق الله تعالى، أم يُعَد من باب الرد إلى أصل الخلقة؟؟.

هذه التساؤلات أرى ضرورة تصورها، وضرورة الإجابة عنها قبل إطلاق الحكم على عمليات الجراحة التجميلية، وبالأخص منها، تلك التي تعتمد على غرس الأعضاء الآدمية.

وإنه ـ بعد ذلك ـ لا بد من تحديد الغاية أو العلة التي تقوم عليها الجراحة

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٣٢.

التجميلية، أو الدليل الذي تستند إليه، فإن كان الدليل قويًا في ذاته، وكانت الغاية معتبرة في الشرع، جاء الإذن في ذلك، وإلا كان المنع والحظر.

أما أن تكون الغاية هكذا طلب الجمال ليس أكثر، فهي مرفوضة البتة، ومما يُذكر هنا: (أن فتاة أمريكية استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني، حتى تستطيع أن تتزوج من شاب ياباني أحبته إلى حد العبادة، إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة، فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات، مما حملها على الذهاب إلى أحد جرّاحي التجميل، وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض أنفها، وتغيير شكل حاجبيها، حتى تصبح عيونها ضيِّقة، وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج، كما رفض الحبيب ذلك، لأنه لم يعجبه وجهها الجديد!)[1].

وأما أن تكون الغاية أو العلة الباعثة على ذلك هي رفع الآلام النفسية التي يعاني منها كل من فيه تشوُّه ظاهر في خلقته بالنسبة إلى غالب الآدميين، وهذا ما أرجحه في تحديد مفهوم أصل الخلقة[2] انسجامًا مع أقوال الفقهاء التي تذكر تلك التشوهات الخلقية على أنها عيب أو شين، فلو لم يكن الأمر كذلك لتورع فقهاؤنا عن نسبة العيب إلى أصل الخلقة الآدمية: فهذا ابن قدامة الحنبلي يقول في الأعضاء الزائدة: (لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، وإنما هي

---

(١) انظر: د. شبير: محمد عثمان ـ بحث: أحكام جراحة التجميل ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠٩.

(٢) انظر في ذلك: بحث: الدكتور محمود علي السرطاوي ـ المرجع السابق ـ ص١٥٣. وانظر أيضًا: بحث الدكتور محمد عثمان شبير ـ المرجع السابق ـ ص٢٠١ و٢٠٢. وذكر فيه أن الإمام أحمد نص على عدم جواز قطع الزوائد في البدن كالإصبع الزائدة والسن الزائدة، لأن في ذلك تغييرًا لخلق الله سبحانه. وهذا يعني أن نظرة الإمام أحمد إلى أصل الخلقة نظرة فردية، ليست مقارنة بخلقة غالب الآدميين، ثم ذكر الدكتور شبير أن كثيرًا من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا بأن أصل الخلقة ما كانت متفقة وما عليه الحال عند غالب الآدميين، وذلك لأنهم ذكروا أن في الجناية على الإصبع الزائدة، أو السن الزائدة حكومة، وهي: مال يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة. فلو كانت تلك الزوائد من أصل الخلقة لكانت فيها الديّة المنصوص عليها كاملة. أقول: وهذا توجيه حسن، والله أعلم.

شَيْن في الخلقة وعيب، يرد به المبيع، وتنقص به القيمة [إذا كان المبيع عبدًا] فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟)[1]. وفي المذهب الشافعي: (لونبتت للمرأة لحية استُحب لها نتفها وحلقها، لأنها مُثْلة في حقها بخلاف الرجل)[2].

فهل يعد رفع الآلام النفسية ـ إذًا ـ علة كافية لإجراء عملية الغرس الذاتي التحسيني؟. ربما شهد لهذه العلة حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه وقد مرَّ ذكره[3]، وفيه: «أَنَّ أَنْفَهُ أُصِيبَ يومَ الكُلابِ فاتَّخذَ أنفًا منْ وَرِقٍ، فأَنْتَنَ عليهِ، **فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ**».

والحديث إنما يصلح دليلاً لعلة رفع الآلام النفسية، إذا كان أمر النبي ﷺ لأجل ذلك فحسب، بمعنى أنه ليس لأنف الذهب دور وظيفي كتسهيل عملية التنفس وما إلى ذلك.

وإذا تمخض الحديث عن هذه العلة عُلم أن الآلام النفسية الناتجة عن التشوهات الخلقية ضرورة أو حاجة ـ على الأقل ـ يباح لأجلها المحظور، وهو هنا الذهب.

لكن يحتمل أن يقال: إن الإذن باتخاذ الأنف من ذهب إنما جاء محاولة إلى رد الأنف الحقيقي إلى أصل خلقته ما أمكن ذلك، فالتشوُّه هنا طارىء على أصل الخلقة، وحادث فيها، وليس هو أصلاً فيها، ليجيء الإذن الشرعي بإجراء التعديل فيها، ومعلوم أن جراحة التجميل التي تمس أصل الخلقة يختلف حكمها عن الجراحة التي ترد العضو الذي طرأ عليه التشوُّه إلى أصل خلقته، فالأولى منهما تبديل لخلق الله بلا ريب، وأما الثانية ففيها رد إلى خلق الله سبحانه وتعالى.

والخلاصة: إن الرخصة باتخاذ أنف من ذهب في الحديث الشريف، إن لم

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٩ص٦٣٩ و٦٤٠.

(٢) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٧٨. وانظر: ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٢٩٠.

(٣) انظر: الصفحة ١٥١.

تكن لأجل إعادة الوظيفة العضوية للأنف فحسب، فالحديث عندئذٍ يصلح دليلاً على جواز العمليات الجراحية التجميلية التي من شأنها أن ترد العضو إلى هيئته الأصلية، أو إلى هيئة قريبة منها، وذلك لما ينتج عن التشوه الطارىء من آلام نفسية توقع صاحبها في الحرج والمشقة، والتي من أهمها شعوره بالنقص أمام الأسوياء، وبالأخص إذا كان المصاب ذا هيئة بين الناس، وممن يتصدى لهم في إرشادهم، وفصل منازعاتهم، ولهذا الأمر كان خلو الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه من العاهات المنفرة من ضرورات النبوّة[1].

وهذا يعني أن الجراحات التجميلية وإن اعتمدت على الغرس الذاتي للأعضاء جائزة شرعًا، إذا كانت لرد العضو الذي طرأ عليه التشوّه ـ لعارض ما ـ إلى أصله، وكان ذلك التشوُّه يحدث آلامًا نفسية في شخص المصاب.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل تباح تلك العمليات الجراحية لأجل إصلاح عيب ولادي في عضو ظاهر من بدن الإنسان؟.

مضى القول في تكييف أصل الخلقة الآدمية، وقد رجح ـ لدي هناك ـ أن المراد بأصل الخلقة ما عليه خلقة الآدميين عمومًا، وليس خلقة آدمي بذاته. فلو ولد المولود أصلع الرأس، فلا يعد هذا الصلع أصلاً في خلقته، بل هو عيب فيها، لأن خلقة الله عز وجل السويَّة تتمثل فيما عليه الحال لدى غالب البشر، وهكذا الأمر فيمن يولد وله إصبع زائدة في كل من كفَّيْه أو قدميه.

وهذه التشوهات ليس فيها أي مساس بقدرة الله تعالى أو بحسن تصويره، وإحكام خلقته، ولكن إنما وقعت لحِكَمٍ يعلمها الله سبحانه، وربما كان منها: تذكير الأسوياء في الخلقة بنعم الله عليهم، وابتلاء المصابين حتى يكتب لهم الأجر العظيم حال صبرهم واحتسابهم.

وهكذا، إذا كان أصل الخلقة ما عليه الحال في الآدميين عمومًا، فإن جراحات التجميل لإصلاح عيوب خَلقية ـ في أشخاص معينين ـ تُحدِث لديهم

---

(١) أما ما ينسب إلى نبي الله أيوب عليه السلام أن جسمه قد تناثر، ورتع فيه الدود، فهي أخبار إسرائيلية مرفوضة. وللأسف فقد تساهل في نقلها بعض المفسرين لكتاب الله الكريم.

آلامًا نفسية توقعهم في الحرج والمشقة أثناء مخالطة الناس، فإن تلك الجراحات جائزة ـ إن شاء الله تعالى ـ وجاز من أجلها الغرس الذاتي للأعضاء إذا تعين وسيلة لرفع العيب أو التشوُّه الخلقي.

ولا يَبْعُد أن يُلحَق الغرس الذاتي لهذه الغاية بالغرس الذاتي الحاجي الذي مضى بحثه، لأن الآلام النفسية توقع في الحرج الذي يُعَد دفعه مصلحة حاجية ـ كما تبين من قبل ـ.

ومما يجدر قوله أيضًا: إن الآلام النفسية الناشئة عن التشوُّهات الخلقية ينبغي أن تكون محدودة التأثير في بلاد المسلمين وذلك لاعتبارات عدة، منها:

أولاً ـ تصور المصاب لأجره العظيم عند الله تعالى، إذا ما صبر ورضي بقضاء الله وقدره.

ثانيًا ـ تحذير المسلمين من السخرية بأصحاب العاهات وغيرهم في كثير من النصوص الشرعية، والتي منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وعليه فإن المسلمين يقررون أن الإنسان ببنائه وعطائه، وبسلامة قصده وحسن فعاله، وقد مضى ـ آنفًا ـ قول النبي ﷺ: **«إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وأَمْوالِكُمْ، ولكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلوبِكُمْ وأَعْمالِكُمْ»**.

هذا، ولقد صدرت عن النبي ﷺ توجيهات مباركة ـ في كلا المضمارين ـ تصوب نظرة المصاب إلى ما يراه عيبًا في خلقته، كما تحذر المعافَيْن من مغبة السخرية بأصحاب العاهات الخلقية الملفتة للنظر. فعن «عمرو بن فلان[1] الأنصاري قال: بينا هو يمشي، قد أَسْبَلَ[2] إزاره، لَحِقَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد

---

(١) لم تعرف له ترجمة موسعة، غير أن ابن حجر أفاد أن اسم والده: زرارة. انظر: ـ له ـ الإصابة . . . ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٣٥.

(٢) أسبل إزاره: أطاله حتى يبلغ الأرض إذا مشى. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٣٩.

أخذَ بناصيةِ[1] نَفْسِهِ، وهو يقولُ: اللّهُم عَبْدُكَ، ابنُ عبدِكَ، ابنُ أَمَتِكَ. قال عمرو: فقلتُ يا رسول الله: إنّي رجلٌ حَمْشُ الساقيْنِ. فقالَ: **يا عَمْرُو إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ. يا عَمْرُو:** ـ وضَرَبَ رسول الله ﷺ **بأربعِ أصابعَ مِنْ كَفِّهِ اليُمْنَى تحتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو ـ فقالَ: يا عمرُو، هذا مَوْضِعُ الإزارِ، ثُمَّ رَفَعَها، ثم وَضَعَها تحتَ الثانيةِ، فقالَ: يا عمرو وهذا موضعُ الإزارِ»**[2].

وحَمْش الساقين أي (دقيقهما)[3]. وفي قول النبي ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**». تسلية بالغة لأصحاب التشوهات الخلقية من كل الآلام النفسية.

كان ذلك في تسلية المصاب، أما في تحذير أهل العافية من السخرية بأصحاب العاهات، فمما ورد فيه أن «عبد الله بن مسعود كان يَجتني سِواكًا من الأراكِ[4]، وكان دقيقَ الساقين، فجعلت الريحُ تَكْفَؤُه[5]، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: **مِمَّ تَضْحَكُونَ؟**. قالوا: يا نبيَّ الله مِنْ دِقةِ ساقيْهِ. فقالَ:

---

(١) الناصية: شعر مقدم الرأس. أخذًا عن: الثعالبي: أبي منصور (المتوفى سنة ٤٢٩ هـ) ـ فقه اللغة وسر العربية ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٩٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ج٤ ص٢٠٠. والحديث حسّن إسناده ابن حجر العسقلاني. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٦. وقال عنه نور الدين الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. كما ذكر له رواية أخرى ـ وهي عن أبي أمامة رضي الله عنه ـ فقال فيها: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات. انظر: ـ له ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١٢٧.

(٣) ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج١ص٤٤٠.

(٤) الأراك: مفردها أراكة: شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان... تتخذ منها المساويك. أخذًا عن: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٨٩ ـ مادة: أرك.

(٥) تكفؤه: تُلقيه. كما في رواية ابن شيبة: ج١٢ ص١١٣. انظر: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٥ ص٥٤٧. وهو بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، والاقتباس من تحقيقه.

والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهما أَثْقَلُ في المِيزانِ مِنْ أُحُدٍ[1]»[2].

فهذه التوجيهات النبوية المباركة لتخفف إلى حد كبير من الآلام النفسية التي قد تنشأ عن تلك التشوهات، مما يوفر على الناس المزيد من جراحات التجميل. ولعل تلك التوجيهات كانت ولا تزال من وراء كون عيادات الجراحة التجميلية أقل العيادات الطبية انتشارًا في بلاد المسلمين، على خلاف دول الغرب حيث تنتشر فيها انتشارًا واسعًا.

وما أود تأكيده ـ هاهنا ـ أنه ليس كل عيب خَلقي يحدث ألمًا نفسيًّا، فالعيوب الخلقية تقل آلامها بكثرة الانتشار، لأنها كلما انتشرت ألفها الناس، وهان عليهم خطبها، فصلع الرجال ـ مثلاً ـ لا يحدث ألمًا نفسيًّا عندهم لكثرة انتشاره فيما بينهم، أما النساء فالصلع عندهن نادر الوقوع، مع أن شعر المرأة زينة بحد ذاته، لذا كان ـ الصلع ـ عندهن عيبًا خَلقيًّا يحدث ألمًا يباح لأجله الغرس الذاتي للشعر، والله أعلم.

لكن ثمة عائق أمام غرس الشعر، وهو جهة تحصيله، وقد ذُكر من قبل أنها شعر العانة!، وهو من عورة الآدمي التي لا يحل النظر إليها. أفيعطى هذا الشعر بعد غرسه في الرأس حكم ما منه انْتُزِع، فهو عورة، أم يعطى حكم ما فيه غُرس، فهو ليس بعورة؟؟.

---

(١) أُحُد: جبل بينه وبين المدينة المنوَّرة قرابة ميل في شماليها، وعنده كانت غزوة أُحُد الشهيرة. انظر: الحموي: شهاب الدين (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ) ـ معجم البلدان ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص١٠٩.

(٢) أخرجه أحمد: ج١ ص٤٢٠، كما أخرجه ـ أيضًا ـ عن علي رضي الله عنه: ج١ ص١١٤. وقال الهيثمي في هذه الرواية: رواه أحمد، وأبويعلى، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى، وهي ثقة. ثم ذكر رواية أخرى للحديث، وهي عن قرَّة بن إياس عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال فيها: رواه البزار، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح. انظر: ـ المرجع السابق ـ له ـ ج٩ ص٢٩١ و٢٩٢. والحديث أخرجه ـ أيضًا ـ ابن حبان: ٧٠٦٩ في كتاب « إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة». وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. انظر: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٥ ص٥٤٦.

قال ابن تُمُرتاش[1] الحنفي: (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده)[2]. وأضاف الحصكفي[3]: (ولو بعد الموت كشعر العانة، وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة، وساقها، وقلامة ظفر رجلها...)[4]. أي (الحرة لا بقيد كونها ميتة)[5].

وهكذا أفاد مذهب الحنفية أن العورة لا يجوز النظر إليها متصلة بالبدن أو منفصلة عنه، حيًّا كان صاحبها، أو ميتًا، وهو ما (قال به الشافعية. أما المالكية فقالوا بجواز النظر إلى العورة المنفصلة حال الحياة، وبحرمة النظر إليها بعد الموت كالمتصلة، في حين أجاز الحنابلة النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال)[6].

وإذا كانت (عورة الرجل عند أكثر الفقهاء ما بين السُّرة إلى الركبة، وعورة المرأة كل بدنها ما خلا الوجه والكفين[7])[8] ـ على خلافات جزئية بين الفقهاء

---

(١) شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تُمُرْتاش الغزي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ) أربع وألف للهجرة. أخذًا عن: حاجي خليفة ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٠١.

(٢) ـ المرجع السابق ـ هامش: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٣٨.

(٣) علاء الدين محمد بن علي... الحصني الأثري المعروف بالحصكفي، مات سنة / ١٠٨٨ هـ/ ثمان وثمانين وألف للهجرة، عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة: باب الصغير في دمشق. انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٠ و١١.

(٤) ـ المرجع السابق ـ هامش: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٣٨.

(٥) ـ المكان نفسه ـ.

(٦) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج١ ص٥٩٥.

(٧) كون وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة لا يستدعي القول بجواز النظر إليهما، أو القول بعدم مشروعية سترهما. أقول هذا حتى لا يغتر بعض شباب اليوم إذا ما عثروا على قول فقهي كهذا. وما أقوله موجود في مظانه من كتب الفقه الإسلامي، وتشهد له الأدلة الشرعية، مما ليس هنا محل بسطها. يراجع في ذلك ـ مثلاً ـ: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٨٤ إلى ٥٩٤.

(٨) انظر: ابن رشد: محمد بن أحمد ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١١٤ و١١٥.

ليس هنا محل بسطها ـ فإن الغرس الذاتي الذي يظهر به شيء من العورة لا يجد له رخصة إلا في المذهب الحنبلي، وفي أحوال مخصوصة في المذهب المالكي.

وفي الختام يمكن تلخيص حكم الغرس الذاتي التحسيني بما يلي:

أولاً ـ يُعرف العيب الخلقي بالمقارنة مع خلقة غالب الآدميين في الأرجح.

ثانيًا ـ كل غرس ذاتي يهدف إلى إصلاح عيب خَلقي كان يحدث لدى المصاب به ألـمًا نفسيًا يُعد جائزًا.

ثالثًا ـ كل غرس ذاتي يهدف إلى إصلاح عيب خَلقي في نظر المصاب، أو نظر الطبيب فحسب، لا يجوز شرعًا، ويعد تغييرًا لخلق الله سبحانه وتعالى، لأن علة تحصيل الجمال أو زيادته غير كافية للحكم بإباحة هذا النوع من الغرس، لما في نزع العضو أو بعضه من آلام ومخاطر دون مسوِّغ مقبول لغرسه.

هذا، ولقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار ـ سبق ذكره من قبل[1] ـ يجيز الغرس الذاتي لإصلاح عيب، أو إزالة دَمامة تسبب للشخص أذىً نفسيًا أو عضويًا.

هذا، والحكم بجواز هذا الغرس الذاتي يتفق والقاعدة التي تقول بارتكاب أخف الضررين تفاديًا لأشدهما، ولكن لا بد لحكم الإباحة من شروط، منها:

١ ـ أن يكون التشوه الخلقي في مكان ظاهر من البدن، وعلى شكل يلفت أنظار الناس ويولد في النفس آلامًا تبعث على الحرج والمشقة.

٢ ـ أن يكون الخطر مأمونًا في نقل العضو، أو جزئه، وكذلك في غرسه.

٣ ـ أن يشتهر القول بنجاح هذا الغرس عند أغلب الأطباء المختصين.

٤ ـ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح هذه العملية، وإن لم يكن متيقنًا بذلك، كأن يجرى الغرس في ظرف تتوافر فيه كل أسباب النجاح.

---

(١) انظر: الصفحة ١٧٦.

٥ ـ أن لا يقتطع الجزء المراد غرسه من عورة البدن، خروجًا من خلاف الفقهاء، إلا إذا تعين ذلك، فيجوز بعد تغيير معالمه، إذا كان يُعرف أنه من العورة.

وأخيرًا، فلقد تناول القانون الوضعي عمليات الجراحية التجميلية عمومًا، وفارق الشريعة الإسلامية حينما توسع في دائرة الإباحة، فهو قد (أباح كافة العمليات الجراحية بهدف الجمال، مالم يترتب على ذلك ضر بالبدن. أما الشريعة الإسلامية فإنها فرَّقت بين نوعين: نوع تجميلي تدعو إليه الضرورة[١]، أو الحاجة الشديدة، فهذا جائز ومباح ويدخل تحت إطار مشروعية التداوي. ونوع بقصد المبالغة في مقاييس الجمال، وغش الآخرين وخداعهم، فهذا محرم، ولا يجوز عمله...)[٢].

المطلب الثالث
غرس العضو المبتور

المبحث الأول
تعريف وتحديد

إذا كان البَتْر في اللغة يعني (استئصال الشيء قطعًا)[٣]، والاستئصال يعني (قلع الشيء من أصله)[٤]، فإن الفرق بينهما كالفرق بين القطع والقلع، فالأول يحصل مع بقاء أصل الشيء، وأما الثاني فيأتي على أصل الشيء. ولهذا،

---

(١) ويقصد بالضرورة هاهنا: أن تعيد عملية التجميل إلى العضو وظيفته، فالعضو ـ كما تبين ـ له حكم النفس في الحرمة والصيانة.

(٢) انظر: د. الزيني: محمود محمد عبد العزيز ـ مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرَّتْق العُذْري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ ط: ١٩٩٣ م ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الإسكندرية ـ مصر ـ ص٢٣٨ و٢٣٩.

(٣) ابن منظور: المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٧ ـ مادة: بتر.

(٤) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج١١ ص١٦ ـ مادة: أصل.

فالأصح تعبيرًا أن نقول: بُترت يد السارق، واستؤصلت السن المصابة. وإن القصد من هذه المفارقة ـ وإن لم يكن لها أثر في الحكم الشرعي هنا ـ هو تبيين لمصطلحات يمكن استعمالها في دائرة نقل الأعضاء.

والأعضاء الآدمية لا يتصور بترها أو استئصالها إلا في حالات ثلاث: الاستطباب، والحد[1]، والقصاص[2]. فما حكم غرس العضو المبتور في مكانه من الجسم، وفق الحالات السابقة؟.

قبل معرفة الجواب، لقائل أن يقول: لمَ أُفردت هذه الحالات بالبحث، ولم تأخذ حكم الغرس الذاتي الذي سبق بحثَه؟.

والجواب: إن هذه الحالات، وإن كانت مندرجة في الغرس الذاتي، إلا أنها منه بمنزلة الخاص من العام، فالغرس الذاتي الذي تقدم بحثه كان للاستطباب حصرًا، وكانت عملية الغرس فيه تشمل ناحيتين من الجسم نفسه، فموضع النزع منه غير موضع الغرس فيه، أما عملية غرس العضو المبتور ـ في أحواله الثلاث ـ فإنها لا تتعدى الموضع الواحد في الجسد.

ذلك في حالة الاستطباب، أما في حالتي الحد والقصاص، فإنهما فضلاً عن كونهما يتماثلان مع الاستطباب من حيث آلية الغرس، بيد أنهما يختلفان عنه في الباعث، فالحدُّ والقصاص إنما شُرعا لزجر الجاني، وحسم مادة الشرِّ فيه على ما اقترفته يده الآثمة في حق العباد، ورب العباد سبحانه وتعالى.

والآن عودة إلى السؤال الأول، وهو: ما حكم غرس العضو المبتور أو المستأصل في مكانه من الجسم استطبابًا، أو حدًّا، أو قصاصًا؟. وجوابه يكون على النحو التالي:

المبحث الثاني

غرس العضو المبتور استطبابًا

هناك (حالات يضطر معها طبيب الأسنان إلى قلع السن لمعالجتها خارج فم

---

(١) انظر: تعريف الحد: ص ٢٦.

(٢) انظر: تعريف القصاص: ص٢٥.

المريض، ومن ثم إعادة زرعها في مكانها ثانية)[1]. وقد يصاب نجار أو غيره من أصحاب الحِرَف بجزء حاد من آلة صناعته، فتذهب لذلك يده أو ساقه، وهكذا الحال في حوادث المرور، وغير ذلك من حوادث القطع الخطأ.

وإن «زراعة الأطراف دقيقة للغاية، وغاية في الدقة، تقتضي استعمال «الميكروسكوب» الجراحي لتوصيل الأوعية الدموية، ولخياطة الأعصاب لإعطاء الحس، والإرادة الحركية، وتوصيل الأوتار لإعادة الحركة العضلية، وليست كل ذراع مبتورة، أو ساق مقطوعة تصلح لإعادة زرعها كما يتخيل البعض، فاليد التي تهرس تحت عجلات القطار ـ مثلاً ـ لا تصلح لعملية الغرس هذه، لما حل فيها من تمزق في العضلات والأوعية الدموية، في حين تصلح في الأطراف المقطوعة بآلة حادة سريعة مثل المناشير الكهربائية الموجودة في بعض المصانع، فهي تقطع بسرعة دون هرس، وبطريقة نظيفة...

وهذا النوع من الغرس يدخل في الأعمال الجراحية الصعبة والدقيقة، فلإعادة توصيل إصبع واحد مبتور يقتضي جراحة مدتها ست ساعات على الأقل، فما بالك بأصابع مبتورة، أو يد مقطوعة، فلابد من وجود فريق من الأطباء المتخصصين في هذه الجراحة يتبادلون العمل والمواقف...»[2].

وحكم هذا النوع من الغرس هو الجواز، لأننا إذا قلنا بجواز الغرس الذاتي الذي يتعدى المنطقة الواحدة في الجسم الواحد ـ كما سبق بيانه ـ فإن القول بالجواز هاهنا يكون من باب أولى، لأن عملية الغرس هنا لا تبرح مكان الإصابة، فكل ما في الأمر هو إعادة الجزء المبتور إلى مكانه من العضو المصاب.

فغرس العضو المبتور ـ إذًا ـ أقل مؤنة، وأضيق خطرًا من كل أنواع الغرس الذاتي، وبهذا تكون الأدلة التي تم سوقها في جواز الغرس الذاتي بداية[3]

---

(١) د. سلقيني: محمد ـ طبيب أسنان ـ المرجع السابق ـ لقاء شخصي.

(٢) انظر: د. وهب: السيد محمد ـ الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعارف ـ ص١٣٥ و١٣٦.

(٣) انظر: ص: ١٧٢ إلى ١٧٤. =

تصلح هاهنا بالأولى، فالضرر يزال، وحفظ العضو فرع عن حفظ النفس، فهو بذلك مقصد هام من مقاصد الإسلام، فنجاح عملية الغرس يعني عودة العضو سليمًا معافى، وأما عدم النجاح فلن يزيد الضرر ضررًا آخر، وبهذا يكون غرس العضو المبتور داخلاً في عموم النصوص الشرعية التي تأمر بالإصلاح والإحسان.

أما أن يقال: إن ما يقتطع من الجسد يجب دفنه، إلحاقا بالجثة الآدمية، فيرد عليه بأن الجثة مآلها بلا شك إلى البلى لخروج الروح من الجسد بالموت، أما هاهنا فالروح باقية، وعودة العضو أو جزئه إلى مكانه زيادة له في الإكرام، وإمعان في خدمة الإنسان، يستوي في ذلك صاحب العضو، وغيره، لما للعضو من وظائف اجتماعية، فالإنسان لا يحيا في فراغ بل مع جماعة، وهي تنتفع بسلامة أعضائه ولياقة بدنه، كما تتأثر سلبًا بعجزه، فالمعافى منتج في الأغلب، والعاجز مستهلك، وهذا ما أكده النبي ﷺ بقوله: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ، وأَحَبُّ إلى اللهِ من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ**...»[1].

وثمة دليل نقلي في قضية غرس العضو المبتور خاصة، فعن «عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: **إنَّ رَسُول الله ﷺ تَفَلَ في رِجْلِ عَمْرِو بنِ مُعاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَبَرَأَ**»[2].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: إذا كان النبي ﷺ قد أعاد الرِّجْل بعد قطعها على سبيل الإكرام، أو الإعجاز، فإن ذلك يورث إذنًا شرعيًّا لإعادتها استطبابًا، إذ لوكان غرس العضو المبتور محظورًا، ودفنه متعينًا، أو كان نجسًا لما فعله النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٩٢.

(٢) أخرجه ابن حبان برقم: ٦٥٠٩ في كتاب «التاريخ». وقال عنه محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن... وعمرو بن معاذ، قيل هو: ابن الجموح، وقيل هو أخو سعد بن معاذ. استشهد يوم أُحُد. قتله زيد بن الخطاب خطأ. أخذًا عن: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٤٣٩. أقول: ومما يستأنس به كدليل على مشروعية غرس العضو المبتور، حديث: رد عين قتادة ـ رضي الله عنه ـ الذي سبق ذكره في الصفحة ١٧٢. =

وإن الباحث في بطون الكتب الفقهية القديمة ليجد أقوالاً بهذا الشأن صدرت عن عدد من أئمة الفقه، وهي توحي بأن قضية إعادة العضو المبتور كانت متصورة لديهم قبل أن تكون واقعًا منجزًا، فمن تلك الأقوال:

قال ابن عابدين ـ من الحنفية ـ: (قوله مطلقًا: أي سواء كان سِنَّه، أو سنَّ غيره من حي أو ميّت قدر الدرهم، أو أكثر، حمله معه، أو **أثبته مكانه**...)[1]. والعبارة تعني أن سن الآدمي طاهرة على الإطلاق، ولكن الشاهد فيها هو إثبات السن في مكانها بعدما قلعت لأمر ما.

وقال أيضًا: (صلّى وأذنه في كُمِّه، أو أعادها إلى مكانه تجوز صلاته في ظاهر الرواية[2])[3].

وفي «المجموع» من كتب الشافعية: (لو انقلعت سِنُّه فردها موضعها. قال أصحابنا العراقيون [من الشافعية]: لا يجوز لأنها نجسة. وهذا بناءً على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس، وهو المنصوص في «الأم»[4]، ولكن المذهب[5] طهارته، وهو الأصح عند الخراسانيين [من الشافعية])[6].

وقال صاحب «المغني» في الفقه الحنبلي: (ومن ألصق أذنه بعد إبانتها، أو

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٨.

(٢) ظاهر الرواية في الغالب الشائع عند الحنفية يعني قول الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما يطلق هذا المصطلح على كتب الإمام محمد الستة وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وإنما سميت بذلك لأنها رويت عنه بروايات الثقات... انظر: ـ ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٧.

(٣) ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص١٣٨.

(٤) الأم: كتاب في الفقه للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من الكتب المطبوعة والمتداولة.

(٥) يراد به: المفتى به في المذهب الشافعي. أخذًا عن: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٤.

(٦) النووي: يحيى بن شرف ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٣٩.

سنه، فهل تلزمه إبانتها؟... والصحيح: لم تلزمه إزالتها، لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهراً كحالة اتصاله...)[1].

وعند المالكية: (إذا سقطت السن جاز ردها، وربطها بشريط من ذهب، أو من فضة، إنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة...)[2].

فالنصوص السابقة تفيد تصور الفقهاء لعملية زرع العضو المبتور في مكانه، كما تفيد القول بجوازها عندهم إلا في بعض الأقوال المرجوحة التي منعت ذلك بناءً على أن ما أُبين من جسم الآدمي نجس، وقد ثبت ـ فيما مضى[3] ـ أن الصحيح لدى جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ طهارة الجزء المبان من جسم الآدمي حيًّا كان أو ميتًا، إلا الحنفية فإنهم قالوا بنجاسة الآدمي بالموت لكنهم استثنوا من ذلك الأعضاء التي ليس فيها الدم، كما استثنوا كل عضو بالنسبة إلى صاحبه، ولو كان مما فيه دم.

وهذا يعني أن غرس العضو المبتور لأجل الاستطباب جائز على الصحيح الراجح في المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثالث

غرس العضو المبتور حدًّا

إذا كانت الحدود عند (جمهور الفقهاء سبعة[4] هي: حد الزنا، وحد

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٢٤.

(٢) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٣. وانظر أيضًا: ص٥٤ من الجزء ذاته.

(٣) انظر: ص ١٤٠.

(٤) أما الحنفية فالحدود عندهم خمسة: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف، أما قطع الطريق فداخل في مفهوم السرقة بالمعنى الأعم. وإنما فرقوا بين حدي الشرب والسكر لأن الأول منهما خاص بالخمر، والذي يجب بشرب القليل منها، أو كثيره، أما الثاني فهو متعلق بشرب المسكرات من غير الخمر، وحدّه ثمانون جلدة كحد الخمر، إلا أنه لا يتوجب إلا إذا سكر شاربها. وأما القصاص، فإنه لم يدخل في جملة الحدود لأنه حق العباد فيجري فيه العفو والصلح، وكذلك الردة لم تُعد عندهم حدًّا لأن عقوبة الارتداد ـ وهي القتل ـ تسقط بالتوبة. انظر: =

القذف[1]، وحد السرقة، وحد الحرابة أو قطع الطريق، وحد شرب الخمر ونحوه، وحد القصاص، وحد الردة[2])[3]، فإن ما يناسب بحثه ثلاثة منها فحسب، وهي: حد السرقة، وحد الحرابة، وحد القصاص، وهذا الأخير سيفرد في البحث لتعلق حق العبد فيه دون ما سواه من الحدود التي تعد حقوقا لله خالصة، كما يطلق عليها حق الجماعة، أو المجتمع، وإن أبرز ما يميزها عن القصاص أن عقوبة الواقع فيها لا تقبل الإسقاط، ولو برضا المجني عليه.

ويشهد لحد الحرابة قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأما صلة البحث بالآية الكريمة هذه فحاصل في عقوبة قطع اليد والرجل من الجهة المخالفة، مع بقاء النفس، وهي إحدى عقوبات المحارب أو قاطع الطريق، وذلك حينما تقتصر جنايته على أخذ المال عنوة من غير قتل للمعتدَى

= انظر: الطحاوي: أبا جعفر ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٨ و٢٧٨ و٢٧٩. وانظر أيضًا: د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢ و١٣. أقول: يعود سبب الخلاف في حصر الحدود بين الجمهور والحنفية إلى التعريف الاصطلاحي للحد، فهو عند الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى. أما عند الجمهور فهو: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقًا لله أو للعبد. انظر التعريفين: د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢.

(١) القذف في اللغة: الرمي. وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أُحصِن إلى الزنا صريحًا، أو دلالة. والمحصَن هو: كل من كان حرًا عاقلاً بالغًا مسلمًا عفيفًا. أخذًا عن: البابرتي: أكمل الدين ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: شرح فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣١٦. وعن: ابن الهمام ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص٣١٧.

(٢) المرتد لغةً: الراجع مطلقًا. وأما شرعًا، فهو: الراجع عن دين الإسلام. أخذًا عن: الحصكفي: محمد علاء الدين ـ المرجع السابق ـ على هامش: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٨٣.

(٣) د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٣.

عليه، مع تحقق شروط قطع الطريق كلها، وهي مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي، وليس هاهنا محل بسطها.

وأما حد السرقة فيشهد له قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فالسارق إذا اجتمعت فيه شروط إقامة الحد (قطعت يده اليمنى من الرسغ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم)[1].

وإنما جاءت عقوبة قاطع الطريق أشد وأنكى من عقوبة السارق، لأن الأول يُعد ـ مع كونه سارقا ـ متجرئًا على نظام الدولة الإسلامية، ومهددًا أمن الرعية. أما السارق فيأخذ المال خلسة على حين غفلة من صاحبه، ودونما تهديد أو ترويع.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يحق لمن قطعت يده أو رجله، أو الاثنتان معًا في حد السرقة أو حد الحرابة، أن يعيد ما منه انقطع إلى مكانه من الجسم؟.

إن إقامة الحدود في الأرض تحقق مكاسب عظيمة، فهي تؤدب الجاني، وتزجر الراغب. والحدود إنما جاءت قاسية بعض الشيء كي ينـزجر بعقوبة الواحد الآلاف المؤلفة، مما يسهم إلى حد كبير في تضييق دائرة الجريمة، حتى تغدو كالقطرة في خضَم من الأمان والسلامة. ومعلوم أن عصر النبوة انقضى، ولم ينفذ فيه منَ الحدود إلا بقدر أصابع الكف الواحدة، أو دون أصابع الكفين في الأكثر.

فالحدود إذًا تؤدب الواحد، وتزجر الجماعة، فليست هي للجاني لا تغادره ولا تبرحه، ولهذا الأمر جاءت النصوص الشرعية، وهي تحث الجماعة على شهود إقامة الحد على ما فيه من جلال ورهبة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وحتى تؤتي الحدود أُكُلها النافعة، وثمارها اليافعة، ينبغي أن يكون باعثها

---

(١) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٩٦ و٩٧ و٩٩.

العقل دون العاطفة، والشدة دون الرحمة. وهذا ما عبّر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾.

وبقوله سبحانه في السارق والسارقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وبالقسوة والصرامة نفسها عومل المفسدون في الأرض الذين لا يألون في نشر الذعر والرعب، وفي الاعتداء على الأنفس البريئة، والسطو على كرائم أموال الناس، وفيهم يقول الباري جل جلاله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وأنت ترى الآية الكريمة وهي تعج بكلمات التهديد والإنذار، وقد جاءت على أوزان هي من صيغ المبالغة كما في قوله عز وجل: ﴿يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ وهذا ما يقشعر له بدن القارىء حينما تبدو له تلك العقوبة في حيز التصور والتفكر، فكيف به حينما تتجسد العقوبة واقعًا محسوسًا؟!. ولكن ـ ومع هذا كله ـ فلئن كان الحد قاسيًا في حق الجاني، وهو فرد أو أفراد معدودون، فإنه ـ بلا ريب ـ عين الرحمة في جانب الأمة.

وبعد هذا العرض أقول: في أي المسلكين تتحقق حكمة التشريع أكثر؟. أفي الإذن للسارق أن يغرس يده بعدما قطعت؟ أم في الإذن لقاطع الطريق أن تعاد إلى جسده يده ورجله؟ أم في عدم الإذن لهما بذلك؟.

إن الإذن في ذلك يعني أن الحكمة من حد السارق والمحارب هي إحداث ألم وقتي، أو عذاب آني، ينتهي بعودة العضو المفقود إلى ذلك الجاني، الذي ربما أعقبه نسيان من قِبله، وذهول من قبل العامة، بعدما غابت عن البصر والبصائر آثار الحد المنفَّذ.

وإذا كان حب المال يعمي كثيرًا من الناس ويصمهم، وصدق الله القائل: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

وإذا كان حب المال إلى درجة الشره أو الوله مصيبة هذا العصر، فإنك لن تعدم رجالاً يقدمون على النهب والسلب وهم موقنون بسلامة النتيجة، إما

ابتداءً بأن يفلتوا من يد العدالة، أو انتهاءً بغرس العضو المبتور حدًّا، طالما كانت تكاليف الغرس هي أقل بكثير مما يمكن اختلاسه أو اغتصابه مرة بعد مرة من أموال الناس أجمعين. وها نحن أولاء اليوم نسمع الأنباء الموثقة عن أولئك الذين يتنازلون عن أعضاء مهمة في أجسادهم تحت تأثير الحاجة، أو بدافع التفوق المادي.

وإن في إعادة العضو المبتور حدًّا تحجيمًا للنكال الذي جاء به النص القرآني، بما يحمل من معاني الاتعاظ وأخذ العبر لدى الجاني، وكل الذين يخالطهم ويخالطونه، لأن رؤية يد السارق مقطوعة تنطوي على وعيد عظيم، وإنذار شديد اللهجة لكل من تسوّل له نفسه بالاعتداء على أموال الآخرين.

أما السارق المحدود، فإنه إن يرزق التوبة، فلن يضره ذهاب يده بعدما احتسبها كفارة عند الله تعالى. وأما إن كانت الأخرى، وهي الإصرار على الذنب والمعاودة، فإن بتر يده إلى غير رجعة ربما أوقعه في عجز نسبي عن مزاولة هذه المهنة الخسيسة، وفي هذا خير.

هذا وإن الباحث ليرى بعض النصوص النبوية الشريفة التي ربما أشارت من قريب أو بعيد إلى ما ذهبتُ إليه من عدم جواز غرس العضو المبتور حدًّا، والتي منها:

أولاً ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِسارِقٍ. قالوا: سَرَقَ. قال: **ما إخالُهُ سَرَقَ**. قال: بَلَى قد فعلتُ يا رسول الله. قال: **اذهبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**...»[1].

و(الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار لقطع الدم)[2]. ويدخل في معناه كل إجراء طبي يؤدي إلى حبس الدم، ووقف النزف. ووجه

---

(١) رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان. وبقية رجاله رجال الصحيح. أخذًا عن: الهيثمي: نور الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٧٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ج٤ ص٣٨١ في كتاب «الحدود» وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص١١٣.

الدلالة في الحديث الشريف أن الحسم مانع من إعادة اليد إلى مكانها بعد قطعها، وهذا الإجراء يتردد حكمه عند الفقهاء بين الاستحباب والوجوب[1]، والحديث ـ على ما قيل فيه[2] ـ معمول به عند الفقهاء.

والحسم وإن علله أئمة الفقه بأنه لمصلحة المقطوع، (لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف)[3]. فهو لا يصلح دليلاً لجواز غرس العضو المبتور حدًّا، لأن في ترك الحسم مَظِنَّة الهلاك، وليس في ترك الغرس مظنة الهلاك، بل السلامة بدونه متيقنة، فلا يلحق هذا بذاك، والله أعلم.

ثانيًا ـ عن عبد الله بن مُحَيْرِيز[4] قال: «سألت فَضالة بنَ عُبَيْدٍ[5] عن تعليقِ اليد في عُنُقِ السارق، أمنَ السُّنةِ هو؟. قال: **أُتيَ رسول الله ﷺ بِسارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ**»[6].

---

(١) بوجوب الحسم قال الحنفية. انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٠٦. أما الشافعية والحنابلة، فقالوا باستحبابه. انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٧٨. وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٦٢. ورجح الشوكاني القول بالوجوب. انظر ـ له ـ: ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٧ ص١٣٥.

(٢) قال فيه أبوعبد الله القرطبي: في إسناده مقال. انظر ـ له ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢١.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٠٦.

(٤) عبد الله بن مُحَيرِيز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي المكي نزيل بيت المقدس، وكان إمامًا فقيهًا، وكان عابد الشام في زمانه، ومن سادة التابعين. توفي سنة / ٩٩ هـ/ تسع وتسعين للهجرة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٤٩٤ و٤٩٥. وانظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٩٨.

(٥) فَضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس... الأنصاري الأوسي، أسلم قديمًا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أُحُدًا فما بعدها، وشهد فتح مصر، والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق، ومات فيها سنة / ٥٣ هـ/ ثلاث وخمسين للهجرة في الأصح، فرضي الله عنه. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٠٦.

(٦) أخرجه الترمذي برقم: ١٤٤٧، وأبو داود: ٤٤١١، وابن ماجه: ٢٥٨٧ ـ كلهم ـ في =

ووجه الدلالة في الحديث: إن تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها لا يجعلها صالحة لغرسها في مكانها، لما يتطلب الغرس من سرعة فائقة، ولما في غرسها مباشرة من تضييع لحكمة إقامة الحد في التأديب والزجر، وأخذ العبر والعظات.

ويقول الشوكاني[1] معلقًا على الحديث ذاته: (فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جرَّ إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقيُّ[2] أن عليًّا رضي الله عنه قطع سارقا، فمرُّوا به، ويده معلقة في عنقه)[3].

= كتاب «الحدود»، والنسائي: ج٨ ص٩٢ في «قطع السارق». والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة. انتهى. وقال عنهما محمد عبد الرحمن المباركفوري: «مدلِّسان». انظر ـ له ـ: ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٨. والحديث سكت عنه أبو داود، فهو حسن عنده. إلا أن المنذري رجح عدم ثبوته. انظر: آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص٨٩.

(١) محمد بن علي، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان ـ من بلاد خولان باليمن ـ سنة (١١٧٣ هـ) ثلاث وسبعين ومئة وألف للهجرة، ونشأ في مدينة صنعاء [اليمنية]، وولي قضاءها، ومات حاكمًا بها سنة (١٢٥٠ هـ) خمسين ومئتين وألف للهجرة، وله من المؤلفات مئة وأربعة عشر مؤلفًا ما بين مخطوط ومطبوع، ومن أشهرها: «نيل الأوطار...» و«فتح القدير في التفسير» و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٩٨.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين... الشافعي، شيخ خراسان، ومن مصنفاته: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى». مات سنة /٤٥٨ هـ/ ثمان وخمسين وأربع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٤٨.

(٣) ـ نيل الأوطار ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص١٣٥. وخبر البيهقي في السنن الكبرى: ج٨ ص٢٧٥، وهو برقم: ١٧٠٥٠ و١٧٠٥١.

وعملاً بهذا الحديث قال الشافعية والحنابلة: (إذا قطع، فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة)[1]. وأما الحنفية فعدُّوا تعليق اليد من السياسة الشرعية للإمام، فقالوا: (وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام في كل مَنْ قطعه ليكون سنَّة)[2].

ثالثًا ـ عن عروة بن الزبير[3] ـ رحمه الله تعالى ـ «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد[4] يستشفعونه. قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلوَّن وجه رسول الله ﷺ، فقال: **أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله ؟!**. قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّما أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمةَ بِنْتَ محمدٍ سرقتْ لَقَطَعْتُ يَدَها، ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بتلكَ المرأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُها**. فحسُنتْ توبتُها

---

(١) المطيعي: محمد نجيب ـ التكملة الثانية للمجموع ـ المرجع السابق ـ ج٢٠ ص٩٨. وانظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٦٣.

(٢) ابن الهمام: كمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٩٤.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، الفقيه، الحافظ، جمع العلم والسيادة والعبادة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، واشتُهر أنه قطعت رجله، وهو في الصلاة لأَكِلة ـ داء يقع في العضو فيأتكل ـ وقعت فيها، ولم يتحرك لذلك، ثم مات ـ رحمه الله تعالى ـ في قرية له على أربع ليال من المدينة المنورة سنة / ٩٤ هـ / أربع وتسعين للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٧٢ و٣٧٣. وانظر: ابن منظور: جمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٢٢ ـ مادة: أكل.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة ... الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه، وُلد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة أو ثماني عشرة، وكان أمَّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه الخليفة أبو بكر رضي الله عنه. سكن الْمِزَّة [من أحياء دمشق]، ثم نزل المدينة، فمات رضي الله عنه بها سنة / ٥٤ هـ/ أربع وخمسين للهجرة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣١.

بعد ذلك، وتزوجتْ. قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ)[1] . وفي رواية أُخرى: «أن قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت. . .»[2] الحديث.

ومما يناسب قوله في هذا المقام: إن المرأة التي سرقت كانت من بني مخزوم، ومن أشراف قريش، ومع ذلك فقد استشفع فيها حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه أسامة بن زيد رضي الله عنه كي يسقط عنها حد السرقة، لكن النبي ﷺ لم يقبل الشفاعة فيها، بل أمر بقطع يدها، وكان بإمكانه ـ لو كان الغرض من إقامة الحد إبانة اليد فحسب ـ أن يقطع يدها، ثم يعيدها إلى مكانها ببركة دعائه، كما فعل مع عمرو بن معاذ رضي الله عنه حينما أعاد إليه رجله التي قطعت ـ كما تقدم ذكره[3] ـ فيكون بذلك قد وفق بين إقامة الحد وقبول شفاعة أسامة فيها، مع تحقيق رغبة قريش في ذلك.

وإن عدم استجابة النبي ﷺ لهذه الرغبة، وتلك الشفاعة، ليدل على أن إقامة حد السرقة، وما يناظره من حد الحرابة إنما هو لغاية يتجاوز مداها إبانة العضو وتأديب الجاني، ليشمل إيقاع الزجر والردع لكل من يقع ناظره على يد مقطوعة في حد من حدود الله تعالى، والله أعلم.

هذا، وإنني لم أجد إلى الآن قولاً لأحد فقهائنا الأقدمين بالإذن أو بالمنع في قضية إعادة العضو المقطوع حدًّا، مع أنهم أدلوا باجتهاداتهم في مسألة إعادة العضو المقطوع قصاصًا ـ كما سيظهر إن شاء الله تعالى ـ مما يشير ـ والله أعلم ـ إلى أن المسألة هذه محسومة لديهم بالمنع، وبالأخص فإن جُلَّهم قد قال بحسم مكان القطع من اليد، وبتعليق اليد المقطوعة في عنق السارق زجرًا

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٣٠٤ في كتاب «المغازي» ـ واللفظ له ـ، ومسلم: ١٦٨٨، والترمذي: ١٤٣٠، وأبو داود: ٤٣٧٣، وابن ماجه: ٢٥٤٧، والدارمي: ٢٣٠٢، وابن حبان: ٤٤٠٢ ـ كلهم ـ في «الحدود»، والنسائي: ج٨ ص٧٤ و٧٥ في «قطع السارق»، وأحمد: ج٦ ص١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٧٥ في «أحاديث الأنبياء»، وغيره.

(٣) انظر الصفحة: ٢٠٦.

وردعًا، وهذان الإجراءان يكفي الواحد منهما في الحيلولة دون نجاح عملية الغرس هذه.

وأما الفقهاء المعاصرون فأكثرهم على منع غرس العضو المبتور حدًّا، وإن منهم:

أولاً ـ عبد الله الغماري الذي قال: (... لكن المؤلم حقًّا أن يجيز بعض أهل العلم ردَّ يد السارق المقطوعة إلى مكانها، غافلين عمَّا فيه من افتيات على الشارع، واستدراك عليه، وكلاهما محرَّم. وادعى بعضهم أن يد السارق بعد قطعها صارت ملكًا له، وهذا الادعاء ترده الأحاديث التي سبق ذكرها، وهي تفيد أن أعضاء الإنسان ملك لله تعالى. والقول بجواز رد يد السارق بعد قطعها من الاجتهاد المحرَّم الذي يأثم صاحبه، ويعاقبه الحاكم على هذا الاجتهاد الخاطىء الآثم)[1].

ثم استدل الغماري بحديث: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**» ـ الذي سبق ذكره ـ على (تحريم رد الكف إلى موضعها لأن الشارع أمر بالقطع، وأمر بالحسم علاجًا له، ولم يذكر غيره، وهو في مقام بيان الحكم، وما يلزم عنه، والسكوت في مقام البيان يفيد الحصر، كما هو مقرر في علم الأصول)[2].

ثانيًا ـ أحمد محمد جمال[3]: وقد قال: (والدعوة إلى إباحة زراعة اليد المقطوعة في حدٍّ إلى صاحبها دعوة عاطفية لا تستند إلى عقل ولا نقل، وهي وليدة المزاعم القديمة التي يرددها العلمانيون في اتهامهم للحدود الإسلامية بالقسوة والوحشية... إن إعادة يد السارق، ورِجْل المحارب إلى جسد كل منهما بطريقة الزراعة الطبية الحديثة يلغي حكمة الشارع من قطعهما، من زجر للعصاة الخارجين على نظام المجتمع، المثيرين في أرجائه الخوف والرهبة،

---

(١) ـ تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار مصر للطباعة ـ ص٢٤ و٢٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه ـ ص٢٥ و٢٦.

(٣) أستاذ الثقافة الإسلامية، والتفسير بجامعة أم القُرى بمكة المكرَّمة ـ المملكة العربية السعودية.

ومن عظة تمنع الآخرين من مقارفة العدوان نفسه. نكون بهذه الإعادة ـ أو الزراعة حسب التعبير الحديث ـ كأن لم نقم بتطبيق الحد الشرعي على السارق أو المحارب، وإنما قمنا بدور تمثيلي بحت)[1].

ثالثًا ـ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد[2]: ومما قاله في ذلك: (. . . وبالتأمل يظهر تحريم إعادة عضو قطع بحد، أو قصاص[3]، فالعضو المقطوع بحدٍّ تمحض حقًّا لله تعالى. ولما كانت الحياة مخالطة للبدن، وحياةُ كل عضو بحسبه، كان حكم قطع اليد شاملاً لجرمها وحياتها، فإن إعادتها فيه افتيات على الشرع في حكمه، واستدراك على الشارع، وهذا أمر لا يجوز أصلاً. . .)[4].

رابعًا ـ قرار رقم (٦٠/٩/٦) صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدَّة في المملكة العربية السعودية من: ١٧ـ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ـ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. ومما جاء فيه: (. . . بمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدِّية إقامة الحد وفاعليته، قرر:

١ ـ لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر)[5].

---

(١) انظر: بحث: وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية ـ المرجع السابق ـ ص٢٦.

(٢) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ووكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

(٣) سيأتي بحثه عما قريب إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: بحث: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ المرجع السابق ـ العدد: ٤ ـ السنة الثانية ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ـ ص ٥٤.

(٥) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٣٠٠.

خامسًا ـ قرار صادر عن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من: ٦/ جمادى الآخرة / ١٤٠٦ هـ، رقمه ١٣٦، وتاريخه ٧/ جمادى الآخرة / ١٤٠٦ هـ، (وقد أجمع فيه الأعضاء على القول بالمنع من إعادة العضو المقطوع حدًّا، أو قصاصًا)[١].

وقد خالف في ذلك الدكتور وهبة الزحيلي[٢] حيث أجاز ـ بقيود محددة ـ غرس العضو المبتور حدًّا «إذا ما كانت حالات الإعادة قليلة أو نادرة حتى لا يتجرأ الجناة على الجرائم، أما أن تكثر الجرائم، فإنه لا يجوز إعادة اليد، أو العضو سدًّا للذرائع، وتتلخص أدلة الجواز لديه بما يلي:

أولاً ـ إعمال النص الشرعي الآمر بالحد قد تم بمجرد القطع أو البتر، فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن الاستفادة من معطيات التقدم الطبي العلمي في عصرنا لإعادة العضو المقطوع، أما في الماضي فكان واقع الطب عندهم تتعذر معه عملية غرس الأعضاء، لذلك فإن حسم[٣] موضع القطع لا يُقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي.

ثانيًا ـ لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده، أو رجله المقطوعة ـ بالحد ـ بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى.

ثالثًا ـ إذا قطعت يد المحدود فالسُّنة أن تعلق في عنق صاحبها ساعة، أي مدة زمنية، فله الاحتفاظ بها.

---

(١) د. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (رسالة دكتوراه: الجامعة الإسلامية في المدينة المنوَّرة) ـ ط٢: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م ـ مكتبة الصحابة ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ص٤١٤.

(٢) رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق.

(٣) مضى معنى الحسم في الصفحة ٢١٢.

رابعًا ـ لا شك بأن إعادة اليد، أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد أو القصاص، إذ إن النص قد أُعمل، وفرغ منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح.

خامسًا ـ إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط، والمسامحة خلافًا لحقوق الآدميين»[1].

أقول: إن هذا الاتجاه الفقهي يجعل إعادة العضو المقطوع حدًّا من باب السياسة الشرعية التي يُخول للإمام على أساسها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة الجماعة، بما لا يعارض النصوص الشرعية، ولذلك فإن مجرد قطع يد المحدود أو رجله يعني أن النص الشرعي في ذلك قد طبّق على الوجه الأكمل، فلا يُلتفت إلى ما بعده، لأنه داخل في باب السياسة الشرعية.

ومما يمكن قوله جوابًا عن ذلك:

١ ـ إن في إعادة العضو المبتور حدًّا التفافًا على النص الشرعي من جهة، وإبطالاً لحكمته من جهة أخرى، لأن الحكمة من إقامة هذا الحد ليس تأديب السارق فحسب، بل زجرَ كل من تسوّل له نفسه الإقدام على مثل جنايته. وعودة العضو على هذا النحو تنفي حكمة تشريع الحد.

٢ ـ صحيح أن واقع الطب في الماضي كان لا يسمح بإجراء أعمال جراحية كغرس الأعضاء، لكن فقهاء ذلك الزمن تصوروا وجود هذا التقدم في الطب، حين أجاز بعضهم ـ في حالات معينة ـ إعادة غرس العضو المقطوع قصاصًا ـ كما سيظهر قريبًا ـ وهذا مالم يتصوروه في حديّ السرقة والحرابة، بل إنهم قالوا بسنيّة تعليق يد السارق في عنقه بعد حسم موضع القطع منها، وهذان الإجراءان يتعذر بعدهما نجاح عملية الغرس ـ تلك ـ حتى في زماننا هذا.

---

(١) انظر: ـ زراعة عضو استؤصل في حد ـ بحث للدكتور: وهبة الزحيلي، نشر في مجلة: الشريعة والقانون ـ العدد: ٤ ـ شوال ١٤١٠ هـ/ مايو [أيار] ١٩٩٠ م ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ كلية الشريعة والقانون ـ ص١٣٢ إلى ١٤٠. =

٣ ـ لا شك أن إعادة يد السارق أو رِجْل المحارب ـ قاطع الطريق ـ ويده مصلحة ضرورية لصاحبها، إلا أنها تفوّت على العامة مصلحة الانزجار والردع. والمصلحة العامة أولى بالتحقيق من المصلحة الخاصة، ثم إن ترك الاعتبار يولِّد في العامة استهتارًا في الاعتداء على أموال الناس، وهذه مفسدة كبيرة، ودرء المفاسد ـ كما هو معلوم ـ مقدم على جلب المصالح.

٤ ـ أمَّا أن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط، فهذا ليس على صعيد الحدود التي تكاملت فيها شروط التنفيذ، وإلا فنحن لا زلنا نذكر قول النبي ﷺ: «**والذِي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ، لوأنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يَدَها**»[(١)]. نعم يمكن درء الحد بالشبهات، لأن الحدود في الإسلام عقوبات صارمة تستدعي تبصرًا كاملاً قبل إيقاعها على أبدان البشر.

٥ ـ وأما (قياس إعادة العضو على تركيب الأعضاء المصنوعة، فهو قياس مردود، لأنه قياس مع الفارق، فالعضو المعاد ثبت النص بإبعاده عن الجسم بالحد والقصاص. وأما العضو المصنوع فهو من الأشياء التي سخر الله للإنسان الانتفاع بها، وأذن له بذلك، فلم يكن مثل العضو المقطوع في الحد والقصاص)[(٢)].

ولهذا كله فإني أرجح ما سبق أن أشار إليه الفقهاء الأقدمون، وصرّح به أكثر الفقهاء المعاصرين من أن العضو المبتور حدًّا ـ أو بحدي السرقة وقطع الطريق حصرًا ـ لا يجوز إعادته إلى مكانه من خلال عمليات الغرس الذاتي للأعضاء، لما في بقائه مبتورًا من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، والله أعلم.

هذا، ولقد أفادني[(٣)] فضيلة أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله تعالى ـ بعدما فرغت من مادة هذا الفصل، وأمليت عليه ـ بناءً على رغبته الكريمة ـ ما قد انتهيت إليه في هذه القضية، أفادني بأنه قد رجع عن قوله بجواز

---

(١) انظر الحديث بتمامه وتخريجه في الصفحة: ٢١٥ و٢١٦.

(٢) د. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار ـ المرجع السابق ـ ص٤٢٢.

(٣) اتصال هاتفي أجريته معه ـ بهذا الشأن ـ مساء الخميس (١٧ رمضان ١٤١٨ هـ/ ١٥ كانون الثاني ١٩٩٨م). =

إعادة العضو المبتور حدًّا، لما في المنع من موافقة للنص، وتحقيق لمصلحة الأمة.

المبحث الرابع

غرس العضو المبتور قصاصًا[1]

آية القصاص معروفة في القرآن الكريم، وهي قوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. والآية وإن كانت تخبر عما فرضه الله سبحانه على بني إسرائيل من قصاص في الأنفس والأعضاء، بيد أنها بقيت تشريعًا للمسلمين أيضًا، وذلك لانتفاء النصوص المعارضة، ولوجود النصوص المؤيدة، التي منها قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. فضلاً عن السنَّة العملية التي جعلت من القصاص واقعًا مطبقًا، وأمرًا نافذًا.

ثم إن الفقهاء ألحقوا بآية القصاص فيما دون النفس كل ما يمكن إجراء القصاص فيه من أعضاء، واستثنوا من ذلك كل قصاص يتعذر فيه إجراء المماثلة التامة في أعضاء الجاني، أو ما كان يتوقع منه فوات النفس[2]. يقول أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: (نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء، وترك باقيها للقياس عليها)[3]. أي في القصاص.

على أن ثمة دليلاً في الآية الكريمة ـ قبل السابقة ـ يثبت أن القصاص حق العبد، وهذه ميزة يتفرد بها القصاص عما سواه من الحدود التي ذكرت آنفًا، والتي هي من حقوق الله سبحانه وتعالى، ويطلق عليها أحيانًا حق الجماعة، أو حق المجتمع. وأما الدليل في الآية، فقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ

---

(١) انظر تعريف القصاص، والحكمة من مشروعيته في الصفحة ٢٥.
(٢) للمزيد من التوسع، يراجع باب الجنايات، أو الجراح من كتب الفقه الإسلامي.
(٣) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٣١.

﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾. والمعنى أن من (تصدق بالقصاص فعفا، فهو كفارة له: أي لذلك المتصدِّق)[1].

وتأكيدًا لذلك يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليهِ شَيْءٌ فيهِ قِصاصٌ إلاَّ أَمَرَ فيهِ بالعَفْوِ**»[2].

وأمره عليه الصلاة والسلام بالعفو ليس على جهة الوجوب، أو الإلزام، وإنما هو من باب الندب والترغيب، وإلا فإن المجني عليه ـ والحديث عن الجناية على مادون النفس ـ له الحق الكامل في أن يقتص من الجاني أو أن يرضى بالدية المقدرة شرعًا، أو بالصلح على مال يتم الاتفاق عليه، أو بالعفو المطلق.

إذًا فإعمال القصاص، أو إهماله، حق العبد المجني عليه، لا يشاركه فيه أحد، وأما السلطان فدوره محصور في تنفيذ إرادة المجني عليه ليس غير، مع سابق الترغيب بالعفو، فعن عبادة بن الصامت[3] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مـا مِـنْ رَجُـلٍ يُجْرَحُ في جَسَدِهِ جِراحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِها إلاَّ كَفَّرَ الله عنهُ مِثْلَ ما تَصَدَّقَ بِهِ**»[4].

---

(١) القرطبي: أبوعبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٤٩٧ في كتاب «الديَات»، والنسائي: ج٨ ص٣٨ في «القسامة». وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٧٤.

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس. . . الأنصاري الخزرجي، أبوالوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو ممن جمع القرآن [استظهره] في زمن النبي ﷺ، وكان يعلمه أهلَ الصُّفَّة [المهاجرون من الصحابة الذين كانوا يستظلون بالمسجد النبوي ريثما يتهيأ لهم المسكن]، ورحل إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه للغاية ذاتـها، وقد بايع النبي ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم، وتوفي رضي الله عنه سنة / ٣٤ هـ/ أربع وثلاثين للهجرة في مدينة «الرملة»، وقيل: بالبيت المقدس [من فلسطين] وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة. . . ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٥٥ و٥٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد: ج٥ ص٣١٦. وقال عنه نور الدين الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. أخذًا عن: ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٣٠٥.

فدعوى القصاص لو بلغت إمام المسلمين قابلة للإسقاط، لأن القصاص حق العبد. أما الحدود فلا تقبل الإسقاط بمجرد أن تبلغ إمام المسلمين لأنها من حقوق الله تعالى، وهذا من أبرز ما يميز القصاص عن الحد. وإذا كان الأمر كذلك، فما أثر هذه المفارقة على حكم غرس العضو المبتور قصاصًا، بعدما تبين حكم إعادته حدًّا؟.

لما كان القصاص حق العبد، فإن الفقهاء السابقين تصوروا حالات يمكن معها غرس العضو المبتور قصاصًا في مكانه، ولو لم يكن هذا الغرس معهودًا لديهم آنئذٍ، وإن من أقوالهم في هذا الشأن:

أولاً ـ عند الحنفية[1] تجب دية السن ـ وكذا الأذن ـ على من قلعها، فردها صاحبها إلى مكانها قبل القَوَد، لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه، فإن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت.

ثانيًا ـ ومن المالكية يقول أبو بكر بن العربي: (فلو قلع رجل سن رجل، فردها صاحبها فالتحمت، فلا شيء عليه عندنا)[2]. أي لا قصاص على الجاني ولا دِيَة، لأنها لم تَبِنْ على الدوام.

ثالثًا ـ وعن الشافعية يقول أبو اسحق الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: (وإن أبان أُذنه، فأخذه المقطوع، وألصقه فالتصق، لم يسقط القصاص، لأن القصاص **يجب بالإبانة** ... وإن قطع أذنه، فاقتص منه، وأخذ الجاني أذنه فألصقه فالتصق، لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بقطعه، لأنه اقتص منه بالإبانة)[3].

رابعًا ـ ويقول موفق الدين بن قدامة ـ وهو من الحنابلة ـ: «وإن قطع أذنه فأبانها، فألصقها صاحبها، فالتصقت وثبتت، فقال القاضي [أبو يعلى الفراء]:

---

(١) انظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ وعلى هامشه المرجعان السابقان لابن تمرتاش والحصكفي ـ ج٥ ص ٣٧٥.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص ٦٢٩.

(٣) ـ المهذب ـ متن المجموع للنووي ـ المرجع السابق ـ ج١٨ ص٤١٠.

يجب القصاص... لأنه **وجب بالإبانة**، وقد وجدت الإبانة. وقال أبو بكر[1]: لا قصاص فيها ـ وهو قول مالك ـ لأنها لم تَبِنْ على الدوام، فلم يستحق إبانة أُذن الجاني دوامًا. وإن سقطت بعد ذلك ـ قريباً أو بعيداً ـ فله القصاص، ويرد ما أخذ [من الدية]. وعلى قول أبي بكر إذا لم تسقط له دية الأُذُن، وهو قول أصحاب الرأي[2]... وإن قطع أذن إنسان، فاستوفى منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك، لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له قِبَله حق... والحكم في السن كالحكم في الأُذن»[3].

كانت تلك أقوال الفقهاء في الماضي، أما أقوالهم في الحاضر، فلم يكن فيها ذاك التوسع، أو التعدد، وذلك لأن الحدود الشرعية معطلة في معظم بلاد المسلمين ـ للأسف الشديد ـ حتى غدونا نسمع من يقول: إن الدخول في بحث أحكام الحدود هو من باب الترف الفقهي!.

وبحسبي أن أرجع إلى القرار رقم (٦٠/٩/٦) السابق، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في «جدة» لأقتبس منه الفقرتين الثانية والثالثة فيما يخص غرس العضو المبتور قصاصًا، وهما:

٢ ـ بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ ـ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

---

(١) أحمد بن محمد المرُّوذي كان إمامًا في الفقه والحديث، كثير التصانيف، وهو من أجلِّ أصحاب الإمام أحمد، وقد روى عنه مسائل كثيرة. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٢٧٥ هـ/ خمس وسبعين ومئتين للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣١٣.

(٢) يقصد بهم الحنفية. وحجتهم في ذلك أن الأذن ـ وكذلك السن ـ لا تعود بعد اللصق إلى ما كانت عليه في المنفعة والجمال. انظر: الحصكفي: محمد علاء الدين ـ المرجع السابق ـ على هامش: حاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٧٥.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٢٣ و٤٢٤.

ب ـ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ ـ يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد، أو قصاص بسبب خطأ في الحكم، أو في التنفيذ.

أقول: حبذا لو قيِّدت الفقرة (ب) من القرار بإذن المجني عليه، بمعنى أن المجني عليه وإن تمكن من إعادة عضوه المبتور فإن الجاني يبقى متفردًا بالعدوان، فلا يُسوى مع المجني عليه في أحقية إعادة العضو المبتور قصاصًا إلا بإذنه، فالمجني عليه أعيد إليه العضو بعدما ظُلم، وهذا حقه المشروع، والغرس عنده غرس استطبابي لا غضاضة فيه، أما الجاني فغرس ما قطع منه قصاصًا كان مسبوقا بالعدوان، فلا يسوى هذا بالمجني عليه إلا بإذنه، حتى يتحقق له بذلك التشفي الكامل، الذي هو بعض ما شرع القصاص لأجله، والله أعلم.

الخاتمة:

وهكذا تبين أن الغرس الذاتي للأعضاء حينما تدفع إليه الضرورة، أو الحاجة، وبحيث لا تغني عنه الأدوية المباحة، فإنه جائز حسبما أوحت به النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية.

وحتى الغرس الذاتي التحسيني جائز في بعض الأحيان، وذلك حينما تكون الغاية منه إصلاح تشوُّه طارىء، أو عيب منفِّر، أو ملفت للنظر، بحيث يولِّد إبقاؤه آلامًا نفسية للمصاب في حِلْه وتَرْحاله. وأما الذي حظر منه، فهو ذاك الغرس الذي تدفع إليه الوسوسة في طلب الجمال، وحسن الصورة، وليس الحاجة الماسة.

وإنما جاءت دائرة الجواز واسعة بعض الشيء ـ هاهنا ـ لأن عملية نقل العضو وغرسه لم تتعد أو تتجاوز الجسد الواحد، فدائرة الخطورة فيه محجَّمة، ونقل العضو على أساسه يدفع ضررًا أكبر من ضرر انتزاعه، ومعلوم أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف اتفاقا.

وأما القوانين الوضعية التي أجازت نقل الأعضاء، حتى بين الأحياء، فأكثر ما وقعت عليه منها لم يلتفت إلى قضية الغرس الذاتي للأعضاء، ويحمل ذلك

ـ والله أعلم ـ على دخوله في الجواز بالأولوية. ومع ذلك فإن قانون نقل وغرس الأعضاء البشرية في سورية ـ وهو القانون رقم (٣١) تاريخ (٢٣/ ٨/ ١٩٧٢م)، والمعدل بالقانون رقم (٤٣) تاريخ (٢٠/ ١٢/ ١٩٨٦م)ـ قد صرح في المادة الثانية منه بجواز الغرس الذاتي للأعضاء، فتقول المادة هذه: (يمكن نقل الأعضاء وغرسها من حي إلى حي في الحالتين التاليتين:

أ ـ في حالة كون النسيج، أو العضو منقولاً من وإلى نفس الجسم الذي يتلقاه. ويتم وفقًا لتقدير الجراح المعالج)[1].

أما الفقرة (ب) فذكرت شروط النقل من جسم إلى آخر، مما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية ـ الجزء الأول ـ العدد ٣٦ ـ السنة ١٩٧٢ م ـ ص١٥١٥. وانظر ـأيضًاـ: نقل وغرس الأعضاء البشرية في القانون السوري ـ المحامي: محمد عابد خياطة ـ مجلة: المحامون ـ العددان: ١ و٢ لعام ١٩٩٧ م ـ السنة ٦٢ ـ نقابة المحامين ـ دمشق ـ سورية ـ ص٣٧.

الباب الثالث
انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان غيره
«الغرس المتجانس»

يتكون هذا الباب من مقدمة، وفصلين، وعدة مطالب:

المقدمة: وتبحث في أهمية الموضوع وخطورته.

الفصل الأول: الانتفاع بأعضاء إنسان حي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتفاع بما يضر بالإنسان المتنازل بالعضو.

المطلب الثاني: الانتفاع بما لا يحدث معه ضرر يذكر.

الفصل الثاني: انتفاعه بأعضاء إنسان ميت. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الموت.

المطلب الثاني: الانتفاع بأعضاء الميت نقلاً وغرسًا.

الخاتمة: وتتناول خلاصة القول في قضية نقل الأعضاء البشرية وغرسها، كما تضم بعض التوصيات التي من شأنها تأمين سلامة الإنسان.

* * *

المقدمة

يدعى هذا النوع من الانتفاع الغرس المتجانس[1]، لأن محله أبدان الآدميين وهم أبناء جنس واحد (سواء كان هذا الغرس من الأموات إلى الأحياء، أو من الأحياء وإليهم)[2]. على أن تتعدى عملية الغرس الشخص الواحد، وإلا كان الغرس ذاتيًا، وهو ما تم بحثه من قريب.

وتتجلى خطورة هذا الغرس في أن المس الجراحي يتناول إنسانًا ميتًا مكرمًا، أو معافىً يمشي على قدميه لمصلحة إنسان منكوب بداء ألزمه الفراش، وعكر عليه صفو حياته، أو آذنها بالرحيل. فالقول بحرمته قد يفضي إلى هلاك المريض، والإذن به قد يعرض جثة الآدمي إلى الانتهاك، وبدن السليم إلى الهلاك، أو الخطر. فالاجتهاد ـ هنا ـ محله حياة الإنسان، لذا كانت مسالكه وعرة ضيقة حرجة ! والله المستعان.

والصدمة ستكون عظيمة جدًّا، حينما يخفق الطبيب في عملية نزع العضو من السليم، مما قد يؤدي إلى ذهاب نفسه، وفناء عمره، وهي صدمة إن تلاشى أثرها لدى الناس بالثناء على الفقيد، وعدِّه من الذين يؤثرون على أنفسهم، وما سوى ذلك من المهدئات النفسية، فإن ذلك لن يغيب أثره في نفس المريض الذي عاش بموت غيره، وبالأخص إذا كان الميت من أهل

---

(١) يعد هذا الغرس الأهم في عمليات غرس الأعضاء، والأكثر وقوعًا، والأشد خطورة، ولذا جاء بحثه موسعًا بالنظر إلى باقي أبواب الرسالة.

(٢) د. النسيمي: محمود ناظم ـ أحكام التداوي بالمحرمات ـ ط١: ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م ـ مطبعة البلاغة ـ نشر وتوزيع: سميح الدعاس ـ حلب ـ سورية ـ ص١٠٧.

خاصته وقرابته، كأن يكون أمًّا رؤومًا، أو أبًا شفوقا، أو شقيقًا عطوفًا، أو صديقًا حميمًا.

وما قيل في حال مَنْ غُرس فيه العضو يقال في الطبيب الذي باشر عملية الغرس هذه، وقد عاين موت رجل صحيح معافًى، أخرج من غرفة الجراحة جثة هامدة، بعدما دخلها ماشيًا على قدميه، لا يشكو من شيء[1].

ولعل خطورة هذا النوع من الغرس مع غياب النص الشرعي الصحيح، أو الصريح الذي يصلح للحكم بمثل هذه القضية البالغة الأثر، لعل ذلك كان من وراء اختلاف العلماء ذوي الخبرة والشأن ـ سواء كانوا علماء دين، أم أطباء أبدان، أم رجال قانون ـ في حكم هذا النوع من الغرس: بين الجواز والمنع.

ولما كان نقل العضو من الميت أقل ضررًا فيما لو كان المنقول منه حيًّا، كانت دائرة الخلاف بين أولئك أضيق من تلك التي يغطي ساحتها الحي ناقلاً ومنقولاً إليه. وحتى تكون مادة البحث أكثر تحديدًا وانتظامًا لا بد من بسطها على النحو التالي:

* * *

(١) حدثني الطبيب الجراح أحمد شبلوط، وهو مختص بنقل الكُلى، ويعمل في مشفى الملك فهد في «الرياض» عاصمة المملكة العربية السعودية، فقال ما معناه: في إحدى عمليات الغرس حصل نزف خطير في المتبرع، مما أعاقني في عملية ربط الشريان الذي منه استؤصلت الكلية، ولما وصل احتمال الموت عنده إلى درجة /٩٠٪/ تسعين بالمئة، أعانني الله سبحانه على عملية الربط تلك، بعدما استهلك النزف تسعة أكياس من الدم التعويضي، ومن ثم تم غرس الكلية عند شقيقته التي كانت ستفجع فاجعة تعكر عليها لذة الحياة، لذا فإني أحبذ الاكتفاء بكلى الموى. لقاء شخصي أجريته معه في: ـ حزيران ـ ١٩٩٥م ـ الرياض ـ السعودية.

الفصل الأول
انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان حي

سبق القول في الغرس الذاتي، أنه يجوز نقل العضو في الجسم الواحد، طالما دعت إلى ذلك ضرورة، أو حاجة، لأن عملية الغرس بمقتضاه لن تتعدى ـ بغُنْمها أو غُرْمها ـ جسدًا واحدًا.

أما هذا النوع من الغرس المتجانس، فإن الخطر فيه قد ينـزل بالسليم علاوة على السقيم، وعليه، فهل يباح هذا الغرس؟. وإذا حكم عليه بالإباحة، أتسوغه الحاجة، أم الضرورة حصرًا؟. وإذا أبيح للضرورة، فما حدود تلك الإباحة؟.

المطلب الأول
الانتفاع بما يضر بالإنسان المتنازل بالعضو

يبدو واضحًا أن الضرر المرعي جانبه ـ هنا ـ هو ما يُتصور حصوله بالمتنازل بالعضو، لأن تعريض المعافى للضرر ـ بنـزع عضوه ـ حتى يزداد المريض ألمًا وضُرًّا ـ بغرسه فيه ـ مقصد مطروح شرعًا وعقلاً.

والضرر الذي يلحق بالمتنازل، إما أن يمس أصل الحياة فيذهب بها، أو يكون دون ذلك بأن يؤثر في الصحة العامة.

المبحث الأول
الانتفاع بعضو يمس أصل الحياة

يندر وقوع هذا النوع من الانتفاع، وإن من أمثلته غرس القلب، أو الكبد، أو الدماغ، أو الرئتين، أو الدم كله، وما سوى ذلك مما فقدُه يذهب بالحياة.

هذا النوع من الانتفاع له نظير فيما بحثه الفقهاء السابقون في مسألة: هل

يجوز للمسلم المحقون، أو المعصوم الدم ـ غير المحكوم عليه بالموت قضاءً ـ إذا اضطرته المجاعة، أو المخمصة أن يقتل آدميًا غير معصوم الدم ليأكل من بدنه ما يدفع عنه لهلاك ؟.

وغير المعصوم، أو مهدر الدم قد يكون مسلمًا ارتكب ما يوجب القتل، كالقاتل العمد، والزاني الْمُحْصَن[1]، وقد يكون من الكفار المحاربين الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أمان، أو عقد ذمة، تصان على أساسه نفوسهم، وتحقن دماؤهم.

أما المعصوم ـ مسلمًا كان، أو كافرًا ـ فلا ترد في حقه هذه المسألة أصلاً، لأن تنازل المسلم عن عضو في ذهابه موته يعني الانتحار عينه، وقد مضى فيه من الوعيد ما فيه الزجر والردع[2]، ولما في تنازله هذا من تصرف فيما لا يملكه، وفيما لم يأذن به مالكه، وهو الله سبحانه وتعالى.

وأما معصوم الدم إذا كان كافرًا، فإنه لا يقبل تنازله ـ أيضًا ـ لما أمر به المسلمون من حفظ دماء أهل الذمة والمستأمنين، والدفاع عنهم.

وعليه، فإن الانتفاع بما يمس أصل الحياة من أعضاء الآدميين موضوعه مُهدر الدم حصرًا. أما المسألة الفقهية تلك ـ وهي الاستفادة من عضو مهدر الدم ـ فقد صدر عنها الفقهاء على اتجاهين اثنين:

يمثل الاتجاه الفقهي الأول الشافعية والحنابلة، وهم الذين رخصوا لمعصوم الدم من المسلمين بقتل مهدر الدم ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ ليأكل منه ما يدفع عنه الهلاك إذا اضطرته المجاعة إلى ذلك[3].

وبناءً على هذا الاتجاه يمكن أن يقال: يجوز بعد قتل مهدري الدم انتزاع أعضاء من أبدانهم لغرسها في أبدان المضطرين إليها من معصومي الدم.

---

(١) سبق تعريف المحصَن. انظر: ص ١٢٧.

(٢) انظر: ص ٢٤، وما بعدها من الباب التمهيدي.

(٣) انظر: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي: ص ١٤٢ إلى ١٤٤، لتقف على أقوالهم مفصلة.

لكن المتأمل في نصوص الإباحة يجد أن الفقهاء ذكروا قتل مهدر الدم قبل الأكل من بدنه. وعليه، فلا يُعد نقل العضو منه ـ إلحاقا بالأكل ـ نقلاً من آدمي حي إلى مثله، بل من الميت إلى الحي. إلا أنهم ربما أوجدوا له توجيهًا آخر، وذلك بقولهم: إذا ما أريد نزع العضو من إنسان مباح الدم، فإنه يكتفى بإماتته دماغيًا[1] مع إبقاء القلب يعمل اصطناعيًا تحت تأثير أجهزة الإنعاش، مما يسهل عملية نقل العضو، ويسهم ـ إلى حد أكبر ـ في إنجاح عملية الغرس.

ولما كان إعطاب الدماغ نهائيًا لا يدل على موت صاحبه عند بعض الفقهاء الذين يشترطون ـ للحكم بالموت ـ توقف القلب توقفًا لا رجعة بعده، فإن هذا الغرس عندهم هو من قبيل نقل العضو من الآدمي الحي إلى مثله.

وعلى كل حال، فإن الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[2] (أجاز أخذ العضو من المسلم مهدر الدم قبل إنزال عقوبة القتل عليه، وبقطع النظر عما قد يستلزمه استلاب ذلك العضو من صاحبه من موت، أو تشويه، وذلك ليزرع في جسم إنسان محترم محصن الدم، قد أشرف على الهلاك، وتعين لإنقاذ حياته زرع عضو من غيره في جسده)[3].

وكان جل ما اعتمد عليه في فتواه هذه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ـ مما سبق ذكره ـ وهو ـ فيما يبدو لي ـ اعتماد مع الفارق، لأن هؤلاء إنما أجازوا أكل الآدمي مهدر الدم اضطرارًا بعد قتله أو ذبحه، وليس قبله.

لكن ربما أجيب عن هذا الاعتراض بأن مصلحة المضطر إلى أكل الآدمي مهدر الدم تتحقق أكثر فيما لو أكل بعد ذبحه تخلصًا من نجاسة الدم وأقذاره.

---

(١) الموت الدماغي: أن يصاب جذع الدماغ خاصة إصابة لا رجعية، أي غير قابلة للشفاء والترميم. انظر: د. صافي: محمد أيمن ـ المرجع السابق ـ ص١٢. وسيأتي مزيد بحث في المسألة هذه ـ بإذن الله تعالى ـ.

(٢) أستاذ في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق.

(٣) انظر: ـ له ـ قضايا فقهية معاصرة ـ ط١: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ـ مكتبة الفارابي ـ دمشق ـ سورية ـ ص١١٥ إلى ١١٧. وانظر ـ أيضًا ـ: د. الساهي: عبده شوقي (أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات العربية) ـ المرجع السابق ـ ص٢١٦.

أما مصلحة المضطر إلى العضو فتتحقق على نحو أفضل، فيما لو أخذ العضو قبل القتل، لأن بقاء الدم داخل العضو عامل مهم في نجاح عملية غرسه في بدن المضطر محقون الدم.

ومع هذا فإن أخذ العضو ممن حكم عليه بالموت ـ شرعًا ـ على هذا النحو أمر يتعارض مع النصوص الشرعية التي أمرت بالإحسان عمومًا، وبإحسان القِتْلة خصوصًا، ومن تلك النصوص قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ . . .**»[1]. ولو كان المراد قتله حيوانًا. فأي إحسان في القتل، بعدما يرى الآدمي المقدم عليه تطاير أعضائه عنه، وهو يئن تحت وطأة الألم، ورعب المصير؟!.

يقول الطبيب النسيمي: (إن ما يقدم عليه بعض أطباء العالم من أخذ عضو من إنسان حكم عليه بالإعدام[2] قبل تنفيذه، أو جعل العملية أداة التنفيذ، أو أخذ عضو من شخص مشرف على الموت بغلبة الظن بعد حادثة اصطدام شديد، إن ذلك يتنافى مع القيم الإنسانية، ومع شرع الله تعالى)[3].

ثم إن جواز قتل الآدمي مهدر الدم لأكله اضطرارًا عند فريق من الفقهاء له حكم النادر، وذلك لقلة وقوعه، أما قضية زرع الأعضاء في الآدمي، فقد أصبحت ـ بفضل تطور الطب ـ كثيرة الانتشار، فهي بهذا لا تعطى حكمه، لأن (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)[4].

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه ـ الشافعية والحنابلة ـ تسويته مهدر الدم المسلم بالحربي الكافر[5]، على ما بينهما من فروق لا تخفى، فالمسلم الذي

---

(١) أخرجه مسلم: ١٩٥٥ في «الصيد والذبائح»، والترمذي: ١٤٠٩ في «الديات»، وأبو داود: ٢٨١٥ في «الأضاحي»، والنسائي: ج٧ ص٢٢٧ في «الضحايا»، وابن ماجه: ٣١٧٠ في «الذبائح»، والإمام أحمد: ج٤ ص١٢٣.

(٢) حبذا لو استبدلت كلمة: الإعدام. بكلمة: الموت، لأن الموت ليس إعدامًا أو فناءً كاملاً، بل هو نقلة من حياة إلى أخرى.

(٣) ـ أحكام التداوي بالمحرمات ـ المرجع السابق ـ ص١٢٠.

(٤) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ المادة: ٤٢ ـ ص٣٧.

(٥) لعله من السهو أن فضيلة الدكتور البوطي لم يذكر الكافر الحربي من بين مهدري الدم=

حكم بقتله قصاصًا، أو حدًّا، يُغَسَّل، ويكفَّن، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وقد شرع الحد تكفيراً لذنبه، وهو في الأغلب محوط بسياج من القرابات، فأخذ العضو منه على هذا النحو فيه جرح لمشاعر ذوي قرباه وخاصته، وسيكون الأمر أشد حينما يكون العضو المنتزع ظاهراً، أو بارزاً لكل من يعرفه، كعين، أو يد... مما يسبب صدامًا فيما بينهم، وبين المغروس فيه العضو، وهذه الذرائع لا تبدو فيما لو كان المنقول منه العضو كافرًا حربيًّا، فلذلك ـ كله ـ لا يحسن إلحاق مهدر الدم من المسلمين بالكافر الحربي في عملية غرس الأعضاء بجامع إباحة الدم في كلٍّ، وهذا فيما لو سلمنا بهذا الاتجاه الفقهي!.

وأما الاتجاه الفقهي الثاني، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية القائل بعدم جواز أكل المضطر لحمَ الآدمي مطلقًا[1].

والذي يبدو من أصحاب هذا الاتجاه أنهم لا يجيزون ـ بالأَوْلى ـ نقل ما يؤدي انتزاعه إلى الموت من الأعضاء من آدمي حي لآخر مثله، وذلك لأنهم منعوا التغذي بلحوم البشر مع سلامة العاقبة ـ غالبًا ـ وتحقق المقصود، وهو دفع الهلاك جوعًا، ومعلوم أن فرص تحقق المقصود من نقل الأعضاء هي أقل مما عليه الحال في التغذي.

ومما تقدم تُستخلص النتائج التالية:

أ ـ لا يجوز مطلقًا نزع عضو تتوقف عليه الحياة من معصوم الدم، مسلمًا كان، أو كافرًا ـ من أهل الذمة، أو من أهل الأمان ـ لغرسه في إنسان آخر مضطر إليه.

ب ـ لا يجوز مطلقًا عند الحنفية، والمالكية، والظاهرية نزع عضو تتوقف عليه الحياة من مهدر الدم، مسلمًا كان، أو كافرًا لغرسه في إنسان آخر مضطر إليه.

جـ ـ قد يجوز عند الشافعية والحنابلة قتل مهدر الدم مسلمًا كان أو

= الذين أجاز نقل الأعضاء منهم، وهم أحياء، بل اقتصر على ذكر مهدري الدم من المسلمين!. انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١١٥.

(١) انظر: أقوالهم مفصلة: ص١٤٦ و ١٤٧.

كافرًا ـ حربيًا، أو ذميًا ارتكب ما يستحق به القتل ـ قد يجوز ذلك لأجل غرس أحد أعضائه التي تتوقف عليها الحياة في بدن مسلم محقون الدم توقفت حياته على هذا الغرس.

وبالتتبع والنظر يظهر أن هذا الجواز مشروط بكون أثر نقل العضو وغرسه في دفع الموت عن المضطر قطعيًا، كأثر الغذاء ـ تمامًا ـ في دفع الهلاك عن المضطر إلى الطعام، وهو أثر قطعي، تترتب عليه نتائجه بمجرد ارتكاب المحظور.

أما أن تكون نتيجة ذلك الغرس غير قطعية في دفع الهلاك عن المضطر، فإن القول بالمنع يبقى هو الأقرب إلى فقه الشافعية والحنابلة، وذلك لأن الشافعية لما رأوا أن آثار التداوي ـ وغرس الأعضاء فرد منه ـ ظنية الأثر، فإنهم قالوا باستحبابه[1]. على حين يرى الحنابلة أن ترك التداوي هو الأفضل[2]، وذلك لأن آثاره في تحصيل الشفاء ـ في نظرهم ـ موهومة.

وعليه، فإن اشتراطهم الاضطرار لإباحة قتل مهدر الدم للأكل من بدنه يدل ـ بلا ريب ـ على أنهم لو قالوا بجواز قتله لأجل نقل أعضائه لاشترطوا ـ أيضًا ـ وجود حالة الاضطرار إلى ذلك النقل، بعد الإيقان بتساوي الأثر في دفع الهلاك عن المضطر في حالتي الأكل والغرس معًا، وإلا فلا يتصور القول ـ عندهم ـ بإباحة محظور، وهو الانتفاع بأعضاء الآدمي ـ أكلاً أو غرسًا ـ لأجل ما هو مستحب، أو ما تركه أفضل، وهو التداوي.

وإذا كان الطب ـ إلى اليوم ـ لم يقطع بنجاح عمليات غرس الأعضاء الآدمية، بل اكتفى بغلبة الظن في ذلك ـ على أعلى تقدير ـ كان من المحتمل أن يقول الشافعية والحنابلة ـ فيما لو أدركوا عمليات الغرس هذه ـ أن يقولوا بالمنع، إلا إذا اكتفوا بغلبة الظن بديلاً عن القول بقطعية النجاح، وتحقق الأثر، كقول الحنفية عندما أجازوا التداوي بالمحرمات حال تعينها، وغلبة ظن الأطباء في حصول الشفاء بها ـ كما تقدم ـ[3].

---

(١) انظر: ص ١١٤.
(٢) انظر: ص ١١٥.
(٣) انظر: ص ١٤٨.

والراجح ـ عندي ـ أن مهدر الدم إذا كان مسلمًا أو ذميًّا لم يجز نزع العضو القاتل منه إلا بإذنه[1]، كأن يأذن بنزع كليتيه، أو قلبه إلى من يشاء من المضطرين غير مهدري الدم، فهو بذلك يكون قد اختار لنفسه طريقة تنفذ على أساسها عقوبة الموت التي استحقها، فبدل أن تضرب عنقه تستأصل كليتاه، أو كبده، وبإذنه. فلا ضير في ذلك، لتكون خاتمته إحسانًا لمضطر يدعو له من بعده. وإذنه ذاك سيطفىء ثائرة ورثته، وأهل حميته، بل ربما دفعهم تصرفه إلى تقوية الرابطة الاجتماعية بينهم وبين من غرس فيه شيء من أعضائه، ويلحق بالمسلم أهل الذمة والأمان من غير المسلمين، إذا ما استحق أحدهم ـ ولأمر ما ـ عقوبة القتل، والله أعلم.

أما إذا كان مهدر الدم كافرًا حربيًّا، وقد وقع بأيدي المسلمين، فعلى إمام المسلمين أن يسلك معه ما يراه مصلحة للمسلمين في خيارات أربعة: القتل، أو الأسر، أو الفداء، أو المنُّ ـ كما سبق بيانه ـ[2].

وإذا كان قتله هو الأصلح بالمسلمين، فهل يجوز الانتفاع بأعضائه قبل قتله؟.

أقول: هذا الأمر عائد إلى إمام المسلمين، فإن اهتدى إلى قتله، ووجد المضطر في رعيته ـ مسلمًا كان، أو من أهل الذمة ـ فإنه لا حرج عليه ـ والله أعلم ـ في أن يأذن بنزع عضو منه فيه هلاكه، على أن يتحقق في ذلك شروط الإحسان في القتلة[3]: كأن تسبق عملية النزع بالتخدير الكامل الذي ينتهي

---

(١) اشتراط الإذن ـ هنا ـ ليس لأن الإنسان يملك جسمه، فالمالك هو الله سبحانه ـ كما تقدم ـ ولكن ذلك يعود إلى أمرين اثنين: لحقه في المطالبة بإحسان قتلته. ومراعاة لمشاعر ورثته وقرابته، لأنهم ربما ثاروا، أو أحدثوا فتنة في حال أُخذ منه العضو عنوة.

(٢) انظر: ص ٤٢.

(٣) إحسان القتلة بالنسبة إلى الحربي أمر يحدده ولي أمر المسلمين، وهو مسؤول أمام الله تعالى في ذلك، خلافًا للمسلم، ومعصوم الدم من الكافرين بعقد مؤبد كالذمي، أو بعقد مؤقت كالمستأمَن، أو المعاهَد. وذلك لأن الحربي ليس له في دار الإسلام ذمة يراعى جانبهم، وهو ـ أيضًا ـ في موضع التهمة، فلا يرتجى منه أن يكون عتبة نصح =

بالموت، أو يموّت دماغيًا مع إعمال أجهزة الإنعاش فيه حتى تستمر عنده عملية تروية الأعضاء بالدم بفضل عمل عضلة القلب، وبعد أخذ ما يلزم من أعضاء ترفع تلك الأجهزة، حتى تلقى الجثة ما أوجبه الشرع فيها من مواراة أو دفن، وصاحبها لم يعلم أن شيئًا ما قد اقتطع من بدنه.

ومن مسوغات القول بالجواز: أن الكافر الحربي، كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلما وقع بأيدي المسلمين، عومل بعكس ما أراد، فكان سببًا في بناء ما أشرف على الهلاك من أبدان المسلمين أو مَنْ في حكمهم ـ في العصمة ـ من غير المسلمين.

ثم إن الله سبحانه وتعالى قد جعل للمسلمين سلطانًا وسبيلاً على كل من يقاتلهم من الكافرين، فقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١] يضاف إلى ذلك أن أخذ العضو الذي في نزعه الهلاك من الكافر الحربي إن كان فيه شيء من القسوة، فهو من الغِلظة التي أمر بها المسلمون مع من يقاتلهم من الكافرين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وإن هذا النوع من الغرس لا يدخل في نطاق المُـثْـلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ[(١)]، وهي ما كانت بدافع التشفي والانتقام، مما كانت تقوم عليه حرب الجاهلية، فكان يؤتى بالقتيل المحارب (فيجدع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيء من أطرافه)[(٢)]، ثم تطرح جانبًا بعد ما عبثت بها أيدي الظافرين.

أما أخذ العضو من الكافر الحربي ـ المحكوم عليه بالقتل ـ لغرسه في بدن

= للمسلمين ـ وهم الأعداء في نظره ـ ولا يتوقع منه أن يتنازل بأي عضو مهما كانت طريقة الانتزاع حسنة.

(١) وردت لفظة: «**ولا تُمَثِّلُوا**» في حديث شريف يرويه الإمام مسلم برقم: ١٧٣١ في كتاب «الجهاد والسير».

(٢) انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج ٤ ص ٢٩٤.

إنسان محقون الدم، شارفت نفسه على الهلاك، وتعين ذلك العضو لدفع الموت عنه، فالغرض منه إنساني بحت، وليس فيه شيء من دوافع المثلة، أو عبثها.

يضاف إلى ذلك أن الضرورة التي أباحت هذا الغرس تقدر بقدرها، فلا يزاد في بتر الأعضاء على ما أوجبته الضرورة، خلافًا لما عليه واقع الحال في المثلة.

مسألة: أثار أحد الباحثين قضية مفادها: (إذا قام شخص بإتلاف الكليتين . . . معا لآخر بطريقة ما، فالمجني عليه محكوم عليه بالموت ـ حتماً ـ في التقديرات الطبية، وعلى الجاني المتسبب القصاص، أو الدية . . . ولكن ما الحكم لو تصالحا على أن يتنازل الجاني عن إحدى كليتيه لتنقل وتزرع في المجني عليه، فيعيشان معًا ـ إلى ما شاء الله ـ بدل أن يموت كلاهما، أو أحدهما نتيجة الاعتداء والقصاص)[1].

ثم أجاب بقوله: (يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الانتفاع بأعضاء الإنسان أحق وأولى بالجواز من كثير من صوره، حيث فيه القصاص ـ ولو ناقصًا ـ وإحياء للنفوس المشرفة على الموت المؤكد، والله أعلم)[2].

أقول: هذا إجراء صحيح ـ فيما يبدو لي ـ ولكن على أن لا يعد ذلك قصاصًا، لأن القصاص في الأجزاء الباطنة من البدن لا يضمن فيه تحقق المماثلة في استيفاء القصاص التي هي ركنه الأساسي. يقول الدكتور الشاذلي: (الجرائم التي تقع على أجزاء الإنسان الداخلية ليس فيها القصاص، لأن الجائفة[3] ليس فيها القصاص)[4].

كما أن هذا الإجراء لابد فيه من الاحترازات التالية:

---

(١) انظر: عنايت الله محمد: عصمت الله ـ المرجع السابق ـ ص٩٠ و٩١.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص٩١.

(٣) الجائفة: ما وصل من الجراح إلى الجوف، ومن مواضعها: الصدر، والبطن، والجنبان . . . انظر: الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٣٦٩.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ص١٢١.

أ ـ أن لا يكون هناك كافر حربي يرى الإمام قتله، والاستفادة من أعضائه بالشروط السابقة.

ب ـ أن لا يكون هناك مسلم أو ذمي استوجب حد القتل، وكان قد أذن ـ ساعة تنفيذ الحد ـ بالتبرع بشيء من أعضائه كالكلية، وما سواها.

ج ـ أن لا يكون هناك بديل يغني عن كلية الآدمي، أو يقوم مقامها من مواد صناعية، أو أعضاء حيوانية.

د ـ أن يقطع الأطباء، أو يغلب على ظنهم نجاح عملية الغرس هذه، كما هو معلوم عند أهل الخبرة، والله أعلم.

وإنما قلت بالجواز لأن في نزع كلية الجاني إنقاذًا له من القتل قصاصًا بموت المجني عليه، فجاء النـزع محققًا ـ قبل كل شيء ـ مصلحته في حفظ حياته، فهو في ذلك كالذي يقطع سِلعة ـ ورم تحت الجلد ـ أو عضوًا فاسدًا من جسده إبقاءً لحياته.

ويظهر لي ـ أيضًا ـ أنه ينبغي أن لا يؤدي تنازل الجاني عن إحدى كليتيه إلى سقوط نصف دية النفس عنه ـ إلا أن يعفو المجني عليه ـ أسوة بدية كل عضو مزدوج، وذلك لأن التنازل جاء لمصلحته، ولعدم دخول ـ هذا النوع من التنازل ـ في أبواب القصاص، والله أعلم.

المبحث الثاني
الانتفاع بعضو يؤثر في الصحة العامة

يتمثل أثر أخذ العضو في الصحة العامة، بأن يحيا المنقول منه العضو حياة تحتاج إلى نـوع من الرقابـة الطبية الدوريـة، أو إلى نوع من المتابعة العلاجية أو الوقائية، أو تكون حياته قائمة على الحرج والمشقة، وإن لم يتطلب الأمر رقابة طبية، أو متابعة علاجيـة ووقائية ـ كمن يتنازل عن إحدى عينيه، أو إحدى يديه[1] . . . ـ وذلك لأن صحة العضو مرعية الجانب، كصحة البدن

---

(١) أكثر تطبيقات هذا النوع من الغرس حاصل في الأعضاء المزدوجة ـ كما سيظهر إن شاء الله تعالى ـ.

كله، وحرمة العضو كحرمة النفس ـ أصلاً ـ. فما حكم هذا النوع من الانتفاع ؟.

يعد هذا النوع من الانتفاع من أوسع أنواع الغرس تنفيذاً، وأشدها حرجًا وحساسية، وأبلغها أثرًا في الحياة الاجتماعية، ولهذا اضطربت فيها الأقوال والفتاوى، ولهذا فإني أذكر أن الأمر يحتاج إلى بحث جماعي تستغرق فيه جهود أهل العلم: كل حسب اختصاصه وخبرته، ثم يكون من بعد ذلك الحكم بالإجماع، أو بقول الأكثرية، فتحسم بذلك مادة الخلاف، وتطوى صفحته، ليلتفتوا من بعدها إلى مستجدات أخرى، فيسندوا إليها أحكامها.

وطلبًا للدقة ـ ما أمكن ـ لا بأس أن تبسط المادة العلمية وفق المراحل التالية:

أدلة المجيزين[1]، ومناقشتها:

وأدلة المجيزين منها النصية، ومنها الاجتهادية، فمن الأدلة النصية في القرآن الكريم:

أ ـ آيات الاضطرار[2]، والتي منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها أباحت المحرمات عند الضرورة[3] بشكل مطلق عن أي قيد (وعلى هذا فلا فرق بين محرم ومحرم، ولا بين حال وحال من حالات الاضطرار، فيحل كل محرم للمضطر سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء)[4].

وبناءً عليه، فإن الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء يدخل في عموم

---

(١) ليعلم أن أكثر هذه الأدلة كانت متفرقة في بحوث وفتاوى من مختلف الجهات، فجمعتها على هذا النحو طلبًا للإحاطة، وتذليلاً للبحث بإذن الله تعالى.

(٢) من آيات الاضطرار ـ فضلاً عن الآية الكريمة المثبتة أعلاه ـ الآيتان: ١١٥ و ١٤٥ من سورة «الأنعام»، والآية: ٣ من سورة «المائدة»، والآية ١١٥ من سورة «النحل».

(٣) مضى تعريف الضرورة مع بيان شروطها. انظر: ص ١٥٣.

(٤) د. النسيمي: محمود ناظم ـ أحكام التداوي بالمحرمات ـ المرجع السابق ـ ص٣٧.

المحرمات التي تباح عند الضرورة، وأما المحرمات التي تناولتها تلك الآيات فهي بعض من كل، لأن ثمة محرمات أخرى ألحقت بها فيما بعد إن في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، وأكبر شاهد على هذا تحريم الخمر، وقد جاء في آية مستقلة عن تلك الآيات التي فصلت ما حرم علينا ربنا سبحانه وتعالى.

والذي يبدو ـ لي ـ أن آيات الاضطرار جاءت مفصلة لنوع من المطعومات التي استشرت بين الناس في ذلك الزمن، وكانت إما لحومًا مستخلصة من ميتة الأنعام، وهو مما تستقذره النفوس الصحيحة، والطبائع السليمة، ويلحق بها لحم الخنـزير. أو كانت لحومًا قد تلوثت باعتقادات جاهلية خاطئة، لأنها أخذت مما يتقرب به إلى الأصنام والقبور من دون الله رب العالمين.

وتعلقُ الناس الكبير في جاهليتهم بتلك المطعومات ـ بحكم العرف والاعتقاد ـ جعل البيان القرآني يكرر ويؤكد تحريمها في آيات وسور مختلفة، وعلى مراحل زمنية متعاقبة.

يؤكد هذا التعلق الكبير نهي النبي ﷺ بعد هجرته واستقرار العقيدة والأحكام عن الذبح على القبور، أو إليها حرصًا منه عليه الصلاة والسلام على وَأْدِ الاعتقادات الجاهلية، واجتثاثها من أصولها، وسد كل ذريعة موصلة إليها.

وإنما قلت: بعد الهجرة، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ وكان أول عهده برسول الله ﷺ بعد الهجرة ـ يروي عن النبي ﷺ قوله: «**لا عَقْرَ في الإسْلامِ**»[1].

و (أصل العَقْر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم، فكانوا يعقِرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته)[2].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٢٢٢ في كتاب «الجنائز»، وأحمد: ج٣ ص١٩٧، وابن حبان: ٣١٤٦ في «الجنائز». وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص١٦٢.

(٢) انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٧١.

ولهذه الاعتبارات ـ وغيرها ـ يظهر أن المحرمات التي ورد ذكرها في آية الاضطرار، هي بعض من كل، وليست كل ما حُرِّم، فهناك محرمات تناولتها السنة المطهرة، ولم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، وهذا ما حمل أبا عبد الله القرطبي على القول: «وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ، أو جاء في الكتاب [العزيز] مضموم إليها[1]، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. . . . . .

وقد أحل الله الطيبات، وحرم الخبائث، **ونَهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**[2]، **ونَهى عَنْ لُحومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عامَ خَيْبَرَ**[3]. والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العَذِرة [براز الآدمي] والبول، والحشرات المستقذرة، والحُمُر مما ليس مذكورًا في الآية»[4].

ومما تقدم يقال: إن الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء يدخل في عموم المحرمات التي نصت عليها آيات الاضطرار، إلا أنه يباح عند الضرورة ـ دون الاختيار ـ أسوة بباقي المحرمات التي جاء النص الكريم بإباحتها في الأحوال الاضطرارية، كما في قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن هذه الآية الكريمة ـ وأمثالها ـ استنبط الفقهاء القاعدة المشهورة: الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) يريد الآية: ١٤٥ من سور «الأنعام».

(٢) أخرجه: مسلم برقم: ١٩٣٤ في كتاب «الصيد والذبائح»، وأبو داود: ٣٨٠٣ في «الأطعمة»، والنسائي: ج٧ ص٢٠٦ في «الصيد والذبائح»، وابن ماجه: ٣٢٣٤ في «الصيد». كما أخرجه أحمد: ج١ ص٢٤٤، والدارمي: ١٩٨٢ في «الأضاحي»، وابن حبان: ٥٢٨٠ في «الأطعمة». والحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٢١٧ في «المغازي» وغيره، ومسلم: ٥٦١ في «الصيد والذبائح»، والنسائي: ج٧ ص٢٠٣ في «الصيد والذبائح»، وأحمد: ج٢ ص١٠٢، وابن حبان: ٥٢٧٥ في «الأطعمة». والحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص١٠٥ و١٠٧.

ب ـ ومن أدلة المجيزين: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها أثبتت مشروعية رضاعة المرأة للطفل الذي لم يبلغ السنتين من عمره. والمرضعة غالبًا ما يكون الرضيع مولودًا لها، وقد لا يكون كذلك في بعض الأحوال. وما اللبن إلا عضو من أعضاء الآدمية، فبذله إلى الرضيع، يعني التنازل عن عضو من حي إلى مثله، فيقاس عليه غيره من الأعضاء، لتثبت من بعده مشروعية الغرس المتجانس بين الأحياء.

جـ ـ ومن أدلتهم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

والإيثار: (أن يجود بالمال مع الحاجة)[1]. ويقال: (آثره بكذا إذا خصه به، ومفعول الإيثار [أي فعل «يؤثرون» في الآية] محذوف: والتقدير: ويؤثرونهم بأموالهم، ومنازلهم على أنفسهم... ثم لا يمتنع أن يدخل فيها سائر الإيثار)[2].

وإن وجه الدلالة في الآية يظهر بما يلي: إذا كان حذف مفعول: يؤثرون يفيد فضيلة عموم الإيثار بكل أفراده، فما المانع من أن يدخل التنازل عن العضو في أفراد ذلك العموم؟. وإنما لم يذكر المفسرون هذا النوع من الإيثار لأنه لم يكن معهودًا لديهم حينئذ، إلا أنهم اكتفوا بالقول: ثم لا يمتنع أن يدخل فيها سائر الإيثار ـ كما ذكرته العبارة السابقة ـ.

د ـ ومن أدلتهم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) الغزالي: أبو حامد: محمد بن محمد (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) ـ إحياء علوم الدين ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٢٥٧.

(٢) الرازي: الفخر (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) ـ التفسير الكبير ـ ط٣ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢٩ ص٢٨٧.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن التنازل عن العضو ليغرس في بدن من اضطر إليه إنقاذًا لحياته يدخل في باب التعاون على البر والتقوى الذي حثت عليه الآية الكريمة.

هـ ـ ومن أدلتهم: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والآية الكريمة (تنهى أن يقتل بعض الناس بعضاً... والمعنى: لا تقتلوا إخوانكم... وعلى هذا المعنى أضاف القتل إلى أنفسهم لأنهم كنفس واحدة، أو من جنس واحد، أو من جوهر واحد)[1].

وكذلك حرمان المضطر إلى العضو يعني تسليمه للموت، أو القتل الذي هو بمثابة قتل الآخر نفسَه.

و ـ ومن أدلتهم: قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

والآية الكريمة وإن كانت في بني إسرائيل، فإن حكمها يتناول أمة الإسلام، وقد سئل الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ عن الآية: (أهي لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟. فقال: إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا)[2].

ومما ورد في تأويل قوله سبحانه ـ في الآية ـ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

(من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة أو هدم)[3]. أي: (من كان سببًا

---

(١) انظر: أبا حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى سنة ٧٥٤ هـ) ـ البحر المحيط ـ ط٢: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٢٣٣.

(٢) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ ط: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٦ ص٢٠٤.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص٢٠٣.

لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه، فكأنما أحيا الناس جميعاً . . .)[1].

فوجه الدلالة في الآية أن إنقاذ المضطر من الهلاك بغرس شيء من أعضاء الآدمي الحي في بدنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

ز ـ ومن أدلتهم أيضًا: قول الله سبحانه في الآيات التالية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ووجه الدلالة في الآيات: أن الله سبحانه يدعونا إلى الأخذ بالأيسر والأخف، وهو سبحانه لم يكلف عباده ما فيه ضيق أو مشقة لا تطاق، والتنازل بالعضو للمضطر إليه يلبي دعوة الله سبحانه ـ هذه ـ إذ فيه تخفيف عن المضطر وهو أضعف ما يكون، وأفقر ما يكون إلى ذلك العضو، مع ما في ذلك من رفع الحرج والضيق عنه.

ح ـ ومن أدلة الجواز أيضًا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

ومن تأويلات الآية الأولى: (لا تتركوا التفضل بالإحسان لما فيه من الألفة، وطيب الخاطر)[2].

---

(١) رضا: محمد رشيد ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٣٤٩.

(٢) انظر: القاسمي: محمد جمال الدين (المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ) ـ محاسن التأويل ـ ط٢: ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٢٨١.

وأما الآية الثانية، فإنها[1] تأمر بالإحسان إلى الناس من وجوهه المعروفة. فإذا عُلم ذلك فإن التنازل عن العضو لمصلحة المضطر فيه ما لا يخفى من الإحسان الذي ندبنا الشرع إليه.

مناقشة أدلة المجيزين القرآنية:

كانت تلك أهم الأدلة القرآنية التي اعتمدها مجيزو نقل الأعضاء بين الأحياء من الآدميين. ولكن أفكانت ـ تلك الأدلة ـ قطعية أو صريحة في دلالتها على حكم الجواز، أم كانت احتمالية الدلالة؟.

أما آيات الاضطرار، فهي بلا شك تفيد إباحة المحظورات عند الضرورة. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه ـ هاهنا ـ هو: لمن يباح المحظور عند الضرورة، ولمصلحة من؟.

والجواب: إنه الإنسان ـ بلا ريب ـ الذي سخر الله تعالى له كل ما في الكون جميعًا منه، من الذرة حتى المجرة، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

فللإنسان أبيحت الطيبات حال السعة والاختيار، وله أبيحت المحرمات حال الاضطرار. وإنما أبيحت له تلك الأشياء لأنه يعلوها قدرًا وكرامة، وهي مسخرة له بأمر الله تعالى. فدخول الإنسان في دائرة الأشياء المسخرة حط من مكانته وكرامته، ولمن سيكون مسخرًا؟ ليس لمن يعلوه رتبة وكرامة ـ كما هو ظاهر في آيات الاضطرار التي أباحت للإنسان الميتة وما في معناها إباحة الأدنى للأعلى ـ ولكن لمن يساويه رتبة وكرامة، وهو أحد أبناء جنسه، إنه الإنسان.

وهكذا، فإن جعل الإنسان مضطرًا تارة، ومضطرًا إليه تارة أخرى، فيه ـ فيما يبدو لي ـ نوع من التعارض، أو التناقض الذي تنأى عنه النصوص الشرعية. ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قول يؤكد هذا المعنى، وهو: (اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب [نجاسة بوله وعَذِرَته] طرداً وعكساً، فقياس البهائم بعضها ببعض، وجعلها في حيز يباين

---

(١) انظر: القاسمي: محمد جمال ـ المرجع السابق ـ ج١٣ ص١٢٦.

حيز الإنسان. وجعل الإنسان في حيز هو الواجب. ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت... ألا ترى تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه وحرمته، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده...)[1].

وأما تسخير الإنسان للإنسان في أبواب الاكتساب، وتحصيل المعايش، فهذا يختلف كليًا عن التسخير الذي قِوامه اقتطاع بدن الآدمي لمصلحة آدمي آخر، فهذا من شأنه أن يؤثر على مادة البدن ـ التي منها رُكِّب الإنسان ـ إلى غير رجعة، وذاك تسخير لا يؤثر في شيء على بدن الآدمي ـ أصلاً ـ، وفيه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فالآية الكريمة تفيد (أن كل البشر مسخر بعضهم لبعض، ودولاب الحياة يدور بالجميع، ويسخر بعضهم لبعض في كل وضع، وفي كل ظرف. المقدر عليه في الرزق مسخر للمبسوط له في الرزق، والعكس كذلك صحيح، فهذا مسخر ليجمع المال، فيأكل منه، ويرتزق ذاك، وكلاهما مسخر للآخر سواء بسواء)[2].

نعم، ربما يضطر الإنسان إلى اقتطاع شيء من بدنه حفاظًا على سائر بدنه، وسلامة حياته، كأن يقرر الأطباء بتر ساقه أو غيره من أعضائه لآفة فيه يؤدي بقاؤها إلى انسياحها في البدن، لتشل ـ فيما بعد ـ حركته، أو لتهدد الحياة بالخطر. فهذا النوع من الاضطرار لم تتعد دائرة الإباحة من أجله الشخص الواحد، فأبيحت حرمة بعضه ـ اضطرارًا ـ ابتغاء سلامة غالبه.

وتحت هذا النوع من الاضطرار قال الشافعية ـ كما سبق ذكره ـ: (لو أراد المضطر أن يقطع من نفسه: من فخذه، أو غيرها، فإن كان منه كالخوف في ترك الأكل، أو أشد حرم القطع بلا خلاف، وإلا ففيه وجهان مشهوران...

---

(١) ـ الفتاوى الكبرى ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص١٢٩.

(٢) قطب: سيد ـ في ظلال القرآن ـ ط٧: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ـ دار الشروق ـ بيروت ـ لبنان ـ مجلد: ٥، ج٢٥ ص٣١٨٧.

أصحهما جوازه)[1]. وهو ما سبق تقريره في عمليات الغرس الذاتي للأعضاء.

فالضرورة (هي الحالة التي تقوم بالشخص المضطر لا بغيره، فتلجئه إلى شيء محرم لإنقاذ نفسه)[2].

ولننظر الآن إلى المتنازل عن العضو، ثم لنسأل: هل يعد المتنازل عن عضو من بدنه مضطرًا لمثل هذا التنازل؟ فإذا لم تكن ثمة ضرورة قائمة، أو متعينة عليه، فكيف نستبيح إعمال الجراحة في بدنه، واستئصال عضو منه؟!.

وهذا ما توصلت إليه من خلال تتبعي لعدد من تعاريف الضرورة[3] عند الفقهاء ـ قدمائهم ومعاصريهم ـ الذين تصورا أن الضرورة لا تقوم إلا بالشخص المضطر إلى ما هو أدنى منه رتبة كالميتة، والمال، وما إلى ذلك. وإن بعضهم لما تصوروا دخول إنسان لمصلحة مضطر آخر اشترطوا ـ في ذلك الإنسان ـ أن يكون ميتًا، أو مهدور الدم ـ كما سبق ـ.

إذًا، فآيات الضرورة، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» المستنبطة منها إن كان لها من صلة في عمليات نقل الأعضاء وغرسها، فصلتها ينبغي لها أن لا تتعدى عمليات الغرس الذاتي ـ الذي تقدم بحثه ـ إلا في حدود يسيرة سيأتي بحثها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما **آية الرضاعة** التي استدل بها مجيزو الغرس المتجانس بين الأحياء، فيمكن الجواب عن استدلالهم من وجهين:

١ ـ لبن الآدمية من الأعضاء المتجددة التي يُعوض فواتها، فلا تُسوى بها ـ في الحكم ـ الأعضاء غير المتجددة التي لا يعوض فواتها.

٢ ـ الأصل في لبن الآدمية أن يبذل، فقد خلقه الله تعالى لمصلحة الرضيع، وليس لمصلحة الأم، فبقاؤه في مستقره ـ الثدي ـ خلاف الأصل. أما باقي الأعضاء الآدمية ـ كالكلية وغيرها ـ فالأصل فيها البقاء، وليس البذل، أو الطرح.

---

(١) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٥.

(٢) الغماري: عبد الله بن محمد ـ المرجع السابق ـ ص٢١.

(٣) انظر: تعريف الضرورة. ص١٥٣. وانظر: ـ أيضًا ـ د. الزحيلي: وهبة ـ نظرية الضرورة الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص٦٦ إلى ٦٨. فقد أتى بتعاريف عدة للضرورة.

وعليه، فإن إلحاق باقي الأعضاء التي يؤثر نقلها في الصحة العامة بحكم اللبن في جواز النقل والغرس المتجانس يعد من جنس القياس مع الفارق الذي يرده علماء أصول الفقه.

والحقيقة: إن أهم ما اعتمد عليه المجيزون للغرس المتجانس من الأدلة القرآنية هو: آيات الاضطرار، ولبن الآدمية. وقد تبين توجيههما، وإذا كان هذا التوجيه صوابًا ـ وهذا ما رجح لدي ـ فإن توجيه ما بعدهما أيسر، لأنها أدلة عامة محتملة لا تصلح للاستقلال في اتخاذ الحكم في مثل هذه القضية المهمة للغاية.

فأما **آية الإيثار**، وكذلك آية التعاون على البر والتقوى فهما محمولتان على كل ما لا يمس ـ بشكل ما ـ أصل الحياة، أو سلامة عضو من أعضاء الجسم، وإن غاية ما فيهما أن ينال المؤثِر أو المتعاون من جراء إيثاره أو تعاونه جهد أو مشقة يمكن تعويضهما بالأسباب العادية، كالغذاء والشراب والكساء.

وأما إيثار الآخرين على النفس في القتال، فيختلف عما عليه الحال في عمليات غرس الأعضاء، لأن المسلم في ساحات القتال يسارع إلى الموت في سبيل الله الذي دعاه إليه ربه سبحانه وتعالى، مع كون الجهاد لحفظ الدين أعلى رتبة من حفظ النفس في سلم مقاصد الدين، الأمر الذي يدعو إلى إيثاره على النفس.

وعلى كل حال فإن حصول الموت ـ في حالة تترس المسلم في ساحة القتال أمام أخيه ـ يبقى احتماليًا، فقد يقتل الخلفي قبل الأمامي، أو يحصل العكس، على ما في هذا العمل من تمتين لصف المسلمين، وفل لعزائم أعدائهم في الوقت ذاته، وهي مصالح تبذل لأجلها المهج والنفوس. وهذا إنْ عُدَّ التترس ذاك من باب الإيثار، ولم يعد من المنافسة في نيل الشهادة والفوز بها!.

وأما ما استدلوا به من قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وما يمكن أن يستدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالآيتان الكريمتان إن صح الاستدلال بهما على جواز الغرس المتجانس بين الأحياء، فقد يصح الاستدلال بهما ـ أيضًا ـ على منعه على اعتبار أن التنازل عن

العضو قتل بطيء للنفس، وإلقاءٌ بها إلى الهلاك. ومن المعلوم عند الأصوليين أن الدليل الذي يقبل الاحتمال يسقط به الاستدلال. بل هناك ما يرجح جانب المنع في الاستدلال بالآية الأولى، وهو قوله تعالى في عقبها: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٢].

فالآية الأولى لو أريد منها مشروعية التنازل بالعضو، لكانت الثانية تفيد وجوب التنازل درءًا لقتل النفس الذي يستوجب دخول النار، ولما لم يقل أحد من المجيزين ـ فيما أعلم ـ بالوجوب، بل قالوا بالجواز، فالآية لم تعد دليلاً لهم، بل ربما كانت حجة عليهم، وهو الأشبه بالصواب، والله أعلم.

وأما آية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فهي لا تفيد ـ على وجه التحديد ـ إنقاذ نفوس الآخرين بما يتحقق وقوعه من أذى يمس أصل الحياة، أو الصحة العامة لدى الإنسان المنقِذ.

والغرس المتجانس إذا كان يؤثر في الصحة العامة عند المتنازل على وجه القطع واليقين، فإن الآية الكريمة لم تتناوله على وجه الخصوص، لأنها عامة في دلالتها، وكل ما فيها أنها تدعو إلى إنقاذ النفس البشرية مما قد يحيق بها من أذى، أو اعتداء، وإنه لا حرج أن يلحق بالمنقِذ بعض الضرر، أو الأذى، أو حتى هلاك النفس، طالما كان الضرر غير مقصود لذاته أثناء عملية الإنقاذ تلك، وهذا يخالف ما عليه الحال في عمليات الغرس التي تؤثر في الصحة العامة، لأن الضرر فيها على المتنازل متصور الوقوع سلفًا.

أما **الآيات التي تأمر بالأخذ بالأيسر والأخف**، وليس بالأشد الأثقل، وكذلك **آية رفع الحرج**، فيمكن الاعتذار عن الاستدلال بها على أن الأخذ بالأيسر والأخف، وكذلك رفع الحرج مقيد بأن لا يحدث ذلك شدة وحرجًا في الطرف الآخر، إلا إذا كان الضرر بسيطًا لا يعتد به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن تلك الأدلة ربما اتخذها المانعون للغرس المتجانس بين الأحياء حجة لهم طالما أحدث ذلك الغرس حرجًا أو شدة في المنقول منه العضو. وعلى ذلك، فالأدلة محتملة للجواز وللمنع في وقت واحد، فلا يصلح الاستدلال بها في هذه القضية.

وما قد قيل في أدلة الأخذ بالأيسر، ورفع الحرج يقال في **دليل الأمر بالإحسان**، طالما كان في التنازل عن العضو إحسان إلى المنقول إليه يشوبه إساءة في جسد المنقول منه العضو.

وهكذا تبين أن الأدلة القرآنية ـ التي استدل بها القائلون بجواز الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء ـ وإن كانت قطعية في ثبوتها، جاءت ظنية في دلالتها على مرادهم، فلا يصلح الاستدلال بها ـ في دائرة التحليل والتحريم ـ على وجه الاستقلال، والله أعلم.

وفي السُّنة النبوية أدلة نصية ربما اعتمدها المجيزون للغرس المتجانس بين الأحياء بما لا يمس أصل الحياة، ولعل من أهمها ما يلي:

أ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ**[1]، **والزُّبَيْرِ**[2] **في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»[3].

---

(١) عبد الرحمن بن عوف القُرشي الزُّهري، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة فيهم، وكان كثير المال، كثير الإنفاق في سبيل الله عز وجل، وتوفي رضي الله عنه سنة / ٣١ هـ/ إحدى وثلاثين للهجرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٧٦ إلى٣٨٠.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن عمة رسول الله ﷺ صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، وابن أخي خديجة بنت خويلد ـ زوج النبي ﷺ ـ رضي الله عنها، وكان رابعًا أو خامسًا في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. قتل رضي الله عنه في وقعة الجمل سنة / ٣٦ هـ/ ست وثلاثين للهجرة، وهو يصلي بعدما فارق المعركة، واعتزل الفتنة، وكان عمره لما قتل رضي الله عنه سبعًا وستين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين: أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٧ إلى ١٠٠.

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ١٤٤.

ب ـ عن عبد الرحمن بن طَرَفَةَ أن جَدَّه «عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَد[1] قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلاب، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[2].

ووجه الدلالة في الحديثين الشريفين أن الحرير والذهب محرمان على الذكور، وأن ضرورة التداوي قد أباحتهما، وهكذا يكون حكم نقل العضو من الآدمي الحي إلى آخر مثله قد اضطر إلى ذلك العضو.

ج ـ عن النعمان بن البشير[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى»[4]. وفي رواية: «المسلِمُونَ كرَجُلٍ واحِدٍ إنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وإنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»[5].

ووجه الدلالة في الحديث أن المسلمين في آمالهم وآلامهم كالجسد الواحد. كيف يسعى صاحبه إلى تحقيق أمنه وسلامته؟! فنقل العضو من بدن

---

(١) عرفجة بن أسعد بن كرز بن صفوان التيمي السعدي ... كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد وقعة الكُلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم، وهو معدود في أهل البصرة، رضي الله عنه. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٧٤.

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ١٥١.

(٣) النعمان بن البشير بن ثعلبة ... الأنصاري الخزرجي. ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر على الأصح. له ولأبويه صحبة، ويكنى أبا عبد الله، وكان كريمًا جوادًا شاعرًا شجاعًا، وكان من أمراء معاوية رضي الله عنه، فولاه «الكوفة» [من مدن العراق] مدة، ثم ولي قضاء «دمشق»... ثم ولي إمرة «حمص» [إحدى مدن سورية] قتل في «بِيرين» ـ إحدى قرى حمص ـ سنة / ٦٤ هـ/ أربع وستين للهجرة رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة ... ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٥٣٠ و ٥٣١. وانظر أيضًا: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤١١ و٤١٢.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٦٠١١ في كتاب «الأدب»، ومسلم: ٢٥٨٦ في «البر والصلة والآداب» ـ واللفظ له ـ وأحمد: ج٤ ص٢٧٠، وابن حبان: ٢٣٣ في «الإيمان».

(٥) أخرجه مسلم: ٢٥٨٦ في «البر والصلة والآداب» ـ ورقمه في الكتاب: ٦٧ ـ.

السليم إلى بدن المضطر كنقله منه وإليه، فلم يتجاوز ـ في ذلك ـ الجسد الواحد، فيعطى ـ لذلك ـ حكم الغرس الذاتي في حالة الاضطرار، وهو الجواز ـ كما تقدم ـ.

د ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»(١).

ووجه الدلالة فيه كما هو في الحديث السابق، غير أن المشبه به هناك هو الجسد، وهو ـ هنا ـ البنيان.

هـ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمُ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن النبي ﷺ (ينفي كمال الإيمان)(٣)، أو حقيقة الإيمان ـ كما في رواية(٤) ـ عن كل من لا يريد الخير لأخيه المسلم إرادته لنفسه. وعليه فإن من تمام الإيمان أن يقدم المسلم عضوًا من بدنه لأخيه المضطر الذي يرغب في استمرار حياته، وعودة عافيته.

و ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٤٦ في «المظالم» ـ واللفظ له ـ، ومسلم: ٢٥٨٥ في «البر والصلة والآداب»، والترمذي: ١٩٢٨ في «البر والصلة»، والنسائي: ج٥ ص٧٩ و٨٠ في «الزكاة»، وأحمد: ج٤ ص٤٠٤، وابن حبان: ٢٣٢ في «الإيمان».

(٢) أخرجه البخاري: ١٣، ومسلم: ٤٥، والنسائي: ج٨ ص١١٥ و١٢٥ ـ جميعهم ـ في «الإيمان»، والترمذي: ٢٥١٥ في «صفة القيامة»، وابن ماجه: ٦٦ في «المقدمة»، وأحمد: ج٣ ص١٧٦، والدارمي: ٢٧٤٠ في «الرقائق»، وابن حبان: ٢٣٤ في «الإيمان».

(٣) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٧٤.

(٤) أخرجه ابن حبان: ٢٣٥ في كتاب «الإيمان»، ولفظه: «**لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتى يُحِبَّ للناسِ ما يحبُّ لنفسِهِ مِنَ الخيرِ**».

(٥) أخرجه مسلم: ٢٦٩٩ في «الذكر والدعاء . . .»، وأبو داود: ٤٩٤٦ في «الأدب»، والترمذي: ١٤٢٥ في «الحدود»، وابن ماجه: ٢٢٥ في «المقدمة»، وأحمد: ج٢ ص٢٥٢.

ووجه الدلالة في الحديث أن في نقل العضو إلى من تهددت حياته بالخطر تنفيس كَرْب عظيم من كُرَب الدنيا، وعليه فإن عمليات الغرس المتجانس بين الأحياء داخلة في عموم ما حث عليه الحديث الشريف من تنفيس الكرب، ورفع الشدائد عن المسلمين.

ز ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: لدغت رجلاً منا عقربٌ، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل يا رسول الله أرقي[1]؟. قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[2].

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ رخص بالرقية لرفع الألم عن الملدوغ، ثم أعطى حكمًا عامًّا في الدعوة إلى نفع المسلم، وبالأخص في الإصابات البدنية حيث كانت سببًا في ورود الحديث، فإذا استطاع المسلم أن يتنازل عن عضو من بدنه لا يهدم أصل حياته، وينقذ به أخاه المضطر إليه من هلاك محقق، فليفعل امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

ح ـ وعنه ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْروفٍ صَدَقَةٌ»[3].

والمعروف: (اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا)[4]. أو (ما عُرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة، أم لا)[5].

وعلى ذلك فإن وجه الدلالة في الحديث أن نقل العضو من إنسان لغرسه في بدن آخر مضطر إليه داخل في باب المعروف والصلة والصدقة بمعناها

---

(١) الرقية: العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصرع، وغير ذلك من الآفات. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٥٤.

(٢) أخرجه مسلم: ٢١٩٩ في «السلام»، وابن حبان: ٥٣٢ في «البر والإحسان»، وأحمد: ج٣ ص٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠٢١ في «الأدب»، والترمذي: ١٩٧٠ في «البر والصلة»، وأحمد: ج٣ ص٣٤٤، وابن حبان: ٣٣٧٩ في «الزكاة»، والحاكم: ج٢ ص٥٠ في «البيوع» من مستدركه.

(٤) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٤٦٢.

(٥) ـ المكان نفسه ـ.

الأعم. فالصدقة كما تكون بالمال، تكون بأعمال البر، والتي يعد التنازل بالعضو واحدًا منها.

يقول الدكتور القرضاوي: (والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال)[1].

ط ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُه، ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كانَ الله في حاجته . . .**»[2].

ومعنى «لا يُسْلِمُهُ» في الحديث الشريف: (لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، ولا يلقي به إلى الْهَلَكَة)[3]. وفي رواية للحديث: «**ولا يُسْلِمُهُ في مُصِيبَةٍ نَـزَلَتْ بِهِ**»[4].

ووجه الدلالة في الحديث أن الضن بالعضو على المضطر إليه يعني تسليمه إلى الهلكة، أو إلى المصيبة التي نزلت به، وهذا ما تأباه أخوة الإسلام.

كانت تلك أهم النصوص النبوية التي ربما استدل بها من أجاز الغرس المتجانس للأعضاء بما لا يمس أصل الحياة بالخطر، فهل كانت دلالتها على الحكم ذاك صائبة؟. أو بمعنى آخر: أكانت دلالة تلك النصوص الشرعية على الحكم بالجواز دلالة قطعية، أم غالبة على الظن، أم هي ظنية، أم موهومة؟.

---

(١) «رأي في موضوع زراعة الأعضاء» بحث للدكتور: يوسف القرضاوي ـ نشر في مجلة: الفكر الإسلامي ـ العدد: ١٢ ـ السنة: ١٨ ـ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ/ كانون الأول ١٩٨٩ م ـ ص١٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٤٢ في كتاب «المظالم»، ومسلم: ٢٥٨٠ في «البر والصلة والآداب»، وأبو داود: ٤٨٩٣ في «الأدب»، والترمذي: ١٤٢٦ في «الحدود» وأحمد في: ج٢ ص٩١، وابن حبان: ٥٣٣ في «البر والإحسان».

(٣) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١١٧.

(٤) أخرجه الطبراني. انظر: ـ المكان نفسه ـ وقد أورده نور الدين الهيثمي بلفظ: « . . . **ولا يَنْساهُ في مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ** . . .» وقال: رواه الطبراني بإسناد جيد. انظر: ـ له ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص١٨٨ و١٨٩.

وإنني إذ أذكر حكم الجواز، ولم أقل بالوجوب مثلاً، لأن أغلب الأقوال الفقهية في قضية نقل الأعضاء بين الآدميين قد تراوحت بين الحرمة والجواز ـ فيما أعلم ـ، ولم تتعداهما إلى حكم آخر من وجوب، أو استحباب أو كراهة، وهو ما يعرف بالأحكام الخمسة.

والأمر الأهم في عمليات نقل الأعضاء من حيث إصدار الحكم فيها ـ إباحة أو حرمةً ـ هو الوقوف على حكم الأصل أولاً. فهل الأصل في بدن الآدمي وأعضائه الحرمة، أو الإباحة؟.

إذا كانت الحرمة هي الأصل، فمتى يمكن الخروج عنها إلى الإباحة، وما قوة الدليل ـ الذي سيعتمد عليه في ذلك ـ من حيث الثبوت والدلالة؟؟. والعكس صحيح، فيما لو كانت الإباحة هي الأصل. وهذا ما سيتم بحثه عند الموازنة والترجيح إن شاء الله تعالى.

مناقشة أدلة المجيزين الحديثية:

ترى هل كانت تلك الأدلة حاسمة في محل النـزاع، أم كانت محتملة ليس أكثر؟؟.

أما **حديث إباحة لبس الحرير** للذكور استطبابًا من الحكة الجلدية، فليس فيه ما يدل على إباحة نقل الأعضاء الآدمية بجامع الحرمة في كلٍّ. فإباحة الحرير للآدمي جاء من باب إباحة الأدنى للأعلى، وهو الإنسان، إذ كل ما في الكون مسخر له، مباحُه وحرامُه: فالمباحات مسخرة له في أحوال السعة والاختيار، على حين أبيحت له المحرمات في حالات الشدة والاضطرار. وهذا ما تقدم بسطه على نحو يغني عن إعادته، وذلك جوابًا على ما استدل به المجيزون من آيات الاضطرار.

وأما **حديث عرفجة** رضي الله عنه، واتخاذه أنفًا من ذَهَب، فيقال فيه، ما قد قيل في إباحة الحرير، وما قد قيل في آيات الاضطرار. على ما في الذهب والحرير من شبهة صارفة عن إلحاق كل منهما بجسد الآدمي، ألا وهي كونهما مباحين للنساء لأجل التزين، وليس للضرورة.

أما حديث: «**مثلُ المؤمنينَ في تَوادِّهِم . . .**». أو «**المسلمونَ كرجُلٍ واحدٍ . . .**» كما في رواية.

وكذلك حديث: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان . . .**». وأيضاً حديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». فهذه الأحاديث الشريفة تكاد تخلو من الإشارة ـ فضلاً عن العبارة ـ إلى حكم نقل الأعضاء وغرسها بين الآدميين، إذ كل ما فيها دعوة ملحة إلى تقوية أواصر المحبة والإخاء بين المسلمين، حتى يغدوا بذلك وكأنهم رجل واحد لا تتنازعه الأهواء، أو بنيان متين لا تزعزعه الرياح العاتية. وما الأحاديث هذه إلا تصديق قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعلى ذلك، فإن الأحاديث الشريفة تلك لا تفيد حكمًا خاصًّا بنقل الأعضاء الآدمية، بل تفيد حُكْمًا عامًّا في تقوية اللُّحمة بين المسلمين، وإلا فإن هناك أحكامًا خاصة كثيرة ـ فضلاً عن حكم نقل الأعضاء وغرسها ـ لا تشملها مدلولات الأحاديث تلك، فمن ذلك ـ مثلاً ـ: المؤمن إذا قتل مؤمنًا خطأً، فإن عاقلته ـ قرابته النَّسَبِيَّة ـ ملزمة بأداء الدية إلى ورثة القتيل، وأما القاتل فهو مطالب بكفارة القتل الخطأ، وهي: تحرير رقبة مؤمنة، وإلا فصيام شهرين متتابعين. وهذا يعني أن أخوة الإسلام لم تغن عنه في حكم القتل شيئًا، يؤكد ذلك أن المؤمن لو قتل نفسه خطأً، فإنه لا يلزم أحد بدفع ديته إلى ورثته. فلو أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمونَ كرجُلٍ واحدٍ**» حقيقة اللفظ بكل أبعاده ومراميه، لما ساغ التفريق في الحكم بين من يقتل غيره خطأً، وبين من يقتل نفسه خطأً ـ كما تبين ـ إلى غير ذلك مما يصعب حصره من الوقائع والأمثال.

وأما حديث: «**من نفس عن مؤمن كربة . . .**» وحديث: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**». وكذلك حديث: «**كل معروف صدقة**»، فهي أحاديث دلالاتها عامة، ليست مباشرة، ولا هي صريحة في محل النزاع، ولذلك فإنها لا تصلح بمجموعها لإثبات مشروعية الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء بما يؤثر في الصحة العامة.

ولكن ربما كان لهذه الأحاديث الشريفة، وما سبقها من أحاديث وآيات قرآنية الأثر في إصدار حكم ما على نوع آخر من أنواع غرس الأعضاء بين الآدميين ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

كانت تلك جُلَّ الأدلة النصية التي يستدل بها مجيزو الغرس المتجانس للأعضاء بين الآدميين، وقد تم توجيهها ومناقشتها ـ بعون الله تعالى ـ.

أما الأدلة الاجتهادية التي ربما استند إليها المجيزون، فتتمثل ببعض القواعد الكلية[1] أو الأغلبية، وبعض الأقيسة[2]، والأقوال الفقهية، فمن تلك القواعد:

أ ـ الضرورات تبيح المحظورات:

وتعني: (أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة)[3]. ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن «من خشي الهلاك جوعًا، أو عطشًا، أو غَصصًا في مكانٍ ما، ولم يجد سوى الميتة، أو الخنـزير، أو الخمر، أو مال شخص آخر غير مضطر مثله جاز له، بل وجب عليه، أن يتناول منه لدفع الهلاك، وعلى ذلك يقاس غيره . . .

والذي أراه أنه لا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضيًا إلى وَهْن لا يحتمل، أو آفة صحية. والميزان في ذلك كون ما يترتب على الامتناع أعظم محذورًا من إتيان المحظور، فصيانة النفس عن الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير، واحترام حقه، أو من أكل الخنـزير أو الميتة»[4].

---

(١) القاعدة: لغة: الأساس. أما اصطلاحاً، فهي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته. انظر: الزرقاء: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٤٦. اقتبسه من حاشية الحموي على الأشباه. ولم يذكر صفحة الاقتباس. وانظر تعريفها أيضاً: باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق، ص١٧.

(٢) مضى تعريف القياس عند الصفحة ١٧١.

(٣) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٩ ـ المادة: ٢١.

(٤) الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٩٥.

والقاعدة هذه مستنبطة من آيات الاضطرار ـ التي مرت ـ كما في قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكنت قد ذكرت ـ عند الاستدلال بآيات الاضطرار على جواز الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء ـ وجه الدلالة على ذلك في الآيات تلك، وفي القاعدة هذه، بما يغني عن الإعادة إن شاء الله تعالى(١).

ب ـ الضرر يُزال(٢):

وتفيد (وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الوقوع)(٣). ومن الضرر الواجب رفعه: توقف عضو في بدن الآدمي يؤذن بالموت، وذلك ضمن الوسع والإمكان.

ج ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٤).

فالآدمي المضطر إلى عضو آدمي آخر ضرره أشد من الضرر المتوقع وقوعه عند المتنازل عن العضو، طالما كان العضو المتنازل عنه لا يؤثر في استمرارية الحياة عنده بشهادة أهل الخبرة من الأطباء.

د ـ المشقة تجلب التيسير(٥):

و(الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: ص٢٤٢ إلى ٢٤٤.

(٢) المادة: ٢٠ من ـ مجلة الأحكام العدلية ـ المرجع السابق ـ ص٢٩.

(٣) الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٨٢.

(٤) المادة: ٢٧ من ـ مجلة الأحكام العدلية ـ المرجع السابق ـ ص٣١. ومن أمثال هذه القاعدة: قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما. المادة: ٢٨: ـ المرجع نفسه ـ ص٣٢. وقاعدة: يُختار أهون الشرين. المادة: ٢٩: ـ المكان نفسه ـ.

(٥) المادة: ١٧ ـ مجلة الأحكام العدلية ـ المرجع السابق ـ ص٢٧. ومن أمثال هذه القاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع. وهي المادة: ١٨ ـ المرجع نفسه ـ ص٢٨.

وتعني (أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت الضيق...)[1]. وذلك (لأن في المشقات إحراجًا، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة)[2].

وبناءً على هذه القاعدة يقال: إذا كان نزع العضو من الإنسان حرامًا في الأحوال العادية، فإن نزعه في الأحوال الاضطرارية لإنقاذ إنسان قد تهددت حياته بالخطر تيسير استوجبته مشقة المضطر إليه.

هـ ـ الأمور بمقاصدها[3]:

والأصل في هذه القاعدة حديث: (**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَاتِ**[4]). وهي تعني: أن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، فلو أن الفاعل المكلف قصد بالفعل [المباح] الذي فعله أمرًا مباحًا كان فعله مباحًا. وإن قصد [به] أمرًا محرمًا كان فعله محرمًا)[5].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه (من قتل غيره بلا مسوغ شرعي إذا كان عامدًا فلفعله حكم، وإذا كان مخطئًا فله حكم آخر)[6].

وفي مجال عمليات الغرس المتجانس للأعضاء يقال: ليس في تلك العمليات مُثْلة، أو تغيير للخلقة، أو إخلال بكرامة الآدمي المتنازل عن العضو، طالما كان القصد إحياء نفس أشرفت على الهلاك، وهو مقصد حسن وطيب.

---

(١) انظر: باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٧.

(٢) الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٩١.

(٣) المادة: ٢ ـ مجلة الأحكام العدلية ـ المرجع السابق ـ ص١٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم: ٥٤ في كتاب «الإيمان»، ومسلم: ١٩٠٧ في «الإمارة»، وأبو داود: ٢٢٠١ في «الطلاق»، والترمذي: ١٦٤٧ في «فضائل الجهاد»، والنسائي: ج١ ص٥٩ و٦٠ في «الطهارة»، وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص١٨.

(٦) الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٦٥.

و ـ لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[1]:

ومما جاء في شرح هذه القاعدة[2]: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية. أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية... فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان.

وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع في إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد... ولهذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم، وفقهاؤها الأولون. وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان، وفساد الأخلاق. فلو رأى الأئمة الأولون اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.

وقال ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرْف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو بفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد)[3].

وبناءً على هذه القاعدة ربما قال المجيزون: إن ما صرح به الفقهاء الأولون من تحريم الانتفاع بالأعضاء الآدمية كان نتيجة لعدم بلوغ الأعمال الطبية في زمنهم الحد الذي بلغته في هذا الزمن من رقي فاخر في العلوم والأساليب والآلات الطبية، ولذلك فإن أقوالهم بحرمة الانتفاع بأعضاء الآدمي يمكن الخروج عنها، أو تبديلها بحكم الإباحة عملاً بهذه القاعدة.

---

(١) المادة: ٣٩ ـ مجلة الأحكام العدلية ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦.

(٢) انظر: الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٢٤ و٩٢٥.

(٣) رسالة: نشر العرف. اقتبسه: الزرقا: مصطفى ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٣٨ ـ لم يذكر صفحة الاقتباس ـ.

ز ـ ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها[1]:

ومن تطبيقاتها: (قتل المسلم مفسدة محرمة، لكنه يجوز بالزنا مع[2] الإحصان، وبقطع الطريق، والبغي، والصيال)[3].

وكذلك فإن نزع العضو من الآدمي مفسدة، لكن غرسه في بدن المضطر إليه مصلحة ترجح على تلك المفسدة، فلا يبعد ـ إذًا ـ القول بجواز الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، بما لا يمس أصل الحياة عند المتنازل عنه.

ومما يحسن بيانه أن هذه القاعدة لا تعارض قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)[4]، لأن الأخيرة هذه محمولة على كون المفاسد مساوية للمنافع أو راجحة عليها، وذلك (لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[5])، [6]خلافًا لما عليه القاعدة الأولى إذ المفسدة فيها أخف من المصلحة.

مناقشة الاستدلال بالقواعد الكلية:

كانت تلك أهم القواعد التي كثيرًا ما يجدها الباحث بين أدلة المجيزين لهذا النوع من غرس الأعضاء. فهل وُفِّق المجيزون في الاستدلال بها، أم كان هذا الغرس بعيدًا عن نطاق أحكامها ومسائلها ؟؟.

---

(١) انظر: ابن عبد السلام: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٨٤.

(٢) في الاصل: «بغير». والصواب: «مع»، وهو ما أثبته ـ والله أعلم ـ، لأن من شروط حد الرجم كون الزاني محصنًا، وقد مضى تعريف المحصن في الصفحة ١٢٧.

(٣) ابن عبد السلام: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩١.

(٤) المادة: ٣٠ ـ مجلة الأحكام العدلية ـ المرجع السابق ـ ص٣٢.

(٥) من أدلة اعتناء الشرع بالمنهيات: قول النبي ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «... **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». والحديث أخرجه البخاري برقم: ٧٢٨٨ في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» ـ واللفظ له ـ، ومسلم: ١٣٣٧ في «الحج»، والترمذي: ٢٦٧٩ في «العلم»، والنسائي: ج٥ ص١١٠ و١١١ في «الحج»، وابن ماجه: ١ و٢ في «المقدمة»، وأحمد: ج٢ ص٢٤٧، وابن حبان: ١٩ في «المقدمة».

(٦) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢.

مما لا ريب فيه أن القواعد الكلية هي حجة في ذاتها، لأن علماء الأصول لم يأتوا بقاعدة ما إلا بعدما أشهدوا عليها كثيرًا من الأدلة الشرعية، وبعد ما أيقنوا بانسجامها مع مبادىء الشريعة، وروح التشريع. ولهذا لم يكن التساؤل إلا عن مدى قبول تلك القواعد لمسألة غرس الأعضاء بين الأحياء على نحو يضر بالصحة العامة في المنقول منه العضو.

وتأسيسًا على ما كنت ذكرته جوابًا عن استدلال المجيزين بالأدلة النصية أقول:

إن **قواعد الضرورة** ـ وهي الثلاث الأُوَل ـ لا تقبل الموازنة بين بدني آدميَّيْن معًا، أحدهما مضطر لبدن الآخر، أو لعضو فيه يؤدي انتزاعه إلى خلل في صحته، ليحيا من دونه حياة لا يطيب فيها عيشه، فهو إن لم تنتكس صحته حالاً توجس من ذلك مآلاً.

فقواعد الضرورة أو الاضطرار تضم في أحكامها كل المحرمات ـ سوى بدن الإنسان الحي ـ التي قد يضطر إليها الإنسان في حالة طارئة، أو ظرف راهن، فتباح له مع تلك الحالة، أو ذاك الظرف[1].

أما قاعدة: **المشقة تجلب التيسير**، فجواب الاستدلال بها ظاهر ـ إن شاء الله ـ لأن العكس منها صحيح ـ في مسألتنا ـ فغرس العضو لدى المضطر إليه تيسير له إلا أنه يجلب المشقة والحرج على المنقول منه العضو.

وأما قاعدة: **الأمور بمقاصدها**، فصلتها بمسألة غرس الأعضاء صلة لاحقة، وليست سابقة لأن المقصد الطيب، أوالنية الحسنة له أهميته في قبول الأعمال الصالحة عند الله سبحانه وتعالى، وليس له دور ـ البتة ـ في تصويب الأعمال الخاطئة، ونحن لم نتفق ـ بعد ـ على مشروعية هذا الغرس للأعضاء، حتى نتساءل عن الغاية منه: أهي سامية خيرة، أم هي خلاف ذلك ؟؟!

وأما قاعدة: **لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** فهي تتناول القضايا التي

---

(١) من الضروري الرجوع إلى ما سبق بيانه عند الإجابة عن استدلالات المجيزين بآيات الاضطرار، وذلك في الصفحات: ٢٤٨ إلى ٢٥٠. فما هناك يغني عن الإعادة هاهنا.

تفرزها أعراف الناس، ومصالحهم، وأخلاقهم، ولا دخل لها ـ كما سبق عند شرحها ـ بأحكام الإسلام الثابتة، ونصوصه الآمرة الناهية. والإنسان جاءت بحرمة بدنه، وصيانة كرامته نصوص قاطعات، وآيات محكمات، فلا تقبل أحكامها تبديلاً ولا تعديلاً.

وأما قاعدة: **ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها**. فيقال فيها ما قد قيل في قواعد الضرورة من أن بدن الآدمي لا يصلح محلاً لاضطرار الآخرين، بما يلحق به ضررًا يؤثر في صحته العامة، وإن لم يمس أصل الحياة بالخطر.

ثم إن القواعد الكلية، وإن كانت الواحدة منها شاملة أو عامة، فقد تنخرم عن حكمها بعض المسائل، وكما يقال: لكل قاعدة استثناء. ولذلك فإن من الفقهاء من أسمى تلك القواعد قواعد غالبية[1]، ولهذا الأمر ربما كانت قضية غرس الأعضاء المتجانس بين الأحياء مستثناة من حكم هذه القاعدة، أو ربما تناولتها، ولكن في غير هذا النوع من الغرس ـ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ـ.

وهكذا تبين أن الذين أجازوا نقل الأعضاء بين الأحياء قد أعملوا القواعد الكلية التي لها صلة بهذا الجانب، بعدما تصوروا إدخال المعافى من الآدميين في دائرة المحرمات التي تباح للمضطرين منهم، وهكذا راحوا يُجرون موازنات بين مصالح النقل ومفاسده، معتمدين في ذلك على قواعد تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، التي سبق ذكر بعضها آنفًا.

ولما كانت حالة المضطر إلى العضو أدعى إلى الرحمة والشفقة، فإنهم قد أذنوا بانتزاع العضو من الآدمي المعافى إنقاذًا للمضطر من هلاك واقع ـ أو في الأغلب ـ على الرغم من أن انتزاع العضو سيخلف في المنتزع منه مفسدة في بدنه، أقلها مفسدة الجراحة، وأعلاها اختلال صحته، لأن الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كما ورد في الحديث الشريف[2].

---

(١) مضى تعريف القاعدة في الصفحة ٢٦٠.

(٢) أعني حديث: «**مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ، وتَرَاحُمِهِمْ، وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ . . .**». وقد مضى بتمامه مع تخريجه عند الصفحة ٢٥٤. =

ومن هذا المنطلق فإن المجيزين قد ردوا الأقوال الصادرة عن فقهائنا الأسبقين ـ رحمهم الله أجمعين ـ في مسائل ذات صلة بعمليات غرس الأعضاء، وهي تصرح بالمنع[1]، فقد ردوها محتجين بقاعدة: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان التي سبق الكلام فيها.

أقوال **الفقهاء المعاصرين** الذين أجازوا هذا النوع من الغرس، وهذه بعضها[2]:

قال الدكتور **محمد سعيد رمضان البوطي**: «قرر الفقهاء بالاتفاق جواز اتخاذ سِنٍّ، أو أُنْمُلة، أو أنف من ذهب إن اقتضت الضرورة أن يكون ذهبًا، وعلى خلاف فيما بينهم في جواز اتخاذه من ذهب إن قامت الفضة، أو نحوها مقامه. فأجاز الشافعية والمالكية الذهب مطلقًا، ومنعه الحنفية[3] عند عدم الضرورة»[4]. أي عند عدم تعينه.

وكان قد ذكر ذلك تحت عنوان: جذور هذه المسألة [مسألة الغرس المتجانس للأعضاء] في التراث الفقهي القديم.

أقول: إن عبارة الفقهاء التي اقتبسها فضيلته تصلح شاهدًا على غرس الأعضاء الصناعية المعدنية، وليس غرس الأعضاء الآدمية، إلا إذا كان قصده من ذلك: إلحاق أعضاء الآدمي بالذهب والفضة من حيث حرمة الاتخاذ، أو الاستعمال، وهو ما مضى الكلام فيه عند الاستدلال بآيات الاضطرار، وقواعد الضرورة.

والذي يبدو ـ لي ـ أن التداوي[5] بالذهب أو بالفضة عند الضرورة أو

---

(١) سيأتي ذكرها عند عرض أدلة المانعين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) سأكتفي بذكر الدليل، أو الحجة مرة واحدة حال تكرارها طلبًا للاختصار.

(٣) المنع قول أبي حنيفة في المشهور عنه، وقد خالفه ـ في ذلك ـ تلميذه محمد بن الحسن، إذ لم ير بذلك بأسًا ورجح الطحاوي قول الإمام محمد، وقال: وبه نأخذ. انظر: الطحاوي: أبا جعفر أحمد بن محمد ـ المرجع السابق ـ ص٤٣٢ و ٤٣٣.

(٤) انظر: معنى المحتاج للشربيني: ج١ ص٣٩١، والهداية للمرغيناني: ج٤ ص٦١، وجواهر الإكليل: ج١ ص١٠ وما بعدها. اقتبسه: د. البوطي ـ المرجع السابق ـ ص١١١.

(٥) انظر: ـ حكم التداوي بالمحرمات ـ ص ١٤٤. =

الحاجة لا يصلح دليلاً على مشروعية الغرس المتجانس للأعضاء، وذلك لتميز بدن الآدمي بالحياة والكرامة عما سواه من الجمادات.

ومدار الجواز عند الدكتور البوطي هاتان القاعدتان:

(أ ـ كل ما كان من حق الإنسان، أو تغلب حق الإنسان فيه على حق الله عز وجل، جاز التصرف به، سواء كان مصدر ثبوت هذا الحق تمليكًا، أو تمتيعًا.

ب ـ كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به)[1].

ثم قال معلقاً: «... إن الله لم يأذن لأحد من عباده بالتصرف في أصل الحياة، بأن يتسبب في إنهائها عندما يشاء، وإنما أمره، وعزم عليه أن يرعاها في كيانه، ويحافظ عليها ضد كل ما يتهددها من الأخطار. ولذا فهي من أبرز حقوق الله عز وجل.

أما أعضاؤه ودمه وعظامه وجلده، وسائر أجزاء جسده، فإن التصرف فيها من شأنه أن يؤول إلى أحد قسمين:

القسم الأول: تصرف يسري بصاحبه إلى الموت يقينًا أو ظنًا، ولو ظنًا غير راجح. فهذا القسم من التصرفات متعلق بحقوق الله عز وجل بالتبعية واللزوم. ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف بأعضائه مهما كانت الأسباب.

القسم الثاني: تصرف ليس من شأنه أن يسري بصاحبه إلى الموت، لا يقينًا ولا ظنًا، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضر بأصل الحياة، بل تبقى سالمة مستقرة، فهذا التصرف ـ ضمن هذا القيد ـ من حق العباد، أو بتعبير أدق: حق العبد متغلب فيه على حق الله[2]»[3].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١٢٠. ولم يذكر مصدر اقتباس هاتين القاعدتين.

(٢) لمعرفة الفرق بين حق الله تعالى، وبين حق العبد تراجع ص: ٣٠ و ٣١.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ص١٢٠ و١٢١.

كما[1] أجاز ـ بناءً على القسم الثاني من التصرفات ـ التصرف بأعضاء البدن، بما قد يلحق بها عطبًا كليًا، أو جزئيًا، طالما كان القصد من ذلك تحقيق مصلحة مشروعة ضمن سلم الأولويات المقررة، ولم يكن الهدف مجرد الإضرار بالنفس، كالذي يذهب عينيه في القراءة، أو يديه في صناعة، أو قدميه في قطع مفاوز . . . وبهذا يتحقق معنى القاعدة الأولى، لتترتب عليها لزومًا القاعدة الثانية التي من مقتضاها أن يملك الإنسان إيثار غيره بشيء من دمه، أو بأي من أجزاء جسده، ما لم يستلزم ذلك ـ ولو على وجه الاحتمال البعيد ـ هلاكه.

ثم أكد ما ذهب إليه ـ من أن تصرف الإنسان بأعضاء بدنه بما لا يمس أصل الحياة، وعلى وجه مشروع، هو من حقه ـ بقول السيوطي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته)[3].

كما أجاز فضيلته ـ بمقتضى القواعد والأدلة التي اعتمدها ـ (استبدال العضو التالف بالعضو السليم من حي آخر، ولو لم يكن تلف العضو مؤثرًا على حياة صاحبه، كأن يُؤثر الرجل صاحبه بعينه، فتؤخذ منه وتزرع في مكان العين

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص: ١٢١ و١٢٢.

(٢) الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر . . . السيوطي الشافعي. إمام حافظ، ومؤرخ، وأديب. زادت مؤلفاته على خمس مئة مؤلف، وتلقى علومه إجازة وقراءة وسماعًا عن واحد وخمسين شيخًا. ومن تصانيفه المطبوعة: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية، ومثله في اللغة العربية، والألفية في مصطلح الحديث. مات ـ رحمه الله تعالى ـ في مصر سنة /٩١١هـ/ إحدى عشرة وتسع مئة للهجرة عن إحدى وستين سنة . . . انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٧٤ إلى ٧٩. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٠١ و٣٠٢.

(٣) ـ الأشباه والنظائر ـ ص١٠٤ و١٠٥. اقتبسه في ـ المرجع السابق ـ ص١٢٣. وانظر ـ أيضًا ـ: النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٥. وابن قيم الجوزية: شمس الدين ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٥٠٥ و٥٠٦.

التالفة من وجه صاحبه، فالضرورة ـ هنا ـ ليست لإنقاذ حياة المستفيد بل لإحياء عضو تالف)[1].

وهكذا فإن الدكتور البوطي يجيز إتمام الأعضاء المزدوجة من بعد نقص بالغرس المتجانس بين الأحياء، فمن فقد إحدى يديه، أو إحدى عينيه، وبقيت له يد سليمة، أو عين بصيرة، فلا مانع ـ عنده ـ من أن يؤثره واحد من الأحياء بإحدى يديه، أو إحدى عينيه، لينتقل الابتلاء ـ بذلك ـ من المبتلى إلى المعافى، وهذا ـ عنده ـ من ضروريات الغرس.

مناقشة الأدلة:

إن الذي أوصل الدكتور البوطي ـ حفظه الله تعالى ـ إلى هذا الحكم هو تغليبه حق الآدمي في بدنه على حق الله تعالى، وهذا ما توصلت إلى خلافه ـ فيما مضى[2] ـ بمعنى أن الله سبحانه هو المالك الحقيقي لجسد الإنسان، و إذا كان للإنسان في جسده من حق، فحق الله سبحانه فيه هو الغالب، وليس العكس. فلو أن الله سبحانه قد ملّك الإنسان جسده، لبين له وجوه التصرف فيه، في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، كما هو شأن المعاملات المالية من بيع وشراء، وهبة، وما سوى ذلك، ولما لم يأت بيان في ذلك ـ بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة[3] ـ دل على أن رقبة البدن مملوكة لله تعالى، فلا يجوز استهلاكه، أو التصرف فيه، إلا على نحو ما شرع، كالجهاد في سبيل الله تعالى، أو عند ارتكاب ما يستوجب القتل من حدٍّ أو قصاص. وذلك تصرف محدود ومقيد بإحقاق حق الله تعالى في نصرة الدين، واستتباب الأمن بين الناس.

وهناك استفسار آخر على ما ذكره فضيلته: فإنه قد عد صاحب العضو التالف الذي لا يؤثر تلفه في استمرارية الحياة أو استقرارها ـ كفاقد إحدى عينيه، أو أحد أطرافه ـ عده في حكم المضطر إلى عضو سليم، فأباح له

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١٢٣ و ١٢٤.
(٢) انظر: ص ٦١ وما بعدها.
(٣) انظر: ص ٣٢ و٣٣.

المحظور، وهو نزع العضو من الحي المتبرع به. والضرورة ـ كما مضى تعريفها[1] ـ لا تكون إلا عند بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب من الهلاك.

وعليه، فإن الذي يتلف عنده عضو، ويبقى له مثيله لم يعد مضطرًا، بل هو في حاجة توقعه في الجهد والمشقة ـ مع بقاء الحياة مستقرة ـ والحاجة لا تعطى حكم الضرورة التي يباح عندها المحظور إلا في أحوال معينة، وضوابط محددة. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا عند شرحه قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة: عامة، أو خاصة)[2]. يقول: (والمراد بكونها عامة أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل البلد، أو حرفة... وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية .....

[خلافًا] للضرورة التي تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة)[3].

فاستبدال عضو تالف له مثيل في الجسد، أو كان مما لا يؤثر تلفه في استمرارية الحياة بعضو سليم، وهو ما أباحه فضيلة الدكتور البوطي، لا تقره ـ في نظري ـ قواعد الضرورة، ولا قواعد الحاجة إذا ما روعي فيها شرطاها في العموم و الخصوص، والله أعلم.

نعم، ربما عُدَّ فاقد الأعضاء المزدوجة ـ كالذي يفقد كلتا عينيه، أو كلتا يديه ـ مضطرًا إذا ما أعطينا العضو حكم النفس في العصمة والحرمة، ويقصد بالعضو كل ما يؤدي وظيفته على وجه الاستقلال: فالعينان معًا عضو يقوم بوظيفة الإبصار، ففقد أحدهما لا يعطل وظيفة العضو كليًّا، لإبقاء منفعة الإبصار، ولو بشكل نسبي، وهذا الوضع ربما يجعل صاحبه في حكم المحتاج

---

(١) انظر: ص ١٥٣.

(٢) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٣٣ ـ المادة: ٣٢.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٩٧ إلى ٩٩٩ ـ بتصرف يسير ـ. وانظر: السيوطي: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ المرجع السابق ـ ص٨٥. =

إلى إتمام منفعة البصر، وليس في حكم المضطر الذي يفقد منفعة الإبصار كليًا بفقده عينيه. وإذا ما عد هذا محتاجاً، فإن حاجته تبقى فردية لا يباح لأجلها المحظور على ما ذكره الأستاذ الزرقا.

وتأكيدًا لذلك فإن الفقهاء نظروا إلى العضو من حيث المنفعة الكلية له حينما بحثوا في الجنايات على ما دون النفس، فكان مما قالوه بهذا الشأن: (وأما ذهاب معنى العضو مع بقاء صورته فنحو العقل، والبصر، والشم، والذوق، والجماع، والإيلاد، بأن ضُرب على إنسان فذهب عقله، أو سمعه، أو كلامه، أو شمه، أو ذوقه، أو جِماعه، أو إيلاده ـ بأن ضرب على ظهره فذهب ماء صلبه ـ والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات: ضرب على رأسه فذهب عقله، وكلامه، وبصره، وذكَره، لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال)[1].

أقول: لو أن استنقاذ العضو الذي له مثيل سليم في الجسد متوقف على جزء من عضو آدمي آخر، وليس على العضو كله، فلا بأس ـ والله أعلم ـ بالتنازل عن ذلك الجزء، لأن ذلك ليس فيه إعطاب عضو لإنقاذ آخر، والضرر لم يُزل بضرر مماثل بل بأقل منه بكثير، أو بلا ضرر يذكر ـ وهذا سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى فيما بعد ـ.

أما قياسه التنازل بالعضو على الذي يُذهب عينيه في القراءة، أو يديه في الصناعة، أو قدميه في قطع المفاوز في حكم الإباحة، فهو قياس مع الفارق ـ فيما ظهر لي ـ لأن الذي تذهب عيناه في القراءة، لم يكن ذلك لغرض مقصود لدى القارئ، بل هو يقرأ، وكله أمل في دوام نعمة البصر عليه. أما التنازل بالعضو فهو تصرف مقصود بذاته، لم يأت على غير ما أراده صاحبه ـ كما هو حال القارئ ـ وهكذا يقال في فاقد يديه وقدميه، بل إن الشرع الحنيف قد منع من إجهاد الأعضاء الآدمية في الطاعات ـ فضلاً عن المباحات ـ ولو لم يكن إجهادها غاية المتعبد. فكيف لو كان العكس؟!. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «**قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا عبدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ،**

(١) الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٣٩٣.

وتَقُومُ الليْلَ ؟!. فقلتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ قال: فلاَ تَفْعَلْ. صُمْ وأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا. . .»[1].

وأما ما نقله عن السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن المضطر له إيثار غيره بالطعام، وإن خاف فوات مهجته. فلا يصلح لأن تُخرَّجَ عليه عمليات الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، وذلك للأسباب التالية:

أ ـ ما ذهب إليه السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ لم تتفق عليه كلمة الفقهاء: يقول ابن نُجَيْم[2] ـ من الحنفية ـ: (لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئًا من بدنه)[3]. وعموم العبارة يقتضي عدم الجواز، سواء أذن المضطر صاحب الطعام بذلك، أم لم يأذن.

ويقول ابن عابدين: (وإن قال له [أي للمضطر] آخر: اقطع يدي وكُلها. لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته)[4].

ويقول أبو عبد الله القرطبي ـ من المالكية ـ: (ولا خلاف بين أهل العلم ـ متأخريهم ومتقدميهم ـ في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البُلْغَة)[5].

وفي الفقه الحنبلي: (وليس للمضطر الإيثار بما معه من الطعام في حال اضطراره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩٧٥ ـ واللفظ له ـ ومسلم: ١١٥٩ ـ كلاهما ـ في كتاب «الصوم». كما أخرجه مختصرًا كل من: أبي داود: ٢٤٤٨ في «الصوم»، والنسائي: ج٣ ص ٢١٤ في «فضل صلاة الليل». وأخرجه ـ قريبًا من لفظ البخاري ومسلم ـ كل من: أحمد: ج٢ ص١٩٨، وابن حبان: ٣٥٧١ في «الصوم».

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد . . . الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة، له مصنفات في فقه الحنفية، منها: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٩٧٠ هـ/ سبعين وتسع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٥٢٣.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ص٨٧.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢١٥.

(٥) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢١٢.

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه، فإن أخذه، فمات صاحبه جوعًا لزمه ـ أي الآخذ ـ ضمانه، لأنه قتله ظلمًا)[1].

٢ ـ قول السيوطي ليس نصًّا شرعيًّا، حتى لا يجد المجتهد عنه محيدًا، بل هو قول فقهي عام، واحتمالي، وهو في الأغلب لا يتناول أعضاء الآدمي بالإيثار فيها، وبذلك لا يصلح لأن تخرج عليه مثل هذه القضية المهمة.

وإذا عددنا هذا القول حجة في حد ذاته، فإنه معارض بقول فقهي أخص منه وأقوى، إن لم يكن على الإطلاق، فعلى صعيد الأقوال الاجتهادية في المذهب الشافعي، وهو قول الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وفيه: (ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف. وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئًا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف)[2].

وهذا القول يجعل قول السيوطي أمام احتمالين:

الأول منهما أنه لا يراد به الإيثار بنقل الأعضاء الآدمية، بل بما يعوض فواته من احتياجات الآدميين كالطعام ـ وهو ما صرحت به عبارته[3] ـ والشراب واللباس، وما إلى ذلك.

وأما الاحتمال الثاني ـ وهو احتمال بعيد ـ فهو أن يراد به الإيثار بالأعضاء الآدمية ـ فضلاً عن غيرها ـ وهو احتمال مردود بقول النووي، وهو (المجتهد المرجِّح)[4] في المذهب الشافعي.

ويضاف إلى ذلك: إن قول السيوطي يتناول إيثار المضطر بالطعام، وفقدُ الطعام أثره في هلاك النفس أثر تدريجي، يصعب معه تقدير لحظة الهلاك بسببه، حتى في عالم الطب، وحتى المضطر ذاته لا يستطيع أن يحدد لحظة هلاكه بفقده الطعام، وذلك لوجود عوامل كثيرة تلعب دورًا مهمًّا في تحديد

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع [مؤلفه: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ] ج٦ ص١٩٨، اقتبسه: د. السكري: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١٣٠.

(٢) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٥.

(٣) انظر عبارة السيوطي في الصفحة: ٢٦٩.

(٤) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٨.

تلك اللحظة ـ وهي بلا شك بيد الله تعالى أولاً وأخرًا ـ فمن تلك العوامل: السن، والبدن: إذ الشاب أكثر تحملاً لفقد الطعام من الكهل، والشيخ الكبير، وكذلك المعافى في بدنه أشد تحملاً من السقيم.

وعليه فإن المؤثِر بطعامه، وإن خاف من ذلك هلاك نفسه، فإن خوفه ذاك يبقى مشوبًا بالأمل والرجاء: رجاء أن يبدله الله طعامًا خيرًا من طعامه، أو أن يجعل الله له من أمره فرجًا، بعدما نفس عن أخيه كربته، وذلك لأنه إنما آثر أخاه بما يعوض فواته، وقلما يموت الإنسان جوعًا، ومن حوله ورق الشجر، ونبات الأرض، ولكن نَدرة وقوع الأمر لا تمنع من الاجتهاد فيه.

زد على ذلك، أنه لما كانت لحظة تحديد الموت بسبب فقد الطعام مجهولة، أو غير معروفة على وجه من الدقة التامة والضبط الصحيح، فإن المؤثر ربما حمله على إيثاره عدم علمه بوقوع الهلاك فيه، ولربما لم يظن أو يغلب على ظنه حدوث الهلاك.

تلك احتمالات يكفي الواحد منها لرد تخريج مسألة الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء على مسألة إيثار المضطر بالطعام مع خوف المؤثر هلاك نفسه. وذلك لأن الضرر في عمليات الغرس تلك ضرر متصور وواقع، ومحدد في الزمان والمكان، خلافًا لما عليه الإيثار بالطعام.

ومما يرجح الاحتمال الأول لعبارة السيوطي قول السيوطي ذاته في موضع آخر من نظائره: (ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ـ إلا أن يكون، فإنه يجوز له أخذه، ويجب على من معه بذله له ـ ولا قطع فِلذة من فخذه [أي ليأكلها] . . . ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل، أو أكثر، وكذا قطع السِّلعة الْمَحُوفة)[1]. وبهذا يوافق ما كان سبقه إليه الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وقد تقدم قوله من قريب.

فالسيوطي ـ إذًا ـ لا يريد من عبارته السابقة التي استدل بها الدكتور البوطي الإيثارَ بالأعضاء الآدمية، بل بالطعام ونحوه، وإن كان الانتفاع بأعضاء الآدمي زمن السيوطي لا يتصور إلا في حدود الأكل، أو التغذي.

---

(١) السيوطي: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ المرجع السابق ـ ص٨٦.

وإن الأمر الأهم في المسألة: أن الإيثار بالطعام إيثار بما يملكه الإنسان بلا منازع، فلا يلحق به بدن الآدمي، أو جزؤه الذي هو ملك لله تعالى ـ كما تبين من قبل[1] ـ فإن كان للعبد فيه من حق، فإن حق الله فيه هو الغالب. وعلى ذلك، فبدن الآدمي لا يباح بالإباحة خلافًا للمال الذي يباح بإذن مالكه.

وإن كان لمسألة الإيثار بالطعام من صلة بعمليات الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، فهي حاصلة في الأعضاء التي يعوض فواتها كالدم ونحوه ـ مما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى ـ.

ولقد ذكر الدكتور البوطي شروطًا لإباحة هذا الغرس كانت بمثابة «الضوابط لضرورة إنقاذ الحياة، أو ضرورة إحياء عضو تالف، وهي:

أ ـ أن يجزم طبيبان مختصان بأن حياة المستفاد منه من دون ذلك العضو ستظل مستمرة ومستقرة على نهج سوي . . . بأن لا يستلزم ذلك ـ ولو على وجه الاحتمال البعيد ـ هلاكه.

ب ـ لا يجوز التنازل، إن ثبت أن عضوًا اصطناعيًا يمكن أن يقوم مقام العضو الطبيعي في إنقاذ حياة المريض، أو كان احتياجه إلى ذلك العضو غير ضروري، أو كانت استفادته منه شكلية.

ج ـ لا يجوز التنازل إن كان على وجه الإهدار والإتلاف، كأن يمكن غيره من إتلاف أحد أعضائه، أو من إلحاق أي ضرر بجسمه دون أية ضرورة تستلزم ذلك.

د ـ لا يجوز التنازل إن كان لمصلحة ذي حياة غير محترمة كمرتد أصر على الردة واستوجب القتل، أو زان محصن قضى القاضي في حقه بالرجم»[2].

أقول: إن ما اشترطه فضيلة الدكتور من بقاء الحياة مستمرة ومستقرة على نهج سوي يقصد به بقاء الروح في الجسد، ليس أكثر. ولما كانت الحياة وحدة كاملة غير قابلة للتجزؤ ـ خلافًا للبدن ـ فإن للعبد ـ على ما ذهب إليه فضيلة الدكتور ـ أن يتنازل عما يشاء من أعضائه بشرط أن تبقى الحياة ـ الروح ـ

---

(١) انظر: ص ٣٠، وما بعدها.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ص١٢٤.

مستقرة فيما تبقَّى من البدن، ولو أدى ذلك التنازل إلى تعطيل الواجبات الدينية والدنيوية لدى المستفاد منه. كأن يتنازل إلى مضطر ـ أو أكثر ـ بكلتا عينيه، أو بأطرافه الأربعة، فالمهم أن تبقى الحياة بعد التنازل مستقرة مستمرة!.

والذي حمل فضيلته على هذا الاجتهاد ـ الذي له فيه أجر واحد في ظني ـ تغليبه حق الآدمي في البدن على حق الله تعالى، حتى غدت الأعضاء الآدمية ـ لديه ـ في جواز الإيثار بها كالطعام أو المال، وما إلى ذلك، وهو ما سبق الكلام فيه من قريب[1].

وأما الدكتور **يوسف القرضاوي**، فقد أجاز الغرس المتجانس بين الأحياء لاعتبارات عدة، حيث قال: «فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه، فكذلك يجوز له التبرع أو التصدق بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه. . . . . .

إذا كان يشرع للمسلم أن يجود بنفسه ويخاطر بها في الحرب بإلقائه بنفسه في معمعة القتال، أو الانغماس في قلب العدو، مما يجعله مظنة القتل لأجل نصرة الإسلام، وتثبيت الجيش المسلم، وإدخال الوهن والرعب في قلوب الأعداء، ونحو ذلك من المصالح. فلماذا لا يجوز أن يجود بنفسه لإنقاذ مريض من تهلكة، أو ألم مبرح، أو حياة قاسية ؟!.

وإذا كان يشرع للمسلم أن يلقي بنفسه في اليمِّ . . . أو بين ألسنة النار . . . لإنقاذ مشرف على الغرق أو الحرق. فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادي لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه ؟!.

وفي عصرنا رأينا التبرع بالدم، وهو جزء من جسم الإنسان يتم في بلاد المسلمين، دون نكير من أحد من العلماء، بل هم يقرون الحث عليه، أو يشاركون فيه، فدل هذا الإجماع السكوتي[2] ـ إلى جوار بعض الفتاوى الصادرة في ذلك ـ على أنه مقبول شرعًا.

---

(١) انظر: ص ٢٧٣ إلى ٢٧٦.

(٢) الإجماع السكوتي: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار. أخذاً عن: الشوكاني: محمد بن علي ـ إرشاد الفحول . . . ـ المرجع السابق ـ ص ٨٤. =

وفي القواعد الشرعية المقررة: أن الضر يزال بقدر الإمكان . . . ولا يجوز لمسلم أن يرى ضررًا ينـزل بفرد أو جماعة، يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى في إزالته بحسب وسعه.

ومن هنا نقول: إن السعي في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية ـ مثلاً ـ بأن يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود، ويؤجر عليه فعله، لأنه رحم من في الأرض، فاستحق رحمة مَنْ في السماء.

والإسلام لم يقصُر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال . . .»[1].

لكن الدكتور القرضاوي لم يدع حكم الإباحة الذي توصل إليه من دون قيود، أو شروط، وهاهي ذي شروطه:

أ ـ «لا يجوز للمتبرع أن يتبرع بعضو تذهب معه الحياة كالقلب، أو الكبد، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله، أو أكبر منه.

ب ـ لا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم مثل العين واليد والرِّجل، لأنه هنا يزيل ضرر غيره بإضرار مؤكد لنفسه، لما وراء ذلك من تعطيل للمنفعة، وتشويه للصورة.

ج ـ إذا كان العضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، فيشترط للتبرع به أن لا يكون العضو الآخر عاطلاً، أو مريضًا، لأنه بذلك يصبح كعضو وحيد.

د ـ أن لا يعود التبرع بالعضو بالضرر على أحد له حق لازم على المتبرع إلا أن يأذن بذلك، كالزوجة إذا أرادت أن تتبرع بإحدى كليتيها، فلا بد لها من إذن الزوج لما له عليها من حقوق، قد يختل بعضها نتيجة العملية الجراحية، أو ما يمكن أن يترتب عليها ـ فيما بعد ـ من أعباء.

هـ ـ يشترط في المتبرع أن يكون مكلفًا بالغًا عاقلاً. فلا يجوز تبرع الصغير، والمجنون، ولا يجوز لوليهما أن يأذن عنهما، لأنه لا يجوز له التبرع

---

(١) بحث: رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٣ و١٤.

بمالهما ، فمن باب أولى لا يجوز له التبرع بما هو أعلى وأشرف من المال، وهو البدن»[1].

مناقشة الأدلة:

إن الأقيسة التي اعتمدها الدكتور يوسف القرضاوي ـ حفظه الله تعالى ـ هي ـ في نظري ـ أقيسة مع الفارق في العلة، وهذا كافٍ في رد القياس، لأن من بين شروط حجية القياس اشتراك العلة بين المقيس والمقيس عليه ـ كما هو معلوم عند علماء الأصول ـ وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ قياس التبرع بالعضو من الآدمي الحي ـ بما يؤثر في الصحة العامة لدى المتبرِّع ـ على التصدق بالمال في حكم الإباحة أو الندب، قياس مع الفارق من حيث الأصل والنتيجة:

فالمال وضع أصلاً لأن ينفق، وقد جاءت النصوص الشرعية ـ بما يعز حصره ـ وهي تثني على أهل الجود والكرم، كما وردت نصوص أخرى تذم البخلاء وتتوعدهم. أما بدن الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وعدم المساس به بما يضره. ولهذا الأمر فإنه لا يلام الذي ينفق ماله كله على المحتاجين وغير المحتاجين. أما التنازل بالعضو فإن المجيزين له اشترطوا وجود الضرورة، دون الحاجة، وهذا يكفي للدلالة على وجود الفارق بين التبرع بالمال، وبين التبرع بعضو الآدمي.

وأما من حيث النتيجة، فإن التنازل عن المال، مما يعوض فواته، ولا يحدث ذهابه أثرًا مباشرًا في الصحة العامة، خلافًا لما عليه الحال عند التنازل بالعضو من الآدمي ـ في أغلب الأحيان ـ.

ب ـ قياس التنازل بالعضو على مشروعية بذل النفس لأجل نصرة الإسلام قياس مع الفارق ـ أيضًا ـ لأن بذل النفس في الجهاد جاء لتحقيق غاية أسمى، ومقصد أعلى من حفظ النفس، هو نصرة الدين، وإعزاز المسلمين. ومعلوم أن حفظ الدين مقدم على حفظ الأنفس في سلم مقاصد الدين. أما التنازل بالعضو لغرسه في آدمي آخر، فإنه إن حقق مصلحة، فهي ليست الأعلى،

---

(١) بحث: رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص ١٤ و١٥.

طالما كانت الأنفس البشرية في العصمة سواء، فليس المنقول إليه العضو بأفضل من المتنازل به ـ أصلاً ـ.

ج ـ قياس التنازل بالعضو على مشروعية إنقاذ المشرف على الهلاك ـ كالغرق أو الحرق ـ قياس مع الفارق ـ أيضًا ـ لأن ضرر المنقِذ يبقى احتماليًا، وهو ـ مع ذلك ـ غير مقصود لديه. أما التنازل بالعضو فضرره محقق ـ بصرف النظر عن حجمه ـ ومقصود لدى المتبرِّع، ومتوقع حصوله سلفًا.

د ـ قياس التبرع بالعضو على مشروعية التبرع بالدم ـ الذي هو عضو من الآدمي ـ هو قياس مع الفارق ـ أيضًا ـ لأن الدم سائل متجدد يعوض فواته، ولا يشكل سحبه ضررًا ـ في الأحوال العادية ـ بل ربما حقق ذلك مصلحة عنده ـ كما مر ذكره في فضل الحجامة ـ[1]. فإلحاق الأعضاء اليابسة التي لا يعوض فواتها ـ على ما في نزعها من ضرر في الصحة العامة ـ بالتبرع بالدم هو من قبيل القياس مع الفارق، الذي لا يعد حجة في الاستدلال.

هـ ـ أما استدلاله بقاعدة: الضرر يزال. فقد سبق القول فيها عند الحديث عن الاستدلال بآيات الاضطرار، والقواعد المستنبطة منها[2].

و ـ منع ـ فضيلته ـ التبرع بكل عضو ظاهر، لأن ضرره مؤكد، مع ما في ذلك من تشويه للصورة، على حين أجاز التبرع بالكلية طالما كانت أختها سليمة. وبناء على ذلك لسائل أن يسأل: في أي الحالتين يكون احتمال وقوع الضرر أكبر: في التبرع بالكلية أم بالتنازل عن إصبع أو أُنملة، أو أُذن؟!.

لا شك أن احتمال وقوع الضرر أكبر في الحالة الأولى، لأنه لو وقع لسرى إلى النفس، أما الحالة الثانية، فالضرر فيها، وإن كان متعين الوقوع إلا أنه لن يتعدى الشكل، ولن يسري إلى النفس. فكيف يقال بجواز التبرع بالكلية مع القول بمنع التبرع بالأعضاء الظاهرة؟!.

ويقول **عصمت الله عنايت الله محمد**[3]، وهو ينقل أدلة المجيزين:

---

(١) انظر: ص ١٦٦.

(٢) انظر: ص ٢٤٨ إلى ٢٥٠.

(٣) حاصل على درجة «الماجستير» من جامعة: أم القرى في المملكة العربية السعودية. =

«إن نقل الأعضاء من التداوي من الأمراض التي حث الشارع على تخليص النفوس منها . . . فكم من إنسان صح وبرأ ، وتم إنقاذ حياته عن طريق نقل الأعضاء. فلكونه من جملة الدواء يكون مباحًا . . . [و] التداوي بالمحرم ممنوع شرعًا في الأحوال العادية. أما عند الاضطرار فلا . . . . . .

يجوز نقل الأعضاء قياسًا على جواز أكل لحم الآدمي ـ عند من قال به[1] ـ من باب أولى بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كل من الأكل والنقل، إلا أن الأخير أخف من الأول، إذ لا استهلاك للأعضاء في النقل بخلاف الأكل، ففيه الاستهلاك الذي يسبقه الشواية، والطبخ، والإحراق، وهو إهانة لا ريب.

يجوز نقل الأعضاء قياساً على جواز أخذ جزء من الإنسان وزرعه فيه نفسه . . . أما ما يقال: إن الخطر في النقل الذاتي لا يتعدى نفسًا واحدة أو عضوًا منها، خلافًا للطُّعم المتجانس الذي يتعدى الخطر فيه إلى نفسين أو عضوين كل منهما في شخص، وقد صرح النووي بأنه لا يجوز لأحد أن يقطع شيئًا من أعضائه ليدفعه إلى الغير، وليس له أن يقطع لنفسه من معصوم غيره، بلا خلاف [كما سبق ذكره][2]. فيمكن رده [والكلام لعنايت الله] بأن هذه التفرقة بين ضرورات الشخص ومصالحه نفسه، وبين ضرورات غيره من إخوته لا سند له من الكتاب والسنة، بل النصوص تدل على أن الإنسان لم يخلق لنفسه فقط، بل خلقه خالقه، وركب فيه حماية مصالح نفسه، ورعاية مصالح مجتمعه الذي ينتمي إليه . . . . . .

وهناك نصوص توجب على المسلمين الجهاد بالقتال، وتحثهم عليه لإعلاء كلمة الله، وتخليص المستضعفين من اضطهاد الكفار، وسلامة أبدانهم، وصيانة أعراضهم، وحماية ديارهم وممتلكاتهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا

= وعنوانها: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، وهي بإشراف فضيلة الدكتور: حسين خلف الجَبُوري.

(١) انظر: من مطلب: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي: ص١٤٢ إلى ١٤٦.

(٢) انظر: ص٢٧٤.

نُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وهناك نصوص توجب على المسلم الذود عن محارمه، وتحتم الدفاع عن أهله مثل قوله ﷺ: . . . مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[١] . . .

وإذ لا فرق بين مصالح الشخص نفسه، وبين مصالح أخيه المسلم وضروراته في أنها تدخل في ميزان المفاضلة والترجيح بينها، فلا غرابة في إباحة نقل الأعضاء بين الأحياء لأنه يشبه بالنقل الذاتي لها في جسم واحد»[٢].

مناقشة الأدلة:

أ ـ قياسه نقل الأعضاء على التداوي بالمحرم الذي يباح عند الاضطرار أمر غير مسلَّم به للاعتبارات التالية:

إن التداوي بالمحرمات عند الاضطرار لم تجتمع على إباحته كلمة الفقهاء، بل هم في ذلك فريقان[٣]: فريق الحنفية والشافعية الذين قالوا بالإباحة. وفريق المالكية والحنابلة الذين قالوا بالحرمة.

ثم إن الذين أجازوا هذا النوع من التداوي ـ التداوي بالمحرمات ـ لم يكن لديهم تصور عن التداوي بنقل الأعضاء بين الأحياء، اللهم إلا في دائرة ضيقة من النقل، وهو من الآدمي الميت إلى الحي[٤]، على اعتبار أن حرمة الحي آكد من حرمة الميت.

وأما التداوي بأجزاء الآدمي الذي سبق القول بترجيح إباحته ـ في قيود محددة ـ

---

(١) جزء من حديث أخرجه: الترمذي برقم: ١٤٢١ في كتاب «الديات»، وأبو داود: ٤٧٧٢ في «السُّنة»، والنسائي: ج٧ ص١١٦ في «تحريم الدم»، وعنده بلفظ: قاتل بدل: قتِل. والحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كما صحح إسناده: عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٧٤٤.

(٢) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١٠٦ إلى ١٠٨.

(٣) انظر: ص ١٤٤.

(٤) يراجع مطلب حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي: ص١٤٢ وما بعدها.

فإنما يقوم على سحب عصارة أو شيء ما من الآدمي الحي لا يطلق عليه اسم العضو إلا تجاوزاً، وهو ـ مع ذلك ـ مما يُعوض فواته، وقد يكون عضوًا لكنه خُلق للطرح أصلاً بعد أداء دوره أو وظيفته، كمشيمة المرأة النُّفَساء.

أما ميتة الآدمي، فليس هاهنا مجال البحث في نقل الأعضاء منها، كما أن الباحث ـ عصمت الله ـ يريد باستدلالاته تلك الغرس المتجانس بين الأحياء فحسب.

وكنت قد أفضت في الحديث في أن بدن الآدمي هل يصلح محلاً للضرورة، كما هو حال سائر المحرمات؟. وانتهيت ـ هناك[1] ـ بأن الإنسان تباح له المحرمات عند الضرورة، ولا يصلح هو لأن يكون مضطرًا إليه، إلا في نطاق ضيق إن كان حيًا، أو في نطاق أوسع ـ نسبيًا ـ إن كان ميتًا، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

ب ـ أما قوله بجواز نقل الأعضاء قياسًا على جواز أكل لحم الآدمي عند من قال به . . . إلى آخره. فيمكن أن يقال فيه:

لم يقل أحد من الفقهاء ـ فيما أعلم ـ بجواز الأكل من الآدمي وهو حي يسعى، بل إن المجيزين تصوروا المأكول منه ميتًا: إما بقتل إن كان مهدر الدم، أو بموت عادي إن لم يكن كذلك.

وعليه، فإن هذا التخريج الفقهي لا يصلح لأن يلحق به الغرس المتجانس بين الأحياء، لما له من صلة بالأموات، وليس بالأحياء من الآدميين.

ج ـ أما رده قول النووي الذي منع ـ وبوضوح تام ـ التنازل بالعضو لمن اضطر إلى أكله، بأنه لا سند له من كتاب أو سنة، ليؤكد بعد ذلك أن الأدلة تحث على القتال لأجل نصرة المستضعفين في الأرض، ولأجل الذود عن الأهل والمحارم ـ كما في دفع الصائل ـ مع ما في ذلك من احتمال لملاقاة الموت في كل لحظة. ثم ليصل بعد ذلك إلى أنه لا فرق بين مصالح الشخص نفسه، وبين مصالح أخيه المسلم وضروراته، حتى يغدو الغرس المتجانس

---

(١) انظر: ص ٢٤٨ إلى ٢٥٠.

للأعضاء بين الأحياء، كالغرس الذاتي تمامًا. فتلك الاستدلالات يجاب عنها من وجوه:

أ ـ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ حينما يفرق بين المضطر لأن يأكل قطعة من بدنه، وبين مضطر آخر إلى بدنه، فيبيح التصرف الأول[1]، ليمنع الثاني، له أدلته الكثيرة[2]، والتي منها:

قول النبي ﷺ: «... **اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فإنْ فضلَ عَنْ أهلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عَنْ ذي قَرابتِكَ شيءٌ فَهكَذا وَهكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعنْ يَمِينِكَ، وعَنْ شِمالِكَ**»[3].

ومما قاله الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يشرح الحديث: (في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب. ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد، فالأوكد)[4].

ولئن كان الحديث يقر هذه الأولويات على مستوى المال فإنه يقرها على صعيد بدن الآدمي وأعضائه من باب أولى، وذلك لانحطاط رتبة المال عن رتبة الجسد، ولأن المال ـ أيضًا ـ مما يعود بعد فوات، وليس ذلك في الجسد إلا في أعضاء محدودة.

فالحديث الشريف ـ إذًا ـ يفرق بين مصالح الشخص، وبين مصالح أخيه المسلم وضروراته، كما هو ظاهر فيه.

ب ـ أما استدلاله على مشروعية نقل الأعضاء بالنصوص الآمرة بالجهاد لإعلاء كلمة الله، وتحقيق سلامة أبدان المستضعفين من اضطهاد الكفار... فيقال جوابًا عنه: إن الجهاد إنما أُمر به لإعلاء كلمة لا إله إلا الله، أما

---

(١) انظر: ص١٧٤ لتقف على عبارة النووي في هذا الموضوع.

(٢) سيأتي ذكرها عند بحث أدلة المانعين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٩٩٧ في كتاب «الزكاة» ـ واللفظ له ـ، وأبو داود: ٣٩٥٧ في «العِتْق»، والنسائي: ج٧ ص٣٠٤ في «البيوع»، وأحمد: ج٣ ص٣٠٥، وابن حبان: ٣٣٣٩ في «الزكاة». والحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٨٣.

ما سواها من مصالح فهي بحكم التابع، فلا تعطى حكم الأصل. وهذا ما أكده النبي ﷺ بقوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

بل إن كثيرًا من الفقهاء، وتحقيقًا للغاية الأساسية من الجهاد قد أذنوا ـ في أحوال معينة ـ بقتل المسلمين إذا ما جعل منهم الكفار تُرسًا بشريًّا يحول بين المجاهدين وبين تحقيق النصر، وإحراز الأمن من غائلة العدو.

وفي ذلك يقول الحنفية: (وإن تترسوا [الكفار] بصبيان المسلمين، أو بالأسارى لم يكفوا [المسلمون] عن رميهم لما بيناه: لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذَّب عن بيضة الإسلام. وقتلُ الأسير والتاجر [المسلميْن] ضرر خاص. ويقصدون بالرمي الكفار، لأنه إن تعذر التمييز فعلاً، فلقد أمكن قصدًا، والطاعة بحسب الطاقة. وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض)[2].

لكن هناك قيد احترازي قال به (الأئمة الثلاثة[3] ـ وهو قول الحسن بن زياد[4] من الحنفية ـ هو: لا يجوز رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم ـ في هذه الحالة ـ انهزام المسلمين)[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٢٣ في «العلم» وغيره، ومسلم: ١٩٠٤ في «الإمارة»، وأبو داود: ٢٥١٧، والترمذي: ١٦٤٦، والنسائي: ج٦ ص٢٣، وابن ماجه: ٢٧٨٣ ـ جميعهم ـ في «الجهاد»، وأحمد: ج٤ ص٣٩٢، وابن حبان: ٤٦٣٦ في «السِّيَر». والحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) المرغيناني: برهان الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤٨٨.

(٣) يريد بذلك مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر أقوالهم على الترتيب: الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٧٨. والشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٢٢٤. وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٤٩٦ و ٤٩٧.

(٤) الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي الكوفي، قاضي الكوفة، وصاحب أبي حنيفة، نزل «بغداد» وصنَّف، وتصدر للفقه. مات سنة / ٢٠٤ هـ/ أربع ومئتين للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢٥. وانظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٤٣ إلى ٥٤٥.

(٥) ابن الهمام: كمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤٤٧ و٤٤٨.

وما يراد من المسألة هذه ليس البسط والتفصيل، وإنما هو الجواب عما ذهب إليه الباحث: عصمت الله ـ حفظه الله تعالى ـ من أن في الجهاد لنصرة المستضعفين إذنًا أو دليلاً على إباحة نقل الأعضاء وغرسها بين الأحياء، إذ المسألة هذه على ضوء ما ذهب إليه تثبت ـ فيما يبدو لي ـ العكس تمامًا.

والجهاد يتردد حكمه بين الوجوب الكفائي، والوجوب العيني، فهو لا ينـزل عن مرحلة الوجوب، فإلحاق عملية غرس الأعضاء ـ هذه ـ بالجهاد ينبغي أن يعطيها حكمه، وإلى الآن قلما نجد قائلاً بوجوب التنازل عن أعضاء الآدميين لمثل هذا الغرس، بل قال المجيزون بالإباحة ليس أكثر!.

٣ ـ أما الاستدلال بحديث: «**مَنْ قُتِـلَ دُونَ أَهْلِـهِ فَهُـوَ شَهِيـدٌ**» على إباحة الغرس المتجانس بين الأحياء، بمعنى أنه إذا توجب دفع الصائل على الأهل، ولو أدت المدافعة إلى هلاك المدافع، كذلك يجب دفع الداء... النازل بالأهل أو بأحدهم، عن طريق التنازل بالعضو، ويتأكد هذا الوجوب إذا كان التنازل بالعضو لا يلقي بالمتنازل في التهلكة، فيجاب عنه بما يلي:

إن الذي يـدفع الصائل لا يجوز له أن يقصد من مدافعتـه تلك أن يلقى حتفه، ليسعى ـ من بعد ذلك ـ إلى تحقيق ما نوى بالاستسلام أو التقصير في المدافعة، ولكن الواجب في حقه أن يقصد دفع الصائل بكل طاقته، حتى إذا وقع به القتل يكون وقوعه على غير ما قصد أو أراد. وأما التنازل بالعضو فهو مقصود لذاته، ومتصور حصول الضرر عنده، قل الضرر، أم كثر.

إن دفع الصائل وإن أدى إلى قتل المصول عليه أو على محارمه هو من باب تغيير المنكر المأذون به شرعًا، بل المأمور به، فموجب الدفع ـ إذًا ـ هو الاعتداء. أما في حال غرس الأعضاء فليس ثَمَّ اعتداء بل هو الابتلاء النازل من عند الله تعالى على المصاب الذي سيثاب ـ بإذن الله تعالى ـ على قدر نَصَبه وصبره، فكيف يقاس الابتلاء المحمود على الاعتداء المذموم؟!.

ويقول الدكتور **أحمد شرف الدين**[1]: (... يعتبر الحق في سلامة الحياة

---

(١) أستاذ ورئيس قسم القانون المدني في كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ـ مصر.

والجسد من الحقوق التي يختلط فيها حق الله بحق العبد مع رجحان الجانب الأول . . .)[1].

ثم يقول: (. . . ولقد عرفنا أن من بين القواعد التي تحكم التصرف في هذين الحقين: تلك القاعدة التي تقضي بأنه في حالة الاضطرار لإتيان فعل معين تُبنى حقوق الله على التسهيل، حين أن حقوق العبد تكون مبنية على التشديد)[2].

وقال: (وهكذا، فإن مصدر إباحة استقطاع جزء من جسم المعطي ـ وهو فعل يترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية للمعطي ـ هو إذن الشارع إضافة إلى إذن المعطي)[3].

ثم إنه يستدل[4] على إذن الشارع بقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ليقول بعد ذلك: (وتطبيقًا لذلك فإنه إذا كان إعطاء إنسان عضوًا من أعضائه لإنسان آخر مريض يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يؤدي إلى هلاك المعطي، فإنه يعد عملاً مميزًا للتضامن الإنساني، ومعبرًا عن معاني الرحمة والمودة، ومن ثم متفقًا مع الكرامة الإنسانية، وجديرًا في النهاية بإجازة الشرع)[5].

ثم ذكر شروط إباحة استقطاع الأعضاء للزرع، فكان من بينها:

(يجب ألا يترتب على الاستقطاع ضرر فاحش بالمعطي . . . كالأعضاء التي يترتب على استقطاعها الموت، وكذلك الأعضاء المنفردة في الجسم ـ وإن لم يؤد استقطاعها إلى الموت ـ لأن في استقطاعها حرمان الإنسان من

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص٣٥.
(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٨.
(٣) ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٩.
(٤) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١٣١.
(٥) ـ المكان نفسه ـ.

وظيفتها التشريحية. أما الأعضاء المزدوجة فيشترط في العضو المتبقي ـ بعد استقطاع الآخر ـ أن يكون قادرًا على القيام بالوظيفة التشريحية للعضو المستقطع . . .)[1].

ثم هو يقول: (وبالرغم من أن استقطاع أحد الأعضاء المزدوجة قد لا يؤثر في الأحوال العادية في الوظيفة التشريحية التي يقوم بها في جسم المعطي، فينبغي ـ مع ذلك ـ ألا ننكر أن هناك هامشًا من الخطر يهدده، ويتمثل في العطب أو التلف الذي قد يصيب العضو المتبقي، الأمر الذي يحرم جسم المعطي من وظيفته التشريحية. لذلك . . . فيجب أن تكون فرص نجاح الزرع أكبر من المخاطر التي يتعرض لها المعطي. لذلك ـ أيضًا ـ يجب اتخاذ الاحتياطات الطبية لدى المعطي حتى يكون هامش الخطر ضعيفًا جدًا)[2].

مناقشة الأدلة:

أفاد الدكتور شرف الدين أن سلامة الحياة والجسد من الحقوق المشتركة بين الله ـ سبحانه ـ وبين العبد. وهذا خلاف ما تم التوصل إليه ـ من قبل[3] ـ من أن رقبة الجسد ملك لله تعالى، وما حق العبد فيه إلا في الاستمتاع، أو الانتفاع. وإن ولاية الإنسان على جسده ـ التي أثبتها الشرع الحنيف ـ لا تقتضي التمليك، كما أن المؤتمن لا يملك وديعة المؤمِّن، فهو يتصرف فيها ضمن حدود ما أذن به الشرع.

وأما قوله: إن حقوق الله مبنية على التسهيل. فهذا ليس على إطلاقه، لأن عقوبة الحدود ـ كالسرقة وغيرها ـ قائمة على الشدة، إذ إنها ببلوغها الإمام لا تقبل عفوًا ولا إسقاطًا. أما التسهيل في إباحة المحرمات عند الضرورة، فيحمل على ما سوى بدن الآدمي ـ كما ظهر من قبل ـ.

ثم إنه يستدل على إذن الشارع بالتنازل عن حقه في جسد الإنسان لمصلحة نقل الأعضاء وغرسها بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ في الآية السابقة: ﴿أَنَّكُمْ مَن

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١٤٣ و ١٤٤.
(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١٤٥.
(٣) انظر: ص٦١ وما بعدها.

﴿قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وهي آية نزلت في بني إسرائيل[1] لأن أولها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا﴾.

وإذا ما صرفنا النظر عن كونها خاصة بما افترضه الله على بني إسرائيل، فإنها عامة، وظنية في دلالتها على ما ذهب إليه الدكتور من إباحة الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، وهي بذلك لا تصلح للاستدلال بها على إسقاط حق الله تعالى في جسد الإنسان ـ لأجل هذا الغرس للأعضاء ـ وإباحة ما أصله الحرمة.

والدكتور شرف الدين حينما يبيح هذا النوع من الغرس، ويشترط حصره بالأعضاء المزدوجة لا ينكر احتمال وقوع الضرر الفاحش والمتمثل بعطب العضو المتبقي في المنقول منه. ودفعًا لهذا الاحتمال يوصي بإتقان عملية الغرس ـ وهذا ليس للمعطي، أو للمنقول منه العضو دخل أو مصلحة ـ كما يوصي باتخاذ الاحتياطات الطبية الكفيلة بتضييق دائرة الخطر.

وهذا يعني بقاء المتنازل بالعضو في حياة مهددة بالخطر، وتحتاج إلى رقابة طبية، وحتى ـ ومع تلك الرقابة ـ ربما يتوقف العضو المتبقي عنده بداء ينـزل فيه، أو بغيره فيؤثر فيه، لأن الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ولكن لقائل أن يقول: إن افتراض نزول العطب بالعضو غيب، وهو من قدر[2] الله سبحانه، فينبغي أن لا نجهد أنفسنا فيما لا علم لنا بوقوعه، أو عدم وقوعه. فيقال له: لا شك أن نزول قدر الله تعالى بعطب عضو قاتل له مثيل في الجسد خير من أن ينـزل في عضو قد ذهب مثيله، إذ في الحالة الأولى ذهاب

---

(١) تقدم الكلام في الآية هذه عند الصفحة ٢٥٢، وهي الآية ٣٢ من سورة «المائدة».

(٢) القدر: معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القِدَم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى. أخذًا عن: النووي: يحيى بن شرف ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٥٤. =

النفس، على حين تستمر الحياة في الحالة الثانية. وإنه لمن المعلوم لكل مؤمن بالله أن القدر لا يمنع من احترام الأسباب ومراعاتها.

الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية:

١ ـ فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[١]:

«إذا كان المنقول منه حيًّا . . . ولم يكن الجزء المنقول مفضيًا إلى موته، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر: إن كان فيه تعطيل عن واجب، أو إعانة على محرم كان حرامًا، وذلك كاليدين معًا، أو الرِّجْلين معًا بحيث يعجز عن كسب عيشه، أو يسلك سبيلاً غير مشروعة. وفي هذه الحالة يستوي الإذن وعدم الإذن، فيصير قطع العضو ونقله محرَّمًا.

وإن لم يكن في نقل شيء من ذلك خطر، كنقل إحدى الكليتين، أو العينين، أو بعض الأسنان، أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم وكان عدوانًا . . . وإن كان بإذنه قال جماعة من الفقهاء بالتحريم . . . والذي أختاره أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه، وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومن ثم فإن ما ساقه الفقهاء من نصوص الجهاد بالنفس، وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى استنادًا إلى النصوص الشرعية ـ مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد، أو المنقذ ـ يعد استثناءً مما أفادته تلك الآيات المانعة بعمومها. فإذا ما جزم طبيب مسلم ذو خبرة، أو غير مسلم ـ كما هو مذهب الإمام مالك[٢] ـ بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه، وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي

---

(١) شيخ الأزهر، مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٩٩٧ م.

(٢) ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ـ ج٢ ص٦٢١ ـ في كتاب «الصوم» ـ ط٢: الأميرية: بولاق ـ ١٣١٧ هـ. اقتبسه: جاد الحق: علي جاد الحق ـ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ـ ط١: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ـ الأزهر الشريف ـ القاهرة ـ مصر ـ ج٣ ص٤٣١.

آخر لعلاجه، إذا ما جزم الطبيب بأن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً ـ إذ الضرر لا يُزال بالضرر ـ ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعًا بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع، أو بمقابل مشروط، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعًا»[1].

مناقشة الفتوى:

إن إنقاذ النفس البشرية مما يتهددها من هلاك كالغرق وما سواه أمر مطلوب شرعًا، ولكن ضمن الوسع والطاقة، والشريعة لم تأمر بدفع هلاك النفس بهلاك نفس أخرى، وكل ما في الأمر أن المقدم على إنقاذ المشرف على الهلاك يقدم وهو لا يريد إهلاك نفسه، ولهذا يكون إقدامه مسبوقا باتخاذ كل ما أمكن من احتياطات الأمان والسلامة، فإن مات كان موته على غير ما أراد، وله في ذلك الأجر والثواب.

وحتى الجهاد في سبيل الله تعالى، غايته الأولى إعزاز دين الله تعالى، وليس إهدار دم المجاهد في أرض المعركة، إذ لو كانت الغاية من ذلك إهدار أنفس المجاهدين لما تحصن مجاهد في القتال، ولما أمرنا الله تعالى باتخاذ الأسباب الكفيلة بتحقيق النصر، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولو كانت تلك هي الغاية لما تحقق للمسلمين نصر، ولكانوا أهون خلق الله على عدوهم. ثم إن الضرر المحتمل حصوله في ميادين الجهاد ضرر بالنفس لأجل ما هو أعلى منها وأجلُّ، وهو إعزاز الدين، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية الأخرى من قبلها. وأما نقل الأعضاء فالضرر فيها واقع ومتصور، قل ذلك الضرر أو كثر، فإلحاقه بما ضرره احتمالي ـ كإنقاذ الهلكى، والجهاد في سبيل الله ـ إلحاق أو قياس مع الفارق، يرده علماء الأصول، والله أعلم.

---

(١) جاد الحق: علي جاد الحق ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٢٨ إلى ٤٣١ ـ باختصار ـ.

ومن جهة أخرى، فإن آخر الفتوى لا يصدق أولها، إذ في آخرها اشتراط بأن لا يضر أخذ العضو بالمنقول منه، على حين يبيح أولها اقتطاع رِجْل من رجلين، ويد من يدين، وعين من عينين. وأي ضرر أكبر من أن يعيش إنسان برجل واحدة، أو يد واحدة، أو عين واحدة؟!.

٢ ـ فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت: وهي (برقم ١٣٢/ ٧٩، وتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٩م، وفيها:

... أما إذا كان المنقول منه حيًّا، فإذا كان الجزء المنقول يفضي إلى موتـه كالقلب والرئتين، أو فيه تعطيل له عن واجب كاليدين أو الرجلين معًا، فإن النقل يكون حرامًا مطلقًا، سواء أذن، أو لم يأذن. أما نقل إحدى الكليتين، أو العينين، أو إحدى الأسنان، أو بعض الدم. فهو جائز بشرط الحصول على إذن المنقول منه)[1].

٣ ـ الندوة الفقهية الطبية بدولة الكويت:

وكان مما جاء في «توصيات الندوة الخامسة (٧٧)، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦/ ١٠/ ١٩٨٩م. . . . . .

التوصية الثانية: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا ـ كالدم، والجلد ـ.

الثالثة: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مَرَضية لشخص آخر: كأخذ قرنية العين لإنسان عند استئصال العين لعلة مرضية.

الرابعة: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة ـ كالقلب ـ من إنسان حي إلى إنسان آخر.

---

(١) انظر: د. شرف الدين: أحمد ـ المرجع السابق ـ ص٢١٥.

الخامسة: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها ـ كنقل قرنية العينين كلتيهما ـ. أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر»[1].

يظهر من التوصية الخامسة أن التبرع بأحد الأعضاء المزدوجة ـ كإحدى الكليتين ـ ليس فيه قطع، بل هو محل بحث ونظر. أما التوصية الثانية، فقد أباحت نقل الأعضاء المتجددة دون قيد أو شرط، فكان الأولى تقييد الإباحة بوجود الضرورة إلى هذا النقل.

٤ ـ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

فقد قرر (بالأكثرية . . . جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه، أو جزء منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك)[2]. وذلك بقراره ذي الرقم: ٩٩، وتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٠٢ هـ، وفي دورته العشرين، المنعقدة في مدينة «الطائف».

ويبدو أن هذا القرار مقتضب، فهو بحاجة إلى تكييف وضبط أكبر، لتتحقق منه الفائدة المرجوة، وتعرف من خلاله شروط الإباحة.

٥ ـ فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢ هـ ـ ٢٠ إبريل [نيسان] ١٩٧٢ م. فكان مما جاء فيها:

(إذا كان من أحيا أخاه بلقمة من طعام، أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء [أي على الإيثار]، فكيف بمن يؤثر أخاه بجزء من دمه، أو ببعض أعضائه ـ كما هو الحال في نقل الدم، أو زرع الكلية ـ لإنقاذه من هلاك، وشفائه من داء، وإنهاء محنته وآلامه، وتمكينه من استعادة صحته، فالظاهر أن النقل من حي صحيح سالم برضا منه وتبرع بعيد عن إلزام وإكراه، ليس فيه على صحته وحياته خطر محقق، أو مظنونٌ، مما لا ينبغي أن يتوقف فيه،

---

(١) د. الساهي: شوقي عبده ـ المرجع السابق ـ ص٢١٠ و٢١١.
(٢) ـ مجلة المجمع الفقهي ـ العدد: ١ ـ المرجع السابق ـ ص٣٧.

ويشك في جوازه، بل هو من عمل البر المرغب فيه، ومن الفروض الكفائية[1] على جماعة المسلمين)[2].

والفتوى ـ كما أظهرت مقدمتها[3] ـ تعتمد أساسًا على مبدأين اثنين: مبدأ إنقاذ النفس البشرية من الهلاك أخذًا بقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وأما الثاني فهو مبدأ الإيثار عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقد مضى الكلام في الآيتين، أو المبدأين بما يغني عن الإعادة[4] ـ هاهنا ـ، كما أن الفتوى قد تفردت ـ فيما أعلم ـ بجعلها التنازل بالعضو ـ بشروطه ـ فرضًا كفائيًا، وهذا يعني أن التنازل بالعضو إذا لم يوجد له إلا شخص واحد فإنه يلزم به، ويعد شرط الرضا لاغيًا في حقه!.

٦ ـ لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية:

وقد (رأت أن تشريح الميت، ونقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته، أو سلامة أعضائه، وكذلك نقل الدم من إنسان حي إلى آخر من الأمور الجائزة شرعًا)[5]. وكان أساس الفتوى ـ هذه ـ قواعد

---

(١) فرض الكفاية: إن قام به البعض سقط عن الكل، وإلا أثموا بتركه. أخذًا عن: ابن تمرتاش: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ على هامش: حاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢١٩.

(٢) انظر: نقل دم، أو عضو، أو جزئه من إنسان إلى آخر ـ بحث أعدته: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر في مجلة: البحوث الإسلامية ـ العدد: ٢٢ ـ ١٤٠٨هـ ـ مجلة دورية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ ص ٤٨.

(٣) ـ المرجع نفسه ـ ص٤٦ إلى ٤٨.

(٤) انظر: ص٢٥١ و ٢٥٢.

(٥) ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا ـ بحث أعده لمجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ السعودية. د. عبد السلام داود العبادي: ممثل الأردن في المنظمة. انظر: ص٥.

الضرورة[1]، ومبدأ حفظ النفس باعتبارها من الكليات الخمس[2] الواجب حفظها.

٧ ـ **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** المنعقد بمكة المكرمة بدورته الثامنة في الفترة: من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩ إلى ٢٨ يناير [كانون الثاني] ١٩٨٥م. وهو القرار الأول، وهذا نصه:

«إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية: أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه. ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا»[3].

ويفهم من نص القرار أن المرعي جانبه في عمليات نزع وغرس الأعضاء هو الكرامة الإنسانية، ليس غير، مع أن هناك اعتبارات أخرى ـ لم تذكر في القرار ـ منها ملكية الجسد وأثرها في عمليات غرس الأعضاء، وهو ما تقدم بحثه، وسيأتي له ذكر بإذن الله تعالى.

والقرار لم يصرح بالأعضاء التي يجوز نقلها بما لا يخل بالحياة العادية في

---

(١) مضى الكلام في آيات الاضطرار، وقواعد الضرورة عند الصفحة ٢٤٨ إلى ٢٥٠.

(٢) الكليات الخمس، أو مقاصد الدين، هي حفظ: الدين ـ والنفس، والعقل، والنسل ـ أو العرض ـ والمال.

(٣) قرارات المجلس الفقهي من دورته الأولى حتى الثامنة ـ المرجع السابق ـ ص١٤٧.

المتنازل عن العضو. على أن الحياة العادية تعبير يحتاج إلى ضبط دقيق يتعاون على وضعه الأطباء والفقهاء معًا.

ويظهر ـ لي ـ أن أعظم ما يؤخذ على شروط المجيزين لعمليات غرس الأعضاء هو عدم وضع ضوابط محددة لحجم الضرر الذي يعد مقبولاً شرعًا لأن يتحمله المتنازل بالعضو. ومن تأمل تلك الشروط وجد فيها قصورًا واضحًا من هذه الحيثية[1]، مع أن البحث يتطلب مزيدًا من الدقة والحيطة، وذلك لأن موضوعه جسد الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم.

٨ ـ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وهو القرار الأول، وهذه مقتطفات منه ذات صلة بموضوع البحث: «إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة[2] في المملكة العربية السعودية من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ إلى ١١ فبراير [شباط] ١٩٨٨ م بعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا. . . .

قرر ما يلي:

أولاً ـ يقصد ـ هنا ـ بالعضو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانيًا ـ الانتفاع الذي هو محل البحث هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا. . .

الأحكام الشرعية:

ثانيًا ـ يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

---

(١) سيأتي ـ فيما بعد ـ عرض لنماذج من تلك الشروط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) مدينة «جدة» هي المقر الأصلي لهذا المجمع الفقهي.

ثالثًا ـ تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مَرَضِيَّة لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضيَّة.

رابعًا ـ يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا ـ يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر . . .»[1].

فالقرار ـ كما أظهرته الفقرة الخامسة من الأحكام الشرعية ـ يمنع نقل العضو المزدوج ـ الذي منه اثنان في الجسد ـ لأن ذلك النقل يعطل وظيفته كليًّا. أما أن ينقل شطره، ليبقى الشطر الآخر عضوًا فرديًّا في الجسد ـ كالتنازل بالكلية الواحدة، أو باليد الواحدة، وهكذا ـ فهذا مما لم يقطع مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجوازه، ولا بمنعه، إذ هو متوقف في ذلك، وقد أرجأ البت فيه إلى دورة قادمة[2].

قوانين بعض الدول العربية:

١ ـ **القانون السوري**: قانون نقل وغرس أعضاء جسم الإنسان. وهو قانون رقم ٣١، تاريخ ٢٣ ـ ٨ ـ [آب] عام ١٩٧٢م، المعدل بالقانون رقم ٤٣ ـ تاريخ ٢٠ ـ ١٢ [كانون الأول] ١٩٨٦م. هذا، وإنني سأشير إلى النصوص المعدَّلة، وإن كان التعديل فيها طفيفًا. وها هي ذي نصوص القانون ذات الصلة بالموضوع:

«رئيس الجمهورية: بناءً على أحكام الدستور المؤقت، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ: ١٠ ـ ٦ ـ [حزيران] ـ ١٩٧٢م، يصدر ما يلي:

---

(١) ـ قرارات الدورة الرابعة ـ صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ـ مجمع الفقه الإسلامي ـ ص١ إلى ٣.

(٢) بعد تتبع قرارات الدورات اللاحقة ـ حتى الدورة العاشرة ـ لم يظهر أن مجلس المجمع قد بتَّ في القضية هذه.

مادة: ١ ـ يجوز لرؤساء الأقسام في المشافي والمؤسسات الطبية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل أي عضو ما، وأحشاء، أو جزء منها، كالعين والكلية . . . وغرسه، أو تصنيعه لمريض آخر يحتاج إليه.

مادة: ٢ ـ يمكن نقل الأعضاء وغرسها من حي إلى حي في الحالتين التاليتين[١]: . . . . . .

ب ـ في حال كون النسيج، أو العضو منقولاً من جسم إلى آخر وفقًا للشروط التالية:

١ ـ أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة، حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع.

٢ ـ أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع لتقرير ما إذا كان نقل عضو من جسمه يشكل خطرًا على حياته[٢].

٣ ـ أن لا يتم نقل العضو من المتبرع إلا بعد الحصول منه على موافقة خطية صريحة حرة غير مشوبة شريطة أن يكون المتبرع متمتعًا بكامل أهليته.

٤ ـ أن لا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع أخوين توأمين، ويشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما، أو أحدهما، أو الولي الشرعي.

٥ ـ أن تقوم لجنة طبية مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصين ـ غير الأطباء الذين سيقومون بعملية الغرس ـ بتقرير مدى حاجة المستفيد لعملية النقل[٣].

٦ ـ أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه، أو جزء منه لقاء بدل مادي،

---

(١) أما الحالة (أ) فهي تتعلق بالغرس الذاتي للأعضاء، وقد ذُكرت عند بحثه. انظر: ص ٢٢٧.

(٢) عُدِّل هذا البند بالقانون رقم ٤٣ ـ المشار إليه من قريب ـ على النحو التالي: أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع والمستفيد لتقرير ما إذا كان نقل عضو من جسم المتبرع يشكل خطرًا على حياته، ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل. أخذًا عن المادة الأولى من القانون المذكور، كما أفادت المادة ذاتها دمج البند الخامس من المادة الثانية من القانون رقم ٣١ ـ المشار إليه ـ وهي المثبتة أعلاه بأحكامها.

(٣) دمج هذا البند بأحكام المادة الأولى من قانون رقم ٤٣ ـ كما سبق بيانه آنفًا ـ.

أو بغاية الربح، وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافي الدولة وعلى نفقتها . . .»[1].

وبهذا يكون القانون السوري قد أجاز نقل كل عضو لا يؤثر نقله في الحال ـ دون المآل ـ على أصل الحياة إذا وجدت الحاجة لمثل هذا النقل. واكتفاء القانون بالحاجة ـ دون الضرورة ـ تساهل منه إلا إذا كان المقصود منها الضرورة ذاتها.

٢ ـ القانون الأردني: «قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة ١٩٧٧م. وهو القانون المؤقت رقم (٢٣) الذي سيعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، والمعدل بالقانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠م. وهذه بعض مواده ذات الصلة بموضوع البحث، مع أنه سيتم استبدال المادة المعدَّلة بالمادة المعدِّلة مباشرة.

المادة: ٣ ـ لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة.

المادة: ٤:

أ ـ للأطباء الاختصاصين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقًا للشروط التالية:

١ ـ أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع، ولو كان ذلك بموافقته.

٢ ـ أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرًا على حياته، وتقديم تقرير بذلك.

٣ ـ أن يوافق المتبرع خطيًا، وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه، وذلك قبل إجراء عملية النقل. . . . . .

ج ـ لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح»[2].

---

(١) ـ الجريدة الرسمية السورية ـ المرجع السابق ـ ص١٥١٥.

(٢) د. العبادي: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١٠ و١٢.

وبهذا يكون القانون الأردني ـ كالقانون السوري ـ أجاز نقل كل عضو لا يؤثر في حياة الإنسان المنقول منه، ولم يتناول بالنص تلك الأعضاء التي يؤثر نقلها في الصحة العامة في المنقول منه العضو، بمعنى أنه سيحيى حياة خاضعة لنوع من الإجراءات الوقائية، أو الرقابة الطبية الدورية، أو المعالجة المستمرة.

وكما قد قيل في القانون السوري، فإن القانون الأردني أباح نقل الأعضاء بين الأحياء لمجرد وجود الحاجة.

٣ ـ القانون الكويتي: «القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى. بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ١٦ من الدستور وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه، وأصدرناه:

مادة: ١ ـ لا يجوز إجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى إلا بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة: ٢ ـ يكون الحصول على الكلى اللازمة لإجراء هذه العمليات من المصادر الآتية:

أ ـ الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم، أو يوصون بها بعد وفاتهم.

ب ـ كلى الموتى في الحوادث[1].

مادة: ٣ ـ يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة الحصول على إقرار كتابي من المتبرع، أو الموصي، وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل سن المتبرع، أو الموصي عن ثماني عشرة سنة ميلادية...

مادة: ٤ ـ يتم إجراء عمليات زراعة الكلى في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض، ووفق الإجراءات والشروط التي سيصدر بها

---

(١) ألغى مجلس الأمة [الكويتي] ما ورد في مشروع هذه المادة، والذي كان يعد الموتى ـ مجهولي الشخصية ـ مصدرًا للحصول على الكلى، كما ألغى مشروع المادة الذي كان يجيز الحصول على كلى ناقصي الأهلية بشرط الحصول على إقرار كتابي ممن يمثلهم قانونًا. انظر: د. شرف الدين: أحمد ـ المرجع السابق ـ ص٢١٣ و٢١٤ ـ ذيلاً ـ.

قرار من وزير الصحة العامة. . .»[1].

أقول: إن القانون الكويتي جاء خاصًّا بنقل الكلى، وهو بإجازته هذا النوع من النقل لا بد أنه سيجيز كل نقل لا يمس ضرره أصل الحياة ـ في الحال ـ في المنقول منه العضو، وإن كان ذلك قد يؤثر في الصحة العامة لديه.

ثم إن هذا القانون لم يصرح بالشروط المعتبرة في هذا النقل، بل ترك ذلك إلى قرار وزير الصحة العامة، وكان الأَوْلى التصريح بها حتى يكون الوزير مقيدًا بها قبل إصدار قراراته بهذا الشأن.

٤ ـ **قانون دولة الإمارات العربية المتحدة**: «قانون اتحادي رقم (١٥) بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤١٤هـ، الموافق: ٢١ أغسطس [آب] لسنة ١٩٩٣م في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وهو منشور في الجريدة الرسمية، أبو ظبي، أغسطس [آب] ١٩٩٣م، العدد ١٥٤. . .

المادة (١)[2]: يجوز للأطباء المتخصصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى، وزرعها في جسم شخص حي آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢): يجوز للشخص أن يتبرع، أو يوصي بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانونًا، ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه، ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

المادة (٣): لا يجوز نقل العضو من جسم شخص حي ـ ولو كان ذلك بموافقته ـ إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة، أو كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب.

---

(١) انظر: د. شرف الدين: أحمد ـ المرجع السابق ـ ص٢١٣ و٢١٤ ـ ذيلاً ـ.

(٢) اكتفيت باقتباس ماله صلة بالغرس المتجانس بين الأحياء من مواد هذا القانون على أنني سأشير إلى بعض مواده الأخرى حال اللزوم.

المادة (٤): يجب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة التي تترتب على استئصال العضو المتَبَرَّع به، ويتم ذلك من قبل فريق طبي متخصص بعد إجراء فحص شامل للمتبرع.

المادة (٥): يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط، ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقًا للقانون. . . . . .

المادة (٧): يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك.

المادة (٨): يتم إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء البشرية في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

المادة (٩): يصدر وزير الصحة قرارًا بتحديد الشروط والمواصفات الواجب توفرها في أماكن حفظ الأعضاء، وتنظيم الاستفادة منها. . . . . .

المادة (١٢) ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره»[١].

يظهر بعد تأمل هذا القانون الاتحادي أن مواده كانت أكثر وضوحًا وشمولاً من القوانين العربية التي مضى سردها، والحديث فيها، وذلك لأنه أوجب إحاطة المتبرع بكل النتائج الصحية التي يمكن أن تترتب على تنازله بالعضو، ولو كانت ـ تلك النتائج ـ محتملة، وبذلك يكون المتبرع على بينة من أمره. كما منع استئصال كل عضو يعطل ـ في المتبرع ـ القدرة على فعل الواجبات مطلقًا. وهذا يعني حظر التنازل بكل عضو يؤدي فقده إلى الإخلال بواجب ديني أو دنيوي، ولو لم يؤد ـ التنازل به ـ إلى هلاك النفس، فالتبرع بإحدى اليدين، أو الرِّجْلين محظور بناءً على أحكام هذا القانون. وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض العلماء[٢] من أن نقل العضو جائز طالما لم يؤثر فواته في

---

(١) ـ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ العدد: ٧٠ ـ محرم ١٤١٤ هـ/ يوليو [تموز] ١٩٩٣ م ـ ص٢٣٤ إلى ٢٣٦.

(٢) منهم فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ كما سبق ذكره ـ.

موت صاحبه. ثم إنه حصر جواز النقل بما يحفظ على المتبرع إليه حياته، أي بأحوال الضرورة ليس غير، في حين اكتفى القانونان: السوري والأردني بوجود الحاجة إلى مثل هذا التبرع ـ كما سبق بيانه ـ.

وكأني بالقانون الاتحادي لا يبيح ما نحن بصدده من غرس للأعضاء بين الأحياء الذي يؤثر في الصحة العامة لدى المتبرع بالعضو، غير أنه لم يُعرب عن ذلك مكتفيًا بفحوى مواده. وكان الأجدر به ـ وسائر القوانين ـ إعداد قائمة توضيحية مرافقة للقانون يذكر فيها كل ما يمكن نقله من الأعضاء البشرية، ليبين بإزاء كل عضو حظر التبرع به، أو إباحته، وبذلك يزال اللَّبس، وتقل الاستفسارات، والله أعلم.

٥ ـ القانون المصري: صدر في مصر (القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، وقد نشر في الجريدة الرسمية في ١٦: يونيه [حزيران] سنة ١٩٦٢م برقم ١٣٥، فنصت المادة الثانية منه على أن بنك العيون يتلقى رصيده من مصدرين:

أ ـ عيون الأشخاص الذين يوصون، أو يتبرعون بها.

ب ـ عيون الأشخاص الذين يتقرر استئصالها طبيًا)[١].

وهذه المادة، وبالأخص فقرتها الأولى، أحدثت جدلاً بين رجال القانون، فذهب فريق منهم إلى «إباحة التبرع بالعين حال الحياة لأن القانون يسمح للأحياء بالتصرف في عيونهم بالوصية، أو بالتبرع. والوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت. والهبة تصرف تبرعي حال الحياة... فهي لا تكون إلا بين الأحياء... فعبارة التبرع [في الفقرة (أ)] لا يمكن تفسيرها قانونًا إلا بإباحة التبرع بالعين حال الحياة...»[٢].

وبالقياس على إباحة نقل العيون بين الأحياء، فإنهم أباحوا سائر أنواع زرع الأعضاء، وذلك لأن (مصلحة الإنسانية، وإنقاذ المرضى لا تقتصر على المساس بالعيون، بل تتمثل أيضًا في زرع أعضاء أخرى مثل الكلية، ولما كانت العين من أهم أجزاء الجسم، فإنه يجوز من باب أولى استئصال أعضاء

---

(١) انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٦٠ و٦١.

(٢) انظر: د: الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص٦٤ إلى ٦٦.

أخرى من جسم الإنسان لزرعها في شخص مريض إنقاذًا للمرضى، ورعاية لمصلحة الإنسانية جمعاء)[1].

على أن ثمة تفسيرًا آخر لهذه المادة القانونية قال به فريق من رجال القانون، مفاده: أن الفقرة الأولى ـ من تلك المادة ـ تتناول نقل العيون من الموتى إلى الأحياء، على اعتبار أن (لفظة «يتبرعون» ـ في الفقرة ـ جاءت مؤكدة للفظة «يوصون»)[2]. فليس هناك تنوع في الحكم. في حين أن الفقرة الثانية أباحت الاستفادة من عيون الأحياء التي تقرر طبيًا استئصالها، وبهذا يكون في انتزاعها مصلحة لصاحبها أولاً، ثم تأتي مصلحة من غرست فيه تبعًا لتلك، لأن بقاءها في الأول ربما أدى إلى فساد بدنه كله ـ كالمصاب بداء سرطان العين ـ.

ثم إنهم ذكروا أن لفظة «يتبرعون» لو أريد بها التصرف في العيون حال الحياة، لكانت الفقرة الثانية (ب) لغوًا في القانون (لأن من يملك التبرع بعين سليمة حال حياته يملك ـ من باب أولى ـ أن يتبرع بعين تقرر استئصالها لعدم صلاحيتها طبيًا. ففي هذه الحالة تعد الفقرة الثانية تزيدًا لا مبرر له)[3].

وإذا كان القانون المذكور (ينظم حصول البنك على العيون المستأصلة لكي يحافظ عليها، ويحتفظ بها مدة معينة لحين استخدامها في الأغراض العلاجية. فلو سايرنا منطق الرأي السابق [رأي المجيزين لنقل العين السليمة]. . . لكان معنى ذلك إباحة التبرع بعين سليمة لبنك العيون دون أن يُحتاج إليها طبيًا! ويترتب على ذلك نتيجة شاذة وخطيرة، وهي فقد الشخص لعينه السليمة التي يتبرع بها لبنك العيون دون وجود مصلحة علاجية أكيدة للغير، وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها إطلاقا)[4].

والراجح ـ لدي ـ هو الاتجاه القانوني الأخير، وعليه فإن الفقرة الأولى من

---

(١) د. الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص٨٣.

(٢) انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٦٤.

(٣) د. حمدي عبد الرحمن ـ معصومية الجسد: بحث في المشكلات القانونية للمساس بالجسد ـ غير منشور ـ ص١١٠، اقتبسه: د. أبو خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٦٤.

(٤) د. أبو خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع نفسه ـ ص٦٤ و٦٥.

القانون المذكور تتناول نقل عيون الموتى الذين يوصون بذلك في حياتهم[1]، على حين تتناول الفقرة الثانية الاستفادة من عيون الأحياء التي تقرر استئصالها طبيًا ـ حصرًا ـ. فالقانون المصري ـ على هذا ـ ليس فيه دلالة واضحة، أو ليس له صلة في عمليات الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء إلا في نطاق ضيق، هو غرس قرنية عين تقرر طبيًا نزعها من جسم صاحبها لمصلحته، ليستفيد منها آخر قد أعوزته الضرورة أو الحاجة إليها. وإذا قبلت هذه المادة القانونية القياس، فإنه يقاس عليها إباحة غرس كل عضو تقرر طبيًا نزعه من بدن صاحبه ـ طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة ـ لدى إنسان آخر للانتفاع بذلك العضو، أو بعضه.

٦ ـ **القانون الجزائري**: وهو برقم: ٨٥/ ٥، وهذه بعض مواده:

المادة: ١٦١ ـ لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها إلا لأغراض علاجية مشروعة وأن التنازل لا يكون إلا هبة عن طريق التبرع.

المادة: ١٦٢/ ٢ ـ ولا يجوز اقتطاع الأعضاء، أو الأنسجة البشرية من أشخاص أحياء إلا بعد الموازنة بين المخاطر والأضرار المتوقعة والمزايا المنتظرة، بأن لا تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر في اعتلال صحته، أو إنهاء حياته.

فلا يجوز اقتطاع إلا الأعضاء المزدوجة، والأنسجة المتجددة، ومن ثم فلا يجوز نقل القلب أو الكبد. (المفهوم الضمني لنص المادة ١٦٢).

المادة: ١٦٢/ ١ ق ـ ولا يجوز انتزاع الأعضاء، أو الأنسجة البشرية من الأحياء إلا بعد الموافقة الكتابية الصريحة من شخص رشيد وعاقل يتمتع بالأهلية الكاملة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة.

المادة: ١٦٢/ ٢ ق ـ ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن إرادته بالموافقة إلا بعد أن يخبره الطبيب المختص بالأخطار المتوقعة أو المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الاقتطاع، ويكون له حق الرجوع في أي وقت حتى قبل إجراء العملية.

المادة: ١٦٣/ ١ ق ـ وعليه، فإنه يمنع القيام بعمليات الاقتطاع من القُصَّر، والأشخاص فاقدي الأهلية، والمصابين بأمراض من شأن العملية أن تضر بصحتهم، أو تؤدي بهم إلى الهلاك...

---

(١) حبذا لو حذفت من الفقرة (أ) كلمة: يتبرعون، دفعًا للبس الحاصل بسببها.

ولا يمكَّن للطبيب الذي قام بعملية الاقتطاع أن يكون في الفريق الطبي الذي يقوم بعملية الزرع حتى تنتفي المصلحة في القطع دون مبرر طبي. (المفهوم الضمني لنص المادة: ١٦٥/ ٣ المعدلة بالقانون رقم: ٩٠/ ١٧).

المادة: ١٦٧/ ١ ق ـ ولا ينتزع الأطباء الأعضاءَ، أو الأنسجة البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.

المادة: ١٦٧/ ٢ ق ـ على أن تقرر لجنة طبية خاصة ضرورة الاقتطاع أو الزرع، وتأذن بإجراء العملية»[١].

وبتتبع مواد هذا القانون نجد أن المادة ١٦٢/ ٢ قد أظهرت أن كل غرس يؤدي إلى اعتلال صحة المنقول منه العضو هو غرس مرفوض. وهذا تصريح مفيد يحدد إلى حدٍّ ما درجة الضرر المانع من إجراء عمليات غرس الأعضاء.

٧ ـ في المملكة العربية السعودية: تعد السعودية من أكثر الدول العربية ـ إن لم يكن والإسلامية ـ استجابة وقبولاً لعمليات نقل الأعضاء وغرسها، فقد عقدت ـ للغاية هذه ـ ندواتها العلمية، ومجامعها الفقهية[٢]، لتصل بعد ذلك إلى القول بإباحة تلك العمليات الجراحية، وهناك سارعت الحكومة باتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بتحقيق أكبر ما يمكن من العمليات تلك: فقد أنشأت المشافي الخاصة بذلك، وسخرت وسائل إعلامها لتهيئة النفوس لقبول هذا الإجراء الطبي، كما أنشأت مراكز نقل الأعضاء، ومهمتها تسيير وتيسير خطوات تلك العمليات ومقدماتها، مما ساعد على تنفيذ كثير من هذه العمليات، كنقل الكلى، وما سوى ذلك من أعمال الغرس المهمة.

قوانين بعض الدول الأجنبية:

إن أهم المبررات التي اعتمدها رجال القانون الغربي في إباحة نقل الأعضاء ـ في حدود معينة ـ تتجلى في أحد ثلاثة أمور:

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة ـ بحث للدكتور: بلحاج العربي بن أحمد ـ نشرته: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ السنة: الخامسة ـ العدد: الثامن عشر ـ محرم، صفر، ربيع الأول: ١٤١٤ هـ ـ الرياض ـ السعودية ـ ص٦٩ و٧٠.

(٢) مثل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس هيئة كبار العلماء. وقد سبق ذكر القرارات الصادرة عنهما. =

أ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد على مستوى المنقول منه، والمنقول إليه العضو: (فإذا كانت المنفعة التي ستعود على الطرف الآخر أكبر بكثير من الضرر الذي يلحق بالمتبرع نتيجة استئصال العضو من جسده، مثل نقل الدم، واستئصال جزء من جلد الإنسان لترقيع جلد إنسان آخر، فإن هذا الاتفاق يصح، وفي حالة العكس... لا يصح)[1].

ب ـ تحقيق المصلحة الاجتماعية: فنفع المجتمع هو المعيار في قبول عمليات نقل الأعضاء (فإذا ترتب على الاستئصال نقص في الوظيفة الاجتماعية التي يؤديها الجسم دون أن يقابلها فائدة اجتماعية تزيد على النقص بالنسبة للمتبرع له، فإنه لا يجوز)[2]. أما في حالة العكس، فإنه يجوز.

وهذا المسوِّغ ـ فيما يظهر ـ تترتب عليه مفاسد كبيرة، أهمها: النظرة المادية للإنسان، فالفقير المستهلِك لا بأس أن يتنازل بأعضائه إلى الغني المنتج، وهكذا التابع مع المتبوع، وغير المخترع للمخترع، وهلمَّ جرًّا!!!.

ومما يجدر ذكره أنه (في عام ١٤٩٢م[3] كان البابا «إنوسنت الثامن» (Innocent VIII) يعاني من مرض عضال، وأشار أطباء البابا أن لا مجال لإنقاذ حياته إلا بإعطائه دمًا نقيًّا من أطفال يافعين. وبالفعل تم فصد طفلين حتى الموت من أجل إنقاذ البابا، ولم يُجْدِهِ ذلك فتيلاً)![4].

---

(١) د. حماد: رأفت محمد ـ النظرية العامة للحق: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ـ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٢٨.

(٢) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(٣) في الأصل: ١٩٤٢ م. والصواب: ١٤٩٢ م، وهو ما أثبته الدكتور البار ـ مقتبس العبارة في كتابه: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٥٠ ـ ذيلاً ـ. وهو الموافق لمضمون ما في: ـ المنجد في الأعلام ـ ط٨ ـ دار المشرق ـ بيروت ـ لبنان ـ ص١٠٣. فتبين أن هذا من تصحيف الطباعة، والله أعلم.

(٤) ـ كتاب المرجع في الجراحة ـ كريستوفرو دايفس:
(Davis - Christopher - Textbook of surgery) ـ ط١٠: ـ ١٩٧٢ م ـ لندن ـ ص٢٠ إلى ٢٦، اقتبسه: د. البار: محمد علي ـ زرع الجلد ومعالجة الحروق ـ المرجع السابق ـ ص١٩. وانظر ـ له ـ: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٥٠ ـ ذيلاً ـ. =

ج ـ وجود حالة الاضطرار: (أي لكي تتم عملية النقل لا بد. . . وأن يكون نقل العضو إلى المتبرع إليه هو الطريق الوحيد لإنقاذ حياته بشرط ألا يترتب على ذلك تهديد لصحة المتبرع بخطر جسيم)[1].

والآن، وتتميمًا للفائدة يحسن عرض بعض القوانين الأجنبية في مجال عمليات نقل الأعضاء: فقد «صدر في «فرنسا» القانون رقم ١١٨١ ـ ٧٦ بتاريخ ٢٢ «ديسمبر» [كانون الأول] لعام ١٩٧٦م، والخاص بنقل وزرع الأعضاء[2]، وقد تناول هذا القانون عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة الأولى. . .

ومن التشريعات الأجنبية التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء[3] بين الأحياء.

ـ التشريع الدانماركي رقم ٢٤٦ الصادر بتاريخ ٩ يونيه [حزيران] ١٩٦٧م.

ـ التشريع التشيكوسلوفاكي رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦م.

ـ التشريع الإيطالي رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧م.

ـ القانون البرازيلي[4] رقم ٤٧٩[5] ـ ٥ الصادر في ١٠ «أغسطس» [آب] سنة ١٩٦٨م.

---

(١) د. حماد: رأفت محمد ـ المرجع السابق ـ ص٢٩.

(٢) يلاحظ أن نصوص هذا القانون قد تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء دون تحديد لعضو معين. غير أن الأعمال التحضيرية قد أشارت بوضوح إلى أن القانون المذكور قد تناول بصفة أساسية عمليات نقل الكلى، وذلك لنجاح هذه العمليات. أخذًا عن: د. أبي خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٥٠.

(٣) بالأخص منها: الكلى. ومثال ذلك: القانون الإيطالي، والبرازيلي، والتشيكوسلوفاكي، والدانماركي. انظر: د. سعيد: أحمد محمود ـ زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ـ ط١: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٢٠. وانظر: د. الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص٢١.

(٤) تنص المادة العاشرة منه على جواز الاستئصال إذا كان العضو مزدوجًا. انظر: د. سعيد: أحمد محمود ـ المرجع السابق ـ ص٢٠.

(٥) الرقم المثبت عند الدكتور: الأهواني: ٤٩٧. انظر ـ له ـ: ـ المرجع السابق ـ ص١٣٢ ـ ذيلاً ـ.

ـ القانون الفينـزويلي الصادر في ١٩ «يوليو» [تموز] ١٩٧٢م.

ـ تشريع جنوب إفريقيا رقم ٢٤، والصادر في ٣ «مارس» [آذار] لسنة ١٩٧٠م»[١].

ـ (قانون Ontario الكَنَدي، رقم ٢٨ الصادر في ٢٨ «يوليو» [تموز] سنة ١٩٧١م)[٢].

كما (نظمت عملية نزع الكلية وزرعها ـ وغيرها من الأعضاء المزدوجة ـ الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا البلدان الأنجلو سكسونية[٣]. . .)[٤].

على أن التنازل عن العضو ينبغي أن يكون بغير مقابل مادي، فقد (جاء في توصيات مؤتمر «بيروجيا»[٥] أن هبة الأعضاء سواء من قبل إنسان حي إلى إنسان حي آخر، أو في نقلها من الأموات إلى الأحياء يجب ألا تكون بدافع الطمع، أو الربح، بل بدافع إنساني، وبشكل مجاني)[٦].

واشتراط كون التنازل عن العضو مجانيًا ـ كما صرحت به القوانين الأجنبية السابقة ـ نص عليه (القانون الفرنسي بمادته الثالثة، كما نص على ذلك القانون المدني الفرنسي في مادته: ١١٢٨)[٧].

---

(١) د. أبو خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٥٠ و٥١.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص٨٦.

(٣) يعني: البلدان البريطانية. ويعود أصل التسمية هذه إلى أن الشعب السكسوني الألماني كان قد توطن في إنجلترا في أواخر القرن الخامس الميلادي. انظر: غربال: محمد شفيق ـ وآخرين ـ الموسوعة العربية الميسرة ـ ط: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م ـ دار الجيل ـ لم يذكر مكانها ـ ج١ ص٢٣٧ و ٢٣٨.

(٤) انظر: د. سعيد: أحمد محمود ـ المرجع السابق ـ ص٢٠.

(٥) ولاية في أواسط إيطاليا، وتسمى أيضًا «أمبريا» وتدعى بالفرنسية «بيروز» Perouse. انظر: البستاني: بطرس ـ دائرة المعارف ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٥ ص٧٥٣.

(٦) د. الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص١٣٢.

(٧) انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٥١. وانظر في المعنى نفسه: المادة الأولى من القانون البرازيلي. =

كما «تنص المادة الأولى من القانون الإيطالي. . . على ضرورة أن يكون تنازل المعطي عن كليته مجانًا، كما تفرض المادة السابعة ـ من نفس القانون ـ عقوبة الحبس والغرامة على كل شخص يقوم بالوساطة بهدف الحصول على ربح، أو مقابل نقدي في المسائل الخاصة بالتبرع بالكلية.

وتفرض **المادة ١/١٠** من قانون جنوب إفريقيا. . . عقوبات جنائية على كل شخص يقدم لشخص آخر أي عضو من أعضاء جسم الإنسان في مقابل مالي، سواء تعلق الأمر باستئصال عضو من جسد إنسان حي، أو ميت.

وتحظر المادة العاشرة من القانون الكندي. . . كل بيع، أو شراء لعضو من أعضاء جسم الإنسان بغرض زرعه في جسد شخص آخر، أو التفاوض في هذا الخصوص بأي طريقة كانت: مباشرة، أو غير مباشرة. وكل اتفاق في هذا الشأن يعتبر غير مشروع، ومخالفًا للنظام العام»[١].

قول أرباب الديانتين: اليهودية والنصرانية[٢]:

إن اليهود[٣] قد (سمحوا بإعطاء أحد الأعضاء الزوجية من إنسان حي إلى آخر دون تحفظ. وأما بخصوص بيع الأعضاء، فقد أعلنوا أنهم يقرون ذلك،

---

(١) انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٨٦.

(٢) جاءت أقوالهم ـ هذه ـ في المؤتمر العالمي لزرع الأعضاء الذي انعقد في «مدريد» عاصمة «إسبانيا»، وقد مثل المؤتمر سبع عشرة دولة، وشارك فيه أساطين الطب في العالم: كل في اختصاصه، كما حضره رجال القانون، والأطباء الشرعيون، وعلماء الأديان. انظر: بحث: على هامش المؤتمر العالمي لزرع الأعضاء ـ للطبيب الدكتور: محمد حسن محمود سعيد ـ نشرته: مجلة الوعي الإسلامي ـ المرجع السابق ـ العدد: ٨٩ ـ السنة: الثامنة ـ جمادى الأولى ١٣٩٢هـ/ «يونيو» [حزيران] ١٩٧٢م ـ ص٦٨. مثل المسلمين في المؤتمر اثنان من أساتذة كلية الشريعة وأصول الدين في المغرب العربي، لم يُصرح باسميهما. وإنني إذ لم أنقل أقوالهما، فلأنها جاءت مختصرة، ولم تأت بجديد، وقد رواها صاحب البحث بالمعنى.

(٣) مثّل الديانة اليهودية في المؤتمر كل من: حاخام «مدريد»: Garzon serfaty، وحاخام «تل أبيب» في فلسطين المحتلة: Rabinonritz.

وأن عملية البيع ـ في حد ذاتها ـ ليست مشكلة، وإنما هو شيء شخصي يهم البائع نفسه [1])[2].

وأما المسيحيون فقد (سمحوا [أيضًا] بإعطاء أحد الأعضاء الزوجية من إنسان حي إلى آخر حي دون تحفظ [أي بمثل ما قال اليهود]. لكن آراءهم تضاربت في قضية بيع العضو، غير أن الرأي القائل بجواز البيع قد رجح، وإن كانوا قد وضعوا بعض التحفظات، وقال أحد علمائهم[3] الكبار في اللاهوت: ما يعطى يمكن أن يباع. وقد أخبر أحدهم كذلك بأنه إذا لم يسمح بالبيع العلني، فسيكون هناك بيع سري، كالسوق السوداء[4])[5].

أدلة المانعين[6]، ومناقشتها:

إن أدلة المانعين منها النصية، ومنها الاجتهادية ـ كما هو الشأن في أدلة المجيزين ـ وهاهي ذي بعض الأدلة النصية في القرآن الكريم:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله سبحانه نهى عن تعريض النفس إلى كل مسببات الهلاك، العاجل منه أو الآجل، إلا في أحوال محددة هي بحكم الاستثناء، كمن يعرض نفسه للموت في سبيل الله تعالى.

ونقل العضو الذي يؤثر في الصحة العامة، ولا يؤثر في أصل الحياة عادة، قد ينخرم عن مألوف الأطباء، إلى غير ما هو مألوف لديهم، فيحصل بنزعه من

---

(١) هذا الاتجاه يوافق نظرة اليهود المادية إلى الإنسان، وشدة غلوهم في حب المادة.

(٢) انظر: بحث: على هامش المؤتمر العالمي لزرع الأعضاء ـ إعداد: د. محمد حسن سعيد ـ المرجع السابق ـ ص٧٠.

(٣) من أبرز الذين مثلوا النصرانية في المؤتمر: Fuchs وCuyas وHiguera.

(٤) تعد هذه واحدة من مشكلات كثيرة يمكن أن تثيرها عمليات غرس الأعضاء.

(٥) انظر: بحث: على هامش المؤتمر العالمي لزرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٧٠ و٧١. وارجع إلى: ص٥٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٦) تم جمع معظمها من كتب، وبحوث، وفتاوى متعددة، وبالأخص كتاب: أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية ـ لمؤلفه: محمد نور مربو بَنجَر ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ مجلس إحياء التراث الإسلامي ـ لم يذكر مكانه ـ ص٣٥ إلى ٧٤. =

صاحبه الموت، وهو يعني إلقاء النفس في التهلكة، وهو ما نهى عنه الله تعالى.

ولا يقال: إن حصول الموت احتمال نادر، والنادر لا حكم له ـ كما هو معلوم في القواعد الفقهية ـ فلا يقال ذلك، لأن الإسلام شرع من الأحكام الاحترازية لحفظ حياة الإنسان لما هو أقل من هذا الاحتمال بكثير[1]، فالنادر لا حكم له فيما دون حفظ النفس البشرية.

وعلى ذلك، فلو أن نزع الكلية يؤدي إلى موت صاحبها ولو بنسبة وفاة شخص واحد إلى ألف شخص لا يموتون، لبقي القول بمنع هذا النقل هو الأقرب إلى مقصد الشارع في تأمين سلامة الأنفس عن كل ما فيه احتمال هلاكها.

ب ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والآية الكريمة هذه كسابقتها في وجه دلالتها على منع الغرس المتجانس بين الأحياء بما يؤثر في الصحة العامة، ولكن ـ وتأكيدًا لما سبق ـ يقال هنا: إن الآية هذه تنهى عن قتل النفس انتحارًا، أو عدوانًا بفعل الآخرين، كما تنهى عن قتل النفس، ولو بإذن صاحبها، لأن النفس لا تستباح بالإباحة، والعضو في الحرمة له حكم النفس أيضًا، فلا يحل بتره أو استئصاله، ولو كان ذلك

---

(١) من ذلك ما يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَنامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ**». أي: ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح. والحديث أخرجه الترمذي برقم: ٢٨٥٤ في كتاب «الأدب». وقال عنه: غريب [أي ضعيف]. ولكن للحديث شاهد عند أبي داود: ٥٠٤١ في «الأدب» فهو به حسن. ذكر ذلك عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٥٦٥. والحديث أخرجه الإمام أحمد ـ ج٥ص٧٩ ـ بلفظ: «**مَنْ باتَ فوقَ بيتٍ ليسَ لهُ إجّارٌ، فوقعَ فماتَ، فبرئتْ منه الذّمةُ**...» وهذا اللفظ مقارب لما عند أبي داود، وإسناده صحيح. و «**إجّار**» في الحديث تعني: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. انظر: المسند ـ ط: دار الحديث ـ حقق أجزاءه الثمانية الأولى: أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ وحقق ما بعدها حمزة أحمد الزين ـ المرجع السابق ـ ج١٥ ص٣٠٩، والحديث برقم: ٢٠٦٢٦. وانظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٦. =

مسبوقا بإذن من صاحبه، كما هو الحال في عمليات نزع وغرس الأعضاء بين الآدميين الأحياء.

ج ـ قول الله جل جلاله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن حزم مستدلاً بالآية الكريمة في تحريم لحم الآدمي: (... فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام، فأكل بعضه حرام، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة)[١].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنه إذا كان يحرم الأكل من ميتة الآدمي، فإنه يحرم ـ بالأولى ـ الأكل من بدنه حيًا، وإذا حرم الانتفاع بالأكل حرم الانتفاع بنقل العضو ـ بالأولى ـ وذلك لأن الانتفاع بالنقل يشتمل على مخاطر هي أشد وأكبر من الانتفاع عن طريق الأكل، سواء كانت المخاطر في المنقول منه العضو، أو في المنقول إليه، أو في كليهما معًا.

لكن الآية هذه ينبغي أن تحمل عند من أباح للمضطر أكل ميتة الآدمي ـ كما تقدم[٢] ـ على أحوال السعة والاختيار، دون الأحوال الاضطرارية.

د ـ قول الله سبحانه في إبليس ـ عليه اللعنة ـ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

والآية الكريمة جاءت لتنعى على المشركين اعتقادهم بأن (الناقة إذا ولدت خمسة أبطن، وكان الخامس ذكرًا دعيت: بَحِيرة، فشقوا أذنها، وامتنعوا من الانتفاع بها، ولم تركب، ولم تطرد عن ماء، ولا مرعى، وأن هذا قربة إلى الله تعالى)[٣]. وقد عُدَّ تصرفهم ذاك ـ بنص الآية الكريمة ـ تغييرًا لخلق الله تعالى الذي ورد النهي عنه صريحًا في القرآن الكريم، وذلك بقول الله سبحانه: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٦٧.

(٢) يراجع مطلب: ـ حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي ـ ص١٤٢.

(٣) انظر: ابن الجوزي ـ زاد المسير في علم التفسير ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٠٥. =

وإذا كانت أقوال المفسرين قد تعددت في بيان معنى تغيير خلق الله تعالى، إلا أنها كلها مرادة، ويحتملها النص، لأن العبرة ليست بخصوص السبب بل بعموم اللفظ، كما أن إعمال الكلام أولى من إهماله ـ وهذا معلوم عند علماء الأصول ـ وإن من أقوالهم في ذلك التغيير: (أنه تغيير دين الله . . . أو أنه تغيير الخلق بالخصاء . . . أو بالوشم . . .)[1].

وقال أبو عبد الله القرطبي: (ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنه مُثْلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدٍّ، ولا قوَد)[2].

وبناءً على ما سبق، فإن وجه المنع في الآية الكريمة يمكن حصره على النحو التالي: إذا كان الخصاء والوشم من التصرفات التي لا تعود بالمصلحة على الجسد، بل بالضرر والأذى، وقد عدته الآية الكريمة من تغيير خلق الله تعالى، وهو ما حرمه الله تعالى، فإنه يلحق بحكمه كل تصرف بالجسد لا يعود عليه بالصحة والعافية، وإن من ذلك: الغرس المتجانس الذي يضر بالصحة العامة لدى المتنازل بالعضو.

هـ ـ قول الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥ ـ ١١٦].

والآيتان أفادتا أن الله سبحانه (يتنزه ويتقدس عن أن يخلق شيئًا عبثًا، أو سفهًا)[3]. والعبث كل (ما خلا عن الفائدة مطلقًا، أو عن الفائدة المعتد بها، أو عما يقاوم الفعل، كما ذكره الأصوليون)[4].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الله سبحانه لم يخلق في الإنسان عضوًا يمكن

---

(١) انظر: ابن الجوزي ـ زاد المسير في علم التفسير ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٠٥.
(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٣٤.
(٣) ـ المرجع نفسه ـ ج١٢ ص١٤٥.
(٤) الآلوسي: شهاب الدين محمود (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ) ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ المرجع السابق ـ ج١٨ ص١٠٦.

الاستغناء عنه دون إحداث ضرر في البدن في الحال أو المآل، إلا ما كان من أعضاء قابلة للتجدد كالجلد والعظم والدم، فإن الأخذ منها على قدر معلوم لا يحدث أي خطر، أو ضرر، ولهذا فإن غرس تلك الأعضاء له حكم آخر، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وعليه، فإن القول بجواز نقل الأعضاء غير المتجددة من بدن آدمي لتغرس في آخر يؤدي إلى القول بأن العضو المنقول كان قد خُلق لغير فائدة أو وظيفة يقوم بها، وهو ما تعالى الله الملك الحق عنه، كما صرحت به الآيتان الكريمتان.

و ـ قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

والآية الكريمة تعني[1] أنه ليس على الأعمى، ولا على الأعرج، ولا على المريض ـ وغيرهم من ذوي العاهات ـ ضيق، أو إثم أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها.

أما وجه الدلالة في الآية الكريمة فحاصل من أن المتنازل عن العضو المؤثر في الصحة العامة قد جعل نفسه في عداد أصحاب العاهات الذين منعتهم عاهاتهم عن واجب الجهاد في سبيل الله تعالى، فإذا كان هؤلاء معذورين بحكم أن العاهة فيهم نزلت بهم على غير ما أرادوا، أو بظرف قاهر، فما عذره هو، وقد تخلى عن عضو من بدنه بملكه وإرادته، ليكون فيما بعد متخلفًا عن فريضة الجهاد المقدمة على حفظ النفوس ـ كما هو معلوم ـ وغير ذلك من الواجبات الدينية والدنيوية ؟!.

وما يدريك، فقد يأتي يوم يكون نقل العضو ذريعة للتهرب من واجب الجهاد المقدس، وبالأخص فإن حروب هذا العصر تمتاز بأسلحة فتاكة وشرسة

---

(١) انظر: الطبري: ابن جرير ـ المرجع السابق ـ ج٢٦ ص٨٤. وانظر: حمدون: غسان ـ من نسمات القرآن ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الكتب العربية ـ دمشق ـ سورية ـ ص٥١٤.

تحرق الأخضر واليابس، فقد يرضى الذي في قلبه مرض ـ ضعيف الإيمان ـ أن يحيا برجل واحدة، أو عين واحدة، أو كلية واحدة[1] فرارًا من القتال الذي يحتمل معه الموت في كل لحظة!.

وعلاوة على ذلك، فإن الذي يغرس فيه ذلك العضو يبقى غير لائق للجهاد، أو القتال الميداني، بل عن كثير من الواجبات الأخرى التي تتطلب حدًّا من الجهد والطاقة، وهذا يعني أن في بقاء العضو لدى صاحبه مصلحة ـ فردية واجتماعية ـ أكبر من مصلحة نزعه وغرسه في بدن آدمي آخر.

ز ـ قول الله عز وجل: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومما أُثِر في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾.

(لا تأكلوا من الحلال فوق الحاجة)[2].

وإذا (كان التشريع الإسلامي . . . ينهى الإنسان عن مجرد إثقال البدن بكثرة الأكل والشرب للحفاظ عليه. فهل يسمح بأن يقتطع الإنسان جزءًا من نفسه لغيره ـ سواء كان ذلك بطريق البيع أو التبرع ـ تاركًا الجسم الذي جعله الله أمانة عند الإنسان يهلك ويعتل. كلا!)[3].

ح ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها وإن نزلت في تحريم الأذى المعنوي

---

(١) القانون العسكري في الجمهورية العربية السورية يعفي أصحاب الكلية الواحدة من الخدمة العسكرية الإلزامية.

(٢) ابن الجوزي ـ زاد المسير في علم التفسير ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٨٨.

(٣) انظر: د. الزيني: محمود ـ المرجع السابق ـ ص٦٦.

الذي يمس كرامة الإنسان[1]، بيد أن العبرة ليست بخصوص السبب، وإنما بعموم اللفظ، وعليه فإن الآية الكريمة يدخل في عمومها تحريم إلحاق الإيلام والأذى بأبدان المؤمنين والمؤمنات بغير موجب له: كارتكاب حدِّ السرقة فإنه يوجب قطع اليد، وهو أذى مشروع. فالآية تزجر الذين (يفعلون بهم [بالمؤمنين والمؤمنات] ما يتأذون به من قول أو فعل بغير جناية يستحقون بها الأذية شرعًا)[2].

وهكذا فإن الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء يوقع المنقول منه العضو في أذى وضر بغير جناية استحقها. هذا ولا يلتفت إلى إذن المنقول منه العضو لأن بدن الآدمي ـ بما فيه أعضاؤه ـ لا يستباح بالإباحة كما هو شأن الأموال. وحتى الحنفية الذين ألحقوا الأعضاء الآدمية بالأموال[3]، كان إلحاقهم ذاك ليس من كافة الوجوه، كيف وهم الذين أوقعوا في الإثم كل من يعتدي على عضو الآدمي ـ محقون الدم ـ ولو كان التصرف مسبوقا بإذن من صاحب العضو، وكل ما في الأمر أن الحنفية اعتبروا هذا الإذن شبهة تدرأ عقوبة القصاص ليس غير. على حين أن التنازل عن المال لا يوقع في الإثم بلا خلاف، بل كثيرًا ما يكون فيه الأجر، وذلك إذا ما أصاب التنازل محله من الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، وخلصت معه النية.

كانت تلك أهم الأدلة القرآنية التي يستدل بها، أو يمكن أن يستدل بها المانعون لعمليات الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء بما يؤثر في الصحة العامة.

أما أدلة السُّنة النبوية، فمنها:

أ ـ قول النبي ﷺ: «. . . **ولا تمثلوا** . . .»[4].

---

(١) انظر: الواحدي النيسابوري: أبا الحسن علي (المتوفى سنة ٤٦٨ هـ) ـ أسباب النزول، وبهامشه النسخ والمنسوخ ـ له ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٢٧٣.

(٢) الآلوسي: شهاب الدين محمود ـ المرجع السابق ـ ج٢٢ ص١٢٦.

(٣) للمزيد من التوسع تراجع الصفحات: ٣٨ إلى ٤١.

(٤) انظر تخريج في الصفحة ٢٣٩.

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: إن المثلة تعني: (تشويه خلقة القتيل، والتنكيل به)[1]. وكل تشويه للخلقة يعد من المثلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، حيًّا كان الإنسان ـ الممثل به ـ أو ميتًا. حتى (الحيوان إذا قطعت أطرافه وهو حي عد ذلك مثلة)[2] لما في ذلك من تعذيب وإيلام، وتشويه للخلقة.

وكذلك يقال في الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، لأن فيه قطعًا للعضو من الإنسان الحي، مع ما فيه من تشويه للخلقة ـ في الأعضاء الظاهرة ـ وإحداث للألم.

يقول الشيخ حسن السقاف: (ومن أقوى الأدلة في هذا أيضًا: أن قطع الأعضاء داخل في التمثيل والمثلة، وهي محرمة جدًا... ويدل على أن التمثيل يشمل الأحياء نصوص كثيرة، منها: حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، قال: [وقال][3]: **وإنَّ مِنَ المُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ**»[4]... فانظر كيف اعتبر من خرم أنفه ممثل به، والخرم هنا هو شق وترة أنفه ـ وهي ما بين منخريه ـ أو ثقبه... فكيف بمن قطع كليته، أو من أخذوا جزءًا من عينه، أو اقتلعوها حيًّا أو ميتًا، ألا يقال لهذا مثلة ؟! لا شك إنه مثلة)[5].

لكن قد يجاب عن هذا الاستدلال، فيقال: إذا كانت العلة من تحريم المثلة في الأحياء هي تشويه الخلقة، والإيلام، فإن عمليات الغرس المتجانس كثيرًا ما تمارس على الأعضاء الخفية ـ كالكلية مثلاً ـ وهذا قيد مهم للعلة الأولى.

---

(١) ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٩٢.

(٢) انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٦١٥ ـ مادة: مثل.

(٣) [قال] الثانية مثبتة في مسند الإمام أحمد ومستدرك الحاكم، ليتأكد بها رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولعل عدم ثبوتها في مؤلَّف السقاف ـ حفظه الله تعالى ـ راجع إلى سهو في النسخ أو الطباعة. والله أعلم.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد: ج٤ ص٤٢٩، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص٣٠٥. وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٥) ـ المرجع السابق ـ ص٢٦.

أما الإيلام ـ وهو العلة الثانية للتحريم ـ فإنه يدفع بالتخدير: بأن يعطى من سينقل منه العضو جرعة كافية من المخدر يفقد معها إحساسه بالألم.

وبذلك تزول علة تحريم المثلة في التشويه والإيلام، إذا ما أبعدت الأعضاء الظاهرة عن هذا النوع من الغرس، أو لم تبعد، وأخذ منها ما يمكن تجميل أثره وترميمه، حتى كأن شيئًا لم يؤخذ من العضو الظاهر، وذلك باللجوء إلى عمليات التجميل الجراحية.

أما حديث: خرم الأنف ـ السابق ـ فهو في النذر، والنذر عبادة، فلا يتقرب إلى الله تعالى بكل ما فيه تعذيب النفس أو إيلامها، وهو ما عليه حال أتباع الديانات المنحرفة. فالحديث الشريف ليس نصًّا في الاستطباب ـ كيف، وهناك اتجاه فقهي[1] يجيز ثقب أُذُن الصبية لمجرد التحلي بالقُرْط، فكيف بما هو أهم من ذلك، وهو هنا غرس الأعضاء ؟!.

ب ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «... لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطُّفَيْل بن عمرو[2]، وهاجر معه رجل من قومه، فاجْتَوَوُا[3] المدينةَ، فمرض فجزع فأخذ مَشاقِصَ[4] له، فقطع بَراجِمَه[5]

---

(١) هو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٤٩. وانظر: ابن قيم الجوزية ـ تحفة المودود بأحكام المولود ـ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة ـ المكتبة القيمة ـ مدينة نصر ـ [مصر] ـ ص١٢٥.

(٢) الطفيل بن عمرو بن طريف ... الأزدي الدَّوسي، يلقب ذا النور: لنور وقع بين عينه، ثم تحول إلى رأس سوطه آية لقومه، وكرامة له، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بذلك. أسلم بمكة قبل الهجرة، ثم رجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، ثم قدم المدينة بسبعين بيتًا، أو بثمانين من دوس كانوا قد أسلموا معه، وكان رسول الله ﷺ ـ إذ ذاك ـ بخيبر [يغزو اليهود سنة ٧ هـ]، ثم لازم النبي ﷺ، وشهد معه فتح مكة [سنة ٨ هـ]. قتل الطفيل باليمامة [من أرض نجد] شهيدًا، وهو يقاتل المرتدين زمن خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة ... ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٦٨ إلى ٤٧٠.

(٣) فاجتووا: الاجتواء: أن تستوخم المكان، ولا يوافقك.

(٤) مشاقص: جمع مِشْقص: وهو سهم له نصل عريض، وقيل: طويل.

(٥) براجمه: البراجم: العُقَد التي تكون في ظاهر الأصابع، وهي رؤوس السُّلامَيات.

فشخَبَتْ[1] يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئتُه حسنةٌ، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربُّك؟. فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟!. قال: قيل لي لن نصلحَ منك ما أفسدتَ. فقصَّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»[2].

«ومحل الشاهد في الحديث قول الرجل للطفيل: لن نصلح منك ما أفسدت. وهذا كان في الرؤيا، فإن قيل إن الأحكام الشرعية لا تثبت بالرؤى المنامية. قلنا: لقد أقرها رسول الله ﷺ، وهو حي يوحى إليه، ولذلك عقَّب عليها بقوله: **وليديه فاغفر**.

ووجه الدلالة في محل الشاهد أن الإنسان ليس ملكًا لنفسه من حيث كيانه وبنيانه، وبالتالي فلا يسوغ له بحال أن يتصرف في شيء منه، بدليل أن من أفسد عضوًا من أعضائه بنية التبرع أو البيع فقد تعدى وظلم، ولن يصلحه الله يوم القيامة، بل يبقى على الصفة التي عليها عقوبةً له على ما فعل»[3].

لكنني أقول: إن هذا الاستدلال ربما رده المجيزون بأنه ليس دليلاً في محل النزاع، فالرجل أهدر دمه لا لمصلحة نفسه، ولا لمصلحة غيره، فهو (قد قطع براجمه ضجرًا بما حل به من المرض، وإن لم يرد قتل نفسه)[4] فاستحق من العقوبة بما وصف في الحديث الشريف، لولا أن تداركه دعاء النبي ﷺ بالمغفرة ليديه.

---

(١) شَخبت: تشخب: سالت. أخذت معاني الكلمات الأربع عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١١٦ في كتاب «الإيمان»، وأخمد: ج٣ ص٣٧٠ و ٣٧١، وابن حبان: ٣٠١٧ في «الجنائز»، والحاكم في المستدرك: ج٤ ص٧٦ في «معرفة الصحابة».

(٣) د. السكري: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١١١.

(٤) انظر: الشوكاني: ممحمد بن علي ـ نيل الأوطار... ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٤٩. =

ج ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ**»[1].

قال المناوي معلقًا على الحديث: (وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم)[2]. و(الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا. والضرار: إلحاقها به على وجه المقابلة. و[الحديث] خبر بمعنى النهي. أي: لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئًا من حقه، ولا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو، فالضرر فعل واحد. والضرار فعل اثنين)[3]. و(قيل: الضرر: ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت. والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به)[4].

كما يقول الدكتور عبد السلام السكري معلقًا على الحديث الشريف ذاته: (ومما لا جدال فيه: أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع عنه. وشرط إصلاح الإضرار ألا يكون ذلك بأضرار أخرى على ما جاء في نص الحديث. والضرر محرم شرعًا، لأن الضرر هو ما يضر به الشخص غيره لينتفع هو بالشيء، وهو أمر لا يقره الشرع ولا العقل،

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٣٤٠ في كتاب «الأحكام»، وأحمد ج٥ ص٣٢٧. كما أخرجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ابن ماجه: ٢٣٤١ في «الأحكام»، وأحمد: ج١ ص٣١٣. كما أخرج الحديث الإمام مالك عن يحيى بن عمارة ـ مرسلاً ـ: ج٢ ص٧٤٥. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٢ص٥٨. والحديث قال عنه النووي: حديث حسن . . . له طرق يقوي بعضها بعضًا. أخذًا عن: ـ متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ـ ط: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ـ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٢٦.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٤٣١.

(٣) انظر: الزرقاني: محمد بن عبد الباقي (المتوفى سنة ١١٢٢هـ) ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣٦.

(٤) انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٨١ و ٨٢.

لأنه لا يجوز له أن يتلف نفسه لإبقاء غيره، والإنسان ليس مكلفًا بمشقة زائدة على ما كلفه الله به)[1].

د ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال لي النبي ﷺ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وتَصُومُ النَّهَارَ**. قلت: إني أفعل ذلك. قال: **فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمتْ عَيْنُكَ، ونَفِهَتْ نَفْسُكَ، وإنَّ لِنَفْسِكَ عليكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عليكَ حقًّا، فَصُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ**»[2].

و«هجمت عينك» تعني: (غارت أو ضعفت)[3]. أما «نفهت نفسك» فتعني: (كَلَّتْ)[4].

ومحل الشاهد في الحديث الشريف: «**إن لنفسِكَ عليك حقًّا**» وفي رواية: «**إن لجسدِكَ عليكَ حقًّا**»[5].

أما وجه الدلالة فيه، فهي: إذا كان الإنسان مؤاخذًا عن إتعاب جسده في طاعة الله ـ وهي مصلحة مقصودة للعبد ـ إلى حد يُظن عنده أن الجسد أو أحد أعضائه سيقع في ضعف أو خلل مع بقاء أصله في الجسد، فكيف يقال بجواز بتر العضو وفصله عن الجسد إلى غير رجعة، مع ما في ذلك من أثر سلبي على صحة البدن ؟!. وعليه فإن التنازل بالعضو يعني التفريط في حق الجسد على صاحبه، وإن التفريط ـ بلا ريب ـ تتبعه المساءلة.

وفي هذا يقول الدكتور السكري: «. . . . في الحديث وجوب مراعاة الكيان الجسدي، والعمل على راحته ليسلم لصاحبه . . . ليكون أعون على عبادة ربه، وما يجب عليه نحو من تلزمه نفقتهم. أما إذا أهمله وأتعبه وشق أو اعتدى عليه على النحو الذي عرف حديثًا عن طرق التحايل والخداع بما يسمى

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١١٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١١٥٣ في كتاب «التهجد»، ومسلم: ١١٥٩ في «الصيام»، والنسائي: ج٤ ص٢١٤ في «الصيام». والحديث سبق الاستدلال به بلفظ آخر، وذلك عند الصفحة ٧٧.

(٣) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٧.

(٤) ـ المكان نفسه ـ.

(٥) بعض حديث سبق تخريجه عند الصفحة ٧٧.

بالتبرع بكلية آدمي ـ مثلاً ـ لمريض مضطر إليها لفشل كليتيه، أو إحداهما، وما يعلن ـ للأسف ـ عن ذلك في الصحف اليومية، فإن هذا لا شك سوف يؤدي إلى عجز بجسم المتبرع، ويضعفه عن أداء واجباته والتزاماته نحو نفسه، ونحو أسرته، لأنه أصبح مريضًا هو الآخر، فضلاً عن حرمة هذا العمل شرعًا.

أضف إلى ذلك الحالة النفسية، والرعاية الطبية المستمرة التي لا أول لها ولا آخر مما يكلفه الأموال الكثيرة، بل ربما كلفه حياته كلها»[1].

هـ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ... ثم قال [رسول الله ﷺ]: «**اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فإنْ فضلَ عَنْ أهلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإنْ فضلَ عنْ ذي قرابتِكَ شيءٌ فَهكَذا وَهكَذَا. يقول: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعنْ يَمِينِكَ، وعنْ شِمالِكَ**»[2].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أن الإنسان إذا لم يكن لديه من المال ما يزيد عن ضروراته وحاجاته الأساسية، فإنه لا يُؤْثِر غيره بماله، وأما النصوص الشرعية التي تحث على الإيثار وترغب فيه، فإنها تحمل على الإيثار الذي لا يترتب عليه ضيق شديد، أو حرج كبير في المؤثِر، كأن يكون فقدُ المال ـ بعضه أو كله ـ أمرًا معتادًا لدى المؤثر، أو يكون ـ المؤثر ـ يأمل في الخلف بشتى وسائل الاكتساب.

إذا كان المال الذي يذهب ويؤوب ويعوض فواته لا ينفق منه إلا ما فضل منه وزاد عن حاجة مالكه. فكيف الحال بجسد الآدمي؟! وهل في الجسد عضو زائد عن الضرورة ـ فضلاً عن الحاجة ـ حتى يتصدق به؟! وهل الجسد مما يتملكه الإنسان ـ كالمال ـ حتى يتصرف به في وجوه التصرفات المالية؟! اللهم لا، إلا ما كان في الجسد من أعضاء متجددة ـ كالدم وغيره ـ فإنها تشترك مع المال لا من حيث قبولها للتملك، ولكن من حيث إنها يعوض فقدها، وتبنى من جديد بإذن الله تعالى، وهذا النوع من الأعضاء، للتنازل به

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١١٣ و ١١٤.

(٢) تقدم تخريج الحديث في الصفحة: ٢٨٤. كما أخرج مقدمة الحديث ـ دون المثبت أعلاه ـ البخاري برقم: ٢١٤١ في كتاب «البيوع».

حكم خاص سيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ **«أنه نَهَى عَنِ الْقَزَعِ: أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، ويُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ»**[1].

قال النووي شارحاً الحديث: (... أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه... والحكمة في كراهته أنه تشويه للخَلْق، وقيل لأنه [زي الشيطان، أو زي أهل الشرك][2] وقيل لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود[3]، والله أعلم)[4].

قال أبو العباس القرطبي[5]، وهو يبين علة النهي عن القزع: (... وقيل: لأنه تشويه، وكأن هذه العلة أشبه، بدليل ما رواه النسائي من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ رأى صبيًّا حُلِقَ بعض شعره، وتُرِكَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٩٢٠ في كتاب «اللباس»، ومسلم: ٢١٢٠ في «اللباس والزينة»، وأبو داود: ٤١٩٣ في «التَّرَجُّل»، وابن ماجه: ٣٦٣٧ في «اللباس»، وأحمد: ج٢ ص٣٩، وابن حبان: ٥٥٠٧ في «الزينة والتطيب». أقول: بيان معنى القزع في الحديث عائد إلى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه وهما من رجال سند الحديث. انظر: النووي ـ صحيح مسلم بشرحه ـ ـ المرجع السابق ـ ج١٤ص١٠١. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري ... ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٧٧.

(٢) في الأصل: «لأنه أذى الشر والشطارة» ولعله تصحيف لما في الجملة من غموض. وكأن الصواب ما أثبتُّه، لأن ابن حجر العسقلاني نقل عبارة النووي ذاتها، وذكر فيها ـ مكان الجملة المصحفة ـ: «لأنه زي الشيطان». انظر ـ له ـ: فتح الباري... ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٧٨. في حين ذكر الشوكاني مكانها: «لأنه زي أهل الشرك»، وهو ما أثبتُّه أعلاه. انظر له: نيل الأوطار ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٢٥.

(٣) هي برقم: ٤١٩٧ في كتاب «الترجل».

(٤) النووي ـ صحيح مسلم بشرحه ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص١٠١.

(٥) أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث... نزيل الإسكندرية. كان من كبار الأئمة... اختصر الصحيحين... وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /٦٥٦ هـ/ ست وخمسين وست مئة للهجرة. أخذًا عن: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٤٧٣.

بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: **أُتْـرُكُوهُ كُلَّهُ، أو احْلِقُـوه كُلَّهُ**[1])[2].

فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن القزع لما فيه من تشويه للخلقة مع السلامة من الأذى والضرر في صحة البدن، فإن النهي عن التبرع بالأعضاء الظاهرة ـ لما في بترها من تشويه للخلقة وإحداث للألم ـ حاصل من باب أولى.

ز ـ عن أسماء بنت أبي بكر[3] ـ رضي الله عنهما ـ «أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي أصابتها الحَصْبَةُ فامَّرَقَ شعرُها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟. فقال: **لَعَـنَ اللهُ الواصِلَـةَ والمَوْصُولَـةَ**»[4].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أنه (يقتضي حرمة استعمال عضو، أو أعضاء الإنسان الحي، ولو كان ذلك الاستعمال لا يضر ذلك الإنسانَ الذي أُخذ منه عضوه)[5].

وللشيخ الغماري توجيه آخر للحديث ذاته، فهو يقول: «شكت المرأة إلى النبي ﷺ مرض بنتها، وطلبت منه أن يأذن لها في وصل شعرها على سبيل العلاج، فلم يأذن لها في ذلك، فدل على شيئين:

---

(١) أخرجه النسائي: ج٨ ص١٣٠ في «الزينة»، وأحمد: ج٢ ص٨٨، وابن حبان: ٥٥٠٨ في «الزينة والتطيب».

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤٤١ و ٤٤٢.

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ واسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان ـ القُرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه وهي ذات النطاقين، سميت بذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ ولأبيها سُفْرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به، فشقت نطاقها، وشدت السفرة به. ثم إنها عاشت، وطال عمرها، وعميت، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة /٧٣هـ/ ثلاث وسبعين للهجرة، وماتت ولها مئة سنة، وكانت رضي الله عنها تتمتع بعقل كبير، ودين متين، وقلب صبور. انظر ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة . . . ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٩ و١٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٩٤١ في «اللباس»، ومسلم: برقم ٢١٢٢ في «اللباس»، والنسائي: ج٨ ص١٨٧ و١٨٨، وابن ماجه: ١٩٨٨ في «النكاح»، وأحمد: ج٦ ص٣٤٥.

(٥) انظر: السنبهلي: محمد برهان الدين ـ قضايا فقهية معاصرة ـ ط١: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ـ دار القلم ـ دمشق ـ سورية، ودار العلوم ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٦١ و٦٢. =

١ ـ أن العلاج بنقل عضو لا يجوز، بل وفاعله يلعن.

٢ ـ أن من أصيب بداء فقد بسببه شعرًا أو عضوًا لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر.

وعلة ذلك: أنه تغيير لخلق الله، وتدليس، وفيه مثلة وهي محرمة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومنافٍ لكرامة الآدمي»[1].

أقول: لكن المجيزين لهذا النوع من غرس الأعضاء قد يجيبون عن هذا الاستدلال بأن حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي تقوم على عدم وجود الضرورة، فوصل الشعر يحقق مصلحة تحسينية أو تزيينية، وهي مصلحة لا يباح لمثلها استعمال أعضاء الآدمي، حتى لو كان العضو لا يحدث ألمًا لا في نزعه، ولا في غرسه كالشعر مثلاً. أما لو كان في غرس الشعر ـ أو غيره من الأعضاء التي لا يضر نزعها ـ إنقاذ حياة المضطر من هلاك محقق لاختلف الحكم حينئذ. ثم إن الشيخ الغماري ذكر أن وصل الشعر كان على سبيل العلاج، مع أن الحديث ليس فيه ما يشير إلى ذلك، وكل ما فيه أن المرأة أحبت أن تعوض ابنتها العروس بعض ما فاتها من الشعر الأصلي بشعر مستعار تتزين به، وهي تزف إلى عروسها. ـ والله أعلم ـ.

ح ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسرِهِ حَيًّا**»[2]. يعني في الإثم.

ويبين الدكتور السكري وجه دلالة الحديث بقوله: (إن الإنسان له حرمة سواء كان حيًّا أو ميتًا، لا يجوز انتهاكها، فإذا كان الميت أقل حرمة من الحي، لأن حرمة الحي مؤكدة عن حرمة الميت، وإن كسر عظام الميت فيه حرمة يترتب عليها إثم تعاقب عليه الشريعة الإسلامية، على ما جاء في أبواب الجنائز في مسألة نبش القبور وغيرها من أفعال البُغاة وقطّاع الطرق بحسب ما يراه القاضي المسلم تبعًا لحساب الجريمة وخفتها، فإنه مما لا شك فيه أن سماح الشخص لنفسه بأن يقطع الطبيب جزءًا منه لغيره يعتبر اعتداء من كل منهما على

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١٥ و ١٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه في الصفحة ١٢٦.

هذه الحرمة، وانتهاك لكرامتها الثابتة بقطعيات الشريعة)[1].

لكن ربما رد المجيزون استدلال المانعين بهذا الحديث الشريف بأنه ورد بحق العابث في عظام الميت، أو جثة الآدمي، وهو ما أكده سبب ورود الحديث، فعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في جنازة مع رسول الله ﷺ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يَفْرُغْ، فجلس النبي ﷺ على شَفِير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا ـ ساقا أو عَضُدًا ـ فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «**لا تَكْسِرْها فإنَّ كَسْرَكَ إيَّاهُ مَيِّتًا كَكَسْرِكَ إيَّاهُ حَيًّا، ولكِنْ دُسَّهُ في جَانِبِ القَبْرِ**»[2]. وعليه، فإن الحديث لا يتناول بتوعده عمليات غرس الأعضاء لتنـزهها عن كل معاني العبث.

هذا وإن للمانعين أن يردوا توجيه المجيزين للحديث بما دل عليه سبب وروده، بأن العبرة ليست بخصوص السبب، بل بعموم اللفظ، وهي قاعدة معمول بها أصوليًا.

وأما الأدلة الاجتهادية، فتتمثل بالقواعد الكلية، والأقوال الفقهية.

أما القواعد فمنها:

أ ـ الضرر لا يزال بالضرر[3]: والقاعدة هذه قيد لقاعدة: الضرر يزال[4]. والمعنى أن (الضرر يزال، ولكن لا بضرر)[5].

قال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على القاعدة: (ومن فروع هذه القاعدة: ... ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ... ولا قطع فِلْذَة من

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١١٥.

(٢) أخرجه ابن مَنِيع (المتوفى سنة ٢٦٣هـ). انظر: الحسيني: إبراهيم بن محمد (المتوفى سنة ١١٢٠هـ) ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ـ ط: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٢٤٢ و٢٤٣.

(٣) السيوطي: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ المرجع السابق ـ ص٨٦.

(٤) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٩ ـ مادة: ٢٠.

(٥) السيوطي: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ المرجع السابق ـ ص٨٦.

فخذه، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل، أو أكثر، وكذا قطع السِّلعة المَخُوفة)[1].

وبناء على ذلك يقال: إن الآدمي هو من أعضائه بحكم المضطر إليها، ولهذا جعل الشارع الاعتداء على أي عضو منها حرامًا قطعًا. وإذا كان المضطر لا يحق له أن يأكل طعام مضطر آخر، فلأن لا يحل له أن يأخذ أحد أعضائه التي تضر بصحته من باب أولى، لأن بذل الطعام قد يعوض من قريب، أو من بعيد. أما بذل الأعضاء ـ غير القابلة للتجدد ـ فلن يعوض لا في الحال، ولا في المآل.

وإذا كان قطع السلعة لا يجوز إذا خيف أن يعقبها ضرر أكبر من ضرر بقائها، مع أن الضرر ـ من هذا القطع ـ إن وجد فإنه لن يتعدى الجسد الواحد، فكيف الحال بنقل العضو إلى جسد آخر، وعامل الخوف على صحة الجسد ـ إن لم يكن على الحياة ذاتها ـ قائم وممكن ؟!.

ب ـ الضرر لا يزال بمثله[2]: والقاعدة هذه تفيد (أن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله، لأن هذا ليس إزالة. ويفهم من ذلك أنه لا تجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية. وعلى هذا: لو لم يجد الإنسان المحتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعًا إلا مال محتاج مثله لا يجوز له أخذه. ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيرًا مثله)[3].

يقول الدكتور محمود الزيني: (والرأي الذي أميل إليه وأرجحه هو الرأي القائل بعدم جواز نقل أو غرس عضو منقول من إنسان حي إلى آخر، ولو كان مضطرًا إليه، وذلك لأن مجمل قواعد الفقه الإسلامي قاطبة تدور حول قاعدة: «الضرر يزال» ولكن القيد عليها هو أن «الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر» وذلك لأن نزع أي عضو من البدن لا بد أن يُرتَّب عليه ضرر محقق بالمأخوذ منه

---

(١) ـ الأشباه والنظائر ـ المرجع السابق ـ ص٨٦.

(٢) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٣١ ـ مادة: ٢٥.

(٣) الزرقا: مصطفى أحمد ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٨٣.

مقابل نفع وهمي في المنقول إليه. وكل أعضاء الجسد البشري إنما خلقه المولى تبارك وتعالى لنفع، ولم يخلق سدى، فانتزاع هذا العضو لا بد وأن يترك ضررًا، وإن لم يكن هناك ضرر فتقصير في المنفعة، وكلاهما محرم، والله أعلم)[1].

ج ـ ماجاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا[2]... : قال الدكتور الشاذلي معلقًا على القاعدة: (وأصل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال. وأن الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان: أي ما يكون مملوكًا له، وما يكون مالاً، أي ما يدخل تحت سلطته. والإنسان ليس مالاً، وليس مملوكًا للإنسان[3]، بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع، أو غيره. والهبة: تمليك مال بلا عوض، فمحل الهبة هو المال، ومالك هذا المال كما يملك بيعه يملك هبته. فإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجرى عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية)[4].

وهذا يعني أن التنازل بالعضو من آدمي لمثله ـ بيعًا أو هبة ـ لا يصح، ولا تترتب عليه آثاره حتى يُعثر على دليل شرعي بذلك، وحينها يكون التصرف ـ بالعضو ـ بإذن الشارع على وجه الاستقلال، وليس للعبد في ذلك أي شأن. فالجهاد القتالي ـ مثلاً ـ مشروع في الإسلام، جاءت به الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة، على ما فيه من تعريض النفس البشرية لخطر القتل، أو الجراحة، أو عطب الأعضاء، وبترها.

د ـ من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه[5]: وفي القاعدة هذه يقول الدكتور الشاذلي: (وهذا واضح لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص٧٠.
(٢) الزركشي: بدر الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٣٨.
(٣) أنصح بمراجعة بحث: جسد الآدمي بين التملك والمالية: ص ٣٠ وما بعدها.
(٤) ـ المرجع السابق ـ ص٧٥.
(٥) الزركشي: بدر الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٢١١. =

الإذن لغيره في التصرف فيه، فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما يترتب عليه، فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان ـ لا نفسه، ولا غيره ـ وإذا لم يملك ذلك لا يملكُ أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع)[1].

أقوال الفقهاء السابقين:

من المعلوم أن عمليات الغرس المتجانس للأعضاء بين الآدميين الأحياء لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأسبقين، غير أنهم بحثوا في مسائل ـ منها الافتراضية ومنها الواقعية ـ كانت قريبة إلى حد ما من قضية هذا الغرس، وإن من أبرز تلك المسائل: مسألة التغذي ببدن الآدمي، ومسألة التداوي بالمستخلص منه ـ وهو ما تقدم بحثه [2] ـ والذي يهمنا ـ هاهنا ـ تلك الأقوال الفقهية المانعة لهذا النوع من الغرس، وهي وإن كانت أقوالاً ليست بالصريحة في دلالتها، لكنها لا تخلو من إشارة قد تصلح لتخريج حكم المنع عليها، وذلك لأن غرس الأعضاء بين الأحياء لم يكن لديهم فيه تصور ـ كما أسلفت ـ.

وبعد، فهاهي ذي أقوال الفقهاء كما أوردتها المذاهب الفقهية:

أ ـ المذهب الحنفي:

قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: (وإن قال له آخر: اقطع يدي، وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته)[3].

ويقول الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأما النوع الثاني الذي لا يباح له ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق . . . وكذا قطع عضو من أعضائه، والضرب المهلك)[4].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص٧٥.
(٢) انظر: ص١٤٢ وما بعدها.
(٣) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢١٥.
(٤) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٨٧.

ونقل ابن الهمام[1] (حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته)[2]. وأضاف: (إذا دُبغ جلد الآدمي طَهُر[3]، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه)[4].

ويقول ابن نُجيم: (لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئًا من بدنه)[5].

وقال قاضيخان[6]: (مضطر لم يجد ميتة، وخاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو قال: اقطع مني قطعة فكلها. لا يسعه أن يفعل ذلك، ولا يصح أمره به، كما لا يسعُ للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل)[7].

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد . . . السيواسي [نسبة إلى مدينة سيواس في تركية] ثم الإسكندري، المعروف بابن الْهُمَام الحنفي، الإمام العلامة في الفقه والأصول، والعربية، وغيرها. من تصانيفه ـ فضلاً عن فتح القدير ـ: «التحرير» في أصول الفقه. و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة». وهما مطبوعان. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٨٦١ هـ/ إحدى وستين وثمان مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٣٧ إلى ٤٣٩. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٥٥ و ج٧ ص١٧٦.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٣. وانظر: الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٤.

(٣) الحنفية يحكمون بنجاسة كل ما فيه دم من أجزاء الآدمي إذا ما انفصل عن الجسم، وهم بذلك يخالفون جمهور الفقهاء الذين قالوا بطهارة أجزاء الآدمي مطلقًا، وهذا ما تم تفصيله في مطلب: المقتطع من بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة: ص١٣٧ إلى ١٤٢.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٣.

(٥) ـ المرجع السابق ـ ص٨٧.

(٦) الإمام فخر الدين قاضي خان الحسن بن منصور . . . الأوزْجَنْدي ـ نسبة إلى أوزجند من نواحي أصبهان، قرب فرغانة ـ فقيه حنفي من طبقة المجتهدين في المسائل. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٥٩٢هـ/ اثنتين وتسعين وخمس مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٥٠٤ و٥٠٥. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٢٤.

(٧) ـ الفتاوى الخانية: على هامش الفتاوى الهندية، وهو: ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٠٤. =

توجيه المذهب الحنفي: يظهر من الأقوال الفقهية السابقة أنه لا يباح للمضطر أن يأكل عضوًا من آدمي حي، أو شيئًا من بدنه، ولو أذن له بذلك صاحب العضو، مع أن أثر الأكل في دفع الهلاك عن المضطر أثر قطعي يقيني.

فإذا ألحقت عمليات الغرس المتجانس للأعضاء بالأكل في الأثر ـ تجاوزًا إذ إن أثرها في دفع الهلاك لا يرقى إلى أثر التغذي، فهي في أعلى مستويات النجاح ظنية الأثر، أو غالبة الظن ـ فإذا ما ألحقت بالأكل من بدن الآدمي كان الحظر أو الحرمة مع ذلك كله.

وعليه، وتخريجًا على تلك الأقوال فإن المذهب الحنفي لا يأذن مطلقًا بعمليات الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، والله أعلم.

ب ـ المذهب المالكي:

وفيه: (وأما الآدمي فلا يجوز تناوله: أي سواء كان حيًّا أو ميتًا، ولو مات المضطر. هذا هو المنصوص لأهل المذهب ... ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر)[1].

وقال ابن جُزَي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: (لا يجوز التداوي بالمحرمات، كما لا يجوز أكلُ المضطرِّ ابنَ آدم)[3].

وقال الشاطبي ـ رحمه الله تعالى: (... إذا أكمل الله تعالى على عبده

---

(١) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١١٦.

(٢) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد ... بن جزي الكلبي الغرناطي [الأندلسي]، أبو القاسم، عالم، أديب، مشارك في العربية والفقه والأصول والكلام والحديث والقراءة والتفسير ... من تصانيفه: ... «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» ... ـ مات رحمه الله تعالى ـ سنة / ٧٤١ هـ/ إحدى وأربعين وسبع مئة للهجرة. أخذًا عن: كحالة: عمر رضا ـ معجم المؤلفين ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٩ ص١١.

(٣) ـ قوانين الأحكام الشرعية ـ ص١٩٤، اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٨. =

حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طُلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه)[1].

ويقول القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ: (وحرم القتل والجرح صونًا لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه)[2].

وهكذا يتبين أن المذهب المالكي ـ كالمذهب الحنفي ـ لا يجيز الغرس المتجانس بين الآدميين الأحياء.

ج ـ المذهب الشافعي:

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولا يجوز [للمضطر] أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف. وليس للغير [لغير المضطر] أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف . . .)[3].

كما قال ـ أيضًا ـ: (يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته)[4].

وقال الشربيني[5] ـ رحمه الله تعالى ـ: (ويحرم جزمًا على شخص قطعُه بعضَ نفسه لغيره من المضطرين)[6].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٧٦.

(٢) ـ الفروق ـ ج١ ص١٤١، اقتبسه: د. العقيلي: عقيل بن أحمد ـ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ـ ط: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م ـ مكتبة الصحابة ـ جدة ـ السعودية ـ ص٦٨.

(٣) ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٥.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص١٤٠. وانظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٩١.

(٥) الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، وصف بالعلم والعمل، والزهد، والورع، وكثرة العبادة، توفاه الله تعالى سنة / ٩٧٧ هـ/ سبع وسبعين وتسع مئة ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٥٦١.

(٦) ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣١٠.

وبناءً على ما تم توجيهه في المذهب الحنفي ـ من إلحاق المضطر إلى العضو بالمضطر إلى الأكل من المحرمات ـ، فإن الشافعية يمنعون نقل العضو من الحي معصوم الدم ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ إلى المضطر إليه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من قبل.

مسألة: إذا كان الشافعية قد أجازوا للمضطر ـ معصوم الدم ـ قتل مهدر الدم لأكل شيء من بدنه يدفع به هلاك نفسه، الأمر الذي جعل نقل العضو الذي يمس أصل الحياة من مهدر الدم إلى من اضطر إليه من المعصومين أمرًا محتملاً ـ كما سبق بيانه[1] ـ فهل تراهم ـ هنا ـ يجيزون نقل العضو الذي لا يسبب نزعه هلاكًا لصاحبه ـ كاليد، أو الرجل، أو الاثنتين من كل منهما، أو ما سوى ذلك من الأعضاء ـ من مهدر الدم إلى مضطر معصوم؟.

والذي أثار هذا التساؤل عبارة النووي ذاتها، حيث قال فيها: ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره. وهذا ربما دل ـ بمفهوم المخالفة ـ على أنه لو لم يكن المضطر إليه معصوم الدم لجاز القطع من بدنه!.

وتحريرًا للمسألة أقول: إن مهدر الدم إما أن يكون مسلمًا، وإما يكون كافرًا. والكافر ـ بدوره ـ إما أن يكون حربيًّا، وإما يكون من أهل الذمة، لكنه ارتكب جرمًا أوجب قتله.

أما المسلم المحكوم عليه بالقتل، فلا يتصور رفع القتل عنه إلا في عقوبة القصاص التي تقبل الإسقاط ـ بالعفو أو بالصلح أو بالدية ـ خلافًا لعقوبة القتل حدًّا[2] التي لا تقبل شيئًا من ذلك. وعليه، أفيحق لأولياء القتيل مصالحة الجاني على أن يتنازل عن عضو من أعضائه ـ تبقى بدونه الحياة ـ لمضطر منهم إلى ذلك العضو؟ كأن يتنازل عن عينيه أو إحداهما، أو القرنية منهما، أو من إحداهما لكفيف من أولياء القتيل.

لا يبعد أن يكون الجواب ـ فيما يبدو لي ـ هو المنع، وذلك لأن إسقاط القصاص صلحًا لا يكون إلا على مال ـ زاد على الدية أو قل عنها ـ وأعضاء

---

(١) يراجع مبحث: الانتفاع بعضو يمس أصل الحياة. ص٢٣٢ إلى ٢٤١.

(٢) انظر تعريف الحد ص: ٢٦، وأنواع الحدود: ص: ٢٠٨ و٢٠٩ ـ ذيلاً ـ. =

الآدمي ليست بمال[1] حتى تقبل المصالحة، ثم (إن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات أو المشارطات كما هو الحال في المعاملات التجارية)[2].

والمسألة ـ هذه ـ تختلف عن سابقتها التي أجيز فيها تنازل الجاني عن إحدى كليتيه للمجني عليه في كليتيه معًا[3]، وذلك لأن في هذا التنازل إنقاذًا للمجني عليه من الموت، خلافًا لما عليه الحال ـ هنا ـ إذ المجني عليه قد فارق الحياة، وانتقل إلى جوار ربه سبحانه، علاوة على ما في نزع العضو من الجاني من تبديل لخلق الله تعالى، وتعذيب للجاني، وإضافة كَلٍّ جديد إلى الأمة، على ما في ذلك من مُثلة قد زجر عنها الشرع الحنيف. ثم إن القصاص يحقق أمن الأمة، ويحفظ على الناس حياتهم، وهذه مصلحة أعظم من مفسدة فردية تتمثل بقتل الجاني، وإهدار دمه.

ويمكن الاستئناس ـ لما ذهبت إليه ـ بالقصاص فيما دون النفس: إذ يمنع القصاصَ تعذرُ تحقيق المماثلة فيه، وتجب حينئذ الدية، ولا يقام القصاص، ولو برضا المجني عليه على نحو أخف، ومن أمثلة ذلك: (قال أبو حنيفة[4]

---

(١) انظر: بحث: مالية الجسد الإنساني: ص٥٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) د. الزحيلي: وهبة ـ اتصال هاتفي أجريته معه بتاريخ: الاثنين ١٦ جمادى الأولى ١٤١٩هـ/ الموافق: ٧ أيلول ١٩٩٨م ـ.

(٣) ارجع إلى الصفحة: ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، رأى ستة من الصحابة، من بينهم أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد سنة / ٨٠هـ/ ثمانين للهجرة، وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، أما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، تفقه على حماد ابن سليمان مدة ثماني عشرة سنة، فكان ـ رحمه الله تعالى ـ فقيهًا عابدًا، ورعًا سخيًّا، لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز [أي لصناعة الثياب]، ولما عُرِض عليه منصب القضاء أباه أشد الإباء، فامتحن لأجله. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ١٥٠هـ/ خمسين ومئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٢٩ و ٢٣١. وانظر: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٣٩٠ و ٣٩٨.

ومحمد[1] ـ رحمهما الله تعالى ـ: لا قصاص في قلع الحدقة، فإن قلع حدقة إنسان فقال المقلوع حدقته: أنا أرضى بأن يخسف[2] عين هذا، ولا يقلع حدقته: آخذ دون حقي . . . قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ ليس له ذلك)[3].

وما قيل في الجاني المسلم يقال في الجاني الذمي.

وأما الكافر الحربي فإذا أسقط الإمام عنه عقوبة القتل ليكون ـ من بعد ذلك ـ أسيرًا لدى المسلمين، فإن الشرع ندب إلى الإحسان إليه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

فنزع العضو ـ على هذه الصورة ـ لا يتفق وما ندبنا إليه شرعنا الحنيف من الإحسان إلى الأسرى. والذي يظهر لي أن الكافر الحربي إما أن يذهب كله بالقتل[4]، وإما أن يترك كله بالأسر، أو الفداء، أو المنّ. وإذا ما حُكم بأسره،

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط [مدينة في العراق]، وأصله دمشقي من قرية «حرستا»، قدم أبوه العراق، فولد محمد سنة /١٣٢هـ/ اثنتين وثلاثين ومئة للهجرة. نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي، وأخذ عنه بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف، وولاه الرشيد ـ الخليفة العباسي ـ قضاء الرقة [مدينة سورية]، وصنف «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». وروى عن الإمام مالك «الموطأ» بعدما أقام عنده، وسمع منه مدة ثلاث سنين وكسرًا، وتوفي بالري [من العراق] سنة /١٨٩هـ/ تسع وثمانين ومئة للهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٠٧ و ٤٠٩. وانظر أيضًا: الذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص١٣٤ و ١٣٦.

(٢) انخفست العين: عميت. أخذًا عن: ابن فارس: أحمد بن زكريا ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٨١. وهناك معان أخرى لانخساف العين، لكن المثبت أوفقها للمراد من العبارة. فالمجني عليه يطالب بإذهاب بصر عين الجاني، ولو مع بقاء حدقتها ـ لتعذر القصاص في الحدقة ـ ويعد هذا مطالبًا بالأخف، لأنه فقد البصر مع ما في ذهاب الحدقة من تشويه للعين.

(٣) الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٩.

(٤) يمكن لإمام المسلمين أن يقتل الكافر الحربي بانتزاع عضو منه فيه هلاكه، وذلك لمصلحة مضطر معصوم الدم، على ما تم التوصل إليه في مبحث: الانتفاع بعضو =

ثم اقترف جرمًا يستوجب عقوبة القتل، فإنه سيقتل به حينئذ.

وتأسيسًا على ما سبق توجيهه في مذهب الحنفية، فإن الشافعية ـ فيما يظهر لي ـ يبيحون نقل العضو للغرس المتجانس بين الأحياء من مهدر الدم حصرًا دون معصومه، سواء أكان المعصوم مسلمًا، أم كان كافرًا ذميًا. وسواء أكان مهدر الدم كافرًا، أم كان مسلمًا ـ في الأصح عندهم[1] ـ ارتكب ما أوجب قتله شرعًا، ولكن على أن تكون عملية انتزاع العضو مسبوقة بالقتل. أما أن يؤخذ من مهدر الدم عضو تبقى معه الحياة في شدة وحرج ـ كاليد أو العين . . . ـ لترفع عنه عقوبة القتل بعد ذلك، فإن سماحة الإسلام تأبى ذلك ـ والله أعلم ـ وهذا ما أكدته عبارة أخرى عند الشافعية تقول: (يجوز [للمضطر] قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف . . .)[2].

وهكذا صرحت العبارة بالقتل قبل الأكل. والانتفاع بالعضو الذي يؤدي نزعه إلى الموت قد تم بحثه فيما مضى[3]. وفي كل الأحوال، فإنه إذا ما ما فهم من قول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز أخذ العضو من مهدر الدم ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ بما تبقى معه حياته على ما وصف، فإن هذا الحكم يبقى مرجوحًا أمام اتجاه جمهور الفقهاء، والله أعلم ـ انتهت المسألة ـ .

أما قول النووي ـ السابق ـ: يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته. فإنه يحمل على حكم أصل الانتفاع، وهو الحرمة، وإلا فإن الشافعية قد استثنوا من هذا الحكم[4] حالة الاضطرار وكون المضطر إليه مهدر الدم، أو ميتًا.

د ـ المذهب الحنبلي :

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : (وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد،

= يمس أصل الحياة: ص٢٣٢ وما بعدها.

(١) انظر في ذلك: ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٢) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٤.

(٣) انظر: ص٢٣٢ وما بعدها.

(٤) انظر : ص١٤٢ و١٤٣، ١٤٥ و١٤٦ وما بعدها .

فذكر القاضي [أبو يعلى الفراء] أن له [للمضطر] قتله وأكله، لأن قتله مباح . . . لأنه لا حرمة له، فهو بمنـزلة السباع)[1].

وكان قد قال ـ أيضًا ـ: (وإن لم يجد [المضطر] إلا آدميًا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو كافرًا، لأنه مثله، فلا يجوز أن يُبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه . . .)[2].

وعلى ذلك، فالحنابلة يحصرون حكم إباحة الغرس المتجانس للأعضاء في ميتة مباح الدم[3]، وذلك لاشتراطهم قتله قبل أكله، إلا أن يكون القتل قد روعي فيه جانب المضطر ـ معصوم الدم ـ وليس جانب مباح الدم، لكن العبارة لم تفصح عن طريقة القتل، فلو أنها أفصحت عن الطريقة بالذبح لربما قيل: إن عملية الذبح جاءت لمصلحة المضطر، حتى تخلص الجثة من أضرار الدم ومفاسده، وإذا كان الأمر كذلك فإن نجاح عمليات غرس الأعضاء هو أحوج ما يكون إلى وجود الدم في العضو المراد نزعه، ومن ثم غرسه، كيما يبقى محافظًا على ترويته الدموية، وبالتالي فإن أخذ العضو من مهدر الدم، وهو حي إلى المضطر إليه ربما جنح إليه الفقه الحنبلي طالما كان القصد الأول تحقيق مصلحة المضطر ـ معصوم الدم ـ على حساب مباح الدم الذي عد بمنـزلة السباع.

وبالمقابل، فقد يقال: إن أسبقية القتل للأكل إنما جاءت لمصلحة مباح الدم متمثلة في تخفيف معاناته وآلامه، إذ الخطب سيكون عظيمًا حينما يرى بعينه كيف يقطع جسده للآكلين!. وعليه فإن عمليات الغرس المتجانس للأعضاء ينبغي أن تكون مادتها الأولى أعضاء مباحي الدم بعد قتلهم، وليس قبل ذلك.

وفي كلا الأمرين، فإن الحنابلة ـ تخريجًا على عبارتهم السابقة ـ لم يجيزوا

---

(١) موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٨٠ .

(٢) ـ المكان نفسه ـ.

(٣) أما ميتة معصوم الدم، فإن الحنابلة قد منعوا المضطر من الأكل منها . انظر قولهم في الصفحة ١٤٤.

مطلقًا نزع العضو من الحي معصوم الدم: مسلمًا كان أو كافرًا ذميًّا أو مستأمنًا. أما نزعه من مهدر الدم بعد قتله فربما وسعته عبارتهم تلك، أما القول بنزعه قبل القتل فهو تخريج فقهي على تخريج سابق ! . والله أعلم بالصواب.

هـ ـ قول ابن حزم من الظاهرية:

يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: (لا يحل أكل . . . لحوم الناس ولو ذُبِحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده . . .)[1].

ويقول: (وكل ما حرم الله ـ عز وجل ـ من المآكل والمشارب . . . فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة، ولا بغيرها)[2].

وبناءً على ما سبق توجيهه يظهر أن ابن حزم ومن يوافقه من الظاهرية لا يبيحون مطلقًا الغرس المتجانس للأعضاء بين الآدميين.

وهكذا تبين ـ تخريجًا على الأقوال الفقهية السابقة ـ أن الحنفية والمالكية والظاهرية لا يجيزون عمليات الغرس المتجانس التي تعتمد أساسًا على أعضاء منقولة من آدمي حي سواء أكان هذا الآدمي معصوم الدم، أو مباح الدم.

أما الشافعية والحنابلة فإن أقوالهم يحتمل معها تخريج حكم جواز الغرس المتجانس للأعضاء على أن تنتزع من مباح الدم حصرًا، وعلى تردد في أن يكون انتزاع العضو قبل قتل مباح الدم أو بعده، وإن كانت عبارة الشافعية[3] ربما أوحى مفهومها بالاحتمال الأول، لكن الاحتمال ـ كما هو معلوم ـ ليس له أثر في الاستدلال.

وبالنتيجة: فإن نقل الأعضاء التي يؤدي نزعها إلى هلاك المتنازل معصوم الدم ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ ليس له تخريج في المذاهب الفقهية الأربعة. أما

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٦٥.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٠٥.

(٣) أعني بها عبارة النووي الأولى. انظر: ص٣٣٣. والمهم منها هنا: ولا يجوز [للمضطر] أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف. . .

الأعضاء التي يحدث التنازل بها اختلالاً بالصحة فلا يجوز نقلها مطلقًا، والله أعلم.

أقوال الفقهاء المعاصرين: أما الذين منعوا عمليات الغرس المتجانس، فهذه مقتطفات من أقوالهم:

١ ـ الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ رحمه الله تعالى ـ:

قال فضيلته: (. . . أعضاء جسم الإنسان خلقها الله، ولم يملكها لنا، ولكن من أجل الانتفاع بها، وملكها يظل للمولى عز وجل، فإذا انتحر الإنسان، فكما هو معلوم جزاؤه جهنم وبئس المصير، أما جسمه فليس ملكًا له، والذي لا يملك الكل لا يملك الجزء، ولكن إذا أصاب عضوًا ما عطبٌ عليك بمعالجته ومداواته، أي بالترقيع من ذاته، ولكن من غيره فلا، فهذا غير جائز شرعًا)[١].

وقال أيضًا: (الإنسان لا يملك جسده، فكيف يتبرع بأجزائه، أو يبيعها؟!)[٢].

واضح من كلام الشعراوي أنه لا يبيح مطلقًا عمليات غرس الأعضاء بين الأحياء، وحجته في ذلك ـ ما تقدم إثباته ـ من أن الإنسان لا يملك جسمه، وهذا ينتج عنه أنه لا يملك التصرف فيه.

٢ ـ الشيخ عبد الله الغماري الحسني:

وكان مما أفاده في هذا الشأن: «. . . نقل العضو من شخص لآخر لا يجوز، لأن أعضاء الإنسان ليست ملكًا له، فلا يملك التصرف فيها بهبة، أو بيع، أو تبرع. إذ هي ملك لله تعالى، خلقها لينتفع بها الإنسان في أعماله. وقد أخبر النبي ﷺ أن في المسلم[٣] / ٣٦٠/ مفصلاً، وأنه ينبغي له كل مطلع شمس أن يقدم صدقات بعددها، وأنه يقوم مقام الصدقات طاعات أخرى

---

(١) جريدة: الشرق الأوسط ـ المرجع السابق ـ ص١٦.

(٢) جريدة: اللواء الإسلامي ـ العدد: ٢٢٦ ـ الخميس: ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ، اقتبسه: السقاف: حسن بن علي ـ المرجع السابق ـ ص٢٢، ولم يذكر صفحة الاقتباس.

(٣) وغير المسلم أيضًا.

كالتسبيح والتهليل والتكبير بعددها، وهي زكاة الجسم[1]، وإنما لم يوجبها الشارع كما أوجب زكاة المال وزكاة الفطر لأجل المشقة فيها، لكنه ـ مع ذلك ـ حض عليها، ورغب فيها»[2].

أقول: قد لا يستقيم القول بزكاة الجسم دليلاً على أن الإنسان لا يملك جسمه، وذلك لأن موجب الزكاة هو الملك، فكيف تجب الزكاة فيما لا يملكه الإنسان؟. لذا، فالأولى أن يقال: إن بدن الآدمي عارية استودعها الله تعالى الإنسان، ودعاه إلى استعمالها في وجوه الطاعات والقُرَب، ليؤدي بذلك شكرها.

وقال ـ الغماري ـ: (لعل تخصيص السُّلامَى ـ وهي المفاصل من العظام ـ بالذكر، لما فيه من دقائق الصنائع التي تتحير الأوهام[3] فيها...)[4].

أما العلة من منع نقل العضو، فذكر (أنه تغيير لخلق الله، وتدليس[5]، وفيه مُثْلة ـ وهي محرمة ـ وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الآدمي)[6].

ولقد أجاب عن استدلال المجيزين بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» بقوله: «فهِمَ الناس هذه القاعدة على غير وجهها، واستعملوها في غير مواضعها، فغلِطوا فيها فهمًا وتطبيقًا. والصواب أن يقال: الضرورة هي الحالة التي تقوم بالشخص المضطر لا بغيره، فتلجئه إلى شيء محرم لإنقاذ نفسه... مثل ما إذا مرض شخص مرضًا اقتضى بتر أعضائه بعملية جراحية... فإن كان لها بديل فهي من قبيل الحاجة لا الضرورة. مثل ما يحصل من بعض الناس أن يقترض مالاً بالربا ليبني بيتًا يسكنه، ويظنها ضرورة، وهذا خطأ، لأن سكن الشخص في ملكه له بديل، وهو سكناه في بيت بالإيجار...

---

(١) مضى ذكر الحديث الشريف بتمامه مع تخريجه عند الصفحة: ١٨١.
(٢) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص٤ و١٢.
(٣) لعل الأصوب: الأفهام. إلا أن يكون المراد بالأوهام: خطرات القلب، أو العظماء من الرجال. انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص٦٤٣ و٦٤٥ ـ مادة: وهِم.
(٤) ـ المرجع السابق ـ ص١٠.
(٥) التدليس ـ هنا ـ ينطبق على نقل الأعضاء الظاهرة.
(٦) ـ المرجع السابق ـ ص١٥ و١٦.

وليس من الضرورة إنقاذ مريض بأخذ عضو من صحيح، بل هذا فساد جسم لإصلاح آخر. وليس من الضرورة انتهاك حرمة ميت بانتزاع جزء منه لعلاج شخص حي. وبالجملة ليس من الضرورة علاج شخص على حساب آخر، بل هذا غير مقبول ولا معقول، وهو عمل منكر يأباه الله ورسوله والمؤمنون»[1].

٣ ـ الشيخ حسن بن علي السقاف:

ومما قاله السقاف: (... إن الأصل في قطع أعضاء الإنسان التحريم الشديد، ولا يجوز قطع أي جزء من الإنسان حتى الشعرة الواحدة إلا بإذن شرعي)[2].

ثم أفاد أن قطع العضو داخل في تغيير خلق الله الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه علاوة على الأضرار الجسدية. فقال: «وفي قطع الأعضاء من الأحياء أو الأموات إضرار من الناحية الشرعية والجسدية: أما الناحية الشرعية فقول النبي ﷺ: **إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ**. رواه البخاري وغيره[3]، وأما من الناحية الجسدية، فلا شك أنه فيه تنقيص للخلقة السوية الأصلية، وفي ذلك إضرار، وأي إضرار!.

فإن قال المتحذلق[4]: يستطيع الإنسان أن يعيش بكلية واحدة، أو بسدس كُلوة[5]، فنقول له: فهل خلق الله اثنتين عبثًا ؟!... ومما تحققناه الآن أن الإنسان الذي أخذت منه كلوة تبدأ فورًا كلوته الأخرى بالتضخم، لتحاول أن تقوم بعمل الكلوتين، وفي ذلك نسف لكلام من قال إن سدس كلوة كاف للإنسان، وكذلك في ذلك بيان من الله تعالى أن الكلوة الواحدة لا تكفي،

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص٢١ و٢٢.
(٢) ـ المرجع السابق ـ ص١٥.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه في الصفحة: ١٧٨.
(٤) حذْلَق الرجل، وتحذلق: إذا أظهر الحِذْق، فادعى أكثر مما عنده. أخذًا عن: الرازي: محمد بن أبي بكر ـ المرجع السابق ـ ص٣٤١ ـ مادة: حَذَق.
(٥) يجوز أن تقول: كُلية وكُلوة. انظر: الزيات: أحمد حسن ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٨٠٣.

وإنما أودع الله في الجسم ما يحتاجه، فكيف ينتزع ؟!»[١].

٤ ـ محمد برهان الدين السنبهلي[٢]:

ومن أقواله في ذلك: «... استعمال عضو، أو أعضاء الإنسان الحي، سواء كان مسلمًا أو كافرًا إذا كان يضره غير مشروعة، وهذا الحكم ظاهر واضح، فإن القواعد الفقهية المستفادة من النصوص الشرعية المعروفة ـ مثلاً «الضرر لا يزال بالضرر»، و«الضرر لا يزال بمثله» ـ تدل دلالة واضحة بينة على حرمة ذلك الفعل، أو عدم مشروعيته، ويدل على حرمته أيضًا اقتضاء المساواة الإنسانية.

كما تقتضي ذلك ـ ولو كان ذلك الاستعمال لا يضر ذلك الإنسان الذي أخذ منه عضوه ـ الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة التي حرم فيها استعمال شعر آدمي لآخر... كما ورد في حديث صحيح...: **لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُسْتَوْصِلةَ**[٣]...».

ثم ذكر أن الإنسان (ليس بمالك لجسمه وروحه ـ بل هو أمين ـ والمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، فالتصرف فيه من غير إذنه يعتبر خيانة)[٤].

أقول أما استدلاله بحرمة استعمال ما لا يضر من أعضاء الإنسان بحديث: **لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والْمُسْتَوْصِلةَ**. فهذا تعتريه علل شتى منها: أنه مس بالكرامة الآدمية، أو أنه تدليس. واستعمال شعر الآدمي، أو أي جزء منه إذا ما تحققت فيه هاتان العلتان، أو إحداهما فإنه ـ بلا ريب ـ حرام.

غير أن التوعد في هذا الحديث الشريف لا يبعد أن يكون محمولاً على عدم وجود حالة الاضطرار لاستعمال الشعر، بل إن مقدمة الحديث[٥] لتظهر

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص٢٩ و٣٠.

(٢) أستاذ كلية الشريعة في دار العلوم ـ ندوة العلماء ـ لكنو ـ الهند.

(٣) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ البخاري برقم: ٥٩٣٦ في كتاب «اللباس». وهو عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٤) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص٦٢.

(٥) مقدمة الحديث ـ كما عند البخاري: ٥٩٤١ ـ: «سألت امرأة النبي ﷺ، فقالت: =

بوضوح أن الباعث كان لمجرد التزين، وهذا لا يباح لأجله استعمال الأعضاء الآدمية ـ بصرف النظر عما ينطوي عليه من غش وتدليس ـ وذلك لأن من شأن هذا الاستعمال الإخلال بالكرامة الآدمية التي كتبها الله تعالى في القرآن الكريم بقوله: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وعليه، فإن أغلب الظن أن الحكم سيختلف لو أن الضرورة ـ بشروطها ـ كانت هي الدافع لاستعمال شعر الآدمي، كأن يتعين هذا الشعر لخياطة جرح خطير نزل بالآدمي، فاستعمال الشعر هنا هو من نوع ما يَدفع الهلاك عن المضطر بما لا يحقق ضررًا بالمنقول منه، وهو ما سيفرد له بحث مستقل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ الدكتور محمود الزيني[١]:

وكان قد قال: (أما الرأي الذي أرجحه، وأميل إليه هو الرأي القائل بعدم جواز نقل الأعضاء بين الأحياء...)[٢].

ثم ذكر الأسباب التي أوصلته إلى حكم الحظر، ومجملها «أن جسد الإنسان ليس ملكًا خالصًا له يتصرف فيه كيف يشاء، بل هو ملك للخالق تبارك وتعالى... كما أن التنازل عن العضو يعتبر من باب إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم... وأعضاء الآدمي لم تخلق عبثًا، فالتنازل عن العضو لا بد وأن يحدث خللاً في الصحة يحول بين الإنسان والهدف الذي لأجله خلق، متمثلاً في عبادة الله سبحانه، وإعمار الأرض. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال أيضًا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

أي طلب منكم عمارة الأرض... والتنازل بالعضو يعتبر ضياعًا لمصلحة

= يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحَصبة، فامَّرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه فقال: **لعنَ اللهُ الواصلةَ والموصولـةَ**».

(١) الدكتور محمود محمد عبد العزيز الزيني ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ص٢١٢.

متيقنة بمصلحة موهومة مازالت تحت طور الاحتمال والتجربة، مع أنه يمكن علاج هؤلاء المرضى باستبدال أعضائهم بأعضاء الموتى حديثي الوفاة[1]...»[2].

أقول: لا شك أن الأسباب التي اعتمدها فضيلة الدكتور وجيهة غير أن قوله بأن التنازل عن العضو يعتبر من إلقاء النفس في التهلكة يصلح دليلاً على حظر نقل الأعضاء التي يؤدي انتزاعها إلى هلاك صاحبها كالقلب وما سواه، إلا إذا كان يقصد بذلك ضعف الصحة التدريجي الذي ينتهي غالبًا بالموت، وهو ما يدعى بالموت البطيء.

٦ ـ الدكتور حسن علي الشاذلي[3]:

وكان من جملة ما أفاده بهذا الشأن: «حياة الإنسان وجسمه حق الله تعالى، وليست حق العبد. وحق الله تعالى لا يجري فيه عفو، ولا صلح، ولا إبراء، ولا يورث، ويستوفيه الإمام ـ على العكس من حق العبد ـ فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية: معاوضة، أو تبرعًا... كما أنه ليس له ولاية على جسمه إلا في حدود ما أجازه الشرع له، أو عليه... فقد أوجب المشرع الحكيم عقوبة رادعة على كل من يعتدي على نفسه ـ كلاً أو بعضًا ـ كالذي يعتدي على نفسه بالانتحار، وعلى عقله بشرب الخمر»[4].

وكان قد قال ـ تحت عنوان: حكم تبرع الإنسان بجزء من أجزائه لمنفعة شخص آخر ـ: (فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان ـ لا نفسه، ولا غيره ـ وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع)[5].

---

(١) غرس أعضاء الموتى في الأحياء سيفرد له بحث مستقل إن شاء الله تعالى.
(٢) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص٢١٢ و٢١٣.
(٣) أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.
(٤) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص٧٦ و ٧٧.
(٥) ـ المرجع نفسه ـ ص٧٥. =

٧ ـ الدكتور عبد السلام السكري[١]:

وكان مما قاله: (فكيف... يسوغ لقائل مسلم بجواز استخدام الأعضاء الآدمية في العمليات الجراحية ؟!... أما أن يكون الأخذ من نفسه لغيره ـ ولو لأقرب الأقربين ـ فهذا لا شك حرام لا يجوز أن يفعله مسلم، ولا يظن من يفعل ذلك إنما يفعله قربة إلى الله، لا فإن النصوص متضافرة على المنع منه، فضلاً عن أقوال الفقهاء، ولا تعرف المصالح إلا من الشرع، وكذلك المفاسد، فلا يسوغ لأحد أن يحدد المصالح من المفاسد إلا بدليل واضح من الأدلة الشرعية)[٢].

وقال في موضع آخر: «... يتضح لنا أن مسألة تبرع شخص سليم بأحد أعضائه لآخر مريض لا مسوغ له في الشرع الحنيف، ذلك أن الأشياء كلها مملوكة لله على الحقيقة، والتصرف في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك، فلما لم تثبت الإباحة بقيت على الحظر لقيام سببه، وهو ملك الغير.

صحيح أنه بعد ورود الشرع جُعل الأموال على الإباحة بالإجماع، ما لم يظهر دليل الحرمة، لأن الله تعالى أباح الأموال بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

أما الأنفس والأطراف فعلى الحرمة لأن الله ألزمهم العبادات، ولا يقدرون على تحليلها إلا بالعصمة عن الإتلاف، والعصمة لا تثبت إلا بتحريم إتلاف الأنفس والأطراف جميعًا»[٣].

٨ ـ الشيخ محمد عبد الرحمن[٤]:

وهو يقول: «... هذا، ولم أقف على جواز الانتفاع بأعضاء الآدمي الحي، بل الذي وقفت عليه في كتب الشافعية عدم جواز ذلك إذا كان الآدمي

---

(١) أستاذ في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ص١٣٤.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ص١٥٨.

(٤) مفتي جمهورية جُزُر القمر الاتحادية الإسلامية التي تقع في المحيط الهندي بين «موزمبيق» وجزيرة «مدغشقر».

معصومًا[1]... وهذا ـ في رأيي ـ هو الصحيح إن شاء الله، لأن في إباحة الانتفاع بجزء من أعضاء الإنسان الميت دفع الضرر عن الإنسان الحي، وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت... وهو ـ أي الانتفاع بأعضاء الميت ـ وإن كان فيه هتك لحرمته ليس فيه إيلام، ولا إلحاق الضرر به. وأما الانتفاع بأعضاء جسم الحي، وإن كان لدفع الضرر عن حي مضطر، ففيه انتهاك حرمة صاحب العضو، وإلحاق الضرر به، والضرر لا يدفع بالضرر.

ولا يقاس ذلك ـ أي الانتفاع بأعضاء الحي ـ على الانتفاع بالدماء التي يتبرع بها الناس اليوم للمرضى، فإن الدم سائل من البدن يرجع إليه مثله بلا مشقة، ولا يلحق المتبرع به ضرر ولا شَيْن في البدن غالبًا»[2].

٩ ـ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة[3]:

لقد تحدث الدكتور أحمد ـ حفظه الله تعالى ـ عن حكم نقل أجزاء من جسم إنسان حي إلى آخر للعلاج، فحظر مثل هذا العمل من جهتي النقل والزرع. لكنه استثنى من عدم الجواز حالة واحدة هي: أن يكون المأخوذ شيئًا يسيرًا لا تضعف بسببه الصحة كالجلد بشروط [ستذكر في حينها إن شاء الله تعالى].

لذا، فهو يعد زرع العضو في جسم المريض بمثابة علاج بحق مغتصب، وهو محرم على الشخص المعالَج ـ مادام هذا العضو في جسمه ـ وعلى الطبيب المعالج أيضًا، وقد استدل على ما ذهب إليه من الحظر بالأدلة التالية:

١ ـ «الإنسان مادام حيًا لا يستغني في حياته العادية القوية عن أي عضو من أعضائه. وافتراض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين، أو بعد أخذ

---

(١) تقدم بحث هذه المسألة في مطلب: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي. انظر: ص ١٤٢ وما بعدها.

(٢) ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا ـ بحث مقدم إلى: مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ السعودية ـ الدورة: الرابعة ـ سنة: ١٤٠٨هـ ـ ص٣.

(٣) أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومقره مكة المكرمة.

قطعة من عظمه لا يبرر الجواز، لما يترتب عليه من الضعف لا محالة.

٢ ـ إن هذا [التصرف بالعضو] ليس حقًّا محضًا للإنسان ليقال: إن له أن يتبرع بأحد أعضائه، ويسقط ذلك الحق، لأن حياته وصحته حق للشرع أيضًا، ليس له أن يسقطه، وإن وجدت ضرورة. قال الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أكمل الله على العبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقيم التكاليف لا يصح إسقاط شيء منها[١].

٣ ـ إن صاحب الحق [أي العضو] مادام محتاجًا إليه فهو أولى به من غيره: كجائعين بيد أحدهما ما يسد رمقه.

٤ ـ إن أخذ العضو كثيرًا ما يكون فيه إلقاء إلى التهلكة، ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أخذ من إنسان عضو تشوهت به خلقته.

٥ ـ مازال نفع [هذا] العلاج موهومًا عند الأطباء، لا يقينًا، ولا غالبًا على الظن، فلا نهدد حياة متيقنة بعمل موهوم»[٢][٣].

١٠ ـ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد:

قسم[٤] فضيلته عمليات الغرس المتجانس بين الأحياء إلى أربعة أقسام مراعيًا ـ في ذلك ـ أثر نزع العضو على حياة المنقول منه وصحته، فكان الثالث من تلك الأقسام: نقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلِّه كقطع كلية، أو يد، أو رِجْل...

وهو ما قال فيه: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ تحريمه وعدم جوازه، لأنه

---

(١) قول الشاطبي ـ هذا ـ اقتبسه: فضيلة الدكتور بتصرف يسير. انظر: ـ الموافقات ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٧٦.

(٢) مما يلفت النظر أنه لم يوجد لفضيلة الدكتور أحمد أبو سنة أي تحفظ من بين أعضاء المجمع الفقهي حينما أصدر القرار: ١ من قرارات الدورة: ٨ ـ سنة ١٤٠٥ هـ. وهو قرار أجيزت فيه عمليات نقل الأعضاء بشروط محددة.

(٣) انظر: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ـ بحث نشرته: مجلة المجمع الفقهي ـ العدد: ١ ـ المرجع السابق ـ ص٢٥.

(٤) انظر ـ له ـ: ـ التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ـ المرجع السابق ـ ص٢٢. =

تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة، أو إمداد بمصلحة مفوّتة لمثلها بل أعظم منها، ولأن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ١٧].

فمن يفقد عضوًا عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته، ويفوت تكاليف مما خُلق من أجله ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع بإلغائها، وعدم اعتبارها.

١١ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

أعدت اللجنة الدائمة بحثًا موضوعه: نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر. وذلك بناءً على ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الحادية عشرة، المنعقدة بالطائف في شهر شوال عام ١٣٩٧هـ، فكان مما جاء في بحثها:

«وإذا ثبت أن جميع بني آدم ملك لله حقيقة، وأنه ـ تعالى ـ أوجب عليهم المحافظة على أنفسهم وأعضائهم، وحرم عليهم الإضرار بها، اعتبر هذا أصلاً لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء منه، والخروج عنه. ولم يثبت نص شرعي ـ قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا ـ يبيح نقل عين أو قرنيتها، أو عضوًا آخر من إنسان إلى غيره، أو يعطي الحق لإنسان أن يسمح بنقل ذلك منه إلى أخيه المسلم في حالة اختيار، أو اضطرار. وغاية ما يرجع إليه الباحث في معرفة الحكم في ذلك مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، والقياس على النظائر.

أما القاعدة الكلية... : إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقًا لزيادة المنفعة، وإذا تعارضت مفسدتان ارتُكب أخفهما تفاديًا لأشدهما... ولا شك أن في نقل العضو مصلحة للمصاب في جبر نقصه، ومصلحة للأمة في الانتفاع به علمًا وعملاً... وقد يقال: إن مصلحة الحي الذي يراد نقل العضو الصحيح منه أرجح، لأنه متيقن صلاحه والانتفاع به إذا أبقي في محله بشهادة الواقع، ومشكوك أو مظنون صلاحه والانتفاع به إذا نقل من إنسان لآخر. وقد يصاب

من أخذ منه العضو بخطر، لأن نجاح العملية في أخذه من الصحيح، ونجاح زرعها في المصاب موقوف ـ حسب الأسباب العادية ـ على مهارة الطبيب في هذا الفن وملاءمة العضو لمن زُرع فيه، وخاضعٌ لطول الفترة وقصرها بين أخذ العضو وزرعه، ولظروف من أجريت فيه العملية الجراحية وأحواله من حدوث مضاعفات، وعدم حدوثها إلى غير هذا من الطوارىء التي قد تعرض لمن أخذ منه العضو، أو من زرع فيه. فكان بقاؤه في مكانه أرجح وأضمن في تحقيق المصلحة، والانتفاع به من زرعه في إنسان آخر»[1].

وقالت اللجنة ـ أيضًا ـ جوابًا عمن استدل بأدلة الإيثار، وبالقياس على الغرس الذاتي من مجيزي هذا النوع من غرس الأعضاء:

«إن حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس، فلا يجوز لإنسان أن يؤثِر غيره بشيء منها إلا إذا كان من الضروريات في مرتبة أعلى كحفظ الدين بالجهاد في سبيل الله. . .

قد يقال: إنه جائز إذا كان هناك ضرورة أو شدة حاجة تدعو إلى هذه العملية. . . عملاً بقاعدة المصلحة المعروفة [التي ذكرت من قريب] وتحقيقًا لمعنى الإيثار فيما لا يعود على المؤثر منه خطر، أو هلاك، بل مع إمكانه استدراك ما فقده بنماء المحل الذي أُخذ منه الجزء.

وقد يقال: إن أخذ جزء من عضو إنسان حي وزرعه في آخر مسلم يشبه أخذه من الإنسان، وزرعه فيه نفسِه [الغرس الذاتي]: الذي يمكن القول بإباحته إذا لم ينشأ عن أخذ جزء من العضو خطر، وكانت هناك ضرورة أو حاجة مع رجاء نجاح عملية الزرع.

وقد يقال: إن ذلك ممنوع لوجود الفارق بين ضرورة الإنسان أو حاجته إلى إجراء مثل هذه العملية لمصلحة نفسه، وضرورة إجرائها لمصلحة غيره، فإنه على تقدير فوات المصلحة، أو حصول خطر في صورة المقيس عليه لا يتعدى

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد: ٢٢ ـ المرجع السابق ـ ص٢٠ إلى ٢٢.

ذلك نفسًا واحدة، أو عضوًا منها، وفي صورة المقيس قد يتعدى إلى نفسين، أو عضوين كل منهما في شخص»[1].

وإنني أذكِّر أن مجلس هيئة كبار العلماء الذي قدمت إليه هذه اللجنة بحثها المشار إليه قد قرر بالأكثرية جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه، أو جزء منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك ـ كما سبق بيانه[2] ـ، وذلك يعني أن ما ورد في بحث اللجنة هو أقرب إلى الاقتراح منه إلى الجزم.

١٢ ـ القانون الوضعي:

هناك اتجاه قانوني يرى أنصاره «تحريم استئصال جزء من جسم شخص سليم لنقله أو زرعه في جسم شخص آخر مريض. فمبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان يقتضي المحافظة على كيانه وسلامته، ولهذا لا يجوز للغير المساس بسلامة الجسم، كما أن حماية الجسم تقتضي أيضًا حظر تصرف الإنسان في جسمه، فلا يجوز أن يدخل في دائرة المعاملات القانونية...

فإن كان أساس ذلك المبدأ هو أن للإنسان على جسمه حق انتفاع... فإن المنتفع لا يجوز له أن يتصرف في الجسم. فالإنسان يجب أن يحافظ على كل عضو من أعضاء جسمه بالصورة التي تلقاها من الله. فالجسم مملوك ملكية رقبة لله، والإنسان يستعمل هذا الجسم، ويتمتع به فقط، وعليه أن يعيده إلى الله مالك الرقبة بنفس الصورة التي تلقاها منه...

وإذا اعتبرنا أن حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه من الحقوق اللصيقة بالشخصية[3]، فإن النتيجة لن تتغير، فأهم ما يميز هذا النوع من

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص٤٠ إلى ٤٢.

(٢) انظر: ص ٢٩٣.

(٣) تتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية ـ إضافة إلى ما ذكر ـ بأن مظهرها الوحيد هو فرض واجب الامتناع عن إيذاء الإنسان في جسمه، وفي كيانه المعنوي، فهي ـ بذلك ـ تثبت للإنسان الحق في عصمة البدن، والحق في عصمة النفس. ويطلق على الحقوق اللصيقة بالشخص مسميات أخرى كالحقوق الطبيعية، أو الحقوق العامة، أو حقوق الإنسان. انظر: د. حماد: رأفت محمد ـ المرجع السابق ـ ص٢٣. =

الحقوق عدم قابليته للتصرف، لأنها ليست حقوقا مالية لتدخل في الذمة المالية، ولتكون بالتالي محلاً للمعاملات القانونية، بل هي حقوق وثيقة الصلة بالإنسان، وملازمة لصفته كإنسان، ولا يمكن أن تنفصل عنه، فهي ليست إلا امتدادًا ضروريًا له.

وإن عدم جواز التصرف في الجسم يؤدي إلى بطلان كل اتفاق تكون الحياة الإنسانية محلاً له، ويجب ملاحظة أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم...

وعليه فإن هذا الاتجاه القانوني يرى تحريم التنازل عن جزء من جسم شخص لإنقاذ حياة مريض»[1].

لكن هذا الاتجاه لم يلق حظًا وافرًا من التطبيق في معظم الدول الأجنبية والعربية، كما بدا من خلال عرض قوانينها[2] التي أجازت ـ بشروط محدودة ـ عمليات نقل وغرس الأعضاء بين الآدميين، على الرغم من أن هذا الاتجاه يقوم على أسس لها رصيد من الشرع والعقل كما تبين من عرض أدلة المانعين السابقة.

الموازنة والترجيح:

معلوم أن ما سبق بحثه يتناول مسألة الغرس المتجانس للأعضاء بين الآدميين الأحياء بما يضر بالصحة العامة لدى المتنازل عن العضو، مع العلم أن عمليات الغرس هذه لا يتصور حصولها ـ عند من أباحها ـ إلا في حالات الضرورة حصرًا.

وحتى تكون الموازنة أكثر دقة لا بد من التذكير أو الإشارة إلى أدلة كل من المجيزين والمانعين لهذا الغرس، والتي سبق ذكرها وتوجيهها، على أن تكون الوقفة معها على قدر من الاختصار يحقق الغاية المرجوة بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: ـ المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ـ بحث: د. حسام الدين الأهواني ـ المرجع السابق ـ ص٢٢ إلى ٢٥.

(٢) انظر: ص٢٩٧ وما بعدها.

وأقصد بالأدلة تلك النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية التي بنى عليها كل من المجيزين والمانعين أحكامهم. ولن أعرج هنا على الأقوال الفقهية التي سبق سوقها في هذا المضمار، وذلك لأن تلك الأقوال ليست أدلة بذاتها ـ مع جلالة قدر أصحابها، ورسوخ علومهم ـ بل هي أحكام اجتهادية مستنبطة من الأدلة الشرعية، وهي بالتالي غير ملزمة لفقهاء هذا العصر، ولكن يمكن الاستئناس بها في التماس حكم المسألة ـ غرس الأعضاء. . . ـ وهو حكم للمصيب فيه أجران، أما المخطىء فله أجر واحد إن شاء الله تعالى.

والآن تصلح الإشارة إلى مضامين تلك الأدلة كما يلي:

أولاً ـ أدلــة المجيزين:

أ ـ القرآن الكريم:

١ ـ آيات الاضطرار التي رخصت للمضطر بتناول المطعومات المحرمة.

٢ ـ آية الرضاع التي رخصت باستعمال لبن الآدمية ـ وهو عضو ـ لمصلحة حياة الطفل الرضيع.

٣ ـ الآيات الكريمة التي تأمر بإحياء النفس البشرية، وتنهى عن قتلها ـ بغير حق ـ أو إلقائها في التهلكة.

٤ ـ الآيات الكريمة التي تحض على الأخذ بالأيسر والأخف، وتنهى عن إيقاع النفس في الحرج والمشقة.

٥ ـ الآيات الكريمة التي تأمر بالإحسان، وتدعو إلى التعاون على البر والتقوى.

ب ـ السنة النبوية:

١ ـ الحديثان الشريفان اللذان رخصا باتخاذ الذهب، ولبس الحرير لضرورة أو لحاجة التداوي.

٢ ـ الأحاديث الشريفة التي أمرت المسلمين بأن يرحم بعضهم بعضًا حتى يغدوا كالجسد، أو البنيان، والتي جعلت من تمام الإيمان أن يحب المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه.

٣ ـ الأحاديث الشريفة التي دعت إلى تنفيس الكرب عن المؤمنين، وتقديم النفع، وبذل المعروف إليهم ـ إذ كل معروف صدقة ـ كما منعت من أن يظلم المسلم أخاه المسلم، أو أن يسلمه إلى ما فيه ضرره.

ج ـ القواعد الفقهية:

١ ـ الضرورات تبيح المحظورات.

٢ ـ الضرر يزال.

٣ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤ ـ المشقة تجلب التيسير.

٥ ـ الأمور بمقاصدها.

٦ ـ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ثانيًا ـ أدلة المانعين:

أ ـ القرآن الكريم:

١ ـ الآيات الكريمة الناهية عن قتل النفس ـ بغير حق ـ أو إلقائها في الهلاك.

٢ ـ الآيتان الكريمتان الناهيتان عن تغيير، أو تبديل خلق الله تعالى.

٣ ـ الآية الكريمة التي تنهى عن أكل ميتة الآدمي.

٤ ـ الآية الكريمة التي تحظر أذى المؤمنين والمؤمنات.

٥ ـ الآية الكريمة التي تشير إلى أنه ليس في بدن الآدمي عضو خلق عبثًا.

٦ ـ الآية الكريمة التي تنهى عن الإسراف في تناول المطعومات والمشروبات لما في ذلك من إضرار بالبدن.

٧ ـ الآية الكريمة التي رفعت الحرج من ترك القتال في سبيل الله عن كل مصاب بعضو مهم من جسده.

ب ـ السنة النبوية:

١ ـ الأحاديث الشريفة التي تنهى عن الْمُثْلَةِ.

٢ ـ الحديث الشريف الذي يزجر عن كل تصرف في الجسد يؤدي إلى تعجيل الموت، أو يراد منه ذلك.

٣ ـ الحديث الشريف الذي ينهى عن الضرر بالنفس، وعن الإضرار بالآخرين.

٤ ـ الحديث الشريف الذي أثبت أن للجسد حقًّا على صاحبه.

٥ ـ الحديث الشريف الذي جعل نفس الإنسان هي الأحق بالتصدق عليها من سواها.

٦ ـ الأحاديث الشريفة التي نهت عن القَزَع، وعن وصل الشعر بشعر الآدمي، وعن كسر عظم الإنسان.

ج ـ القواعد الفقهية:

١ ـ الضرر لا يزال بالضرر.

٢ ـ الضرر لا يزال بمثله.

٣ ـ ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا، فلا.

٤ ـ من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه.

وبعد، لا بد للوصول إلى ترجيح أدلة المجيزين أو المانعين من إبراز الأمرين التاليين:

أ ـ كل مسألة لا يشهد لها دليل خاص يمكن إدراجها تحت أصل عام تعطى حكمه. وحكم الأصل تشهد له القاعدة الشرعية التي تقول: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[١]. وهي لتؤكد: (أن ما حكم بثبوته بيقين[٢] يبقى كذلك، ولا يتغير إلا عندما يثبت خلافه بعد ذلك بدليل قوي)[٣]. أي: يفيد

---

(١) باز اللبناني ـ سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٠ ـ مادة: ٥.

(٢) درجات الإدراك للأشياء عند الأصوليين خمس هي:
أ ـ اليقين: وهو جزم القلب بالشيء وجودًا أو نفيًا مع الاستناد إلى الدليل القطعي.
ب ـ غلبة الظن: وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا، يطرح معه الجانب الآخر.
ج ـ الظن: وهو رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا لا يطرح معه ذلك الجانب.
د ـ الشك: تساوي الطرفين، وعدم ترجح أحدهما على الآخر.
هـ ـ الوهْم: هو الجانب المرجوح الذي رجح غيره عليه. فهو بهذا يقابل الظن.
انظر: د. الكردي: أحمد الحجي ـ المدخل الفقهي ـ المرجع السابق ـ ص٥٠.

(٣) ـ المرجع نفسه ـ ص ٥١ و٥٢.

اليقين، لأن (ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين)[1] .

٢ ـ الأدلة المتعارضة في مسألة ما إذا تعذر الجمع بينها، وتعذر ترجيح بعضها على بعض تساقطت، وبطل الاحتجاج بها.

والسؤال الذي يفرض نفسه ـ هاهنا ـ هو: هل التصرف في بدن الآدمي الأصل فيه الحرمة أو الإباحة؟. فإذا ثبت أن حكم الأصل هو الحرمة، فإنه لا يجوز الخروج عنه إلى الإباحة إلا بدليل معتبر. وكذلك فإن العكس صحيح.

والحقيقة إن بدن الآدمي الأصل فيه الحرمة ثبت ذلك بالأدلة القطعية، إلا في حالات مستثناة بدليل شرعي معتبر من جهتي الثبوت والدلالة، كالأدلة التي أباحت قتل مهدري الدم، أو قطعَ عضو في قصاص، كما سبق ذكره. وإن من الأدلة الكثيرة على أن حكم الأصل في الأبدان هو الحرمة[2] قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] .

وقول النبي ﷺ: «... فإنَّ دِماءَكُمْ، وأموالَكُمْ، وأَعْراضَكُمْ، وأَبْشارَكُمْ عليكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا...»[3].

والحديث ـ كما قال ابن حجر العسقلاني[4] ـ على تقدير (حذف مضاف

---

(١) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٠.

(٢) للمزيد من التوسع يراجع بحث: منـزلة الحياة في النصوص الشرعية: ص٢٤، وما بعدها.

(٣) الحديث الشريف سبق تخريجه عند الصفحة: ١٧٨.

(٤) ابن حَجَر: شهاب الدين، أبو الفضل بن علي بن محمد... الشهير بابن حجر الكناني، العسقلاني الأصل ـ عسقلان مدينة في فلسطين ـ المصري المولد، والمنشأ والدار، والوفاة، وهو المحدث الحافظ، والفقيه البارع، وكان شافعي المذهب، رحل في طلب العلم إلى بلاد الشام واليمن والحجاز، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جدًا، أهمها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ولد سنة / ٧٧٣ هـ/ ثلاث وسبعين وسبع مئة، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٨٥٢ هـ/ اثنتين وخمسين وثمان مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق =

أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثلب[1] أعراضكم. والعرض ـ بكسر العين ـ موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه)[2].

فالمساس ببدن الآدمي الأصل فيه الحرمة، فهل من نص شرعي يستثني بعض الحالات؟. والجواب: نعم، ولقد حفظت لنا السنة النبوية المطهرة عددًا من الأعمال الجراحية التي تم ممارستها على بدن الآدمي كالحجامة والاكتواء، كما سبق بيانه[3].

وتلك الممارسة الجراحية كانت على صعيد البدن الواحد، ولمصلحته أيضًا. كما وعت السُّنة بعض عمليات الغرس الذاتي، جاءت على يد النبي ﷺ المباركة أمرًا خارقا للعادة، كما تقدم ذكره.

وإذا كان الغرس الذاتي قد وقع فعلاً، فإنه لم يثبت وقوع عمليات الغرس المتجانس زمن النبوة، ولو على سبيل الإعجاز ـ كما في الغرس الذاتي ـ وكذلك لم يشهد للغرس المتجانس نص شرعي اجتمع فيه صحة الثبوت وقوة الدلالة، فأدلة المجيزين[4] لا ترتقي ـ فيما يبدو لي ـ إلى الدلالة الظنية، فضلاً عن أن تكون غالبة على الظن أو يقينية. وبافتقار أدلة المجيزين إلى النص الصحيح الصريح ـ معًا ـ فإنها ـ بذلك ـ لا تصلح مخصصًا لحكم أصل المساس ببدن الآدمي، وهو الحرمة. فهي بالتالي لا تصلح للحكم بإباحة الغرس المتجانس للأعضاء بين الآدميين بما يضر بالصحة العامة، والله أعلم.

وأما القواعد الفقهية التي استدل بها المجيزون، فقد سبق مناقشتها[5]، وظهر لي بعد ذلك أنها غير صالحة للدلالة على إباحة هذا الغرس، والله أعلم.

= ـ ج٩ ص٣٩٥ إلى ٣٩٩. والزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٧٨ و١٧٩.

(١) ثلبُ الأعراض: التصريح بذكر العيوب. والمثالب: العيوب. انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر ـ المرجع السابق ـ ص٢٠ ـ مادة: ثلب.

(٢) ـ فتح الباري. . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٩٢.

(٣) انظر: ص١١٢ و١١٣ من مطلب: المسؤولية العلاجية.

(٤) انظر: مناقشة أدلة المجيزين: ص٢٤٨ إلى ٢٥٣، و: ص٢٥٨ إلى ٢٦٠.

(٥) انظر: ص٢٦٤ إلى ٢٦٧.

ثم إن المجيزين أنفسهم ـ كما تقدم ـ لم تتفق كلمتهم في رسم دائرة الإباحة، وتحديد نطاقها: فالدكتور «البوطي» أباح التنازل بكل الأعضاء التي لا يؤثر انتزاعها على حياة المعطي، سواء كانت الأعضاء ظاهرة أم باطنة، مزدوجة أم فردية.

والدكتور «القرضاوي» أباح التبرع بالأعضاء الباطنة المزدوجة ـ الكلية ـ ومنع التبرع بالأعضاء الظاهرة.

والشيخ «جاد الحق» أجاز نقل أحد الأعضاء المزدوجة الظاهرة والخفية، كإحدى الكليتين، أو إحدى العينين، كما أجاز نقل بعض الأسنان، وبعض الدم، واشترط ـ في ذلك ـ أن يجزم طبيب بأن هذا التنازل لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً، وهو يريد ـ بذلك ـ الضرر الذي يمس أصل الحياة، أو الذي يحمل المعطي على ترك واجب، أو على الكسب الحرام، كمن يتنازل بيديه، أو رجليه . . .

وأما لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، فقد أباحت نقل الأعضاء المتجددة تلقائيًا كالدم والجلد. وأما الأعضاء التي تعطل وظيفة أساسية في حياة المعطي فيحرم التنازل عنها، ولو مع بقاء الحياة: كنقل قرنية العينين معًا. أما الذي يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر ـ عندها ـ، وهذا يعني أن نقل أحد الأعضاء المزدوجة ـ كإحدى الكليتين ـ لم تبت به اللجنة المشار إليها.

وما ذهبت إليه لجنة الفتوى الكويتية أكده مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فإنه أجاز نقل العضو إنقاذًا لحياة المنقول إليه، أو لعضو فيه على أن لا يضر أخذ العضو ضررًا يُخل بحياة المتبرع العادية.

أما لجنة الإفتاء الجزائرية فقد أجازت نقل كل عضو ليس فيه خطر محقق أو مظنون على صحة وحياة المنقول منه، فكان من جملة ما أباحته نقل الدم،

وزرع الكلية، بل عدت ذلك من الفروض الكفائية[1] على جماعة المسلمين.

أما أدلة المانعين، فهي وإن كانت صلتها بالمسألة أقرب وأمتن من أدلة المجيزين، إلا أنها ـ هي الأخرى ـ ظنية الدلالة، غير أن ما يميزها عن أدلة المجيزين ـ بالقوة والترجيح ـ كونها موافقة لحكم أصل المساس ببدن الآدمي ـ وهو الحرمة ـ كما أنها جاءت منسجمة مع ما سبق التوصل إليه من أن الإنسان لا يملك جسمه، وأن هذا الجسم ليس بمال، فالإنسان ـ بهذين الأمرين ـ لا يباح له التصرف في رقبته التي هي ملك لله تعالى.

وبذلك، فإنني قد انتهيت إلى ترجيح القول بعدم إباحة كل غرس بين الأحياء الآدميين من شأنه أن يحدث ضررًا في الصحة العامة لدى المتنازل بالعضو. وأعني بالضرر في الصحة بأن يحيا المنقول منه العضو أو جزؤه حياة تستدعي رقابة طبية دورية، أو تداويًا مستمرًّا، أو وقاية دائمة، أو عجزًا ملحوظًا عن أداء الواجبات الدينية أو الدنيوية، مما يجعل حياته مشوبة بالحرج والمشقة، والله أعلم.

ويدخل في نطاق هذا المنع غرس كل الأعضاء المزدوجة الظاهرة، فلا يجوز التنازل عن العضوين المزدوجين، ولا عن أحدهما كاليدين، والرِّجلين، وكذلك العينين أو إحداهما، والقرنيتين منهما، أو إحداهما، وما سوى ذلك من الأعضاء المزدوجة[2].

كما يدخل في دائرة المنع كل عضو فردي لا يودي بالحياة انتزاعه، لكنه يُعقب حرجًا ومشقة في حياة المتنازل عنه، كاللسان ـ مثلاً ـ.

والذي أوصلني إلى القول بالتحريم نتائج عدة يمكن استنباطها من طيات هذا البحث، وهي:

أولاً ـ إن رقبة بدن الآدمي أو مادته ملك الله تعالى، وحق من حقوقه. وأما حق الآدمي ـ في بدنه ـ فهو حق انتفاع أو استمتاع ـ ليس غير ـ، فكل تصرف

---

(١) الفرض الكفائي مضى تعريفه عند الصفحة: ٢٩٣.

(٢) ستفرد عملية نقل الكلية وغرسها ببحث مستقل عما قريب إن شاء الله تعالى، وذلك لأنها أكثر عمليات الغرس وقوعًا، وإثارة للتساؤلات.

من الآدمي مؤثر في رقبة هذا البدن يعد كتصرف الفضولي فيما لا يملك، وهو بالتالي تصرف غير مأذون به شرعًا.

ثانيًا ـ إن بدن الآدمي ليس بمال، فلا يصلح محلاً للعقد، سواء كان العقد من عقود المعاوضات ـ كالبيع ـ أو من عقود التبرعات ـ كالهبة ـ.

ثالثًا ـ إن بدن الآدمي ـ الحي[1] ـ لا يحل أن تسد به ضرورات غيره من الآدميين[2]، لأنهم ـ في الأصل ـ جميعًا في العصمة سواء، ودماءهم متكافئة. فالآدمي يصلح لأن يكون مضطرًا، لا مضطرًا إليه. وأما آيات الاضطرار، وقواعد الضرورة، فقد أباحت للآدمي المحرمات ليدفع بها الهلاك عن نفسه، وتلك المحرمات ثبت بالنصوص القطعية أنها ليست من جنس الآدمي، بل هي من جملة المخلوقات التي سخرها الله سبحانه، وذللها للبشر.

وختامًا لهذا المطلب، وإتمامًا للفائدة، رغبت في إفراد نقل الكُلى وغرسها بشيء من البحث المفصل ـ ليكون حكمه مثالاً لعمليات غرس الأعضاء المزدوجة الباطنة ـ وذلك نظرًا للانتشار الواسع لهذا النوع من الغرس بسبب كثرة المفجوعين بعطب الكليتين معًا، الأمر الذي أثار تساؤلات كثيرة نجم عنها إجابات وفتاوى متعددة ومترددة بين الحظر والإباحة.

أولاً ـ تعريف الكلية:

قالت الموسوعة الطبية الحديثة: «شكل الكليتين كحبتي الفول تقريبًا، وموضعهما الجزء الخلفي من تجويف البطن في مستوى الضلوع السُّفلى. ووظيفتهما تنظيم الماء والمواد الأخرى بالدم، وإزالة ما به من شوائب، ويتم ذلك بعملية ترشيح، وهي عملية ضرورية لدوام الحياة.

يبلغ طول كلية اليافع أحد عشر «سنتيمترًا» تقريبًا، وغلظها خمسة «سنتيمترات»، ووزنها مئة وثمانون «جرامًا» في المتوسط. . . . . .

---

(١) إذا قلنا بجواز نقل أعضاء الآدمي الميت إلى الآدمي الحي ـ وهو ما سيأتي بحثه بإذن الله تعالى ـ فإن غرس الأعضاء بين الأحياء ستتأكد حرمته باختلال شرط مهم من شروط الضرورة، وهو: وجوب كونها متعيِّنة.

(٢) هناك بعض الحالات الاستثنائية ستأتي لاحقًا مع ذكر مسوغاتها بإذن الله تعالى.

ويتجمع بول كل كلية في حوضها القِمعي الشكل والمتصل بالحالب، والحالبان أنبوبتان غليظتا الجدر تنتهيان بالمثانة، حيث يختزن البول ليخرج بطريق المَبال»[1].

وبعد ما ذكرت الموسوعة الأمراض التي يمكن أن تصيب الكليتين قالت: (ومن فضل الله أن عمل كلية واحدة ـ بل ما دون ذلك ـ قادر على تنقية الجسم من المواد الضارة، ولهذا يمكن استئصال كلية مريضة، والاكتفاء بواحدة سليمة. فإذا فسدت الكليتان معًا فلا أمل إلا في استعمال الكلية الصناعية، وقد أمكن نقل كلية سليمة من شخص إلى آخر، وأحرز الجراحون بعض النجاح في هذه العملية)[2]. وكان (أول نجاح لنقل الكلية عام ١٩٥٤ م عندما استؤصلت كلية أحد توأمين متماثلين[3]، وزرعت في الآخر بعد إزالة كليته المريضة، وتوالت عمليات زرع الكلى بعد ذلك . . .)[4].

ثانيًا ـ حكم الغرس المتجانس للكلى بين الأحياء الآدميين:

يبدو لي ـ والعلم عند الله سبحانه وتعالى ـ أن حكم هذا الغرس هو المنع وعدم الجواز، وذلك للأسباب التالية:

أ ـ استئصال الكلية يعني التصرف في رقبة الجسم بما ينقصه ولا يعوض فواته، فالكلية ليست من الأعضاء المتجددة. ولما كان الإنسان لا يملك بدنه ـ كما تقدم ـ فإن هذا التصرف يعني الاعتداء على حق الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيما يملك.

ب ـ اتفق المجيزون لنقل الكلى على أن ذلك لا يكون إلا في أحوال الضرورة، ويظهر ـ عندي ـ أن شرطًا مهمًّا من شروط الضرورة قد تخلف عن

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١١٠٢.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص١١٠٣.

(٣) التوأم المتماثل ـ Identical twin ـ: هو الناتج من بويضة واحدة. أخذاً عن: ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص٦ ـ من الخاتمة: وهي بقلم الدكتور: أمين علي إبراهيم، أستاذ الجراحة بكلية الطب في جامعة القاهرة ـ.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص١٢٥٦.

عمليات هذا الغرس ألا وهو كون الضرورة متعينة[1]، أي أن لا يوجد من المباحات ما يغني المضطر عن ارتكاب المحظور، فإن لم يوجد المباح ارتكب أخف الضررين. إذ يرتكب المحظور الأقل ضررًا قبل الذي ضرره أشد.

وبناءً عليه، فإن نزع الكلية من الآدمي الحي له من البدائل المباحة ما يغني عنه إلى حد مقبول فمن ذلك:

١ ـ **الكلية الصناعية**[2]: وهي عبارة عن آلة تضخ الدم من المريض بالفشل الكلوي إلى جهاز التنقية فيها، لتعود به إلى بدن المريض بعد تنقيته. هذا والمريض يحتاج إلى التنقية الدموية هذه مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعيًا، وتستغرق المرة الواحدة ـ عادة ـ ست ساعات.

كما يمكن للمرضى بالاستعانة ببعض ذويهم أن يقوموا بعملية التنقية في منازلهم ـ بدلاً من المشافي ـ وهذا يمكِّنهم من اختيار الوقت المناسب لإجرائها.

ومما زاد الأمر سهولة وجود أجهزة تنقية نقَّالة موضوعة داخل حقيبة كحقائب السفر. تقول الموسوعة الطبية الحديثة: (يعطى المريض الآن في «لندن» جهاز الكلية الصناعية في منـزله، ويدرب على استعماله، ويمكن لزوجته أن تضع الإبرة في الوريد بنفسها)[3].

هذا وإنني لأدعو أولي الأمر إلى تأمين مثل هذه الأجهزة ـ وهم على ذلك قادرون بإذن الله تعالى ـ حتى يخففوا عن مرضى الفشل الكلوي أكثر عنائهم، وليجنبوا أصحاب العافية مغبة الجراحة واستئصال الكُلى، بما تنطوي عليه من أضرار واقعة أو محتملة، وبذلك يكون الضرر مدفوعًا قدر الإمكان من دون أن ينشأ عن دفعه ضرر بإنسان آخر.

---

(١) انظر تعريف الضرورة وشروطها: ص١٥٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: د. الفايز: سعود فواز ـ أمراض الكلى وزراعتها بين سؤال وجواب ـ ط١: ١٤١٠هـ ـ لم يذكر مكان الطباعة ـ ص٣٧ إلى ٤٧.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٧ ـ من الخاتمة ـ.

٢ ـ **التنقية «البريتونية»**[١]: ولها طريقتان: طريقة لابد من إجرائها في المشفى، وأخرى يمكن إجراؤها في منـزل المريض، وخلاصة هذه الطريقة أن تُجرى للمريض عملية «قسطرة» بإدخال أنبوب خاص إلى تجويف البطن، ثم يتم إدخال سائل خاص مركَّز عبر الأنبوب من كيس أو عبوة «بلاستيكية» سعتها «لتران» إلى تجويف البطن بوضع العبوة في مستوى أعلى من مستوى البطن، وعندما يصبح الكيس «البلاستيكي» فارغًا يمكن تطبيقه وإخفاؤه في ملابس المريض، وبعد عدة ساعات يتم انتقال المواد السامة التي يراد التخلص منها من الأوعية الدموية الدقيقة المنتشرة في الغشاء المبطن لجدار البطن ـ الغشاء البريتوني ـ إلى السائل الجديد المركَّز.

وبعد أن تتم عملية التنقية يوضع الكيس «البلاستيكي» في مستوى أسفل من مستوى البطن، وبالتالي يتم تفريغ السائل والتخلص منه، ويتم إدخال سائل جديد مرة أخرى، وبعد إدخال السائل يكون المريض حرًّا في المشي والتجول إلى أن يحين موعد تفريغ السائل، وإدخال سائل جديد.

هذا، ويحتاج المريض إلى أربع عمليات تنقية كل أربع وعشرين ساعة: ثلاث منها في النهار، والرابعة قبل النوم.

وأما عملية القسطرة تلك فيمكن إجراؤها تحت تأثير مخدر موضعي أو كلي.

وهاتان الطريقتان ـ الكلية الصناعية، والتنقية البريتونية ـ على ما فيهما من أعراض ومفاسد جانبية[٢] ـ كما هو حال سائر الأدوية ـ إلا أنها أقل بكثير من

---

(١) انظر: د. الفايز: سعود فواز ـ المرجع السابق ـ ص٤٩ إلى ٥٤.

(٢) إن أهم أعراض تنقية الدم بالكلية الصناعية: انخفاض ضغط الدم أثناء عملية التنقية، والشعور بالتعب والإجهاد بعدها، وحدوث مشاكل نفسية لدى المريض مع الزمن... أما تنقية الدم بالطريقة البريتونية فيمكن أن تؤدي إلى التهاب الغشاء «البريتوني» بسبب دخول الجراثيم عن طريق الأنابيب المستخدمة في إدخال السائل إلى تجويف البطن، وعندها يحتاج المريض إلى مضادات حيوية، وقد يسبب تكرر الالتهاب إلى تليف أجزاء من الغشاء «البريتوني» فتصبح بالتالي غير صالحة لعملية التنقية. انظر: د. الفايز: سعود فواز ـ المرجع السابق ـ ص٤٣ و ٥٤.

مفسدة إخضاع الآدمي الحي المعافى لعمل جراحي تنتزع به كليته السليمة، ليحيا بعدها حياة يخالطها التوجس والخيفة من أن تصاب كليته اليتيمة بداء من داخل البدن، أو بصدمة من خارجه. ومما لا يختلف حوله العلماء أن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[1].

والأهم في ذلك أن الضرر المتصور حصوله باللجوء إلى تنقية الدم بالكلية الصناعية، أو التنقية البريتونية لن يعدو جسم المريض، بخلاف ما لو تم انتزاع الكلية من إنسان آخر، لأن ذلك يعني تحويل المعافى إلى مريض آخر، أو تأهيله للمرض في أقل تقدير.

٣ ـ كلية الآدمي الميت: لا شك أن نقل الكلية من الميت إن كان فيه من ضرر فإنه ليس على صعيد البدن، إذ البدن آخذ بالتحلل والبلى من لحظة حصول الموت، ولذلك فإن الذين منعوا نقل الأعضاء من الميت أقاموا مذهبهم على اعتبارات أخلاقية مستنبطة من نصوص شرعية تدعو إلى الإبقاء على كرامة الآدمي حيًا وميتًا، وهذا ما سأرجئ الإسهاب فيه إلى بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

ولكن الذي لفت نظري أن غالب الأطباء فضلوا أخذ الأعضاء الآدمية ـ ومنها الكلية ـ من الأحياء قبل الأموات لبلوغ مستوى أعلى من النجاح في عمليات غرس الأعضاء، ولدى تتبعي لأقوالهم وجدت أن الفارق في تحقيق النجاح بين الحالتين ليس بالكبير جدًا حتى يستدعي الأمر اللجوء إلى تبرع الأحياء بأعضائهم بما يعرضهم ذلك لاحتمالات الخطر، أو الضرر على صعيد النفس، أو الصحة العامة. يقول الطبيب محمد علي البار: «ورغم أن نسبة نجاح زرع الكلى من قريب حي بلغت / ٩٠ ـ ٩٥/ بالمئة، وبحيث تبقى الكلية تعمل بكفاءة ونجاح لمدة عام كامل، إلا أن هناك مضاعفات غير قليلة للعملية ذاتها، وللعقاقير التي تعطى لخفض المناعة.

أما نسبة نجاح زرع الكلى من ميت فلا تزيد نسبة نجاحها وبقائها في السنة

---

(١) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٣١ ـ مادة: ٢٧.

الأولى عن / ٨٠ ـ ٨٥/ بالمئة في أحسن المراكز العالمية»[١]. فالفارق ـ إذًا ـ / ١٠/ بالمئة فقط. أليس مما يلفت النظر تعريض الأحياء للتبرع بأعضائهم المهمة جدًا ـ كالكلية ـ وتقديمهم على الأموات في ذلك لا لشيء إلا لرفع نسبة النجاح / ١٠/ بالمئة، ليس أكثر!.

ثم إن الطبيب البار ـ حفظه الله تعالى ـ ذكر في معرض حديثه عن مركز زراعة الأعضاء الكويتي أن «سبب تدني نسبة [كفاءة] الكلى المأخوذة من متوفَّين، أنها ترسل من «أوربا» أو الولايات المتحدة إلى الكويت، ويضيع وقت طويل قبل إجراء هذه العملية، ورغم أن حفظ الكلية المنزوعة من ميت يمكن أن تبقى لمدة / ٢٤/ ساعة بالتثليج الخاص، ولمدة / ٤٨ ـ ٧٢/ ساعة بالتثليج مع الدفق بواسطة محلول خاص، إلا أن التثليج يؤدي إلى فقدان الكلى لبعض وظائفها، وبالتالي سرعة تعرضها للفشل.

ولهذا فقد قامت في الكويت حملة مكثفة لإجراء زرع الكلى من المتوفين محليًا، وسيظهر مردود هذه الحملات المكثفة في السنوات القليلة القادمة»[٢].

وهكذا يظهر مما سبق بيانه أن التنازل بالكلية من الحي إلى المصاب بالفشل الكلوي لم تدعُ إليه الضرورة المتعينة، وذلك لوجود بدائل ثلاثة: الكلية الصناعية، والتنقية البريتونية، ثم كلية الآدمي الميت، وهذا عند مجيزي نقل أعضاء الموتى، وهو ما سيأتي بحثه مفصلاً بإذن الله تعالى.

وإذ لم يتعين المحظور لدفع الهلاك عن النفس بوجود البدائل المباحة، فإنه لا يحل ارتكابه، وهو ما يقال في كلية الآدمي الحي التي لم تتعين لدفع الهلاك عن المصاب بالفشل الكلوي طالما وجدت تلك البدائل. ويقال هذا تمشيًا مع من يبيح، وإلا فقد تقدمت أدلة مانعة أخرى، والله أعلم.

ومما يحسن ذكره أن (الدراسات المجراة في فرنسا تميل إلى تفضيل استعمال الكلية المأخوذة من متبرع ميت، معتقدين أنه لا يوجد ضرورة لتعريض حياة شخص سليم لخطر الإجراء الجراحي لأخذ الكلية منه في حالة

---

(١) ـ الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٢٧.
(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٩ و١٣٠.

التبرع بالإضافة إلى التأثيرات النفسية كحدوث القلق عند هؤلاء المتبرعين نتيجة بقائهم على كلية واحدة وتعتبر هذه العملية ـ من قبل الفرنسيين ـ هي عملية منافية للأخلاق عندما تؤخذ الكلية من متبرع حي. وتدَّعي دراساتهم أن نسبة نجاح عملية الزرع وحياة المريض بعد عملية الزرع هي واحدة سواء أجري الزرع لكلية مأخوذة من متبرع حي، أو متبرع ميت)[1].

ج ـ عدم اتفاق الأطباء على سلامة عاقبة المتبرع بالكلية: ففريق من الأطباء يقول: (هناك حقيقة علمية تجعل التبرع بالكلى من الأحياء أمرًا ممكنًا، وهي مقدرة الكليتين على القيام بعمل يعادل أربعة أو خمسة أضعاف عملهما العادي)[2].

على حين يقول أحد الأطباء: «ومن ادعى أن نزع الكلية، أو نصف كبد من حي ليس له مفسدة عاجلة، أو آجلة فعليه البينة... ونحن نسأل أهل الاختصاص من الأطباء... هل توقفت الكتابات العلمية المتخصصة في الدول المتقدمة طبيًا ـ كأمريكا ـ عن وجود مخاطر على المتبرعين بأحد أعضائهم، أم ما زالت تطالعنا المقالات ـ حتى الآن ـ بوجود بعض الأخطار والأضرار»[3].

ويقول طبيب آخر تحت عنوان: عمليات زرع الكلية: «وهي أوفر حظًا في النجاح من عمليات القلب، ولكن المريض يبقى ضمن الرقابة المستمرة لمكافحة الرفض الباكر، أو التعرض لهجمات الإنتان، وكشف الأورام الباكرة بسبب استعمال مضادات المناعة... ومن هنا نعلم أن عملية زرع الأعضاء... هي في حقيقتها استبدال مرض بآخر: استبدال قصور القلب

---

(١) د. عطا الله: عبد الفتاح ـ المرجع السابق ـ ص٢٩ و٣٠.

(٢) التغيرات المبكرة في حجم وعمل الكلية المتبقية بعد التبرع بإحدى الكليتين ـ دراسة أصلية أعدها: د: أحمد بيومي: شهاب الدين ـ وخمسة أطباء آخرين: يعملون في مركز الكُلى بمشفى الملك فهد في مدينة جُدَّة ـ نشرتها: المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى ـ السنة: ٦، العدد: ١، شوال ١٤١٥ هـ ـ آذار (مارس) ١٩٩٥م ـ إصدار: المركز السعودي لزراعة الأعضاء ـ الرياض ـ السعودية ـ ص١٩. وانظر ما قالته الموسوعة الطبية الحديثة تحت العنوان السابق: تعريف الكلية.

(٣) د. الذهبي: محمد مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص٧٤.

الشديد، أو قصور الكلية بداء نقص المناعة المكتسبة[1]، ولذلك قالوا بأن عمليات زرع الأعضاء هي عمليات تلطيفية، وليست عمليات شافية.

من أجل ذلك كله يجب أن يعلم الناس هذه الحقيقة، ولا يتأثروا كثيرًا ببريق بعض الدعايات التي تزين تلك العمليات، وتظهرها بأنها عجيبة، بل وخارقة. والحقيقة أن المريض سيبقى في معاناة مرضية جديدة تختلف عن معاناة مرضه الأصلي»[2].

وحتى المتبرعين بالكلى، فإن الأطباء المختصين أكدوا (وجوب متابعتهم لمدة طويلة للتأكد من تأثير التبرع على الكلية المتبقية على المدى البعيد)[3].

وقولهم هذا يؤكد ـ بحمد الله تعالى ـ صحة إدخال غرس الكلية في زمرة الغرس المتجانس الذي يؤثر في الصحة العامة لدى المتبرع، وذلك لخضوع المتبرع للرقابة الطبية الدورية[4]، كما تقدم بحثه.

وللأمر ذاته نصت المادة الخامسة[5] من القانون الإيطالي رقم ٤٥٨ الصادر في ٢٦ «يونيو»[حزيران] سنة ١٩٦٧م على أن المتنازل عن الكلية يتمتع بالمزايا التي يقررها التشريع الخاص بالعاملين المستقلين، والقوانين الخاصة بالعجزة، كما يجب تأمينه ضد المخاطر الحالية والمستقبلية اللصيقة بالعملية الجراحية، وما يصحبها من ضعف مباشر.

---

(١) هذا الداء يلتقي مع داء «الإيدز» من حيث النتيجة والأثر، وإن اختلفا في السبب المحدث للمرض، فالأول سببه استعمال الأدوية المثبطة للمناعة حتى لا يرفض البدن العضو المغروس. أما الثاني ـ الإيدز ـ فسببه حُمَّة راشحة تهاجم الخلايا المناعية. انظر: زرع الأعضاء بين العلم وأمن الإنسان ـ بحث للطبيب: ضياء الدين الجماس ـ نشرته: مجلة ـ نهج الإسلام ـ المرجع السابق ـ ص١١١.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١١٠ و١١١.

(٣) ـ التغيرات المبكرة في حجم وعمل الكلية المتبقية. . . ـ بحث: د. أحمد بيومي شهاب الدين ـ وآخرين ـ المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى ـ المرجع السابق ـ ص١٨.

(٤) ذكرت من قبل أن القانون العسكري السوري يعفي كل من استؤصلت كليته من الخدمة العسكرية، وهذا يدل على عدم لياقتهم البدنية.

(٥) انظر: د. الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص١٣١.

وهكذا، لما لم تشهد النصوص الشرعية بإباحة الغرس المتجانس للكلى ـ وغيرها من الأعضاء التي تضر بالصحة العامة ـ، ولم تتفق كلمة الأطباء ـ وهم أهل الذكر في هذا المجال ـ على سلامة عاقبتها، ولم تكن هناك ضرورة متعينة لهذا الغرس، لما لم يكن ذلك كله دل على أن غرس الكلية يندرج تحت حكم الأصل في حرمة التصرف ببدن الآدمي بما يعود عليه بالتلف أو الضرر، وهو بالتالي داخل في حكم الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء الآدميين بما يضر بالصحة العامة، وهو التحريم، كما تقدم بحثه، وسوق أدلته[1]، والله أعلم.

ومما يجدر ذكره ـ ختامًا للمطلب ـ أن الغرس المتجانس للأعضاء التي يضر التنازل عنها بالصحة العامة يؤدي انتشاره إلى فتح باب عريض من المفاسد مما يستوجب درأها وسدها ـ ومعلوم أن سد الذرائع مبدأ مهم من مبادى التشريع الإسلامي ـ وهذه بعضها:

أولاً ـ ذريعة بيع الأعضاء الآدمية: لقد ظهر من قبل أن بدن الآدمي كله أو بعضه لا يصلح محلاً لإنشاء العقود، فهو ليس بمال، كما أن طرح أعضائه في الأسواق، وإلحاقه بالمتاع يعني إذلال الإنسان، وقتل كرامته.

وإن تقدم العلوم الطبية، وكثرة النجاح في عمليات غرس الأعضاء سيفتح بابًا واسعًا للمنافسة في طلب العضو لدى المضطرين إليه، مما يجعل بيع الأعضاء أمرًا واقعًا، سرًّا أو علنًا، وهذا ما حصل فعلاً، وتناقلته وسائل الإعلام، ففي صحيفة الأهرام الإعلان التالي: (نداء إنساني: مطلوب التبرع بكلية فصيلة ـ O ـ لشاب سنه ٣٨ سنة من مدينة... وذلك مقابل تمليك محل بشارع رئيسي بمدينة...)[2].

ثانيًا ـ ذريعة فساد الأخلاق والذمم: إن بيع الأعضاء الآدمية سيجعل المضطر إلى بيع عضوه أحط رتبة من العبد في أسوأ ظروف العبودية، لأن التاريخ قلما ينقل أن سيدًا باع عبده قطعًا ممزقة.

---

(١) انظر: ص ٣١١ وما بعدها.

(٢) تاريخ ٢٢/١١/١٩٨٦م، اقتبسه: د. السكري: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١٥٩. =

وكيف يعبأ إنسان بأمة أسلمته لبؤس ساقه سوقا لبيع عضو مهم من جسده ؟! . وهل يود فقير شفاء مَنْ لم يعطه شيئًا من ماله إلا على حساب عضو من بدنه ؟! .

كما أن الأعضاء الآدمية إذا قل عرضها زاد طلبها، وغلا ثمنها. وهذا الْمُناخ سينشأ عنه وسطاء يكيدون في الخفاء تلاعبًا في الأسعار، وابتزازًا للأموال، وهذا ما وقع فعلاً في ساحة بيع الأعضاء الآدمية: ففي الهند[1] عقدت لجنة للتحقيق في بيع (٥٠٠) خمس مئة كلية من رعاياها لأبناء الخليج بعدما اكتشفت السلطات الهندية أن عددًا من الأطباء يبتزون الفقراء الهنود لسلبهم الكلى تحت اسم بيعهم الدم، وليس الكلى.

والأسوأ من ذلك كله أن يستغل أولئك الوسطاء أمة منكوبة بجائحة من السماء، أو بحرب أتت على أخضرها ويابسها، فيجعلوا منها سوقا لبيع الأعضاء الآدمية، ولقد أُنبئت عن رجل مات بعدما أجريت له عملية غرس كلية كان قد اشتراها[2] من بلد محاصر اقتصاديًا بقرار من منظمة الأمم المتحدة! .

وهذا الظرف ربما حمل أحد الباحثين ـ كالمستجير بالنار من الرَّمْضاء ـ على المطالبة بأن يكون بيع الأعضاء محليًا، وتحت إشراف الدولة، فهو يقول: (بوجوب تدخل المشرِّع، وتقدير ثمن للأعضاء المتنازل عنها. . . وأنه لا ضير في أن القاضي ـ في تقديره هذا ـ يراعي مدى يُسر المتنازَل له أو عسره، وتقدير مدى أهمية العضو المتنازل عنه. . .)[3] .

ثالثًا ـ تعريض أمن الإنسان للخطر: فقد كثرت الشائعات والأخبار حول افتقاد الأطفال أو خطفهم، ليعودوا بعد ذلك إلى ذويهم ـ وهذا إن بقوا أحياء ـ

---

(١) إذاعة لندن ـ نشرة أخبار الساعة الثامنة مساءً: حسب توقيت «غرينتش»، الحادية عشرة حسب توقيت السعودية ـ الخميس : ٣ رمضان ـ ١٤١٥ هـ/ ٢ شباط «فبراير» ـ ١٩٩٥م.

(٢) ثمن الكلية تتحكم به درجات الفقر والحرمان. . . وسوقها ـ في الأغلب ـ ما يسمى اليوم: دول العالم الثالث، وكان أقل ثمن للكلية بلغني ثلاث مئة ألف ليرة سورية، أي ما يعادل ستة آلاف دولار أمريكي !.

(٣) د. سعيد: أحمد محمود ـ المرجع السابق ـ ص٩٥ و٩٦.

وقد انتزعت من أبدانهم أعضاء مهمة جدًّا كالكلية وما سواها، ومما يدل على عظم الخطب أن الأسرة ـ في كثير من البلدان ـ ما إن تفقد طفلها حتى يكون انتزاع أعضائه هاجسها الأول.

وصحيح أن كثيرًا من تلك الشائعات ليس له نصيب من الصحة، غير أن الخبر إذا ترددت أصداؤه، وتعددت جهاته دل على أن له أصلاً، فقد (حدث فعلاً في الهند[1] أن عصابات كانت تخطف الصغار، وتقتلهم للحصول على جماجمهم لتصديرها إلى كليات الطب في الخارج. وجاء في أحد التقارير أن ألفًا وخمس مئة طفل كانوا يُختطفون كل شهر في ولاية «بيهار» وحدها، ثم تؤخذ جماجمهم إلى «كَلكُتَّا»[2] حيث تقوم شركات مصرح[3] لها رسميًّا بتصديرها إلى الخارج، وكانت صادرات الجماجم والهياكل البشرية الهندية تفي بنسبة /٨٠٪/ [ثمانين بالمئة] من احتياجات كليات الطب عالميًّا إلى أن صدر القرار بحظر تصديرها)[4].

رابعًا ـ ذريعة الكسل الطبي: من قضايا الإيمان لدى كل مسلم التصديق

---

(١) صدر في الهند قانون بمنع نقل الأعضاء، وألغى القانونَ الصادر عن البرلمان الهندي في جواز التنازل عن الأعضاء. خبر أوردته إذاعة «لندن» ـ نشرة الأخبار الموجزة ـ الساعة: الحاديةَ عشرةَ وخمس وأربعون دقيقة حسب توقيت المملكة العربية السعودية، والثامنة وخمس وأربعون دقيقة حسب توقيت «غرينتش» من مساء يوم السبت: ٥ ـ رمضان ـ ١٤١٥ هـ، الموافق ٤ ـ شباط ـ ١٩٩٥م.

(٢) ـ أكبر مدن الهند، وأهم موانئها، وكانت ـ من قبل ـ العاصمة. انظر: غربال: محمد شفيق ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٤٧٣.

(٣) في الأصل: مصرحة. ولعل الصواب ما قد أثبته. وأما التصريح فيحمل على أن تحصيل الجماجم يتم بما تأذن به قوانينهم.

(٤) انظر: الشرق الأوسط ـ اليومية ـ (لندن) ـ العدد: ٢٧٥٤ ـ يوم: ٧/ ١٠/ ١٤٠٦ هـ. و«جنك» اليومية الأُرْدوية [اللغة الهندية] ـ «روالبندي» ـ [مدينة باكستانية] ـ يوم ١٨/ ١٠/ ١٩٨٥م ـ ص٨. اقتبسه: عصمت الله محمد: عنايت الله ـ المرجع السابق ـ ص٢٥١. وانظر خبر المرأة اليونانية مع الطفل السوداني عند الصفحة: ١٣١ و١٣٢ من هذه الرسالة.

بقوله ﷺ: «لِكُلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداءِ بَرَأَ بإذنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[1]. وعمليات غرس الأعضاء تدفع بالأطباء إلى الكسل في اكتشاف الأدوية، فبدل أن يُعملوا أذهانهم في التنقيب عن الدواء المناسب إذا بهم يُعملون مشارطهم في استبدال عضو سليم مكان عضو تالف. وهذه مشغلة أيما مشغلة عن كشف الدواء الذي جعله الله قرينًا لكل داء.

ومثل هؤلاء الأطباء كمثل رجل توقفت سيارته بسبب عطل ما أصاب ناحية من محركها، فأشار عليه مُصلِحها بتبديل المحرك بأكمله عجزًا منه عن كشف مكان العطب. صحيح أن السيارة ستنطلق بعد تبديل المحرك، ولكن كم كانت الكلفة باهظة ؟! وهل يعد ذاك جديرًا لأن يكون في منشأة صيانة السيارات ؟!

وربما اعتذر معتذر لأطباء غرس الأعضاء بأنه لما كان لكل داء دواء، فإن نقل الأعضاء وغرسها هو الدواء. فيجاب عنه بأن رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ وكرمه أوسع من ذلك!.

ومما يمكن قوله ختامًا لهذا المطلب: إن مسألة إصدار حكم حول نقل الأعضاء الآدمية وغرسها مسألة مهمة وخطيرة. ذلك لأن موضوع هذا الحكم هو الجسم الإنساني الذي خلقه الله ـ عز وجل ـ في أحسن تقويم، فينبغي قبل النطق به مزيد من التريث، وكثير من التأمل والتفكر، ولا يجوز لأحد ـ تحت مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ـ أن يرخص في أمر خطير شأنه كهذا الموضوع المعاصر، وإذا لم يكن بُدٌّ من إصدار حكم ما، فالحرام حكم شرعي يثبت صلاحية الشريعة، شأنه في ذلك شأن الحكم بالإباحة، وباقي الأحكام الخمسة، والمهم في ذلك أن لا تُترك قضية تعترض سير البشرية بلا حكم شرعي، سواء كان الحكم إباحة، أم تحريمًا، أم غير ذلك.

ومما يجدر ذكره أيضًا: إذا كان حكم التصرف في جسم الإنسان بما يعود عليه بالضرر الذي يهدد أصل الحياة، أو سلامة الأعضاء هو التحريم في الأصل، فإن ذلك لا يعني أن أدلة مجيزي هذا النوع من الغرس ليس لها أي أثر في هذا الحكم، بل من الممكن الاستئناس بها للحكم بجواز نوع آخر من

---

(١) حديث شريف سبق تخريجه عند الصفحة: ١١٠.

الغرس المتجانس بين الآدميين الأحياء، وهو ما سيبحث في المطلب الآتي بإذن الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني
الانتفاع بما لا يحدث معه ضرر يذكر

يراد بهذا الانتفاع كل غرس متجانس لا يؤثر في صحة المتنازل عن العضو لا في الحال، ولا في المآل. وإن كان هناك من ضرر، فهو من النوع الذي يحتمله البدن عادة، ولن تكون له أية آثار أو مضاعفات جانبية ذات بال، بل إن منه ما ينتفع به المعطي علاوة على الآخذ.

وهذا النوع من الانتفاع يتردد حكمه بين الاستحباب ـ وهو الأصل ـ والفرض الكفائي[1] في بعض الأحوال، ذلك لأن إنقاذ النفوس أو عضو في البدن من الهلاك ـ بما لا يعود على المنقذ بالضرر ـ من الواجبات الشرعية. وأما حكم الاستحباب فيحمل على حالة تعدد المتبرعين.

ولما كان الدم واحدًا من أفراد هذا الغرس، فإن الشيخ محمد الحامد[2] ـ رحمه الله تعالى ـ رأى أنه (إذا تعين دم شخص لمريض أو جريح بحيث لم يوجد أحد غيره، أو وُجد، ولكن دمه لا يوافق دم المريض، فيكون بذل الدم ـ في هذه الحالة ـ واجبًا، فإذا ضَنَّ بدمه أجبر شرعًا على بذله، ولا ينتظر لإذنه)[3].

كما أن لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر كانت قد ذكرت أن نقل الأعضاء ـ بشروط رأتها ـ يصل إلى حد الفروض الكفائية.

وما أود أن أؤكده ـ هنا ـ أن إذن المتنازل بالعضو ليس فيه ما يدل على ملكيته لعضوه، لأن التنازل إما أن يكون لغرسٍ محرم، فلا يلتفت فيه إلى إذن صاحب العضو، أو يكون من النوع المستحب، أو الواجب على الكفاية، فهو

---

(١) مضى تعريفه عند الصفحة: ٢٩٣.

(٢) من مشاهير علماء سورية، وهو من أهالي مدينة «حماة». مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م.

(٣) انظر: ـ نقل الدم وأحكامه الشرعية ـ ص٧٣. اقتبسه: عنايت الله محمد: عصمت الله ـ المرجع السابق ـ ص١٨٨.

بذلك مأذون به شرعًا ـ قبل كل شيء ـ لأن المستحب والواجب من الأحكام التكليفية ـ كما هو معلوم ـ.

والنتيجة هذه تنسجم تمامًا مع ما سبق التوصل إليه من أن الإنسان لا يملك جسمه، وبالتالي فإنه لا يملك التصرف فيه بإذنه الشخصي، نعم ربما روعي إذنه في بعض الحالات درءًا للمفسدة[1]، وهذا داخل في باب السياسة الشرعية التي تعود إدارتها إلى ولي أمر المسلمين.

والآن لا بأس بعرض نماذج لأنواع من هذا الغرس تتميمًا للفائدة، وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

غرس الأعضاء السائلة

أولاً ـ غرس الدم[2]:

يستحب نقل الدم ـ بشروط محددة[3] ـ من إنسان سليم لآخر مضطر أو محتاج إليه، وذلك لأن الدم عضو أو سائل متجدد يعوض بالغذاء والشراب، ثبت ذلك يقينًا، بل إن التبرع بالدم قد ينتفع به المعطي في بعض الأحوال ـ فضلاً عن الآخذ ـ لما في ذلك من تنشيط للدورة الدموية. وهذا من بدهيات الطب، وهو ما حثت عليه السنة النبوية[4]، ومارسه العرب قبل الإسلام فصدًا وحجامة. وعليه فإن في نقل الدم جلب مصلحة للمعطي، ودرء مفسدة عن المضطر، أو المحتاج، ومعلوم أن جلب المصالح، ودرء المفاسد مما تدعو إليه الشريعة الإسلامية جدًا.

---

(١) من أمثلة ذلك إذن المسلم المحكوم عليه بالقتل حدًا بالتنازل عن بعض أعضائه قبيل تنفيذ عقوبة القتل على ما سبق تفصيله. انظر: ص٢٣٥ و٢٣٦.

(٢) سبق تعريف الدم، وبيان وظائفه عند الصفحة: ١٦٤ و١٦٥ من مطلب: الغرس الذاتي للدم. وإني لأنصح بمراجعة المطلب بأكمله.

(٣) ستذكر الشروط في نهاية المطلب ـ إن شاء الله تعالى ـ لأنها تصلح لغرس الدم وغيره من الأعضاء التي لا تحدث ضررًا في المتنازل.

(٤) انظر: ـ دليل مشروعية الحجامة ـ ص١٦٦.

(وكما أن فصل الدم عن الجسم أيسر من فصل أي عضو منه، فكان أولى بالجواز من غيره، ولأنه ـ أيضًا ـ أشبه بالمنافع التي يبذلها الإنسان لإنقاذ آخر من خطر، ولأنه يشبه الدواء في اتخاذه وسيلة للعلاج، أو الطعام للحصول على القوة، فيلحق بالمضطر الذي يجوز له، أو يجب عليه أن يتناول مما حرم عليه بقدر ما ينقذ به نفسه)[1].

فإن قيل إن نقل الدم تصرف بجزء من بدن الآدمي الذي هو ملك لله تعالى ـ كما تبين من قبل ـ وليس ملكًا للإنسان، يقال جوابًا عنه: إن المحظور أن يتصرف الإنسان بما يعود على رقبة البدن بالنقصان. ونقل الدم ليس فيه من ذلك شيء، فهو من الأعضاء المتجددة، على ما في هذا النقل من صيانة ملك الله تعالى من جهة أخرى، وذلك بإنقاذ بدن المضطر من هلاك محقق.

و(أما نص التحريم والنجاسة، فيسقطان هنا للضرورة إذا تعين الدم سبيلاً للحياة كالحكم في ما إذا تعين الطعام الحرام إنقاذًا للحياة)[2].

«كما يجوز ما جرى عليه العمل في المستشفيات من جمع الدم، ومعرفة فصائله، وحفظه في أحراز، حتى إذا ما جدت حالة داعية انتفع به في الوقت المناسب. ومن تلك الحالات: حالات الحروب، وحوادث السيارات والمصانع، وهذا يشبه ما قد قيل في «كشف القناع»[3]: وللمضطر أن يتزود من المحرم إن خاف الحاجة إن لم يتزود... ولا يأكل منه إلا عند ضرورته[4].

---

(١) ـ نقل الدم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر ـ بحث: إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ المرجع السابق ـ ص ٥٣.

(٢) ـ حكم العلاج بنقل دم الإنسان، أو نقل أعضاء، أو أجزاء منها ـ بحث أعده: د. أحمد فهمي أبو سنة ـ نشرته: مجلة المجمع الفقهي ـ العدد: الأول ـ المرجع السابق ـ ص٢٤.

(٣) كتاب في فقه الحنابلة، لمؤلفه منصور بن يونس البُهُوتي ـ نسبة إلى بهوت في غربية مصر ـ توفي بمصر سنة ١٠٥١ هـ. انظر: كحالة: عمر رضا ـ المرجع السابق ـ ج١٣ ص٢٢.

(٤) تبين من قبل أن تزود المضطر بالميتة جائز عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية. انظر: ص١٥٤و١٥٥.

وهذا يعني أن جمع الدم في المستشفيات مقيد بالضرورة المتوقعة: يقينًا، أو في غالب الظن»[1].

ولكن ينبغي أن لا تلحق ـ أصلاً ـ باقي الأعضاء الآدمية بحكم الدم من حيث الاحتفاظ به بما يدعى اليوم «بنوك الدم»، وذلك لسهولة سحب الدم أولاً، ولما تتطلبه عمليات الإسعاف به من سرعة زائدة ثانيًا. وهذا ما لا تستدعيه عمليات الغرس الأخرى في الأعم الأغلب. كما أن الدم ـ ثالثًا ـ سائل نجس ـ كالبول والعَذِرَة ـ يطرح في كل مكان، ولا تلتمس له الأماكن الطاهرة ـ عادةً ـ فحفظه في «بنوك الدم» ليس فيه إهانة، بل فيه رفع لمكانته، خلافًا لما عليه حال سائر الأعضاء الآدمية التي يشرع دفنها بمجرد نزعها من البدن، لما لها من الكرامة الآدمية.

هذا، ويشهد لإباحة نقل الدم عموم أدلة المجيزين السابقة، التي إن لم تكن قوية الأثر في الدلالة على إباحة الغرس المتجانس بين الأحياء بما يضر بالصحة العامة، فإنها هنا أقوى أثرًا في ذلك لخلو هذا الغرس ـ وأمثاله ـ من ضرر يذكر.

ومما يضاف إلى تلك الأدلة دليل آخر في نقل الدم خاصة، وهو «عن عبد الله بن الزبير[2] أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: **يا عبدَ اللهِ اذْهَبْ بهذا الدَّمِ فأَهْرِيقْهُ حَيْثُ لا يَراهُ أَحَدٌ. فلما بَرَزْتُ عن رسول الله ﷺ عَمدتُ إلى الدمِ فَحَسَوْتُهُ.** فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: **ما صَنَعْتَ يا عبدَ الله؟**. قال: جعلتُه في مكان ظننت أنه خافٍ عن الناس. **قال: فَلَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ؟**. قال: نعم. قال: **ومَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَشْرَبَ الدَّمَ؟! وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ، ووَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ**»[3].

---

(١) انظر: ـ حكم العلاج بنقل دم الإنسان . . . ـ بحث أعده: د. أحمد فهمي أبو سنة ـ نشرته: مجلة المجمع الفقهي ـ العدد: الأول ـ المرجع السابق ـ ص٢٤.

(٢) أبوه الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهم، وهو أول مولود للمهاجرين، وكنيته أبو خبيب، كان صوامًا قوامًا عظيم الشجاعة، وقد آلت إليه خلافة الحجاز وما حولها، فانتهت بقتله رضي الله عنه سنة / ٧٢هـ/ اثنتين وسبعين للهجرة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٣٦ إلى ١٣٩.

(٣) الحديث قال عنه نور الدين الهيثمي: رواه الطبراني والبزار ـ باختصار ـ ورجال البزار =

ووجه الدلالة في الحديث أن شرب الدم إذا جاز تبركًا من غير ضرورة ملجئة، فإن جوازه عند الضرورة هو من باب أولى.

لكن يمكن الإجابة عن ذلك بأن ما حصل مع ابن الزبير رضي الله عنهما واقعة مخصوصة، إذ ربما كان شربه لدم النبي ﷺ اعتقادًا منه بطهارته[1]، و(ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه)[2]. على أن الحديث الشريف ليس فيه إقرار واضح لفعل ابن الزبير رضي الله عنه، فقد يكون فيه الاستفهام ـ ومَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَشْرَبَ الدَّمَ ؟! . ـ استفهامًا إنكاريًا، والله أعلم.

لكن ـ ومع ذلك ـ فإن من أقوى الأدلة على إباحة نقل الدم للمضطر ـ فيما يظهر عندي ـ ما سبق ذكره من أن فيه إنقاذ رقبة آدمية مملوكة لله تعالى، بما لا يعود بالضرر على بدن المعطي، لا بل ربما عاد عليه ذلك بالصحة والعافية.

ولهذا فإن الباحث قلما يجد قولاً فقهيًا يمنع نقل الدم إلى المضطرين، بل إن من الفقهاء[3] من نقل الإجماع السكوتي[4] في جواز نقل الدم.

ومن جملة[5] ما صدر في إباحة نقل الدم من قرارات وفتاوى: (قرار ٦٥

= رجال الصحيح غير هنيد ابن القاسم، وهو ثقة. أخذًا عن: ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٢٧٣. وشربُ دم النبي ﷺ مروي ـ أيضًا ـ عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، وهو عند الطبراني بسند رجاله ثقات. انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(١) بطهارة فضلات النبي ﷺ قال أبو حنيفة، والمالكية. انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢١٢. والدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٤. وأما استنجاؤه فهو ـ عندهم ـ للتنزيه والتشريع. لكن الراجح القول بالنجاسة ـ فداه أبي وأمي ﷺ ـ لقوله تعالى له: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وأكثر نجاسة الثوب إنما تكون من البدن. ولقوله ـ سبحانه ـ عنه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

(٢) باز اللبناني ـ سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٦ ـ مادة: ١٥.

(٣) انظر: بحث: رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ د. يوسف القرضاوي ـ المرجع السابق ـ ص١٤.

(٤) سبق تعريفه عند الصفحة: ٢٧٧.

(٥) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ رقم /٣/، والدورة /١١/، وتاريخ: /١٣ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ ـ ١٩ إلى ٢٦ =

وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ، صادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقد قرر ـ المجلس ـ بالأكثرية ما يلي:

أولاً ـ يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيًا ـ يجوز إنشاء «بنك» إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، ويحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ «البنك» مقابلاً ماليًا من المرضى، أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب. لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين. والله الموفق، وصلى الله على محمد)[1].

أما الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر، رحمه الله تعالى ـ فقد صدرت عنه هذه الفتوى: (إذا توقفت حياة المريض أو الجريح على نقل الدم، وقرر أهل الخبرة لزومه جاز لعموم نص الضرورة في القرآن الكريم... ثم هذا كله مقيد ـ بلا شبهة ـ بألا يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن ينقل منه الدم)[2].

مسألة: هل يعد اختلاف الدين مانعًا من عمليات نقل الدم؟.

وهذا السؤال يفرض أن يكون الجواب في فقرتين:

أ ـ كون آخذ الدم مسلمًا، ومعطيه كافرًا: الإنسان بمضمونه وفكره، وليس بشكله أو صورته، وبدن الآدمي مخلوق في أحسن تقويم، وكرامة بدنه ثابتة للمؤمن والكافر. قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور القرضاوي: (... أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، إنما هي آلات للإنسان يستخدمها وفقًا لعقيدته ومنهاجه في

= فبراير [شباط] ١٩٨٩م/. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ: رقم /١/ والدورة /٤/، وتاريخ: /١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ـ ٦ إلى ١٦ فبراير [شباط] ١٩٨٨م/.

(١) انظر: أبو العلا: ليلى سراج ـ المرجع السابق: مرفقات طبية وفقهية ـ ص٦٧.

(٢) انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٣٤ و٤٣٥.

الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر لمسلم، فقد أصبح جزءًا من كيانه. . .)[1].

وإذا كان المتنازل بالدم من أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ فإن الله سبحانه قد أحل للمسلمين أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، على ما في النكاح من توالد وإنجاب للذرية، وهذه الذرية إنما بنيت أبدانها واغتذت من دم الأم غير المسلمة، وذلك حينما كان الولد جنينًا لم يبصر ـ بعد ـ ضوء الشمس. قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

ولهذا يقال لا مانع شرعًا من أن يستفيد المسلم المضطر أو المحتاج من دماء الكافرين.

ب ـ كون آخذ الدم كافرًا، ومعطيه مسلمًا: الكافر المضطر إلى دم المسلم إما أن يكون من أهل الحرب، وإما أن يكون من أهل الذمة والأمان. فإن كان من أهل الحرب الذين يناصبون الإسلام والمسلمين العداء، فلا يجوز التنازل له بدم المسلم، لأن من شأن هذا التنازل أن يورثه القوة في حرب المسلمين، والله سبحانه يقول: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [القصص: ٨٦].

أي (عونًا لهم على دينهم. . . والخطاب بهذا وأمثاله له [للنبي ﷺ] والمراد أهل دينه، لئلا يظاهروا الكفار، ولا يوافقوهم)[2]. وهذا الحكم يجري بحق شيوخ أهل الحرب ونسائهم وأطفالهم أيضًا، فالكافرون بعضهم أولياء بعض، ولا بد لهذا التنازل من أن يصب في خدمة مقاتلهم من قريب، أو من بعيد.

أما الكفار من أهل الذمة والأمان، فلا حرج على المسلم أن يتنازل للمضطر منهم بقسط من دمه، وذلك لورود نصوص شرعية تندب وتأمر بالإحسان إليهم، والتي منها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) بحث: رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٨.

(٢) ابن الجوزي: أبو الفرج ـ زاد المسير. . . ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٥١.

فالآية[1] الكريمة ـ في أولى الأقوال بالصواب ـ عُني بها جميع أصناف الملل والأديان.

أما قول النبي ﷺ: «... **لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ**»[2]. فالنهي فيه محمول على (طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفارًا غير مؤمنين ولا أتقياء)[3].

وربما أريد بالحديث (الأَوْلى)[4]، والمعنى: إن أولى الناس بطعامك الأتقياء. ويبدو لي أن دعوة الكافر إلى طعام المسلم ليس بها بأس، وبخاصة إذا قصد بها دعوته إلى الإسلام بإظهار محاسنه، وإسماعه بعض ما فيه من الحق المبين. والأمور بمقاصدها ـ كما هو معلوم ـ والله أعلم.

هذا، والفقهاء يجيزون[5] صدقة التطوع على الفاسق، والكافر يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا.

وعليه، فإن تنازل المسلم بشيء من دمه لمن اضطر إليه من أهل الذمة والأمان داخل ـ والله أعلم ـ في باب الإطعام والتصدق من حيث الإباحة.

وتأكيدًا لما سبق يقول: جاد الحق ـ رحمه الله تعالى ـ: (... وبهذا يجوز نقل عضو أو جزء ودم من مسلم إلى غير المسلم، ومن غير المسلم إلى

---

(١) انظر: الطبري: ابن جرير ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٣٢ في كتاب «الأدب»، والترمذي: ٢٣٩٥ في كتاب «الزهد»، والدارمي: ٢٠٥٧ في «الأطعمة»، وابن حبان: ٥٥٤ في «البر والإحسان»، وأحمد: ج٣ ص٣٨. والحديث عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، وقد حسنه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٦٦٦.

(٣) آبادي: محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ـ ج١٣ ص١٧٩.

(٤) د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٢٠.

(٥) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

المسلم بمراعاة الضوابط الطبية مع الاشتراطات الشرعية)[1].

وأما الدكتور يوسف القرضاوي فيقول: (والتبرع بالبدن [ومنه الدم] كالتصدق بالمال يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه لا يجوز للحربي الذي يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندي: الذي يقاتلهم في ميدان الفكر والتشويش على الإسلام)[2].

ومما يحسن ذكره تعقيبٌ للباحث عصمت الله عنايت الله حول انتفاع المسلم بدم الكافر، قال فيه: (إلا أنه يحسن الاجتناب ـ قدر الاستطاعة ـ من نقل دماء الكافر إلى أجسام المرضى المسلمين لخطر انتقال الآثار والأمراض الخبيثة المتواجدة[3] في دمائهم إلى المنقول إليهم، وخاصة بعدما ظهر المرض المخيف «نقص المناعة الطبيعية» في الأجساد)[4].

ثانيًا ـ غرس نقي العظام[5] ـ النخاع ـ:

أ ـ تعريفه: نقي العظام عضو أو نسيج يملأ تجاويف العظام، وهو المسؤول الوحيد عن إنتاج خلايا الدم. وهو أحمر اللون في سن الطفولة، ثم يتلاشى الاحمرار تدريجيًّا مع تقدم السن ليكون دهنيًّا أصفر في سن البلوغ إلا في رؤوس العظام الطويلة ـ كالفخذ ـ والمسطحة ـ كالجمجمة ـ فيبقى فيها أحمر اللون.

والنقي الأحمر هو الذي يدخل في عمليات الغرس هذه، حيث توجد فيه الخلية الجذعة: Stem Cell التي تعد أصل خلايا الدم: الحمراء، والبيضاء، والصفيحات الدموية.

ب ـ حكم غرسه: يأخذ غرس نقي العظام حكم غرس الدم أو نقله، وهو

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٩٥.

(٢) بحث: ـ رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٥.

(٣) من الأفصح ـ والله أعلم ـ أن يقال: الموجودة. لأن التواجد يحمل معنى الحزن، وهو من الوَجْد. انظر: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٠٢٤ ـ مادة: وجد.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ص١٨٨.

(٥) انظر: د. صافي: محمد أيمن ـ المرجع السابق ـ ص١٣٣ إلى ١٣٥.

الجواز بشروطه، لأنه فرع منه. يقول الدكتور ـ الطبيب ـ مصطفى الذهبي: «حديثًا تجرى عملية نقل وزرع النخاع من آدمي لآخر يعاني من أمراض الدم، وكذلك في بعض الأمراض السرطانية بنجاح كبير في كثير من المراكز المحلية والعالمية. وقياسًا على إباحة نقل الدم عند الضرورة مع تحقق الشروط السابقة في نقل الدم... فلا مانع شرعًا من التداوي بهذه الطريقة. هذا مع الملاحظة أنه إذا كان ثمن الدم ومكوناته والنخاع حرامًا، فإنه لا تحرم أجرة المستشفى والأطباء، إذ إن الحرمة متعلقة ببيع المنقول لا بأجر الناقل»[1].

ثالثًا ـ غرس لبن الآدمية:

أ ـ تعريفه:

اللبن في اللغة: (معروف اسم جنس... [وهو] خلاص الجسد، ومُسْتَخْلَصُهُ من بين الفرث والدم، وهو كالعَرق يجري في العروق. والجمع ألبان. والطائفة القليلة: لَبَنة)[2].

و(الحَلْبُ استخراج ما في الضَّرْع من اللبن... وهو مصدر: حلب يَحلُب ويَحلِب حَلْبًا، وحَلَبًا، وحِلابًا...)[3].

و(الحِلابُ: اللبن الذي تحلبه. والحلْبُ: اللبن المحلوب... والحليب: كالحلْب)[4].

وهذا يعني أن الحِلاب، والحلْب، والحليب بمعنى واحد، لكن الحليب واللبن هما أكثر تلك المفردات شيوعًا على ألسنة هذا العصر.

ولقد ورد ذكر اللبن في القرآن الكريم مرتين، في حين لم يرد للحليب فيه ذكر. فيقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص٣٥ و ٣٦.
(٢) ـ ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٣ ص٣٧٢ ـ مادة: لبن.
(٣) ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٣٢٧ ـ مادة: حلب.
(٤) ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٣٢٩.

كما يقول سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ١٥].

ب ـ حكم غرسه:

لقد شهدت لمشروعية غرس لبن الآدمية نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة شهادة جلية لا يعتريها لبس أو غموض.

فالإرضاع واجب على الوالدة طالما لم يلتقم الرضيع إلا ثديها، إلا إذا وجد البديل عنها من المرضعات، فإن الحكم في حقها سيعود إلى الاستحباب.

ومهما يتعين الإرضاع على امرأة فإنها تلزم به، وإن لم تكن هي التي ولدته، فإن هي أبت أجبرت على ذلك، ولها أجر المثل[1]، وذلك كله لاضطرار الرضيع إلى لبن الآدمية الذي به تصان نفسه من الهلاك.

وإرضاع الوالدة مر ذكره في القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما إرضاع غير الوالدة، فمما جاء فيه قول الله سبحانه: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

والإرضاع ينشر قرابة هي في الحرمة كقرابة النسب. والمرضعة ـ وإن لم تكن والدة الرضيع، بمعنى أنها لم تلده ـ بمجرد أن ترضع الطفل الرضيع تغدو أمًّا له. أما بناتها فهن أخواته، وهكذا يكون زوجها أبًا ثانيًا له. وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ويقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يحرمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

كانت تلك لمحة موجزة عن أحكام الرضاعة، ولمن رغب في المزيد فعليه

---

(١) أي أجرة مثيلاتها من المرضعات.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٤٥ في كتاب «الشهادات»، ومسلم: ١٤٤٧ في «الرضاع»، والنسائي: ج٦ ص١٠٠ في «النكاح». والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

بكتب الفقه الإسلامي، فإنها بها حافلة.

والظاهر أن الإرضاع صلته بعمليات غرس الأعضاء صلة واهية، فهو من الأعمال الجبلّية التي لاتستغني عنها أم ولا رضيع، على أن الإرضاع لا يستدعي أي عمل جراحي، أو عناء يستحق ذكرًا، وهذا ما جعل وجه الشبه بينهما محصورًا في أصل النقل، لتفترق بعد ذلك الفروع والنتائج، وإنما دعاني لذكره ـ الإرضاع ـ بهذا الإيجاز كون كثير من الباحثين يعدونه واحدًا من عمليات الغرس، وأصلاً فيها.

المبحث الثاني

غرس الأعضاء الجامدة

أولاً ـ غرس الجلد[1] واللحم:

يلجأ إلى الغرس المتجانس للجلد لمعالجة (الحروق المنتشرة، وعندما لا يكون في جسم المصاب نفسه مساحات سليمة من الجلد كافية لترميم المناطق المصابة كلها، أو يكون المريض المصاب في حالة لا تسمح باستعمال جلده السليم لترميم المناطق المصابة... إذ تترك الغرائس المخالفة ـ Skin allografts ـ إلى أن تبدأ ترفض، عندها تستبدل بغرائس أخرى ذاتية autografts ففي هذا الأثناء يكون المريض قد تحسنت حالته...)[2].

وبذلك تكون غرائس الجلد بمثابة (ضِماد مؤقت ريثما يجرى غرس الجلد الذاتي... وفائدة هذا الإجراء أن الجلد يحمي المنطقة المصابة بشكل أفضل من المواد الأخرى التي تستعمل كضماد، وخلال هذه الفترة يكون المكان قد أصبح نظيفًا ومناسبًا لوضع الغرائس الذاتية)[3].

و(عند الحاجة لتغطية حرق كبير، وعدم وجود رقعة جلدية كافية، تؤخذ

---

(١) سبق التعريف بالجلد، وبيان وظائفه. انظر: ص١٧٩ و١٨٠.
(٢) د. صافي: محمد أيمن ـ المرجع السابق ـ ص١٢٦.
(٣) ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٦ و ١٢٧.

الرقعة، وتوسع بإدخالها في آلة خاصة تجعلها مثل الشبكة (Mesh) فتتوسع مساحتها أضعافًا مضاعفة)[١].

وهناك طريقة حديثة لتمديد الرقعة الجلدية (فيؤخذ جزء صغير لا يتجاوز السنتيمترات المربعة من الآدمي، ثم يتم وضعه في ظروف «بيولوجية»[٢] معينة، فينمو بمعدلات عالية تصل إلى ما يكفي لتغطية إنسان بأكمله، غير أن هذه الطريقة باهظة التكاليف، كما أن هذا النسيج الجديد يفتقد إلى بعض خصائص النسيج الآدمي الأصلي، فلا يوجد به غدد عرقية، أو شعر مثلاً...)[٣].

وأما المتبرع فإن (نقل الجلد منه إلى المصاب لا يضره إلا ضررًا يسيرًا، وسرعان ما يندمل جرحه)[٤].

ومما تقدم من أقوال الأطباء يظهر أن التنازل بالرقعة الجلدية ـ بما لا يخشى معه ضرر في النفس أو في الصحة العامة ـ للمضطر إليها يعطى حكم الواجب إذا تعين دفع الضرورة بالشخص الواحد، أما في حال وجود أكثر من متبرع فعندها يبقى الحكم على الاستحباب، ولكن على أن يقطع الأطباء، أو يغلب على ظنهم نجاح هذا النوع من عمليات غرس الأعضاء[٥].

لكن هناك أمر مهم ذكره الدكتور محمد أيمن صافي يجعل حكم وجوب أو استحباب هذا الغرس قابلاً للنظر، وهو أن ثمة مواد أخرى يمكن أن تغني عن الرقعة المتخذة من جلد الآدمي، فيقول: (ومن المواد الأخرى التي تستعمل من أجل نفس الغرض، هنالك غرائس جلدية غيرية[٦] (Xenografts) والتي

---

(١) د. البار: محمد علي ـ زرع الجلد ومعالجة الحروق ـ المرجع السابق ـ ص٢٨.

(٢) أخذًا من «البيولوجيا» التي هي علم الحياة. انظر: دار المشرق ـ المنجد في اللغة ـ ط ٣٥ ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٥٢٧.

(٣) د. الذهبي: محمد مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص٢٨.

(٤) انظر: د. البار: محمد علي ـ زرع الجلد ومعالجة الحروق ـ المرجع السابق ـ ص١٠٦.

(٥) هذا الشرط ينبغي تصوره في كل ما يباح من عمليات غرس الأعضاء.

(٦) يقصد بالغرائس الغيرية تلك التي تقتطع من جسم يخالف جنس المغروسة في بدنه. =

توضع كضماد لعدة أيام (٣ - ٤ أيام) ثم تستبدل بغرائس ذاتية، ومن الأمثلة على هذه الغرائس جلود الخنازير، والتي تتصف بعدم تشكل الأوعية الدموية فيها. كما أمكن صنع جلود تجارية جاهزة تستعمل لنفس الغرض)[1].

كما أفاد الدكتور محمد مصطفى الذهبي[2] أنه يمكن الاستفادة من الرقع الجلدية المأخوذة من الخنـزير والكلاب والأغنام، وكذلك من الرقع المصنعة من ألياف غير آدمية التي تم تحضيرها بتقنية عالية، وبحيث لا يطردها الجسم.

وبناءً على ذلك فإنه لا يلجأ إلى الترقيع بجلد الآدمي طالما وجد البديل عنه من الرقائع المصنعة ـ جلود تجارية ـ أو من الرقائع الحيوانية، على أن يقدم منها مأكول اللحم على ما سواه، وكما ينبغي جعل الانتفاع من جلد الخنـزير آخر ما يمكن الانتفاع به من جلود الحيوان، وذلك لشدة تنفير الشرع منه، فقد أفرده القرآن الكريم بالذكر من بين سائر الحيوانات التي لا تحل إلا عند الاضطرار، فكان مما جاء فيه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وإنما قدم الانتفاع بجلد الخنـزير على جلد الآدمي، لأن إباحة لحم الخنـزير للمضطر جاءت بالنص الشرعي الصريح الثابت، أما الانتفاع بأعضاء الآدمي ـ ومنها الجلد ـ فقد جاء بالاجتهاد الذي يحتمل معه الخطأ، على ما للآدمي من كرامة واجبة بالنص.

ويؤكد هذا قول الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولو وجد [المضطر] ميتة، ولحم آدمي، أكل الميتة، ولم يجز أكل الآدمي، سواء كانت الميتة خنـزيرًا، أو غيره. ولو وجد الْمُحْرِمُ صيدًا ولحم آدمي أكل الصيد لحرمة الآدمي)[3].

ولقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

= ويقصد بها هنا: الغرائس الجلدية المتخذة من غير بدن الإنسان، كالحيوان مثلاً.

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١٢٧.

(٢) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص٢٨.

(٣) ـ المرجع السابق: متن المجموع للنووي ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٥. =

الإسلامي قرار، فكان مما جاء فيه: (يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية، وتحققُ الشروط الشرعية المعتبرة)[1].

وكان مما جاء في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: «عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي ربما تكون ضرورة شرعية تخضع في أحكامها للشروط العامة للضرورة... يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية:

أ ـ أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.

ب ـ أن لا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحي في ضرر يماثل ضرر المتبرع له، أو يفوقه.

ج ـ أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن.

د ـ أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التغرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعًا»[2].

والشروط هذه تصلح لكل غرس لا يسبب ضررًا يذكر في المتبرع، إلا أن الشرط (ب) يحتاج إلى ضبط أكبر، بأن يقال: أن لا يتسبب نزع الجلد في ضرر المتبرع، فإن حصل ضرر فينبغي أن يكون من النوع الذي تحتمله النفس عادة إلى حين زواله. لأن اقتصار الشرط على كون الضرر في المتبرع أقل من ضرر المصاب تحتمل معه حالات تبقى على الحظر، وذلك كأن تكون الإصابة

---

(١) القرار رقم: ١ ـ الدورة: ٤ ـ تاريخ: ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ ـ ١١ فبراير [شباط] ١٩٨٨م ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية.

(٢) انعقدت الدورة ـ بمشاركة الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي، وغيرهما ـ بتاريخ: ٢٢ ـ ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٤ أيار ١٩٩٥م. وكان موضوعها: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية. انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته: المستدرك ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٦٦٠ إلى ٦٦٢.

أتت على ثلثي جلد المصاب ـ مثلاً ـ وعندها لا يجوز للمتبرع الواحد أن يتنازل بنصف جلده، وإن قل عن الثلثين. إذ التنازل بنصف الجلد فيه ضرر بالغ على المتبرع مع أن عبارة الشرط المذكور (ب) تحتمل جوازه لمجرد كون الضرر في المتبرع أقل من ضرر المصاب!.

أما الشرط (د) فلو زيد عليه: «مع وقوع آخذ المال في الإثم» لكان حسنًا، والله أعلم.

وأما غرس اللحم، فإن حكمه كحكم غرس الجلد بجميع ضوابطه وشروطه. ويتصور الاضطرار إليه في الحوادث التي ينتج عنها تمزق واسع في عضلات الآدمي، كالذي تصدمه سيارة، أو يدوسه قطار.

مسألة: هل يجوز إنشاء «بنك» لحفظ الجلد الآدمي؟.

قالت بالجواز[1] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية المشار إليها من قريب، واشترطت لذلك الشروط التالية:

أ ـ أن يكون «البنك» بيد الدولة، أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.

ب ـ أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

ج ـ أن تحترم قطع الجلد التي يستغنى عنها، فتدفن، ولا تلقى في مصب الفضلات.

ويقال تعقيبًا على الشرط (ب): إن هذا الشرط يكتنفه شيء من الغموض، من حيث إنه لم يذكر حال الآدمي الذي انتزعت منه قطعة الجلد لاختزانها، أهو من الأحياء، أو من الأموات؟؟، مما يوهم استواء الأحياء والأموات في هذا الحكم!.

أما حكم إنشاء هذا «البنك»، فلا بد فيه ـ فيما يبدو لي ـ من التفصيل الآتي:

لا يجوز إنشاؤه بوجود إحدى الحالات التالية:

---

(١) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته: المستدرك ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٦٦٢.

أ ـ إمكان الترقيع بجلد الحيوان، وهذا ما أثبت الطب إمكانه ـ كما تقدم ـ.

ب ـ إمكان الترقيع الذاتي، بأن تؤخذ قطعة جلد سليمة من جسم المصاب لتغرس في المكان المصاب منه على أن لا يعقب الغرس ضررًا أكبر من النـزع، أو مساويًا له.

ج ـ إذا لم يفِ الترقيع الذاتي بسد الضرورة، فلا بأس أن يلجأ إلى الغرس الجلدي المتجانس بين الأحياء، بشرط أن يكون من النوع الذي لا يحدث ضررًا يذكر في المتبرع.

د ـ إذا كان الترقيع لابد أن يحدث ضررًا في حياة المتبرع أو في صحته العامة ـ بضوابطها السابقة[1] ـ وتعذر الترقيع بالجلد الحيواني، فإنه حينئذ يلجأ إلى الترقيـع بجلد الآدمي الميت.

وفي جميع تلك الحالات لا يوجد مسوغ لإنشاء «بنك» لحفظ جلد الآدمي، لأنها حالات عادية. أما في الأحوال غير العادية، أو الطارئة، والتي يكون فيها الضرر عامًّا، كحال نشوب حرب يطول أمدها، وتكثر حرائقها، أو حال اندلاع حريق في مدينة عامرة، يتضرر به أغلب سكانها، ولا يوجد من الحالات الأربع السابقة ما تدفع به الضرورة، فلا مانع ـ حينئذ ـ من الاحتفاظ بقسط من جلود الموتى الآدميين، التي تكون من النوع الذي يتعذر على الأحياء التنازل به ـ لما فيه من ضرر يأتي على النفس، أو الصحة العامة ـ على أن يكون الاختزان على القدر الذي يدفع به الضرر النازل في أغلب الظن، والله أعلم.

ولمعترض القول: لماذا جعلت انتزاع قطعة من الجلد ـ لا يحدث بانتزاعها ضرر ـ من بدن الآدمي الحي مقدمًا على انتزاعها من بدن الآدمي الميت؟ أليس من الأولى تقديم الميت في هذا، وذلك لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت؟!.

والجواب عن ذلك ـ بإيجاز ـ:

---

(١) ذُكرت هذه الضوابط أكثر من مرة. انظر ـ مثلاً ـ: ص٢٤١.

إن التنازل بالعضو الذي لا يحدث ضررًا بالحي ـ وهو هنا الجلد ـ هو من الأحكام التكليفية، فهو إما مستحب[1]: إذا ما وجد من المتبرعين ما تسد به الضرورة، أو يزيد عن ذلك، أو فرض كفائي[2]: إذا ما قصرت الأمة عن سد الضرورة مع قدرتها على ذلك، لو أنها فعلت.

أما الآدمي الميت، فهو ليس محلاً للتكليف، أو لخطاب الشارع بالإجماع. ولهذا فإنه لا يلجأ إلى بدن الميت إلا في الأعضاء التي يحرم على الأحياء التنازل أو التبرع بها، وهي التي في انتزاعها هلاك النفس، أو الإضرار بالصحة العامة.

وبهذا الإجراء صيانة الحي من الوقوع في الحرام، مع عدم الإضرار بالميت ـ من هذا الجانب ـ الذي بموته لم يعد مخاطبًا بالتكليف الشرعي، على ما فيه ـ أيضًا ـ من إنقاذ نفس قد أشرفت على هلاك محقق.

وعليه فإن جواز إنشاء «بنك» لحفظ جلد الآدمي ليس حكمًا عامًا، بل مقيد بجلود موتى الآدميين، وفي الأحوال الاستثنائية أو غير العادية، والله أعلم.

على أن هناك من يمنع التبرع بالأعضاء إلى تلك «البنوك» منعًا مطلقًا، يقول الدكتور عبد السلام السكري: «... لا يجوز أن يتبرع شخص لبنك من «بنوك» الأعضاء الآدمية جميعها سوى «بنك» واحد هو الدم، لما تقدم من مبررات شرعية[3].

ومن الثابت شرعًا أن للميت حرمة كحرمة الحي لا يجوز انتهاكها، وبالتالي، فإنه لا يجوز من شخص أن يوصي بجسمه، أو ببعض أعضائه لتوضع في هذه «البنوك»...»[4].

---

(١) المستحب من حيث إنه حكم تكليفي كالمندوب، وقد مضى تعريف المندوب ـ وباقي الأحكام الخمسة ـ: ص١١٩.

(٢) مضى تعريف الفرض الكفائي عند الصفحة: ٢٩٣.

(٣) سبق القول بإباحة إنشاء مراكز: «بنوك» للدم عند الصفحة: ٣٧٤ و٣٧٥.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ص٢١٦.

ثانيًا ـ غرس العظم[1]:

يجرى[2] غرس العظام من أجل توصيل الفجوات الموجودة نتيجة الكسور أو البتر لورم بالعظم المزروع الذي غالبًا ما يموت، أو يكون ميتًا من الأصل، ويبني الجسم محله عظامًا جديدة.

لا يلجأ إلى الغرس المتجانس للعظام بين الأحياء إلا في أحوال تكاد تكون نادرة، وذلك لكثرة البدائل التي هي إما مباحة في الأصل كالأوتاد والمفاصل الصناعية، وكذلك عظام ذبائح الحيوان مأكول اللحم[3]، وإما محرمة الأصل لكنها تباح للضرورة، كعظام ميتة الحيوان مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، أو عظام الآدمي المضطر ذاتها ـ كما سبق في الغرس الذاتي للعظام ـ.

فإذا تخلفت تلك البدائل، فالأصل أنه يستحب للمسلم الحي أن يتنازل بقطعة من عظمه للمضطر إليها في دفع الهلاك عن نفسه، أو للمحتاج إليها لإنقاذ عضو من أعضائه طالما كان هذا التنازل لا يحدث أي ضرر يذكر في المتبرع. وإنما أنزل العضو المصاب منـزلة النفس في إباحة هذا الغرس لانتفاء الضرر عند المتبرع إن في حياته، أو في أعضائه.

وعلاوة على ذلك فإن فرص نجاح عمليات غرس العظام كبيرة لأن (مشكلة الرفض في موضوع العظام غير خطيرة، لأن الوظيفة الأساسية للعظم المزروع هي مساندة العظم [الأصلي] والعمل كسقالة حتى يتم بناء عظم جديد)[4]. أي مكان العظم المغروس.

ثم إن ظاهرة رفض العظم المغروس ـ وإن لم تكن خطيرة ـ قليلة الحدوث، وبالأخص إذا كان المتبرع من أقرباء المتبرع إليه. يقول الدكتور السيد محمد

---

(١) مضى تعريف العظام: ص١٨٠ و١٨١.

(٢) انظر: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٨٤.

(٣) سيفرد غرس الأعضاء الحيوانية ببحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(٤) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٨٤.

وهب: (تتبرع الوالدة لولدها برقع من عظامها ـ والحمد لله ـ فإن الجسم يتناول هذه الرقعة ليغزوها بالأوعية الدموية لإحلالها بنسيج عظمي من عنده ونادرًا ما يطردها)[1].

ولعل هذا النجاح كان واحدًا من جملة الأسباب التي لأجلها (قد انتشرت «بنوك» العظام في الولايات المتحدة ودول أوروبا، وكثير من دول العالم. وظهر «بنك» للعظام في «القاهرة»، وفي «جدة»، وفي كثير من المستشفيات في مختلف بقاع العالم)[2].

لكن الظاهر ـ لي ـ أن حكم إنشاء «بنك» للعظام الآدمية كحكم «بنك» الجلود الآدمية ـ السابق ـ وهو المنع في الأحوال العادية، ومسوغات المنع هنا كمسوغات المنع هناك، ولأن العضو المقتطع من الآدمي إما أن يستفاد منه في الحال، أو يدفن في الحال حفاظًا على الكرامة الآدمية[3].

ثالثًا ـ غرس الشعر:

يظهر مما سبق أن هذا النوع من الغرس المتجانس تقوم مشروعيته استجابة لنداء الضرورة أو الحاجة.

ولما كان غرس الشعر لا تستدعيه الضرورة أو الحاجة ـ في الأغلب ـ فهو باقٍ على حكم الأصل في الانتفاع ببدن الآدمي، وهو الحرمة. وحينما عد صلع المرأة عيبًا خَلْقيًا، وإصلاحه من دواعي الحاجة، جاء القول بجواز الغرس الذاتي للشعر عندها[4]. ومهما يغن الغرس الذاتي، فإنه لا يلجأ إلى الغرس المتجانس، ذلك لأن الغرس الأول ـ بغُرْمه وغُنْمه ـ لا يتعدى الشخص الواحد، خلافًا للثاني.

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١٢٨.

(٢) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٨٥.

(٣) لا تقاس «بنوك» الأعضاء الآدمية في المشروعية على «بنك» الدم لمسوغات سبق ذكرها عند الصفحة: ٣٧٥.

(٤) انظر: ص٢٠٠ من هذه الرسالة.

بيد أن هناك انتفاعًا بشعر الآدمي دعت إليه الضرورة في الزمن الماضي، حيث كان (البدو الرُّحَّل يخيطون بها [بالشعور الآدمية] جروح المرضى والمصابين في الحروب)[1].

وبدهي أن هذا النوع من الانتفاع قد استغني عنه ـ هذه الأيام ـ بأكثر من بديل، مثل (الخيوط «البلاستيكية والمعدنية» لخياطة الجلد، والخيوط المتخذة من أمعاء الحيوان: القط ـ Catgut ـ لخياطة الجروح الداخلية)[2].

وأما قول الشافعية[3]: يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته. فقد سبق توجيهه[4] بأن التحريم هو حكم الأصل الذي يمكن أن تستثنى منه بعض الحالات التي يكون الانتفاع فيها مباحًا، كحالة الاضطرار ـ عند الشافعية أنفسهم ـ وكون المضطر إليه مهدر الدم، أو ميتًا. على أن عطاء بن أبي رباح[5] ـ رحمه الله تعالى ـ كان[6] لا يرى بأسًا بشعور الناس التي تحلق بِمِنى، بأن يتخذ منها الخيوط والحبال. وهذه الفتوى ـ إن صحت عن عطاء ـ ربما حملت على وجود الحاجة الماسة إلى ذلك، أو على أنها من تفرداته. أما اليوم ففي المباح ما يغني وزيادة.

---

(١) انظر: ـ الإسناد الطبي في الجيوش العربية الإسلامية «الهامش» ص١٣٣ ـ الحكيم راجي عباس التكريتي ـ دار الحرية للطباعة ـ بغداد ـ ط: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. اقتبسه: عنايت الله محمد: عصمت الله ـ المرجع السابق ـ ص٢٣٣.

(٢) د. الناعم: علي ـ اختصاصي جراحة عظمية ـ اتصال هاتفي بتاريخ: السبت: ٢/ شعبان ١٤١٩هـ ـ ٢١ تشرين الثاني ١٩٩٨م.

(٣) انظر: ص٣٣٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٣٧.

(٥) عطاء بن أبي رباح أبو محمد ـ واسم أبيه: أسلم ـ وهو مولى لبني فِهْر، نشأ بمكة، وتعلم بها، حتى غدا فقيه الحجاز، وهو من كبار التابعين، مات ـ رحمه الله تعالى ـ على الأصح سنة/ ١١٤هـ/ أربع عشرة ومئة، وله ثمان وثمانون سنة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٩و٧٠.

(٦) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٢٧.

رابعًا ـ غرس قرنية من عين تقرر طبيًّا استئصالها:

القرنية هي (الطبقة الصافية الشفافة في مقدم الْمُقْلة، وهي امتداد بياض العين)[1].

وقد تصاب[2] القرنية بجروح، أو حروق، أو التهاب، أو تكون مشوهة منذ الولادة، وهذه الوقائع غالبًا ما تكون سببًا في حدوث العتامة أو العمى.

وقد تقع في العين إصابة تستدعي استئصالها بأكملها. وإذا ما أصاب العين شيء من ذلك، فما حكم انتزاع قرنيتها لتغرس مكان قرنية عاطلة من عين أخرى سليمة كي يرتد إليها بصرها؟.

قبل الإجابة عن السؤال يحسن لفت النظر إلى أن أول عملية غرس قرنية كانت (عام ١٩٠٥ [م] عندما قام «التشيكوسلوفاكي: ادوارد زيرم Edward Zirm » بإجراء عملية زرع عند طفل مصاب بالعمى نتيجة حرق في عينيه، ونقل له قرنية مأخوذة من طفل آخر حي استؤصلت عينه نتيجة وجود إصابة بها، وقد نجحت العملية. بعد ذلك كثرت العمليات المجراة في مختلف المراكز الطبية)[3].

والذي أسهم إلى حد كبير في نجاح هذا الغرس كون (الرفض المناعي غير شائع الحدوث في زرع القرنية)[4]. وذلك (لخلو القرنية من الأوعية، ونحن نعلم أن أسلحة الرفض المناعي تحتاج إلى الدم كوسيلة انتقال إلى مكان الزرع)[5].

وجوابًا عن السؤال، فإن هذا الغرس يأخذ حكم التداوي ـ لدى المتنازل

---

(١) ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٩٩٦. وانظر ـ أيضًا ـ: ص١٨٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: د. عطا الله: عبد الفتاح ـ المرجع السابق ـ ص١٤٠ و ١٤١.

(٣) ـ المكان نفسه ـ.

(٤) ـ المرجع نفسه ـ ص١٤٤.

(٥) ـ المرجع نفسه ـ ص١٤٣.

إليه ـ في الإباحة أو الاستحباب، وإنما لم يُقل بالوجوب لأن فقد البصر ـ كله أو جزئه ـ لا يهدد أصل الحياة. أما الذي استؤصلت عينه فيجب عليه أن لا يمنع المحتاج من الانتفاع بقرنيته.

وعند تزاحم المحتاجين إلى القرنية يقدم فاقد البصر كل البصر على من فقد شطره أو بعضه، والقريب على البعيد، والمسلم على غير المسلم ـ ما لم يكن حربيًا ـ بأن يكون من أهل الذمة والأمان، وذلك لأن مراعاة القرابة في النسب والدين قد أكدتها النصوص الشرعية.

هذا، وتقوم مشروعية هذا الغرس على أنه يقدم نفعًا لا يقابله ضرر، وإذا كان (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[1]، فالظاهر هنا أن الضرر يزال بغير ضرر، فالعين المصابة تقرر طبيًا استئصالها، فهي إن تطرح يكن مصيرها التلف والبلى، فما المانع ـ إذًا ـ من الانتفاع بقرنيتها حتى يغدو الأعمى بصيرًا، وضعيف البصر قويًا في إبصاره، فتسعد بذلك نفسه، وينتفع به من حوله، كما تقوى به أمته.

هذا، ولقد أكدت مشروعية هذا الغرس الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم ٦٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٥ هـ، ودورة مجلسها الثالثة عشرة، المنعقدة بمدينة: الطائف. ذلك القرار الذي تضمن (جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيًا نزعها من إنسان لتوقع خطرٍ عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية)[2].

ويظهر من القرار أن اللجنة حصرت مشروعية التنازل بالمسلم المضطر، إلا

---

(١) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٣١ ـ المادة: ٢٧.

(٢) ـ نزع القرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر ـ بحث أعدته: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ونشرته: مجلة البحوث الإسلامية ـ المرجع السابق ـ العدد: الرابع عشر ـ تاريخ: ذو القعدة، ذو الحجة ١٤٠٥هـ. ومحرم، صفر ١٤٠٦هـ ـ ص٦٨.

أنه ـ وعلى ضوء ما سبق ـ يمكن إدخال غير المسلم ـ ما لم يكن حربيًّا ـ في تلك المشروعية.

كما أن وسم المتنازل إليه بالاضطرار قد يفهم منه عدم مشروعية التنازل بالقرنية ـ على ما وصف ـ للمحتاج إليها، وهو المصاب بإحدى عينيه، مع بقاء الأخرى سليمة، إلا إذا كان دخول المحتاج مقصودًا ضمنًا، وذلك من باب أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)[1].

لكن هل يعد فاقد البصر كل البصر مضطرًّا حتى يحكم على فاقد شطر الإبصار بالاضطرار كذلك؟ إذا كانت الضرورة ـ كما سبق تعريفها ـ: بلوغ المضطر حدًّا إذا لم يتناول المحظور هلك أو قارب من الهلاك. فالظاهر أنه ليس بفقد البصر هلاك النفس أو مقاربة من الهلاك، بل في ذلك الحرج والمشقة، وهو ما تدعو الحاجة إلى رفعه، وهي حاجة تنزل منزلة الضرورة على ما تقدم.

وما يراد الوصول إليه أنه إذا صح تسمية فاقد البصر كليًّا محتاجًا، فإن فاقد شطر الإبصار قد لا يسمى محتاجًا ـ ولا مضطرًّا بالأولى ـ فلا يتناوله القرار بمشروعيته، فيبقى على الحظر، وهو ما لا يتوقع أن تقول به تلك الهيئة الفاضلة. ولهذا، ودفعًا للبس كان الأولى أن يضاف إلى نص القرار ـ بعد كلمة: مضطر إليها ـ كلمة: محتاج، حتى يشمل النص بمشروعيته ـ وبوضوح تام ـ كفيف البصر، ونصف الكفيف أيضًا، والله أعلم.

خامسًا: غرس إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين:

عُقْم الرجال[2]، وعُقْر النساء[3] بعض ابتلاء الله سبحانه في خلقه، ليثيب به المؤمنين الصابرين دون غيرهم، وهذا داخل في مشيئة الله عز وجل التي

---

(١) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٣٣ ـ المادة: ٣٢.

(٢) سبب عقم الرجال نقص في عدد الحيوانات المنوية، أو في قدرتها على التلقيح. أخذًا عن: الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٩٦٩.

(٣) عقر النساء، ويقال: عقم. سببه اضطراب الغدد الصم، أو التهاب قناتي «فالوب»، أو التهاب عنق الرحم، أو من أمراض الأعضاء التناسلية الأخرى، أو من سوء التغذية، والتوتر العاطفي. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص٩٦٨ و٩٦٩.

لا تقهر، فيقول سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ـ٥٠].

ومن العقم ما علم دواؤه، ومنه ما لم يعلم بعد. فهل يعد غرس الخصية السليمة مكان الخصية العقيمة في الرجل، وكذلك غرس المبيض السليم في المرأة العقيم عملاً مشروعًا، أو تداويًا مباحًا؟.

وقبل الإجابة لا بد من تعريف كل من الخصية والمبيض تعريفًا طبيًا: فالخصيتان هما (العضوان الأساسيان في الجهاز التناسلي للذكر، وينتجان الحيوانات المنوية... وهرمون الذكورة «تستوستيرون»، وهو المسؤول عن صفات الذكورة في الذكر التام النضج الجنسي...)[1].

أما المبيضان فهما (غدتا الجنس في النساء، وهما في شكل اللوزة، وفي حجم الجوزة الكبيرة، وموضعهما على جانبي الرحم في أسفل البطن... يخرج أحدهما بدوره بيضة كل أربعة أسابيع تقريبًا... وفضلاً عن ذلك يفرز المبيضان الهرمونات المكيفة لأنوثة المرأة، ولوظيفتها التناسلية...)[2].

هذا، وإن قضية غرس الْخُصَى والمبايض ليست من القضايا الافتراضية، بل هي من الأمور الواقعة، وقد «كانت أول عملية زرع للخصية تنجح في بقاء وظيفتي الخصية ـ وهما إفراز الحيوانات المنوية، وإفراز هرمونات الذكورة ـ هي تلك التي قام بها «سيلبر: Silber» عام ١٩٧٨م. وذلك عندما نقل خصية من أخ توأم شقيق ـ من التوائم المتماثلة الناتجة عن بيضة واحدة ملقحة Monozygotic Twins ـ إلى أخيه الذي كان فاقدًا لخصيته. وبطبيعة الحال لم يحتج لاستخدام عقاقير خفض المناعة.

ومنذ ذلك الحين قام بعض الأطباء بهذه المحاولة، وكان من أكثرهم نجاحًا الأطباء الصينيون... قاموا بأربعة عشر عملية زرع للخصية نجح منها ثلاث

---

(١) ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٥٨٣.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص١١٤٤.

عشرة حالة، وذلك في الفترة من يناير [كانون الثاني] ١٩٨٤ حتى مايو [أيار] ١٩٨٦م. وقد زرعت الخصى من الأب ـ ٧ حالات ـ أو من الأخ ـ حالتين ـ أو من جثة متوفى ـ ٥ حالات ـ وقد تلقى (١٣) مريضًا هذه الخصى. ورفض الجسم حالة واحدة، ولكن تم إعادة زرع خصية أخرى له، ونجحت تلك العملية أيضًا»[١].

وكان (شاب في العشرين من العمر ـ قد أصيب في حادثة جُبَّ فيها قضيبه، ونزعت خصيتاه، وقد تلقى خصية من والده، وتم عمل قضيب له بعملية تجميل جراحية واستطاع أن يتزوج وينجب)[٢].

وأما زرع المبايض فقد (قام «بلانكو» عام ١٩٧٤م بنقل مبيض من امرأة إلى أخرى، ونجحت العملية، ولكن المرأة لم تحمل)[٣].

كما (قام «سيلبر» ١٩٨٥م بنقل مبيض وقناة «فالوب» من امرأة إلى شقيقتها التوأم ـ من نوع التوائم المتماثلة المتطابقة ـ . . . ونجحت العملية)[٤].

وغرس الخصية قد تعددت في بيان حكمه أقوال الفقهاء المعاصرين على النحو الآتي[٥]:

---

(١) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٠ و٢٥١.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص٢٥١.

(٣) د. القصيبي: طلعت: بحث: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ـ الندوة الطبية الفقهية الخامسة (٢٣ ـ ٢٦ أكتوبر [تشرين الأول] ١٩٨٩م) الكويت ـ مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. اقتبسه: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٤.

(٤) صحيفة: المدينة ـ جدة ـ [السعودية] العدد: ٦٦٩٦ في ١٤٠٥/١١/٢٣هـ، الموافق ١٩٨٥/٨/٩م. اقتبسه د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٤.

(٥) انظر الأقوال مع أدلتها: جريدة: المسلمون ـ أعداد: ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ ـ السنة: الرابعة ١٤٠٩هـ. اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٩٢ إلى ٣٩٥.

القول الأول: لا يجوز نقل الخصيتين مطلقًا[1]، لما في ذلك من تشويه لخلقة المتنازل عنهما، وحرمانه من النسل، واختلاط الأنساب، ولعدم وجود الضرورة.

القول الثاني: يجوز نقل الخصيتين مطلقًا[2] لأن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المنقولة إليه الخصية، فلا وجه لشبهة اختلاط الأنساب. كما أنه لا تأثير لتطابق الجينات أو الصفات الوراثية بين صاحب الخصية المتنازل وبين الولد الناتج عنها بعد عملية الغرس قياسًا على الأخوين ينجب أحدهما الأنثى، وينجب الآخر الذكر، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر.

القول الثالث: التفصيل: يجوز نقل إحدى الخصيتين من الحي إلى الحي[3]. وذلك قياسًا على جواز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل. أما نقل الخصيتين معًا فيمنع، لأنه يؤدي إلى قطع نسل المتبرع ـ انتهى ـ.

ولعل القول الأول هو الراجح، وذلك لمزيد حيطته، وقوة أدلته التي يمكن

---

(١) ممن قال بذلك: الدكتور ـ محمد الطيب النجار: رئيس المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بمصر. والدكتور عبد الجليل شلبي: عضو لجنة الفتوى بالأزهر، وأمين عام مجمع البحوث الإسلامية سابقًا. والشيخ أحمد حسن مسلم: عضو لجنة الفتوى بالأزهر. والشيخ محمد أحمد جمال. أخذًا عن: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٩٢ و٣٩٣. كما قال بالمنع مطلقًا: الدكتور يوسف القرضاوي. انظر: ـ له ـ بحث: رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ مجلة الفكر الإسلامي ـ المرجع السابق ـ ص١٩.

(٢) ينسب هذا القول للشيخ سيد سابق ـ أستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ انظر: ـ المسلمون ـ العدد: ٢٠٣. اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٩٣. كما قال بالجواز المطلق الدكتور محمد سليمان الأشقر. انظر: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٦.

(٣) ينسب هذا القول إلى مشيخة الأزهر، مع أنهم ذكروا أن الأفضل عدم النقل مطلقًا. انظر: جريدة: المسلمون ـ العدد: ٢٠٥. اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٩٣.

أن يضاف إليها دليل مهم ـ في نظري ـ وهو: إن التنازل بالخصية، أو التبرع بها هو تصرف بعضو من البدن ـ الذي لا يملكه الإنسان ـ يحدث نقصًا في رقبته، لأن الخصية من الأعضاء التي لا تتجدد تلقائيًا.

صحيح أن التنازل بالخصية هو من النوع الذي لا يلحق ضررًا بالبدن، وقد تبين من قريب أن التنازل للمضطر ـ إلى إنقاذ نفسه أو عضوٍ من بدنه ـ بعضو من هذا النوع حكمه الاستحباب، أو الوجوب الكفائي، غير أن حكم التنازل بالخصية يستثنى من ذلك، فهو ـ علاوة على أنه من الأعضاء غير المتجددة التي لا يعوض فواتها ـ ينطوي على مفاسد أخلاقية واجتماعية كبيرة تتمثل في اختلاط الأنساب، وهو أثر ملحوظ في تحريم الزنا.

وحتى التبني، فإن الإسلام حرمه لما فيه من تضييع للقرابات، على الرغم من أن الولد المتبنى كثيرًا ما يعرف والده الحقيقي، الذي يشترك مع ولده بالصفات الوراثية الكاملة. وإذا كان التبني محرمًا، وليس فيه اختلاط أنساب أو أية علاقة مشبوهة ـ الزنا ـ فالقول بتحريم غرس الخصية يأتي من باب أولى، لما فيه من اختلاط الأنساب الثابت بقول الأطباء أهل الخبرة، فكان مما جاء في الموسوعة الطبية الحديثة:

(الوراثة هي انتقال الصفات من الآباء إلى الأبناء. وتوجد مواد الوراثة في الخلايا الجنسية ـ البيضة والحيوان المنوي ـ وعلى ذلك فإن وراثة الطفل تتقرر في اللحظة التي يدخل فيها الحيوان المنوي في البيضة عند الإخصاب، ويحمل الجنين كمية من المادة الوراثية من أبيه مساويًا تمامًا للكمية التي يحملها من أمه)[1].

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: ما أثر من غرست عنده الخصية في المولود الجديد؟. والجواب: لا شيء.

وهذا ما أكدته الدكتورة صديقة العوضي بقولها: (فإذا ما نقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر، فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى الشخص الآخر، ويكون دور الشخص المنقول له الخصية لن

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢٨٧.

يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط: أي أنه لن يكون له دور في نقل المورثات التي يحملها. . .)[1].

وإنما لم يعط الغرس المتجانس للخصية حكم الزنا كاملاً حتى يحد فاعله ـ المتنازل بالخصية ـ فلأنه، وإن التقى مع الزنا في الأثر، لكنه يتخلف عنه بالسبب، وهو الوطء المحرم.

وبالتحريم[2] صدر قرار رقم (٦/٨/٥٩) عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار [مارس] ١٩٩٠م، حيث صرحت مادته الأولى بما يلي:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية ـ الشفرة الوراثية ـ للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

أقول: أما مشروعية زواج ابن العم بابنة عمه على ما بين أبويهما من اشتراك في الصفات الوراثية، فإنه لا يصلح لأن تقاس عليه عملية الغرس المتجانس للخصية على ما ذهب إليه المجيزون، إذ هو قياس مع الفارق، لأن الصفات الوراثية لدى المولود من الخصية المغروسة قد شارك فيها شخصان: صاحب الخصية، وزوجة الرجل العقيم الذي غرست فيه تلك الخصية دون أن تتعرض تلك الصفات إلى خليط آخر.

أما الحالة الأولى، فإنه قد اشترك في بناء الصفات الوراثية أكثر من شخصين، بل ستة أشخاص، الجد والجدة، وابناهما وامرأتاهما، ليجيء

---

(١) ـ نقل الأجهزة التناسلية ـ الندوة الطبية الفقهية الخامسة (٢٣ ـ ٢٦ أكتوبر [تشرين الأول] ١٩٨٩م) ـ الكويت ـ مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. اقتبسه: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٦.

(٢) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته: المستدرك ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٨٢.

التزاوج بين ابن وابنة هذين الأخيرين بعدما تعرضت الصفات الوراثية لاختلاط من بعد اختلاط.

وإذا كان تحريم الغرس المتجانس للخصية هو أرجح أقوال العلماء، فإن الغرس المتجانس للمبيض يأخذ الحكم ذاته، لاشتراكهما معًا في نقل الصفات الوراثية، بَيْد أن الخصية يحتضنها بدن الذكر، أما المبيض فمستقره بدن الأنثى، ولقد صرح بتحريم غرس المبيض قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي ذكر آنفًا.

وفي كل الأحوال، فإن الطبيب محمد علي البار قد صرح بأن عمليات زرع الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة (لا تزال . . . في طور التجارب. ونجاحها ضئيل جدًا، ولا يمكن أن يكون في المستقبل القريب وسيلة من وسائل معالجة العقم)[1]. ولكن قلة وقوع هذا النوع من الغرس لا تمنع الاجتهاد فيه، إذ يكفي للحكم على الشيء تصوره، والله أعلم.

سادسًا ـ غرس الرَّحِم:

و(الرحم عضو عضلي أجوف بحوض المرأة يحمل الجنين ويغذيه، وهو في حجم الكُمَّثْرَى[2] عادة. . .)[3].

أما من حيث وقوع هذا الغرس فقد (قام «بابانكولي» عام ١٩٧٢م بنقل رحم وملحقاته ـ الأنابيب وغيرها ـ من أم إلى ابنتها، ولم يحدث حمل رغم أن الرحم ظل سليمًا، ولم ترفضه أجهزة المناعة في جسم البنت)[4].

إذا كان الحيوان المنوي والبيضة ـ كما تبين من قريب ـ مسؤولين ـ حصرًا ـ

---

(١) ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٥.

(٢) الكمثرى: جمع مفرده: كمثراة: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، ويسمى الإنجاص. . . أخذًا عن: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٨٠٣ ـ مادة: الكمثرى.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٦٧١.

(٤) د. القصيبي: طلعت ـ المرجع السابق ـ اقتبسه: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٥.

عن نقل الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع، فإن الرحم ليس له أي دور في نقل تلك الصفات، فالتنازل به لغرسه في امرأة أخرى لا ضرر فيه من هذه الحيثية.

ومن هذا المنظور فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد صرح بأن (زرع بعض أجزاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائزة لضرورة مشروعة[1]، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع)[2].

لكن وبعد الرجوع[3] إلى القرار رقم (١) المشار إليه، وبالمادة الثامنة منه تحديدًا تبين أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لم يبت في هذه القضية بل جعلها محل بحث ونظر.

وفي كل الأحوال إذا لم يكن في الغرس المتجانس للرحم ضرر يذكر في المتنازلة عنه، لا في البدن، ولا في الإنجاب ـ كأن تكون المتنازلة عجوزًا أو عاقرًا ـ وإذا لم يكن في ذلك أثر في اختلاط الأنساب ـ كما في غرس الخصية والمبيض ـ إذا لم يكن ذلك كله، فإن ثمة مانعًا ربما لاح في أفق الباحث، وهو أن استئصال الرحم ليغرس في المرأة المحتاجة إليه[4] للإنجاب هو من قبيل التصرف بعضو من البدن غير قابل للتجدد، الأمر الذي يحدث نقصًا في

---

(١) يراد بالضرورة ـ هنا ـ ضرورة حفظ العضو الذي يباح لأجله المحظور كما يباح لحفظ النفس، وهو ما تقدم فيه بعض البيان. انظر: ص١٨٩ و١٩٠.

(٢) قرار رقم (٦/٨/٥٩) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية ـ دورة: المؤتمر السادس ـ تاريخ: ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار ـ مارس ـ ١٩٩٠ م. أخذًا عن: د. أبي غدة: عبد الستار ـ المقرر العام لمجمع الفقه الإسلامي ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات: ١-١٠، والقرارات: ١ - ٩٧ ـ ط٢: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ـ دار القلم ـ دمشق ـ سورية ـ ص ١٢١.

(٣) انظر: د. أبا غدة ـ عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص ٦٠.

(٤) وهذا على اعتبار أن الحاجة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة، وإلا فإن الانتفاع بأعضاء الآدمي الحي حتى بما لا يحدث ضررًا يذكر لا يجوز إلا في الأحوال الاضطرارية.

رقبة البدن الذي لا يملكه الإنسان، وإنما يملكه الرب سبحانه وتعالى، وهو بالتالي تصرف غير مأذون به شرعًا.

ولكن يمكن الانتفاع غرسًا برحم تقرر طبيًا استئصاله من امرأة يضرها بقاؤه فيها ضررًا يهدد حياتها أو صحتها، وهذا الغرس جاء ليلبي مصلحة صاحبة الرحم قبل غيرها، وهو كحكم الانتفاع بالقرنية من عين قد أوجب الطب استئصالها ـ كما سبق بيانه ـ.

ولمعترض أن يقول: إذا أيست المرأة من المحيض، أو قطع الطب بعدم إنجابها، فإن الرحم عندها يعطى حكم استئصال الأعضاء الزائدة في البدن ـ كالإصبع الزائدة في الكف، أو القدم ـ وهو الإباحة.

وجوابًا عن ذلك يقال: تبين من قبل[1] أن الأعضاء الزائدة التي أبيح نزعها هي تلك التي يسبب بقاؤها ألـمًا بدنيًا أو نفسيًا، فجاء نزعها ملبيًا حاجة الإنسان صاحبها.

أما الرحم السليم في المرأة العجوز أو المرأة العاقر ـ وإن لم تكن عجوزًا ـ فإن بقاءه عندهما لا يحدث أي ألم في النفس أو البدن، كما أن وجود الرحم في بدن المرأة موافق لأصل الخلقة الآدمية، خلافًا للأعضاء التي زادت عما عليه أصل الخلقة. وهذا إذا لم تكن للرحم وظائف أخرى غير الحمل واحتضان الجنين[2].

سابعًا ـ غرس الأسنان:

ويقصد بهذا الغرس عند الأطباء (قلع سن من مكانها عند إنسان، وإعادة زرعها في فم إنسان آخر فُقدت عنده هذه السن، ويشترط لنجاح هذه العملية توافق الزمرة الدموية عند الاثنين. ويمكن أن تتم مثل هذه الحالات عند

---

(١) انظر: ص ١٩٤ إلى ١٩٨.

(٢) أخبرني الطبيب عصام كرزون ـ اختصاصي بالأمراض الجلدية والعقم ـ أن استئصال الرحم ليست له أضرار جانبية، لكنه قد يؤثر بعض الشيء في عملية الجماع بسبب فقد المادة المخاطية التي كان يفرزها عنق الرحم. اتصال هاتفي أجريته مع فضيلته بتاريخ: الأربعاء ٦ شعبان ١٤١٩ هـ/ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٨ م. =

الأشخاص الذين يقومون بالمعالجة التقويمية، عندما تتطلب هذه المعالجة قلع أسنان، أو من لديهم أسنان زائدة، وهم بحاجة لقلعها، عندها يمكن للطبيب القيام بقلع هذه السن من عند المريض الأول، وإعادة زرعها في فم المريض الثاني)[1].

وهذا الغرس بالمفهوم الطبي يوهم للوهلة الأولى أن حكمه ـ كحكم غرس قرنية أخذت من عين استؤصلت بسبب داء أصابها ـ هو الإباحة، إذ قلع السن جاء تلبية لحاجة صاحبها أساسًا، وهكذا يقال: إن غرس السن في فم المحتاج إليها خير من إلقائها وطرحها!.

لكن ثمة فارق ظاهر بين المسألتين: فغرس القرنية ليس هناك عوض عنه في رد الإبصار، فهو إجراء متعين دعت إليه الضرورة أو الحاجة المتعينة. أما السن أو الأسنان المغروسة، فقد أغنت عنها الأسنان المصنعة جملة وتفصيلاً.

ولهذا، فالظاهر ـ والله أعلم ـ عدم جواز غرس الأسنان الآدمية إحقاقا للكرامة الآدمية، وانسجامًا مع ما سبق تأصيله من عدم جواز غرس الأعضاء الآدمية التي لا تلحق بالمتنازل عنها ضررًا يذكر إلا في أحوال الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

وهذا في الأسنان التي تقرر في الطب نزعها[2]، أما أن يتنازل إنسان بأسنانه أو ببعضها، وهو محتاج إليها، فهذا لا يجوز من باب أولى، لأنه تصرف وقع على عضو غير قابل للتجدد في بدنٍ مالكُه الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى.

ومما يحسن تذكره أن الذين أجازوا نقل الأعضاء التي تبقى مع انتزاعها حياة المتنازل ـ ليس غير ـ وكذلك الذين قيدوا حكم الإباحة بعدم تعطيل وظيفة أساسية في الجسم، فكل هؤلاء يجيزون نقل الأسنان مطلقًا، سواء كان

---

(١) د. سلقيني: محمد ـ اللقاء السابق ـ.

(٢) يلحق بحكم عدم الجواز غرسُ الأسنان اللبنية بعد نزعها من الأطفال بحجة استغنائهم عنها بالأسنان الدائمة التي تنمو عندهم بعد ذلك. ويعود سبب المنع إلى عدم وجود ضرورة أو حاجة متعينة إلى هذا الغرس بوجود الأسنان الصناعية.

التنازل لمصلحتي المتنازل والمتنازل إليه، أم كان لمصلحة هذا الأخير فحسب[1].

المبحث الثالث

الغرس الخلوي

الخلية[2] حجر الأساس في بناء الكائن الحي، وهي عبارة عن حجرة يغلفها غشاء مضاعف، وقد ملئت بمادة سائلة تسمى «السيتوبلاسما» التي تستقر فيها النواة التي يكمن فيها سر حياة الخلية. ويحيط بالنواة غشاء نَووي مضاعف، ويستقر داخلها ما يسمى بالموروثات التي يتم بوساطتها نقل صفات النوع إلى ذراريه، كما تستقر داخل النواة نواة لها تسمى بالنوية، بالإضافة إلى شبكة «كروماتينية».

وفي جسم الإنسان ألف مليون مليون خلية، لكل مجموعة منها عمل واحد تقوم به، منها يتشكل النسيج، ومن مجموعة الأنسجة التي تتضافر لتؤدي مهمة واحدة يتشكل العضو، ومن مجموعة الأعضاء يتشكل الجهاز [مثل جهاز الهضم، وغيره] ومن مجموعة الأجهزة يتشكل الكائن الحي، وهو هنا الإنسان.

ولقد أسهم تطور الطب ـ علمًا وتجربة ـ في توسيع دائرة عمليات غرس الأعضاء لتضم في محيطها عمليات الغرس الخلوي، ومنه الغرس المتجانس بين الأحياء الآدميين الذي لا يعود بالضرر على أبدانهم، ولكن ربما انطوى بعضه على أضرار اجتماعية وأخلاقية، مما يجعل الباحث ينظر إليه من ثلاثة اتجاهات قبل أن يجتهد في الحكم هي: ضرورة الغرس للمضطر، وأثره في بدن المتنازل، وآثاره الأخلاقية والاجتماعية.

ولكي تكون صورة هذا الغرس أكثر وضوحًا، وأحكامه أكثر بيانًا وأدنى إلى الصواب ـ بإذن الله تعالى ـ يحسن الوقوف مع بعض تطبيقاته.

---

(١) انظر: فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية ص٢٩٢ من هذه الرسالة. وفتوى جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ ص٢٩٠.

(٢) انظر: د. جلبي: خالص كنجو ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٥ و٣٦ و٤٢.

أولاً ـ التلقيح الاصطناعي:

وهذا التلقيح له صورتان: (تلقيح داخلي، وآخر خارجي)[1]. مع أنه لا يلجأ إليه ـ بصورتيه ـ إلا عند تعذر الإخصاب الطبيعي[2]، سواء أكان تعذر الإخصاب سببه المرأة، أم كان سببه زوجها. أما أن يكون العقم كاملاً عندهما معًا، فعندها لا يتصور اعتماد مثل هذا الإجراء الطبي من الناحية الشرعية.

أ ـ التلقيح الاصطناعي الداخلي: وهو (نقل المني من الذكر إلى مَهْبِل الأنثى بقصد إحداث الحمل)[3]. ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح في الحالات التالية:

(١ـ ضآلة عدد الحيوانات المنوية ـ النطف ـ لدى الزوج.

٢ ـ إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٣ ـ إذا كان هناك تضاد بين حموضة المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.

٤ ـ إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

٥ ـ إذا أصيب الزوج بالعِنَّة ـ عدم القدرة على الإيلاج ـ أو الإنزال السريع مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة)[4].

ب ـ التلقيح الاصطناعي الخارجي ـ طفل الأنابيب ـ: وفيه (تؤخذ البيضة من مبيض الزوجة وتلقح بمني زوجها في طبق ـ مِحْضَن ـ ثم تعاد إلى رحمها)[5]. ويتم (أخذ البيضة بشفطها[6] بواسطة مسبار البطن Laparoscopy

---

(١) د. البار: محمد علي ـ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ـ ط١: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ الدار السعودية ـ جدة ـ السعودية ـ ص٤٢ و٥٥.

(٢) الإخصاب عبارة عن اتحاد خلية الذكر المنوية ببيضة الأنثى. ويسمى أيضًا: الحَمْل أو الحَبَل. انظر: ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٩.

(٣) ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٥٤.

(٤) د. البار: محمد علي ـ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ـ المرجع السابق ـ ص٤٥.

(٥) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٦٠ و ٦١ و ٦٨.

(٦) هذه الكلمة لم أجد لها أصلاً في اللغة العربية، فربما كانت مدرجة من اللهجات العامية، والله أعلم.

وبعد تلقيحها تترك في المحضن لمدة يومين أو ثلاثة كي تنمو فيه، ثم تعاد إلى الرحم حيث تنمو فيه نموًّا طبيعيًّا)[١]. إلى غير ذلك من الإجراءات المفصلة[٢].

وأما أسبابه، فيمكن إيجازها فيما يلي[٣]:

١ ـ أمراض الأنابيب ـ قناتي الرحم ـ وتشمل قفلها، واستئصالها جراحيًّا، وتشويهها بالتهاب أو بعيب خَلقي.

٢ ـ ندرة الحيوانات المنوية على قدر يتعذر معه استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي ـ أقل من عشرة ملايين في كل «مليلتر» ـ.

٣ ـ إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية بعد فشل التلقيح الاصطناعي الداخلي.

٤ ـ انتباذ بطانة الرحم (Endometeriosis)[٤] الذي إن بقيت معه الأنابيب مفتوحة، فقد يتعطل عملها.

٥ ـ حالات العقم التي لا يعرف لها سبب.

وتظهر المقارنة بين التلقيحين[٥] أن نسبة نجاح التلقيح الداخلي أعلى من عمليات طفل الأنبوب ـ التلقيح الخارجي ـ حيث لا تزيد نسبة النجاح فيه ـ بولادة طفل سليم ـ عن ٥ إلى ١٠ بالمئة في أحسن مراكز أطفال الأنابيب.

---

(١) انظر: د. البار: ـ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ـ المرجع السابق ـ ص٦١ و٦٢.

(٢) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٦١ إلى ٦٤. وانظر: ص١٢٣ إلى ١٣٠ حيث هناك طريقة أخرى تدعى طريقة «جفت» وفيها تغرس البيضة الملقحة في قناة الرحم.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٦٥ إلى ٦٧.

(٤) ويدعى داء البطانة الرحمي، ومن آثار هذا الداء توضُّع بطانة الرحم ـ زيادة على بطانة الرحم الأصلية ـ خارج جسم الرحم: على المبيضين، وعلى الأربطة الرحمية، وعلى الغشاء البريتواني ـ للبطن ـ في القسم المغطى بالحوض. وهذا المرض يمنع وصول البيضة إلى الرحم. ذكرت ذلك الطبيبة: وفاء بيطار ـ اختصاصية بالأمراض النسائية ـ اتصال هاتفي بتاريخ: الأحد: ١٧ شعبان ١٤١٩هـ، الموافق ٦ كانون الأول ١٩٩٨م.

(٥) انظر: د. البار: محمد علي ـ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ـ المرجع السابق ـ ص٦٤ و٦٥.

وفي المركز السعودي ـ أقدم مركز لأطفال الأنابيب في العالم الإسلامي ـ لا تزيد نسبة النجاح المنتهية بالولادة عن واحد ونصف بالمئة.

وكما تظهر المقارنة أن التلقيح الاصطناعي الخارجي لا يعتمد عليه مع إمكان التلقيح الاصطناعي الداخلي، وذلك لكثرة الصعوبات التي تعترض سبيله، والتي منها ـ فضلاً عن الصعوبات الطبية ـ الكلفة المادية الباهظة، حيث (تكلف المحاولة الواحدة في الولايات المتحدة ما بين أربعة آلاف وستة آلاف دولار)[1]. وهذا إذا لم تَبُؤ المحاولة بالفشل، وإلا فقد تعاد المحاولة مرة ومرات!.

ومما يحسن ذكره أنه (في عام ١٩٧٨م تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم «لويزا براون» عندما نجح «إدواردز» و«ستبتو» في محاولاتهما المستميتة، وكان قد سبق تلك المحاولة مئة محاولة فاشلة)[2].

وإذا كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، وقد تُصُوِّرت ـ بفضل الله تعالى ـ آلية التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي. فما حكم هذين النوعين من التلقيح؟.

وقبل الإجابة لابد من بيان أن هناك فرقا في الحكم بين أن يجرى هذا التلقيح بين ذكر وأنثى ربطت بينهما علاقة زوجية، أوعقد زواج صحيح، وبين من ليست لديهما هذه الرابطة الشرعية. وهذا التفريق يجعل الحكم أمام تصورات عدة للتلقيح الاصطناعي حصرها المجمع الفقهي الإسلامي في ستة أساليب[3]: اثنان منها للتلقيح الداخلي، والأربعة الباقية للتلقيح الخارجي، وهذا مجملها:

١ ـ أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع

---

(١) انظر: د. البار: محمد علي ـ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ـ المرجع السابق ـ ص٥٩.

(٢) ـ المكان نفسه ـ.

(٣) وذلك بالقرار: الثاني ـ الدورة: الثامنة ـ تاريخ: ٢٨ ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ، الموافق ١٩ إلى ٢٨ يناير [كانون الثاني] ١٩٨٥م ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية. انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ ـ المرجع السابق ـ ص١٥٠ إلى ١٥٧.

المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاءً طبيعيًا بالبويضة[1] التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العُلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع . . .

٢ ـ أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه . . .

٣ ـ أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط «فيزيائية» معينة حتى يتم التلقيح، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب إلى رحم الزوجة نفسها، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم تكون الولادة طبيعية في نهاية الحمل.

٤ ـ أن يجرى التلقيح في أنبوب اختبار بين نطفة زوج وبويضة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً مع سلامة رحمها.

٥ ـ أن يجرى التلقيح في أنبوب الاختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجة له، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة عقيمًا بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ـ أيضًا ـ ويريدان ولدًا.

٦ ـ أن يجرى التلقيح في أنبوب الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجأ إلى ذلك حينما يكون مبيض الزوجة سليمًا، لكنها غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا.

وقبل أن يصدر مجلس المجمع قراره في هذه القضية المهمة ذكر شروطًا عامة لابد منها لما سيحكم بجوازه من تلك الأساليب الستة، مفادها: أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز

---

(١) لعل الصواب أن يقال: بييضة، لأن ألف باض يقلب بالمضارعة ياءً، وليس واوًا.

بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع كاحتياجها إلى علاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، على أن يكون الانكشاف حينئذ على قدر الضرورة، وعلى وجوب كون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقةً، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

كما رأى المجلس أن نِشدان الولد من قبل الزوج والزوجة حاجة وغرض مشروع تباح له المعالجة، وكشف العورة بمراعاة الضوابط السابقة، ثم أسند إلى أساليب التلقيح السابقة الأحكام التالية:

إن الأسلوب الأول . . . جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

إن الأسلوب الثالث . . . مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

وفي حالتي جواز الاثنتين[1] يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب . . .

وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين[2].

---

(١) كما قال بجواز هذين الأسلوبين من التلقيح الاصطناعي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: شيخ الأزهر، وشرط لذلك وجود ضرورة طبية يقررها الطبيب المختص، مع الاحتياط وتمام التثبت من أن المني والبويضة للزوجين ذاتهما. انظر ـ له ـ: ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٤٥ و ٣٤٦.

(٢) مما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل =

ولقد نصح المجلس ـ في ختام قراره ـ الحريصين على دينهم أن لا يلجؤوا إلى الصورتين الجائزتين شرعًا إلا في حالة الضرورة القصوى نظرًا لما في التلقيح الاصطناعي من ملابسات، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت.

لا شك أن ما استبعده مجلس المجمع الفقهي من أساليب التلقيح الاصطناعي ينبغي ألا تختلف حوله كلمة الفقهاء، كيف لا، وإن تلك الأساليب لتلتقي بالنتيجة مع جريمة الزنا في اختلاط الأنساب، واضطراب القرابات.

وأما الحالتان اللتان أباحهما المجلس بالأكثرية، وهما أسلوبا التلقيح الأول والثالث، فكان الدافع إلى حكم الإباحة في تقدير المجلس وجود الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

وكان من بين الأعضاء الذين توقفوا[1] عن الإدلاء بحكم الإباحة الدكتور بكر عبد الله أبو زيد الذي بنى توقفه على المحاذير التالية:

«١ ـ ففي النسب: الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص، وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل ـ عمدًا أو خطأً ـ ماء رجل، أو بويضة امرأة بآخر تحقق هدم المحافظة على النسب. وحفظه من ضروريات الشرع.

= الطبية) التي انعقدت في الدار البيضاء [في المملكة المغربية] بتاريخ: ٨ ـ ١١ صفر ١٤١٨ هـ، ١٤ ـ ١٧ يونيو [حزيران] ١٩٩٧م: تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رجلًا، أم بويضة، أم حيوانًا [منويًا]، أم خلية جسدية للاستنساخ. أخذًا عن: د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرين ـ الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ـ ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية ـ ص٢٣١.

(١) منهم رئيس مجلس المجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله باز. وقد توقف في جواز الأسلوب الثالث ـ دون الأول ـ كل من: محمد بن عبد الله بن سبيل، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة. بينما توقف في جميع الصور مبروك بن مسعود العوادي. انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة ـ المرجع السابق ـ ص١٥٦ و ١٥٧.

٢ ـ وفي العِرض: فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحًا أو تعريضًا. والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع»[١].

وأضاف فضيلته إلى ما سبق محاذير أخرى، فهو يقول: (وقد أثبت الواقع الأثيم المطالبة بوجود «بنوك» المني ـ مراكز لحفظ المني . . . ـ وعند قيام تلك فإن عامل الحصول على المال ـ ونحن في عصر المادة والاستمتاع بالخلاق ـ سيدفع من لا خلاق له بالتغرير بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للإنجاب، فيأتي محله بماء رجل سليم لعقيم . . .)[٢].

وقال أيضًا: «إن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم، ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها . . . ذلك أن الطبيب عندما «يشفط»[٣] من مبيض المرأة مجموعة من البويضات ـ قد تصل إلى اثنتي عشرة بويضة يضعها في طبق اختبار ـ أنبوبة اختبار ـ لتلقيحهن. والطبيب إذا أدخل بويضة واحدة، فإن نسبة النجاح ضئيلة جدًا لا تتجاوز ١٠٪ [عشرة من المئة]، ولهذا ولتطلعه لنجاح اللقاح، فإنه يدخل بويضتين، فأكثر. وقد يحصل ـ بإذن الله تعالى ـ نجاحهما، فتعيش الأم تحت الخوف والخطر، ومعلوم أن الإنسان لا يسوغ له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك.

ومن وراء هذه المخاطر مشكلة أثارت ضجة كبرى في الغرب، وهي: أنه من مزاولة العملية المذكورة يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البويضات الملقحة مجمدة «الأجنة المجمدة» تحسبًا لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة ثانية وهكذا. لكن في حال نجاحها ما هو مصير «الأجنة

---

(١) انظر: ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامية ـ الدورة: الثالثة ـ العدد: ٣ ـ عام: ١٤٠٨ هـ ـ ص٤٢٩ و ٤٥٨. اقتبسه: د. العقيلي: عقيل ـ المرجع السابق ـ ص٤٩.

(٢) ـ المكان نفسه ـ اقتبسه: المرجع نفسه ـ ص٥١.

(٣) تتم عملية الشفط جراحياً بفتح نافذة في الخاصرة بغية الوصول إلى المبيض، حيث تستنشق البيوض بوساطة ممص صِغري من الجريبات المتأهبة للنضج . . . انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ص٥١.

المجمدة»؟ فهو سبيل لنقلها إلى أجنبي [امرأة] عنها، وهذا ينسحب عليه الحرمة القطعية . . .

بل ثبت في الواقع الأثيم الظالم وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها، وشركات لبنوك المني، وبيع مني العباقرة والفنانين . . . وشركات لبيع الحيوانات المنوية والبويضات.

والله سبحانه لم يمنن على خلقه بخلقه لهم إلا بطريق الإنجاب الشرعي السليم من الشوائب في النسب والعرض.

[ثم] إن في طريق الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري وفحص السوأة أو السوأتين من رجل أجنبي عنها، بل ربما فريق عمل لها. وعدم الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط»[1].

ثم ختم فضيلته جملة محاذيره بقوله: (فيظهر أن من نزع إلى المنع من باب تحريم الوسائل، وما تفضي إليه من هتك المحارم، فإنه قد نزع بحجج وافرة. وما لبس المسلم في حياته ولا في آخرته أحسن من لباس التقوى والعزة، وعيشه في محيط الكرامة الإنسانية وسلامة بنيتها ومقوماتها، ليعيش في جو سليم من الوخز والهمس محافظًا على دينه وعلى نفسه، وكما يحافظ على ماله من الربا وغباره، يحافظ على نسبه وعرضه من إثارة الغبار عليهما بالشكوك والأوهام التي تصرع شرفه وعزته، وبالتالي تخل بتماسك أمته وحفظها وصيانتها)[2].

والآن يمكن تحرير الخلاف بين من أجاز أسلوبي التلقيح الاصطناعي الأول والثالث ـ وهم أكثر أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ وبين من توقف في حكمهما، أو منعهما، فتحرير ذلك:

إن الفريق الأول رأى ـ كما تقدم ـ أن نِشدان الولد تدعو إليه الحاجة أو

---

(١) انظر: ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامية ـ المرجع السابق ـ ص٤٢٩ و ٤٥٨. اقتبسه: د. العقيلي: عقيل ـ المرجع السابق ـ ص٥١ إلى ٥٣.

(٢) ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامية ـ المكان نفسه ـ اقتبسه: ـ المرجع نفسه ـ ص٥٣.

الضرورة. وهذا ما أوصلهم إلى القول بإباحة بعض المحظورات في هذا السبيل ـ ككشف العورة، مثلاً ـ.

على حين رأى الفريق الثاني ـ كما ظهر من قريب ـ أن طلب الولد ليس من مقتضيات الضرورة التي يباح عندها المحظور.

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله سبحانه ـ أن المبتلى بعدم الإنجاب قد يعطى حكم المحتاج احتياجًا ينـزل منـزلة الضرورة في بعض الأحوال، ولا يعطى ذلك الحكم في أحوال أخرى.

فهو في حكم المحتاج حينما يعيش زمانًا قطع الناس فيه حبال المودة والألفة، فلم يعد بينهم تعاطف ولا تراحم، بل ربما نفثت إليهم الجاهلية الأولى ببعض سمومها في تعيير وانتقاص فاقد الذرية، وهو ما حصل مع النبي محمد ﷺ حينما عيره كفار قريش بالأبتر، يقصدون بذلك حرمانه من الأولاد الذكور، فنـزل الوحي بالقرآن صادًّا عنه عليه الصلاة والسلام كيد الأعداء، ورادًّا عليهم اتهامهم وتهكمهم، وذلك في قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

والمعنى (أن مبغض رسول الله ﷺ هو الأقل الأذل المنقطع عقبه)[1].

فالذي يخشى على نفسه ضياعًا وحرمانًا، وهو ـ مع ذلك ـ لا يأمن قالة السفهاء، ولا يجد في نفسه صبرًا يغشِّي ساحة ابتلائه، ثم يرى في نفسه الكفاءة على تربية أولاده المرتقبين التربية الكريمة الفاضلة، فمن كان هذا شأنه، فإنه يعد بحكم المحتاج إلى الولد الذي يباح له طلبه على ما وصف من أسلوبي التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي، والله أعلم.

وأما أن يدرك المبتلى زمانًا يسوده الإسلام الذي لا تهضم فيه الحقوق، ولا تخرق تحت ظلاله كرامة الآدمي، فهو إن يكن عمًّا فهو الأب، وإن تكن العاقر خالة فهي الأم، كما أخبرت بذلك السنة النبوية المطهرة، فقد ثبت عن

---

(١) الطبري: ابن جرير ـ المرجع السابق ـ ج٣٠ ص٣٣٠.

النبي ﷺ قوله: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[1]. أي (مثله)[2]. وقوله أيضًا: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[3].

فمن كان هذا شأنه فطلب الولد هو نافلة له، فإن تداوى فالمباح دواؤه، وليس ثَمَّ ما يسوغ ارتكاب المحظور لأجل ذلك.

ومما يستأنس به على أن الإنجاب ـ في الأحوال العادية ـ داخل في المصالح التزيينية أو التحسينية، وليس الضرورية، أو الحاجية قول الله عز وجل: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وإذا كان الزواج الأصل فيه ـ عند جمهور الفقهاء ـ أنه مستحب[4]، فإن نتيجته ـ وهي هنا الذرية ـ ينبغي أن لا تعدو حكم الاستحباب، إذ لا يتوصل إلى الواجب بما هو مستحب، وهذا ما تؤكده القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به ـ وهو مقدور للمكلف ـ فهو واجب)[5].

وأما قول بعض الفقهاء بوجوب الزواج[6]، فلم يكن ذلك لأجل التكاثر وإنجاب الذرية، بل لحفظ الدين وخشية العنت في كل من الرجل والمرأة.

وإذا كانت النصوص الشرعية تمن على العباد بالتكاثر مرة، وتحذر من ذلك

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٩٨٣ في كتاب «الزكاة»، وأبو داود: ١٦٢٣ في «الزكاة»، والترمذي: ٣٧٦١ في «المناقب»، وأحمد: ج٢ ص٣٢٢، وابن حبان: ٣٢٧٣ في «الزكاة». والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٢٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٩٩ في كتاب «الصلح»، والترمذي: ١٩٠٤ في «البر والصلة»، وابن حبان: ٤٨٧٣ في «السير». والحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) انظر: ابن رشد: محمد بن أحمد ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢.

(٥) الآمدي: سيف الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٥٨.

(٦) وهو قول أهل الظاهر: انظر: ابن رشد: محمد بن أحمد ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢.

مرة أخرى، فإن الجمع بين دلالات تلك النصوص يؤدي إلى عدم القول بوجوب تحصيل الذرية، فمن الأدلة على أن الإنجاب نعمة قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

أما الأدلة التي جاءت محذرة ـ وليست مانعة ـ من ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤ ـ ١٥].

وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**»(١).

والمعنى: (إن الولد يحمل أبويه على ترك الإنفاق في وجوه القرب، وعلى ترك الجهاد . . . وقد كره قوم طلب الولد كراهة لهذه الحالة التي لا يقدر على دفعها من نفسه للزومها طبعًا، وحدوثها حتمًا)(٢).

وتأكيدًا لعدم الوجوب فإنه قد رُخص بالعزل(٣) إذا ما حسنت معه النية، وسلم القصد، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، والقرآنُ يَنْزِلُ**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: ٣٦٦٦ في كتاب «الأدب»، وأحمد: ج٤ ص١٧٢، والحاكم في المستدرك: ج٣ ص١٦٤ في «معرفة الصحابة» وفيه زيادة: «**مَحْزَنَةٌ**». والحديث عن يعلى العامري رضي الله عنه. وقال عنه شهاب الدين البوصيري (المتوفى سنة ٨٤٠ هـ): إسناده صحيح. انظر ـ له ـ: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ـ ط ١: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ مؤسسة الكتاب الثقافية، ودار الجنان ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٢٤٠. كما قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: صحيح بشواهده. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤١٥. كما وثق رجال إسناده نور الدين الهيثمي. انظر ـ له ـ: ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٥٧.

(٢) انظر: المناوي: عبد الرؤوف ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٠٣.

(٣) هو النزع بعد الإيلاج، لينزل خارج الفرج. أخذاً عن العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٢١٦.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٥٢٠٩، ومسلم: ١٤٤٠، وأبو داود: ٢١٧٣، والترمذي: =

والمبتغى من ذلك كله أن طلب الذرية إذا لم يكن واجبًا فإنه لا يستعان على تحصيله إلا بالوسائل المشروعة أصلاً، وقد نبه القرآن الكريم إلى بعض تلك الوسائل فكان منها الاستغفار[1] والدعاء كما في قوله تعالى عن عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ عن نبي الله زكريا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وهاتان الآيتان ـ وما سواهما من آيات كريمة في الموضوع ذاته ـ لتثبتان أن المعول عليه في طلب الذرية هو الكيف وليس الكم، فالذرية المنشودة إذا لم تكن الطيبة التي تقر بها الأعين، وتقوى بها الأمة، فهي ـ إذًا ـ الغثاء، ولا كرامة.

وعلى هذا الأساس تحمل دعوة النبي ﷺ إلى إكثار نسل المسلمين بنكاح المرأة الودود الولود، فكان من أصرح ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن، ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَنْكِحُوا أُمَّهاتِ الأولادِ، فإني أُباهي بهمْ يومَ القِيامَةِ**»[2].

ومعلوم أن المباهاة في ذلك اليوم لن تكون إلا بالكثرة التي أساسها طيب المعدن، وكرامة المنبت، وسلامة القلب، وفيه يقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

ومجمل القول: لا يعد المصاب بالعقم ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ مضطرًّا أو محتاجًا إلى الإنجاب في الأحوال العادية التي تحيا فيها الأمة حياة إسلامية

= ١١٣٧ ـ كلهم ـ في كتاب «النكاح»، وأحمد: ج٣ ص٣٠٩، وابن حبان: ٤١٩٥ في «النكاح».

(١) من ذلك آيات سورة «نوح» التي مرت آنفًا.

(٢) أخرجه أحمد: ج٢ ص١٧٢. وقال عنه أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ: إسناده صحيح. انظر ـ بتحقيقه ـ: المسند ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٧٢ ـ الحديث رقم: ٦٥٩٨.

متكافلة لا تنتقص فيها الكرامة، ولا تهدر فيها الحقوق، فهو بذلك إما أن يصبر ويحتسب أجره عند الله تعالى، أو يتداوى بالمشروع من أساليب التداوي.

أما في الأحوال غير العادية فله التداوي بالأسلوبين المحددين من التلقيح الاصطناعي اللذين أجيزا لكل من يشعر باضطراره إلى الولد، أو حاجته إليه، وذلك إذا لم يجد من الأدوية أو الأساليب المباحة ما يغني عنهما، وعلى أن لا يلجأ إلى هذا النوع من التلقيح إلا لإنجاب ولد واحد، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تدفع بالولد الواحد، فمن رغب بالمزيد فعليه بالتداوي المباح، والله أعلم.

ثانيًا ـ الاستنساخ:

الاستنساخ واحد من تطبيقات الغرس الخلوي، وهو الذي أحدث وقوعه ضجة إعلامية كبرى، فأعقبها جدل عريض بين الناس على مختلف الأصعدة.

والاستنساخ في أصول اللغة: (. . . قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل، ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر، ثم تنسخ بآية أخرى . . .)[1].

ولقد ذكر الاستنساخ في القرآن الكريم، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

ومعنى الاستنساخ في الآية الكريمة: أي (نجعل الملائكة تنسخ أي: تكتب. وحقيقة النسخ: نقل خط من أصل يُنظر[2] فيه. فأعمال العباد كأنها الأصل . . .)[3].

---

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤٢٤.

(٢) في الأصل: يُنظم. لكن الآلوسي ـ في تفسيره ـ نقل العبارة ذاتها وفيها: يُنظر. وهو الأقرب إلى معنى السياق، والله أعلم ـ. انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٢٥ ص٢٣٩.

(٣) انظر: أبا حيان الأندلسي: محمد بن يوسف ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٥١.

وعند ابن منظور[1] ـ رحمه الله تعالى ـ (النسخ اكتتابك كتابًا عن كتاب حرف بحرف، والأصل نُسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ. والاستنساخ: كَتْبُ كتابٍ من كتاب)[2].

وإن من أقرب تلك المعاني اللغوية إلى ما يعرف اليوم بالاستنساخ هو إحداث نسخة أو صورة مطابقة للأصل مع بقائه.

أما في الاصطلاح، فالاستنساخ (بالإنكليزية: Cloning. وبالفرنسية Clonage)[3] هو: (تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية، «والفيزلوجية»، والشكلية لكائن حي آخر بطريق التوالد اللاجنسي الذي لا يحدث فيه إخصاب البيضة الأنثى بنطفة الذكر)[4].

وأما آلية الاستنساخ فتتم (بأخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتي الجنين أو المخلوق مطابقًا تمامًا في كل شيء للأصل، أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية، وبذلك يتم الاستغناء عن الحيوان المنوي، واللقاء الجنسي، والشهوة)[5].

---

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي . . . ابن منظور الأنصاري الرويفعي ـ نسبة إلى الصحابي رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ـ الأفريقي، المصري. أديب لغوي، ناظم، ناثر. ومن آثاره الكثيرة: «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر»، وهو مطبوع. ولي قضاء طرابلس الغرب [في ليبية]، وعاد إلى مصر، فتوفي بها ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ٧١١ هـ/ إحدى عشرة وسبع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٤٩. وانظر: كحالة: عمر رضا ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص٤٦.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٦١ ـ مادة: نسخ.

(٣) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ص١٥٧. وأفاد الباحث التربوي عبد الواحد علواني ـ أحد المشاركين في إعداد هذا المرجع ـ أن المعنى الحرفي لهاتين الكلمتين هو: (الاستنسال أو التنسيل). والكائن الناتج عن العملية هو (نسيلة)، وليس نسخة.

(٤) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٥٠.

(٥) الصوفي: ماهر أحمد ـ الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم ـ ط١: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار البيان ـ لم يذكر مكانها ـ ص١٤. =

والحديث عن الاستنساخ[1] يبدأ من النعجة «دولّي: Dolly» التي ولدت ـ استنساخًا ـ في الخامس من تموز ـ يوليو ـ سنة ١٩٩٦م، ونشر خبرها في السابع والعشرين من شهر شباط ـ فبراير ـ سنة ١٩٩٧م، نشرته مجلة الطبيعة: Nature، ثم تناقلت الخبر وسائل الإعلام باهتمام واسع، الأمر الذي شغل عددًا كبيرًا من الباحثين المرموقين عالميًّا في فروع علم الأحياء «البيولوجيا»، واهتمت له الحكومات، وسائر الأوساط، وبالأخص حينما ركز الإعلام بشدة على إمكان استنساخ الإنسان بعد أن صرح «إيان ولموت»[2] أن عملية الاستنساخ إذا طبقت على الإنسان، فإنه يمكن أن تنسخ عن ذات الرجل أو المرأة العشرات مثل «دولّي»!.

وكان «إيان ولموت» قد (جاء بثلاث نعاج أخذ من الأولى البويضة، وقام بتفريغها من النواة التي تحوي / ٢٣/ «كروموزم»، فأصبحت البويضة خالية من مورثاتها، وأخذ من النعجة الثانية خلية حية كاملة من ضرعها تحوي على / ٤٦/ «كروموزم»، ثم قام بعملية زرع الخلية ـ التي تحوي على / ٤٦/ «كروموزم» ـ بالبويضة التي نزع منها نواتها، ثم قام بعملية إخصاب البويضة بعد اندماجها بالخلية المزروعة عن طريق تحريضها بتيار كهربائي، فدبت فيها الحياة من جديد، وبدأت تنقسم، وبعد ستة أيام من عملية الاندماج زرعها في بطن ـ رحم ـ النعجة الثالثة، وتمت عملية التخلق داخل الرحم، وبعد / ١٥٠/ يوم جاءت النعجة الوليد مطابقة تمامًا للنعجة الثانية التي أخذت منها الخلية الكاملة والحاوية على / ٤٦/ «كروموزم»، وأسموها «دولّي»)[3].

---

(١) انظر: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص١٥. وانظر: د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ص ١٥.

(٢) عالم اسكوتلندي، يعد واحدًا من علماء معهد «روزلين» في «اسكوتلندا» [المنطقة الشمالية من بريطانية]. وإليه تنسب أول عملية استنساخ كائن حي ثديي، أو حتى فقاري متمثلاً بنعجة «دولّي». انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ص٥٧. وانظر: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص١٥، وسابقتها ـ صورة بلا رقم ـ.

(٣) انظر: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص١٤ و١٥.

هذا، وليعلم أن استنساخ النعجة «دولّي» لم يكن من السهولة بمكان، فقد تم ذلك (بعد إجراء مئتين وسبع وسبعين محاولة)[1].

واستنساخ الحيوان ـ وإن لم يكن محلاً للبحث ـ إذا كان يقدم مصلحة ظاهرة للإنسان ـ كتنمية القوت، أو زيادة المركوب ـ فلا حرج في ذلك ضمن الحدود الشرعية. إذ كل ما في الأرض مسخر ـ بأمر الله تعالى ـ لتأمين مصالح الإنسان.

أما استنساخ الإنسان، أو الاستنساخ البشري (إذا كان ذلك ممكنًا، وهو غير ممكن حاليًا)[2]، فشأنه عظيم، كيف لا، وموضوعه الإنسان أكرم مخلوق أرضي على الله عز وجل، ولهذا فإن الحكم عليه يتطلب مزيدًا من التبصر والحيطة.

وإن أي فعل إذا لم يدل على الحكم حاله، فسيرشد إلى ذلك مآله، فالمآلات المحمودة هي المصالح المرسلة أو المطلقة التي أذن الشرع بها. وأما المآلات المذمومة، فهي الذرائع[3] التي أمر الشرع بسد جميع أبوابها ومنافذها.

وتأسيسًا على ذلك، أيُقبل الاستنساخ، أم يرفض؟. وقبل ذلك هل يعد الاستنساخ خلقًا كخلق الله ـ تعالى الله ـ؟!.

إذا كانت الغاية من الاستنساخ هي مضاهاة رب العالمين في قدرته ـ سبحانه

---

(١) د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ص٢٢٨: ملحق رقم (١) حول اجتماع مجموعة المراجعة العلمية والأخلاقية حول قضية الاستنساخ في «جنيف» بتاريخ: ٢٥ نيسان ـ إبريل ـ ١٩٩٧ م. والاجتماع كان بإشراف البرنامج الخاص المشترك بين منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبحث والتطوير والتدريب على البحوث في مجال الإنجاب البشري.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١٦٠. وينسب هذا القول إلى الباحث التربوي: عبد الواحد علواني، أحد المشاركين في إعداد هذا المرجع.

(٣) الذرائع في الاصطلاح: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. أخذًا عن: الشاطبي: أبي اسحق ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٩٩.

وتعالى ـ أو مزاحمته في قضية الخلق من أجل زعزعة توحيد المؤمنين، وزلزلة إيمانهم، فإن ذلك يعني كفر القائمين به وإلحادهم، بل كذبهم وافتراءهم وبهتانهم، وكل استنساخ هذه غايته مرفوض ومردود على أصحابه من أساسه في الحال، ودون النظر إلى ما يؤول إليه.

أما الحكم بافتراء المدعي بالاستنساخ خلقًا ـ كخلق الله سبحانه وتعالى ـ فلأن الله تعالى يأتي بالموجود من العدم، ويخلق من العدم شيئًا، فخلقُ الله تبارك وتعالى لا تُعوزه المادة والموجودات. وهذا ما يؤكده قوله ـ سبحانه ـ: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٧].

أما الاستنساخ فهو عملية تحليل وتركيب ـ ليس أكثر ـ لمادة هي من صنع الله تعالى أساسًا، فأين هذا من قضية الخلق الأول؟!.

فدعوة الخلق بالاستنساخ مرفوضة شرعًا، وكما هي مرفوضة شرعًا، فهي مطروحة عقلاً، وهل يقبل العقل السليم أن يمنح لقب مخترع لمن جلب سيارة مجزأة في صناديق من إحدى شركات صناعة السيارات، وكان في أحد تلك الصناديق مخطط يفصل طريقة تركيب الآلات المفككة: كل جزء في مكانه المناسب. فهل يقبل العقل السليم أن يمنح جالب السيارة لقب المخترع إذا ما تم له تركيبها على وَفق المخطط المرسوم؟!. لاشك أن العقل السليم لا يقبل ذلك.

وهكذا ـ ولله المثل الأعلى ـ فإن القائم بعملية الاستنساخ لا يعدو بعمله هذا حد التجميع لخلايا كان الله سبحانه قد خلقها من قبل، وبث فيها ينابيع الحياة، وصدق الله عز وجل القائل: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

فما من شيء قط يدخل في صنعة مخترع، أو تدبير مكتشف، إلا ولله سبحانه في ذلك مِنَّة سابقة، وقدرة خارقة.

ثم إن قضية الخلق ليست من العلوم التجريبية المشاهدة حتى يقف الإنسان على أسرار الخلق، ومراحل نشوئه، وكل ما في الأمر أن علوم البشر تبدأ من حيث ينتهي أول الخلق، أما ما قبل ما ذلك فلم ولن يحيطوا به علمًا، وهذا

ما أثبته الله تعالى في كتابه الكريم حين قال: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١].

فالإنسان إذا لم يشهد خلق نفسه، فادعاؤه بخلق غيره من أبطل البطلان، ولهذا لم يعهد من أي جبار من جبابرة الأرض والطغاة الغابرين أن ادعى لنفسه خلق رعاياه وأتباعه، مع أن كثيرًا منهم قد ادعى لنفسه ـ بهتانًا وزورًا ـ مطلق الألوهية[1] أو الربوبية[2]، دون أن يخوض في التفصيل: كأن يقول عن نفسه الأثيمة: هو ربهم لأنه خلقهم[3]!.

أما ورود كلمة «الخالقين» هكذا بصيغة الجمع في القرآن الكريم، فليس المراد من ذلك تعدد الخالق ـ تعالى الله عن ذلك ـ وعدم تفرده في الخلق، ولكن يحمل خلق الله سبحانه على الإطلاق، أما خلق العباد فهو الخلق المادي المحدود الذي يقوم على تحليل أو تركيب الأشياء التي هي بعض مخلوقات الله سبحانه ـ كما تقدم بيانه ـ.

فخلق كهذا لا يعدو أن يكون من مرادفات الصنعة والاختراع، وأما القائم به فهو المخترع أو المحترف، أو الصانع، وإذا ما أطلق عليه لقب الخالق فهو من قبيل الاستعمال العرفي الذي تصطلح على تناقله ألسنة البشر. يقول أبو عبد الله القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

يقول: (ولا تُنفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم)[4]. يريد قوله تعالى «الخالقين» هكذا بصيغة الجمع.

---

(١) كقول الله تعالى في «فرعون» ـ اشتد غضب الله عليه ـ: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ من الآية ٣٨ من سورة «القصص».

(٢) كما في قول الله سبحانه عن فرعون: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤].

(٣) الفكرة هذه استفدتها ـ على ما أذكر ـ من كلمة لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ رحمه الله تعالى ـ في شريط صوتي.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص١٠٣.

وهكذا فإن الاستنساخ ليس فيه مضاهاة للخالق ـ عز وجل ـ في خلقه، ولم يُعلم أن ناسخ النعجة «دولّي» قد ادعى لنفسه ذلك، ولا يعلم ما في السرائر إلا الله سبحانه وتعالى.

لكن الأمر الذي يبعث على الدهشة ـ ولا أقول على الاتهام ـ كون «إبان ولموت» احتمل لأجل النعجة «دولّي» /٢٧٧/ سبع وسبعين ومئتي محاولة فاشلة!. فكم من نعجة نتجت في العالم إبان تلك التجارب، وربما كان أكثر تلك النعاج ـ إن لم يكن كلها ـ أزكى لحمًا، وأدرَّ ضرعًا، وأسخى رحمًا من «دولّي» وليدة التجارب والمختبرات!. والدهشة ستكون أشد بكثير إذا كانت تلك المحاولات الفاشلة لا تنفك أبدًا عن ولادة «دولّي» وأخواتها!.

ويُنقل عن الدكتور أحمد نجيب المدير التنفيذي للشبكة الإسلامية للهندسة الوراثية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي قوله: (إن النتيجة التي توصل إليها العلماء من خلال الاستنساخ جاءت مشوهة. فالنعجة «دولّي» جاءت بخمسة أرجل، والرجل الزائدة تتدلى من رأسها[١]، كما أنها من غير المعلوم المصير الذي ستنتهي إليه هذه النعجة من ناحية العمر والإمكانيات الحيوية لأجهزتها المختلفة)[٢].

حكم الاستنساخ البشري:

تبين آنفًا أن الاستنساخ يعتمد أساسًا على الخلية الحية التي هي من جملة ما خلق الله عز وجل. وإذا كان قد أجيز من عمليات الغرس المتجانس للأعضاء كل ما ليس فيه ضرر على حياة المتبرع أو صحته العامة، أفيدخل الاستنساخ في دائرة الإباحة نظرًا إلى أن نقل الخلية من آدمي لآخر لا يشكل خطرًا على حياة المتبرع بها، أو المتنازل عنها، أم أن هناك موانع أخلاقية واجتماعية تقصيه عن دائرة الإباحة، ليكون من الأمور المحظورة شرعًا، كما

---

(١) لكن الصور الملتقطة أظهرت النعجة «دولي» وهي بشكل سليم.

(٢) مجلة: ـ آخر ساعة ـ العدد: ٣٢٥٦. اقتبسه: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص٢٨.

هو الشأن في غرس خصية الآدمي[1]؟؟.

أما حكم الاستنساخ البشري، فتكاد تتفق كلمة فقهاء المسلمين، وأرباب الأديان الأخرى، ورجال القانون على منعه وحظره، بل هناك دول عدة قد تبنت ذلك المنع وناشدت سائر الدول لاتخاذ الإجراءات القانونية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع مثل هذا الاستنساخ، وكان مسوغ المنع ـ لدى هؤلاء ـ المفاسد الخطيرة والعريضة التي ستفرزها ـ بلا ريب ـ عمليات الاستنساخ البشري:

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «إن الاستنساخ هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الجينات ومعايير المورثات. ومن المعلوم أن القرآن نبه إلى أن البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركبة تركيبًا كيميائيًّا وإحيائيًّا، وإنه لا يجوز للإنسان التلاعب بمعاييرها، فالله سبحانه يقول: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

ويقول أيضًا: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

ثم يقول ناهيًا عن التلاعب بهذه المعايير: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

والسبب في نهي الإسلام عن التلاعب بمعايير البيئة بأنواعها الثلاثة أن أي عبث بها يزج المجتمع الإنساني في أخطار لا مفر منها، وليس للعلم أن يغامر بحياة الإنسان ومصالحه في سبيل السباق العلمي.

وقال: في اعتقادي أن الاستنساخ بمعناه الدقيق حلم علمي، وليس واقعًا، ولن يكون واقعًا، وكل ما يمكن أن يفعله العلماء لن يزيد على ترقيع البنية الإنسانية في أشخاص برقع من أشخاص آخرين، أما الوصول إلى تكرار نسخة في شخص آخر بشكل كلي فهو حلم علمي مجنح يستعصي على التطبيق، والمستقبل سيؤيد ما نقول»[2].

---

(١) انظر: حكم غرس الخصية ص ٣٩٧ إلى ٤٠١.

(٢) جريدة: الثورة ـ العدد: ١٠٢٤٥ [دمشق ـ سورية]. اقتبسه: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨ و٢٩.

كما (أعلن شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي رفضه لعملية الاستنساخ البشري)[1].

أما (الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر [فقد] قال: إن ما يحدث من تغيير لخلق الله مرفوض دينيًا. والقرآن الكريم يؤكد أن هذا التفكير يكون مصدره وساوس الشيطان، وقد جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾)[2] [النساء: ١١٩].

بَيْد أن فريقًا من العلماء قد توقف عن إصدار أي حكم في الاستنساخ ريثما يبدو، وهو حقيقة واقعة، تظهر معها نتائجه التي على أساسها يبتنى حكم الاستنساخ حظرًا أو إباحة، فقد (دعا وزير الأوقاف المصري ـ محمد حمدي زقزوق ـ إلى عدم التسرع في إعلان حكم الدين في موضوع الاستنساخ، وقال: إن مجمع البحوث الإسلامية ـ وهو الجهة الدينية المختصة ـ سيدرس كل ما يثار حول هذا الموضوع، ولا سيما الآثار القانونية والاجتماعية والأخلاقية والدينية، ثم يعلن حكم الدين بوضوح وصراحة)[3].

وأما حسين فضل الله، فقد قال: (لعل من المبكر جدًا أن يعطي الإنسان حكمًا شاملاً في مثل هذه القضية، لأن التجربة حتى الآن لم تدخل في مسألة استنساخ النموذج الإنساني، بل لا تزال في النموذج الحيواني)[4].

لكنه أضاف قائلاً: «إننا لا نجد أن مثل هذا الاكتشاف يمثل تدخلاً في عمل الله، أو مضادًا للفكر الديني في قواعده العقيدية... وهكذا نجد أن التجربة الجديدة ـ الاستنساخ ـ لم تخلق قانونًا جديدًا، ولم تصنع سُنَّة جديدة، لتكون عملية خلق جديد يتحدى قدرة الله [تعالى] في الخلق، ولكنها اكتشفت بعض أسرار الجسد الإنساني، وتعرفت على حركية هذه الأسرار،

---

(١) مجلة: القبس ـ العدد: ٨٥٢٢ ـ الكويت. اقتبسه: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨.

(٢) الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع نفسه ـ ص ٢٩.

(٣) القبس الكويتية ـ لم يُذكر العدد. اقتبسه: الصوفي: ـ المكان نفسه ـ.

(٤) د. الزحيلي: وهبة: ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ص ١٠١

وإمكانية تحريكها في اتجاه الاستفادة منها بنسخة ثانية عن إنسان أو حيوان . . .

وأما النقطة الثانية، فهي موضوع النتائج السلبية أو الإيجابية، فبالنسبة إلى هذه المسألة، فإنها تحتاج إلى دراسة من الناحية الشرعية والأخلاقية والقانونية، لأن من الممكن أن يُستنسخ إنسان ليكون له أمٌّ من دون أب، أو أن هذه البويضة التي تفرغ من كل خصائصها لتوضع فيها خصائص خلية أخرى، أو عناصر أخرى، هل تبقى هي بويضة المرأة التي أخذت منها أم لا؟ . . . القضية هي: كيف يمسك الإنسان بالاكتشافات العلمية ليحولها للبناء بدلاً من أن يحولها للهدم؟»[1].

وقد (علق الدكتور عبد الصبور مرزوق [قائلاً]: نحن نقيِّم عملية الاستنساخ من خلال الرؤية الإسلامية التي توظف حركة العلم لصالح الإنسان، فالاستنساخ ليس تعديًا على إرادة الله سبحانه، أو خلقًا من عدم، لكنه استخدام مغاير للخلية الحية في الخلق بعيدًا عن امتزاج الحيوان المنوي بالبويضة. واكتشاف فعل هذه الطاقات والإمكانيات المودعة في هذا الكون هي ما يثبت قدرة الله سبحانه)[2].

وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (ولا نتعجل بالقول بالمنع أو التحريم خلافًا لما يتصور بعض المهاجمين للعلماء، بأنهم لا يعرفون سوى مقدمات الصلاة وغيرها من العبادات)[3].

ثم قال: (والخلاصة: إن التطور العلمي أمر بالغ الأهمية، وهو مفيد إذا كان محققًا خيرًا أو نفعًا للإنسان، وضار أو ممنوع إذا كان مؤديًا لشر أو ضرر بالإنسان، لأن المعرفة العلمية يجب أن لا تكون على حساب الإنسان، لأن الإنسان أكرم مخلوقات الله، وأهم جدًا من المعرفة العلمية، حتى ولو أمكن

---

(١) د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ص ١٠١ و ١٠٢.

(٢) مجلة: آخر ساعة ـ العدد: ٣٢٥٦. اقتبسه: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠.

(٣) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ـ المرجع السابق ـ ص ١٢١.

استنساخ طفل معافى سليم من الأمراض، أو تقديم ما يحتاج إنسان لقلب أو كبد أو كلية من إنسان مستنسخ عنه)[1].

أقول: إذا كان حكم الاستنساخ البشري مرهونًا بآثاره عند الدكتور الزحيلي ـ وبعض العلماء ـ فإنه ـ ذاته ـ يقول: «إذا حدث أو طبق الاستنساخ في البشر للحصول على... أفراد متشابهين [فإن ذلك سيحدث] هِزة عنيفة في كيان الإنسان وحياته وتعامله، بل إنه سيحدث مضرة كبيرة فيه، سواء في نطاق الأسرة الواحدة، أو الأزواج والأولاد، أو في نطاق التعامل في الشارع والوظيفة والمتجر والمعمل، وغير ذلك من أنشطة الإنسان، وحينئذٍ يصعب التفاهم، وتختل الأنظمة، وتتغير المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية بسبب التشابه الذي هو متاهة أو مضيعة، فمثلاً إن علم البصمات الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وتفاوت جميع سكان الأرض في تقاطيع الإبهام، وهي قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٣ ـ ٤].

هذا العلم، والتكوين الإلهي من المميزات الشخصية الإنسانية الضرورية، أما في حال التشابه فينعدم هذا التمييز. ويكون الاستنساخ أيضًا في مجالات أخرى سببًا في إحداث مخاطر ومخاوف على المستوى الرسمي للدول والشعوب والمجتمعات والأفراد باتفاق الأديان والعلماء والواقع»[2].

وكما أفاد[3] أن الاستنساخ وإن لم يكن تخليقًا، لكنه نقيض الخلق الإلهي، لما يراد به من تكوين موجودات متشابهة أو متماثلة، فجمال الكون يتمثل بوجود الأضداد والمتغايرات والأشكال المختلفة، ليكون بين البشر القائد، والمفكر، والفقيه، والمهندس، والطبيب، والخبير، والعامل، ولولا هذا التباين لما كان هناك متعة في الحياة، ولما دارت عجلة الحياة، إذ كيف تتحقق المعيشة في الدنيا إذا كان كل البشر في مستوى العبقرية أو النخبة المتميزة، أو

---

(١) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٨.
(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٠.
(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١١٩ و١٢٠.

الطليعة الرائدة، أي لابد من تفاوت ليكون السادة والأتباع، وتسير الحياة في مسيرتها الطبيعية.

إذا كان حكم الاستنساخ مرهونًا بآثاره عند الدكتور الزحيلي، فإن ما ذكره من أضرار التناسخ في الفقرتين السابقتين لكافٍ في أن ينسب إليه القول بالمنع أو عدم الجواز.

هذا، ولقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قرار بحظر الاستنساخ البشري، وكان مما جاء فيه:

«فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل نواة من خلية جسدية إلى بييضة منـزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقًا، أو بعض خلق ....

وبناءً على ما سبق ... قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانيًا: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تُعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثًا: تحريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا، أم بييضة، أم حيوانًا منويًا، أم خلية جسدية للاستنساخ...

خامسًا: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري، والترويج لها...»[1].

ومما يؤكد القول بمنع الاستنساخ البشري ـ زيادة على ما سبق ـ أن هذا الاستنساخ يضيق من دائرة النكاح المشروع، إذ ربما لجأ إليه كثير من البشر ـ

---

(١) د. أبو غدة: عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص ٢١٨ إلى ٢٢٠. =

ذكورًا وإناثًا ـ لتحصيل الولد بعيدًا عن مسؤوليات الزواج وتبعاته، على ما في العزوف عن الزواج من مفاسد أخلاقية ظاهرة.

كما أن التوالد الطبيعي يحقق ـ فضلاً عن إنجاب الذرية ـ إطفاء لثائرة الشهوة في كل من الذكر والأنثى، وهذا ما لا يحققه الاستيلاد بالتناسخ.

كما أن في الاستنساخ تضييعًا للقرابات أو اضطرابًا فيها، فهل يعد المولود بالاستنساخ ابنًا لمن نسخ عنه، أو أخًا له، أو غير ذلك؟! وما درجة قرابته من تلك التي ولدته سواء أكانت البييضة مفرغة النواة منها، أم من امرأة غيرها؟!.

ولقد رسم القرآن الكريم الطريقة السليمة من كل العيوب والآفات في اكتساب الولد وتحصين الفرج بآن واحد، وذلك بقول الله عز وجل: ﴿ ۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

و«تغشاها» في الآية الكريمة (كناية عن الجماع)[١].

وبعد، فيمكن لعملية الاستنساخ البشري أن تثير **المسألة** التالية:

هل يجوز أخذ خلية حية من جسد رجل عقيم لتغرس في بييضة زوجته بعد تفريغ نواتها قياسًا على الحالتين الجائزتين في التلقيح الاصطناعي[٢]؟.

والجواب: إن إلحاق هذا النوع من الاستنساخ بحكم تلك الحالتين من التلقيح الاصطناعي هو القياس مع الفارق المردود أصوليًا، وذلك لأن طفل الأنابيب ـ التلقيح الاصطناعي ـ كان ثمرة إخصاب بييضة الزوجة بنطفة زوجها، فاجتمعت فيه الصفات الوراثية من جهة الزوجين معًا، فهما بذلك أبوان حقًا للطفل الناشىء بهذا التلقيح، فليس ثمة اضطراب في تحديد القرابة.

أما الولد الناشىء بالاستنساخ ـ والحال هذه ـ فقد استأثر في تحديد معالمه

---

(١) ابن الجوزي: أبو الفرج ـ زاد المسير . . . ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص ٣٠١.
(٢) انظر: ص ٤٠٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

الجسدية وصفاته الوراثية الزوج دون الزوجة التي لم يبق لها ـ هنا ـ إلا الحمل والولادة، وليس بينها وبين المولود بالاستنساخ أي شبه يذكرها بلصوقها به، أو بقرابتها منه. وهذا هو الفارق بين ما أبيح من التلقيح الاصطناعي وبين هذا النوع من الاستنساخ.

وختامًا يحسن ذكر مواقف الكنيسة النصرانية، وبعض الدول والجهات الرسمية والعلمية من قضية الاستنساخ البشري.

١ ـ موقف الكنيسة:

(أعلن البابا «يوحنا بولص» الثاني بابا «الفاتيكان»[١] رفضه لعملية الاستنساخ البشري)[٢].

و(في «بوخارست» أعلنت الكنيسة الأرثوذكسية في «رومانيا» معارضتها للاستنساخ البشري، وأكدت أنه يتعارض مع مبادئ الخلق الإلهي)[٣].

كما (علق «الأنبا[٤] يوحنا قلتة» النائب البطريركي الكاثوليكي، وقال: بأن الكاثوليكية ترفض بشدة استنساخ البشر، وتعتبره عبثًا علميًا، ومصدر إلحاد ورفض للقيم الإلهية. وكما سقط الإلحاد كنظرة في نهاية هذا القرن سيسقط الإلحاد الأخلاقي عندما يكتشف البشر قمة المأساة الإنسانية في موضوع الاستنساخ)[٥].

---

(١) دولة مقتطعة من «روما» عاصمة «إيطاليا». مساحتها نحو ٤٤ «هكتارًا» فقط. ويرأسها البابا. وقد اعترفت بها «إيطاليا» في معاهدة «لاتران» عام ١٩٢٩ م. انظر: ـ المنجد في الأعلام ـ المرجع السابق ـ ص ٥١٦.

(٢) ـ مجلة: القبس الكويتية ـ العدد: ٨٥٢٢ ـ اقتبسه: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠.

(٣) ـ المكان نفسه ـ.

(٤) تعني: العلاَّمة، أو كثير العلم. أفادني بذلك صيدلي «أرثوذكسي».

(٥) ـ مجلة: آخر ساعة ـ العدد ٣٢٥٦. اقتبسه: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠.

٢ - مواقف بعض الدول والجهات الرسمية[١]:

١ ـ أكد مدير منظمة الصحة العلمية[٢] «هيروشي ناكاجيما» أن استخدام الاستنساخ الوراثي البشري غير مقبول أخلاقيًا ، لأنه ينتهك بعض المبادئ الأساسية للولادة . وأكد في بيان أذاعته وكالات الأنباء العالمية على مبادئ احترام كرامة الإنسان وحماية سلامة المورثات البشرية . **جريدة الشرق الأوسط**.

٢ ـ ذكرت «أديت كريسون» ـ مفوضة الاتحاد الأوربي للأبحاث في «ستراسبورج»[٣] ـ أن الاتحاد الأوربي من جهته يعارض الأبحاث في مجال الاستنساخ الحيوي للبشر ، وقالت : لأسباب أخلاقية واضحة يوجد إجماع في الأوساط العلمية الدولية على خطر الأبحاث في مجال استنساخ البشر . **جريدة البيان**.

٣ ـ أعلن الرئيس الأمريكي أن المؤسسات الاتحادية الأمريكية لن تمول البحوث حول الاستنساخ البشري ، وطلب من الأسرة العلمية الأمريكية الامتناع عن إجراء بحوث في هذا المجال . **جريدة الثورة : الملحق الثقافي**.

٤ ـ أكد «سكرتير» الدولة في فرنسة للشؤون الصحية «هيرفيه غايمار» أنه لا يمكن التفكير أو القبول بأن تطبق على الإنسان التقنيات التي استخدمها معهد «روسلين» في «أدنبرة» [عاصمة إسكوتلندا] لاستنساخ النعجة «دولّي».

٥ ـ وافق مجلس النواب في «بوليفيا»[٤] على مشروع قانون يمنع الاستنساخ البشري.

٦ ـ أعلنت «إيطاليا» رسميًا قرارها بحظر أي تجربة لاستنساخ الإنسان (أو الحيوان).

---

(١) أخذًا عن: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦ و ٢٧.

(٢) لعلها العالمية. كما هو مشهور.

(٣) مدينة في شرق «فرنسا». أخذًا عن: ـ المنجد في الأعلام ـ المرجع السابق ـ ص٣٥٠.

(٤) جمهورية في «أمريكا» الجنوبية، عاصمتها: «لاباس». انظر: ـ المنجد في الأعلام ـ المرجع السابق ـ ص١٥٣و١٥٤.

٧ ـ وأعلنت «الأرجنتين» عن ثلاثة مشاريع قوانين تنص على عقوبات مشددة بالسجن لمنع أي أعمال يمكن أن تؤدي إلى استنساخ الإنسان. **٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ عن جريدة البيان : ١٠/ ٣/ ١٩٩٧ م.**

٨ ـ وكذلك عارض مجلس النواب «الألماني» فكرة استنساخ الإنسان معارضة شديدة، ووافق على منع هذه التجارب في «ألمانيا»، بل طالب بالحظر الدولي للاستنساخ البشري ، وطلب من الحكومة التدخل. **تشرين السورية [جريدة] في العدد : ٦٧٦٧.**

٩ ـ وفي «البرتغال» أعلنت الحكومة عن مباشرتها في إعداد القوانين التي تحرم الاستنساخ على البشر .

١٠ ـ وفي «الصين» طالب العلماء حكومتهم بضرورة سن قوانين جديدة تحرم تطبيق عمليات الاستنساخ الحيواني على البشر. **٩ ـ ١٠ عن مجلة الوسط : ١٦/ ٣/ ١٩٩٧ م.**

٣ ـ مواقف صادرة عن جهات علمية:

لقد (حذر عالم الفيزياء النووية «جوزيف روتبلات: Joseph Rotblat» الحائز على «نوبل» للسلام، والمشارك في مشروع «مانهاتن» لإنتاج القنبلة الذرية عام ١٩٤٤م، حذر أن إطلاق العنان لتجارب الهندسة الوراثية قد يقود إلى عواقب ومخاطر تفوق أخطار الأسلحة النووية)[١].

كما أجمل الدكتور هاني رزق[٢] بعض الانتقادات العلمية لتجربة الاستنساخ، فكان منها[٣]:

أ ـ النسبة المتدنية للولادات السوية . . . لقد ولدت «دولي» نتيجة إجراء

---

(١) انظر: مجلة: الوسط ـ تاريخ: ١٧/ ٣ [آذار] ١٩٩٧م. اقتبسه: الصوفي: ماهر أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ و ٢٨.

(٢) دكتوراه الفلسفة في «البيولوجيا» من جامعة (CHARLOTTESVILLE VIRGINI) أستاذ علم الجنين الجزيئي وعلم المناعة في كلية العلوم ـ جامعة دمشق ـ سورية.

(٣) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ص٧٩.

/ ٢٧٧/ تجربة اندماج، بدأت كما صرح «ويلمُت» نفسه بألف خلية بيضة تم الحصول عليها من عدد كبير من الإناث، فإن نسبة نجاح التجربة . . . إنما هي في حقيقة الأمر واحد بالألف، وليس / ٣,٦/ بالألف [ثلاثة ومن العشرة ستة من الألف]. والأمر الذي يثير القلق حقًّا هو النسبة المرتفعة للإجهاض، والعدد الكبير من الشذوذات ـ التشوهات ـ الخلقية. فهل إن ولادة «دولّي» كانت مجرد صدفة نادرة الحدوث . . .؟!.

٢ً ـ وبسبب عدم وجود التنوع الحيوي الواسع في الاستنساخ . . . فإن ردود فعل القطيع المستنسخ تجاه تأثير ما ـ وبالأخص عوامل البيئة ـ سيكون واحدًا . . . وغالبًا ما يكون الأثر ضارًّا، إذ لو كان غير ذلك لما أخفق التوالد اللاجنسي في الطبيعة التي هي الحقل الأول والأخير لاختبار الفعل البيولوجي.

ثم قال ـ الدكتور رزق ـ: (أضف إلى ذلك أيضًا أن النطفة تزود خلايانا بالمريكز centriol (e) المسؤول عن تشكيل مغزل الانقسام، وهذه ليست حال الاستنساخ . . .)[١].

وقد أجاب عمن (يبرر إجراء الاستنساخ على الإنسان بالحصول على نخبة من الأفراد ـ حملة جائزة «نوبل» مثلاً . . . ـ [بأن] شخصية الإنسان وليدة تجاربه في الحياة، وبما تفعله فيه أحداث مسيرته الاجتماعية، وبالتأكيد . . . فإنه ليس كل شيء في شخصية الواحد منا مُرَمَّزًا في جيناته . . .)[٢].

وأردف الدكتور رزق قائلاً: (وبالاستنتاج المنطقي مما تقدم هو أننا نعارض تجارب الاستنساخ البشري معارضة مبدئية، تستند على قيم ومفاهيم إنسانية وحضارية غنية عن التعريف. كما أننا نطالب البشرية جمعاء بأن تشرع قوانين تحرم هذا التجريب على الإنسان، ونرى أنه أجدى بالأموال والجهود التي ستقدمها المجتمعات لمعالجة «السرطان» ـ مثلاً ـ بالاستنساخ، أو لإيجاد أعضاء للاغتراس[٣]، أو لحل مشكلة عقم الرجل، إلى ماهنالك من

---

(١) د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ص ٨٥.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص٨٥ و٨٦.

(٣) ذكر بعض علماء الغرب أن من فوائد الاستنساخ الاستفادة من أنسجة وأعضاء الإنسان=

أسباب . . . يسوقها مؤيدو تجارب الاستنساخ . . . أجدى بهذه الأموال والجهود أن تكرس لإيجاد حلول علمية وأخلاقية لهذه المشكلات، وحلول تحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته، وتحافظ على قدسية ما خص به الإنسان من خصائص نبيلة وخيرة . . .)[1].

ومما تقدم يظهر أن الاستنساخ البشري إن كانت له من حسنات فهي مغمورة ـ بلا ريب ـ في جنب سيئاته وتبعاته، ولذلك فإن حكم التحريم هو الأشبه به والأليق، وهو الأكثر انسجامًا مع روح الشريعة الإسلامية التي شددت على إبقاء الكيان الإنساني ـ روحًا وبدنًا ـ بخير وعافية، والله أعلم.

المبحث الرابع
مسائـل وأحكـام

إذا كانت مباحث هذا المطلب قد أظهرت مشروعية التنازل بالعضو أو جزئه[2] بما لا يحدث معه ضرر يذكر بالمتنازل. وأن ضابط هذه المشروعية هو وجود الضرورة لمثل هذا التنازل، أو الحاجة التي تنـزل منـزلتها عامة كانت أو خاصة. أما المصلحة التزيينية، فلا يشرع لأجلها هذا التنازل إبقاءً على حرمة أبدان الآدميين. وأنه يشرع استحبابًا أو وجوبًا ـ على ما سبق بيانه ـ هذا النوع من التنازل إنقاذًا للنفس المحترمة من الهلاك، أو لإنقاذ العضو من العطب، وإن لم

= المستنسخ، ولما اعترض البعض ـ على هذا الرأي ـ بأن النسخة ربما أصرت على أن تكون هي المتلقية للأعضاء، وليس الشخص الأصلي. أجاب أحدهم ويدعى «هاريس» قائلًا: من أجل التغلب على هذه المشكلة يمكن أن يتم إيقاف نمو المخ منذ لحظة التخلق في الرحم، أو البقاء على جزء من وظائف المخ بحيث تساعد على نمو الجنين، وتمنع نمو الشعور أو الوعي عنده، وبذلك يتحول إلى مجرد كائن حي، وليس إنساناً [!]. انظر: البقصمي: ناهد ـ المرجع السابق ـ ص٢١٧.

(١) د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرون ـ المرجع السابق ـ ص٨٦.

(٢) في مثل هذا الغرس لا يتصور التنازل بعضو كامل إلا إذا كان من الأعضاء السائلة المتجددة. أما الأعضاء الجامدة ـ كالجلد والعظم ـ فلا يتصور التنازل إلا بأجزاء منها. وذلك لأن التنازل بكامل العضو ـ إذا لم يكن سائلاً ومتجدداً ـ لا بد أن يحدث ضررًا في المتنازل، وهو ما يخالف شرط هذا المطلب.

يكن في عطبه هلاك للنفس. إذا كان الأمر كذلك، فما حكم المسائل التالية:

المسألة (١): إذا كان النظر الشرعي والفقهي إلى العضو ينطلق من البعد الوظيفي، وليس التعددي ـ كما تقدم[1] ـ فالعينان عضو الإبصار، والأذنان ـ معًا ـ عضو السمع، وهذا ما جعل دية الجناية على العين الواحدة، أو اليد الواحدة على النصف من دية العينين، أو اليدين معًا. إذا كان النظر كذلك، فهل يشرع مثل هذا التنازل إنقاذًا لعين لها أخت سليمة، أو لد، أو لرجل مع كل منهما قرينتها، إلى غير ذلك من الأعضاء المتعددة في البدن الواحد، بأن يسحب على هذه الحالات حكم الحاجة أيضًا، تمامًا كالمحتاج بفقد عينيه أو يديه الذي ربما أنزلت حاجته منـزلة الضرورة؟.

والجواب ـ لدي، والعلم عند الله تعالى ـ أن إنقاذ عضو له مثيل في البدن بعضو من المتنازل أو جزء من العضو ـ في الأغلب ـ يأخذ حكم الاستحباب طالما لم يكن في هذا التنازل أي ضرر يذكر في المتنازل، وذلك لإمكان إعمال القواعد الفقهية في مثل هذا الغرس، فالضرر الأشد يدفع بالضرر بالأخف، وإن قيل: إن من يراد التنازل له ليس عنده ضرر شديد حتى يسوغ دفعه بعضو جديد أو جزئه. فجوابه: إذا لم يكن الضرر عنده شديدًا بأن كان خفيفًا، فما المانع أن يدفع الضرر الخفيف بما ليس فيه ضرر أصلاً؟ وما المانع أن تجلب المصلحة بما لا يؤدي إلى مفسدة؟.

وأما القول بالاستحباب ـ هنا ـ دون الوجوب، فلأن العضو المصاب لدى المتنازل إليه له مثيل في البدن، فلم تكن الحاجة لديه ماسة كفاقد العضو المزدوج كليًا، كالعينين معًا أو الرِّجلين، ونحو ذلك.

المسألة (٢): هل يباح التنازل بالعضو بمقابل مادي؟.

الجواب: لا يحل ذلك لما سبق بيانه من أن الإنسان لا يملك بدنه، ولأن بدن الآدمي ليس بمال حتى يدخل في عقود المعاوضة، وهذا ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء ورجال القانون إلا قليلاً منهم، مما لا يعد خلافهم حجة في هذا المضمار نظرًا لضعف أدلتهم، وقلتها أيضًا.

---

(١) انظر: ص ٢٧١ و ٢٧٢.

ولكن تبقى حالة دفع المال من المضطر إلى المتنازل بالعضو المصر على أخذ المال ففي هذه الحالة للمضطر أن يدفع ـ إذا لم يجد متنازلاً متبرعًا ـ مع تأثم[1] القابض الذي يعد ما أخذه مالاً مغصوبًا، وعلى القاضي إجباره برده.

نعم، قد لا تكون هناك مؤاخذة إن قدم المال بعد التنازل بالعضو على سبيل الإهداء والإكرام دون سابق قيد أو شرط، أو وعد، والله أعلم.

المسألة (٣): أيهما يقدم للانتفاع بعضو منه: مهدر الدم أم معصوم الدم؟.

الجواب: مهدر الدم إما أن يكون مسلمًا استوجب حد القتل، أو كافرًا:

أ ـ إذا كان مهدر الدم مسلمًا، فحكمه حكم المسلم معصوم الدم من حيث إن التنازل بما لا يعود بالضرر على المتنازل حكم تكليفي أدناه الاستحباب، وأعلاه الوجوب أو الفرض الكفائي، كما سبق تفصيله.

وعليه، إذا كانت الضرورة لا تدفع إلا بأن يتنازل بعضو من بدنه أو جزء من العضو، فإنه ـ والحال هذه ـ يدعى إلى التنازل، ويرغب فيه، فإنه هو أبى ألزم بذلك، وأجبر عليه.

أما إذا لم يكن الاضطرار إلى العضو متعينًا في بدنه، فعندها يبقى حكم التنازل لديه على الاستحباب أسوة بكل مسلم معصوم الدم.

ب ـ أما الكافر فإن كان مهدر الدم، فلا ينبغي للحاكم المسلم أن يأذن بنزع عضو منه إلا بإذنه، أو في حال تعين ذلك العضو دافعًا لهلاك معصوم الدم: مسلمًا كان أو كافرًا. وهكذا الحال في الكافر معصوم الدم.

وثمرة هذا التصنيف أنه لو تعين دفع الضرورة عن معصوم الدم بعضو في بدن إنسان مسلم، وآخر كافر، وامتنع كل منهما عن التنازل بالعضو، فإنه يقدم في الإلزام المسلم لأنه مخاطب بالأحكام التكليفية في الدنيا، ومحاسب عليها

---

(١) هذه الكلمة من الأضداد. يقال: قد تأثم الرجل، إذا أتى ما فيه المأثم ـ وهو المعنى المراد هنا ـ ويقال: تأثم: إذا تجنب المأثم. انظر: الأنباري: محمد بن القاسم (المتوفى سنة ٣٢٨ هـ) ـ الأضداد: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ـ ط: ١٩٦٠م ـ إصدار: دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ـ ص ١٦٩.

في الآخرة، خلافًا للكافر الذي يُعرض عنه في الدنيا ليكون حسابه عسيرًا في الآخرة، والله أعلم.

المسألة (٤): هل يشترط في المستفاد منه بالعضو[١] أن يكون كامل الأهلية[٢]؟.

الجواب: لما كان ناقص الأهلية ليس محلاً لخطاب الشارع، فلا يجوز نزع عضو منه أو بعض عضو إلا في حال تعين دفع الضرورة ببدنه من دون المكلفين، أو كان في انتزاع العضو مصلحة له في بدنه، وعندها يكون المأمور بذلك وليه، انطلاقا من قول النبي ﷺ مخاطبًا الآباء دون أبنائهم الصغار ناقصي الأهلية: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وهم أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْها وهَمْ أبناءُ عَشْرِ سِنِينَ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضاجِعِ**»[٣].

المسألة (٥): ما حكم انتفاع المسلم بعضو من كافر، وما حكم العكس من ذلك ؟؟.

الجواب: إن المسألة هذه قد مضت لها مسألة مماثلة، ألا وهي مسألة انتفاع المسلم بدم الكافر، وكذا انتفاع هذا الأخير بدم المسلم[٤]، وقد خلص القول هناك إلى أن الأعضاء لا تتصف بكفر ولا بإيمان، فيجوز الانتفاع بدم الكافر، كما يجوز أن يتبرع المسلم بدمه إلى الكافر قياسًا على جواز التصدق

---

(١) لا يزال البحث في الأعضاء التي لا يؤدي التنازل بها إلى إحداث ضرر يذكر في المتنازل.

(٢) مضى تعريف الأهلية، وبيان أقسامها عند الصفحتين: ١٢٧ و ١٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٤٩٥ في كتاب «الصلاة»، وأحمد: ج٢ ص ١٨٠، والحاكم في المستدرك: ج١ ص ١٩٧ في «الصلاة». وهو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث حسَّن إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول. . . ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص ١٨٧. كما صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. انظر ـ بتحقيقه ـ: ـ مسند أحمد بن حنبل ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص ٢٤٢، والحديث فيه برقم: ٦٦٨٩.

(٤) انظر: ص ٣٧٧ إلى ٣٨٠.

عليه، إلا أنه استثني من حكم الإباحة الكافر الحربي. فالمسألة هذه تأخذ حكم مسألة التبرع بالدم تمامًا.

وأخيرًا يحسن ختم المطلب باستجماع الشروط التي يجب توافرها في كل ما حكم بمشروعيته من الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، وذلك وفق الآتي:

أولاً ـ أن لا يُلجأ إلى هذا النوع من الغرس إلا في أحوال الضرورة أو الحاجة، كأن تكون حياة المريض ـ أو أحد أعضائه ـ مهددة بالخطر.

ثانيًا ـ أن لا يهدد التنازل بالعضو أو جزئه حياة المتنازل أو صحته العامة.

ثالثًا ـ الأصل في التنازل لدفع الضرورة أن يكون طوعيًا، إلا إذا تعين في شخص واحد فيكون الإلزام بأمر الحاكم المسلم. أما الغرس الحاجي، فالتنازل لأجله لا يعدو حكمه حد الاستحباب.

رابعًا ـ أن يكون المتنازل مكلفًا شرعًا[1] ـ بالغًا عاقلاً ـ، أما غير المكلف فلا يلجأ إليه إلا إذا تعين به دفع الضرورة فحسب، وليس الحاجة.

خامسًا ـ أن يغلب على ظن الأطباء نجاح عملية الغرس إذا لم يكن لديهم قطع بذلك، وهذا ما يحفظ على الآدمي كرامته من أن يكون بدنه عرضة للتجارب الطبية.

سادسًا ـ أن لا يكون التنازل بمقابل مادي، لأن بدن الآدمي ليس ملكًا له، وهو ليس بمالٍ أيضًا، ولما في التنازل لقاء المال من هدر للكرامة الآدمية.

---

(١) في المملكة العربية السعودية يمنع التبرع بالعضو من الحي لغير قريبه. انظر: ـ مجلة: اقرأ ـ العدد: ٩٢٢ ـ تاريخ: ٣/٢/١٤١٤هـ ـ مجلة أسبوعية ـ المملكة العربية السعودية ـ ص٢١. أقول: قد يكون هذا الإجراء من دواعي السياسة الشرعية، فالتنازل بالأعضاء بين الأقرباء تحسم فيه المتاجرة بالأعضاء، وكذلك فإن عواقبه الاجتماعية غالباً ما تكون سليمة، لأن الضرر ـ في حال فشل عملية الغرس ـ لن يخرج عن نطاق الأسرة الواحدة.

سابعًا ـ يجب مراعاة الكرامة الآدمية أثناء العملية الجراحية، فلا يؤخذ من بدن المتنازل إلا القدرُ الذي تسد به الضرورة أو الحاجة، فإن فضل من ذلك شيء، فالواجب صيانته عن كل ما لا يليق بكرامة الآدمي.

ثامنًا ـ أن يكون المتنازل إليه معصوم الدم، إذ لا فائدة من التبرع بالعضو إلى من تنتظره عقوبة القتل بين ليلة وضحاها. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني
انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان ميت

لاشك أن الموت نهاية كل مخلوق حي، وموت الإنسان يعني انقطاع تكليفه وخروجه ـ إلى غير رجعة ـ من قاعة الامتحان الإلهي، ليستأنف حياة أخرى تدعى حياة البرزخ، التي تليها حياة البعث والنشور، حياة البقاء والخلود. وهذا ما أعربت عنه نصوص شرعية كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

ويفرق القرآن الكريم في عدد من سوره وكثير من آياته بين الأحياء والأموات، وهو ما جعل الفقهاء يميزون بين الفريقين في كثير من الأحكام ـ كما سيظهر عما قريب بإذن الله تعالى ـ. ومن أمثلة ذلك التفريق في القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ [فاطر: ٢٢].

ولم يكتف القرآن الكريم بذلك كله، بل إنه ذكر بأسلوب أخَّاذ آلية الموت، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٢٦ ـ ٣٠].

فأولى هذه الآيات تصور مرور الروح بالتراقي[1]، وهي في طريق خروجها من البدن.

---

(١) العظام المكتنفة لنُقْرة النحر عن يمين وشمال. وواحدة التراقي: تَرْقوَة، ويكنى ببلوغ النفس التراقي عن الإشفاء على الموت. أخذًا عن: ابن الجوزي: زاد المسير... ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٤٢٤.

كما أن هناك آية كريمة أخرى تتحدث في سياق آيات كريمات عن مفارقة الروح للبدن، وكيف تبلغ في ذلك حلقوم المحتضَر، فيقول الله سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٣ ـ ٨٧].

وبعد، إذا كان هذا النوع من غرس الأعضاء يعتمد أساسًا على جثث الآدميين، فإنه لا بد من وضع تعريف للموت تصطلح عليه علوم اللغة والفقه والطب.

وتكمن ضرورة هذا التعريف عند من يمنع الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء، لكنه يأذن به من الأموات إلى الأحياء، إذ لابد لهذا الفريق من الفقهاء أن يحددوا لحظة الموت التي منها ينطلق الإذن بنقل العضو من بدن الآدمي الميت، وهذا ما سيتم بحثه وفق المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف الموت

هناك تعريف للموت يرسم حدودَه النظرُ والملاحظة، وهو بالتالي يقوم على أمارات ظاهرة، وهو التعريف التقليدي المعهود عند أهل الفقه واللغة، بيد أن ثمة تعريفًا مستحدثًا أفرزته العلوم الطبية الحديثة، وبالأخص بعدما جدت عمليات غرس الأعضاء، واتسع مداها.

المبحث الأول
الموت لغة وفقهًا

أولاً ـ الموت في اللغة:

جاء في«معجم مقاييس اللغة»: (الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت: خلاف الحياة)[1]. قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ مؤكدًا أن أصل الموت يعني ذهاب القوة من الشيء، قال: (وإماتة

(١) ابن فارس: أحمد ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٨٣.

كل شيء كسر قوته وحِدَّته. ومنه قولهم: قتلت الخمر. إذا مزجها بالماء، وكسر حدتها)[1].

وأما الموت في«الموسوعة العربية الميسرة» فهو: (مفارقة الحياة للجسم...)[2]. ويبدو أن هذا التعريف هو الأكثر انسجامًا مع آلية الموت التي نطقت بها النصوص القرآنية التي تقدم ذكرها من قريب.

ثانيًا ـ الموت في الفقه:

المتتبع لما كتبه الفقهاء عن الموت يجدهم لم يلتفتوا إلى تعريف الموت وتصوير حقيقته بالقدر الذي عُنوا بذكر أماراته، وما تتعلق به من أحكام شرعية، وذلك لما للموت من صلة متينة بالحقائق الغيبية التي لا تدركها عقول البشر، ولا حواسهم، كالروح التي يقول فيها القرآن الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

على أن إمعان الباحث في هذه القضية قد يوقفه على تعاريف متقاربة للموت، قال بها الفقهاء الأسبقون، والتي منها على سبيل المثال:

أ ـ (الموت[3] صفة وجودية خلقت ضد الحياة. وقيل: عدمية)[4]. وتحمل الصفة العدمية على (أنه [الموت] قطع مواد الحياة عن الحي)[5].

ب ـ (الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرًا وباطنًا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط)[6].

ج ـ الموت (مفارقة الروح للجسد، وانقطاع تصرفها عن الجسد بخروجه

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرحه ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٥٤.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٧٦٨.

(٣) هذا التعريف يوافق إلى حد كبير تعريف الشريف الْجُرجاني للموت، حيث قال: الموت صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة. أخذًا عن: ـ المرجع السابق ـ ص٢٣٥.

(٤) الحصكفي: محمد علاء الدين ـ المرجع السابق: على هامش حاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٧٠.

(٥) ـ المكان نفسه ـ.

(٦) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري ... ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٨٠.

عن طاعتها)[1]. أو هو: (انقطاع تصرف الإنسان عن البدن، وخروج البدن عن أن يكون آلة له)[2].

د ـ الموت (خروج الروح بالفعل)[3].

وهكذا أظهرت تعريفات الفقهاء أن مدار الموت قائم على خروج الروح من البدن، أو مفارقتها له، وهو ما قال به اللغويون، وما استُمِدَّ ـ أصلاً ـ من الآيات القرآنية الكريمة.

كما أفاد[4] الطبيب محمد علي البار أن القوانين في العالم أجمع ـ بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ـ كانت تنص على أن الوفاة مرتبطة بتوقف القلب والدورة الدموية والوظائف الأساسية للكائن الحي، مثل التنفس والنبض [وهو مذهب الفقهاء]، وبقي الأمر كذلك إلى أن نبهت المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩م إلى موضوع موت الدماغ[5].

ولقد وضع الفقهاء[6] أمارات للتحقق من وقوع الموت ودفع الاشتباه فيه، فكان من جملتها ما يأتي:

١ ـ انقطاع النفَس.

٢ ـ إحداد البصر.

٣ ـ انفراج الشفتين، فلا تنطبقان.

---

(١) الغزالي: أبو حامد ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٤٩٣ و ٤٩٤.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ج٤ ص٤٩٤.

(٣) الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٦٢.

(٤) انظر: ـ موت القلب أو موت الدماغ ـ ط١: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ الدار السعودية ـ جدة ـ السعودية ـ ص١٠٢ و١٠٣.

(٥) انظر تعريف الموت الدماغي: ص ٢٣٤.

(٦) انظر: الصاوي: أحمد بن محمد ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٦٢. وابن الهمام: كمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٠٣. والنووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٨٢٥. والرافعي: أبا القاسم عبد الكريم بن محمد ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص١١٤. وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣١١.

٤ ـ سقوط القدمين، فلا ينتصبان.

٥ ـ اعوجاج الأنف.

٦ ـ انخساف الصدغين.

٧ ـ امتداد جلدة الخصيتين مع تقلصهما إلى فوق.

٨ ـ امتداد جلدة الوجه، فلا يُرى فيها تعطّف.

٩ ـ انفصال أو انخلاع الكفين من الذراعين.

كما ذكر أئمة الفقه بعض الإجراءات الاحترازية في حالات موت الفُجاءة يحسن الوقوف على بعضها لما لهذا الموت من شبه بالموت الدماغي ـ الذي اعتمده أكثر أطباء هذا العصر، كما سيظهر بإذن الله تعالى ـ بل الأغلب أنهما اسمان لمسمى واحد، فكان من جملة ما قالوه:

(وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفًا من حرب أو سبع، أو تردى من جبل انتُظِر به هذه العلامات [وهي بعض ما سبق من أمارات الموت] حتى يُتيقن موته. قال الحسن [البصري] في المصعوق: ينتظر به ثلاثا. قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟. قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت. قيل له: من غُدوة إلى الليل؟. قال: نعم [(١)][(٢)].

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته)[(٣)]. وقال: (فأما إذا مات مصعوقا أو غريقًا أو حريقًا، أو خاف من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، أو في بئر، فمات، فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته . . . فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده، لئلا يكون

---

(١) في القانون المصري لا يصرح بالدفن إلا بعد مرور /٨/ ساعات صيفًا و/١٢/ ساعة شتاءً على إعلان الوفاة. أخذًا عن: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٣٠.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣١١.

(٣) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) ـ معرفة السنن والآثار ـ ط١: ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م ـ جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان ـ ودور نشر أخرى ـ ج٥ ص٢٢٠.

مُغْمىً عليه، أو انطبق حلقه، أو غلب المرار[1] عليه)[2].

ثم ذكر الشافعية أن (تحقق الموت يكون بتغير الرائحة، وغيره)[3].

هذا، ويلاحظ أن الأعمال المشروعة في تجهيز الميت أكثرها له دور التنبيه مثل الغسل والإدراج في الكفن، والرَّمَل أو سرعة المشي في الجنازة[4]، وكل هذه عوامل مساعدة للجزم بنـزول مصيبة الموت.

ومما يحسن ذكره ـ هنا ـ أن الفقهاء قد ضبطوا ـ بكل دقة ـ بداية حياة الآدمي، كما حددوا نهايتها، والأهم هنا تحديد النهاية، فقد نظر إليها الفقهاء من ناحيتين، فهي إما أن تكون طبيعية، وهي غالبًا ما تكون مسبوقة بالمرض، أو تكون غير طبيعية، كأن تُبتدر بفعل جنائي:

١ ـ كون نهاية الحياة طبيعية: وعلى أساسها ينتظر بالمريض مرض الموت إلى حين انتهاء الأجل، والتأكد من حصول الموت بتوقف القلب، واحتباس النفس، وسكون الحركة، وهذا مما لا يسع الباحث أن يجد فيه خلافًا فقهيًّا. وأما الأمارات الأخرى للموت التي سبق ذكرها، فإن الفقهاء ذكروها على أنها أمارات احتياطية أو احترازية للموت المباغت.

وتأكيدًا لذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد قرر[5] بأن التوقف التام لكل من القلب والتنفس هو إحدى علامتي

---

(١) قد يكون معنى المرار في العبارة هو: الصَّرْع الذي هو نوع من الجنون. ومنه يقال: رجل ممرور: مصروع. انظر: الثعالبي: أبا منصور ـ المرجع السابق ـ ص١٣٦. وانظر: ابن منظور: ـ المرجع السابق ـ ج ٥ ص١٦٨ و ١٦٩.

(٢) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١٢٥.

(٣) ـ المرجع نفسه ـ ج ٥ ص ١٢٦.

(٤) أخرج البخاري ـ وغيره ـ حديثًا برقم: ١٣١٥ من كتاب «الجنائز» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بالْجَنـازَةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُـقَدِّمُونَهـا إليهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَـهُ عنْ رِقابِـكُمْ**».

(٥) القرار الخامس في دورة مؤتمره الثالث بعمَّان ـ عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ـ من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ تشرين الأول [أكتوبر] ١٩٨٦م. انظر: د. أبا غدة: عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص٣٦.

الموت[1] الذي تترتب عليه جميع أحكامه المقررة شرعًا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك نوعًا من الإماتة على أساسها يعطى المصاب بمرض عضال يهدد حياته، ولا يرتجى له ـ في الطب ـ المصل الشافي، أو الدواء الناجع، يعطى جرعة قاتلة تنهي حياته بموت أسموه«موت الرحمة» لما فيه من تخفيف ـ بزعمهم ـ عن المصاب من الآلام الصعبة التي قد لا تطاق.

والحقيقة إن هذا الموت هو موت القسوة عينه، وليس فيه من الرحمة شيء قط، لأن الله عز وجل الذي أنزل بعبده الداء العضال لقادر على رفعه بين طرفة عين وانتباهتها، وهو أرحم بالعبد من الأم بولدها، كما أن الاصطبار عليه ربما تنفس بالفرج، واكتشاف الدواء، على ما في تلك الفعلة من حطة بكرامة الآدمي بإلحاقه ببهيمة الأنعام التي سَرعان ما تذبح أو تنحر إذا ما خيف عليها الموت أملاً في الانتفاع بلحومها وشحومها!.

ولهذا، فإن هذا النوع من الإماتة ينبغي إدخاله في دائرة القتل العمد الذي يؤخذ به الجاني بالعقوبة المنصوص عليها شرعًا. يقول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولو قتل مريضًا في النزع، وعَيْشُه عَيْشُ مذبوح وجب القصاص)[2]. ويقصد بعيش المذبوح وصول المريض إلى حالة يتحرك فيها حركة الحيوان المذبوح، وهي حركة غير إرادية (لا يبقى معها إدراك ولا إبصار ولا نطق اختياري، ولا حركة اختيارية)[3].

وعلى ذلك، فالمراد من قول النووي: أن قاتل المريض مرض الموت ـ وهو

---

(١) ستذكر العلامة الثانية في حينه، وهي تتعلق بالموت الدماغي.

(٢) ـ منهاج الطالبين: متن مغني المحتاج للشربيني ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٣. وانظر ـ في الفقه الحنفي ـ: ابن تمرتاش: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ: على هامش حاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٠.

(٣) انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٢. وانظر: النووي ـ منهاج الطالبين . . . ـ المرجع السابق ـ ص١١١.

ما عبر عنه بالنـزع ـ يستحق عقوبة القصاص (لأن المريض قد يعيش، فإن موته غير محقق)[1].

ويقول الشيخ جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ بعدما استدل بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعًا... كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء وعلى الدواء، ويعاني من مرضه آلامًا قاسية، حيث لا يباح قتله لإراحته من تلك الآلام)[2].

٢ ـ كون نهاية الحياة غير طبيعية: وهي ما إذا كانت مسبوقة بجناية القتل، وبالأخص منه ما يعرف بين الفقهاء بالقتل على الترتيب[3]، كأن يجتمع اثنان على قتل شخص واحد، أحدهما تلو الآخر، وتكون جناية أحدهما قاتلة بذاتها دون جناية الآخر، وهو كما تظهره العبارات الفقهية التالية:

يقول النووي من الشافعية: (وإن أنهاه رجل إلى حركة المذبوح: بأن لم

---

(١) انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٣.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٠٨.

(٣) يفرق الفقهاء بين نوعين من القتل الذي يشترك فيه أكثر من مباشر، وهما: القتل بالتوافق، ومعناه أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق... كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة، فيجتمع لها المتشاجرون دون اتفاق سابق، ويعمل كل منهم بحسب ما تمليه عليه رغبته الذاتية، وفكرته الطارئة، ففي هذه الحالة يسأل كل مباشر عن فعله، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره. وأما النوع الثاني، فهو القتل بالتمالؤ، ومعناه: أن يكون بين المشتركين اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة، ثم إنهم يتعاونون أثناء وقوع الحادث على ما اتفقوا عليه، فإذا اتفق شخصان على قتل ثالث، ثم ذهبا لتنفيذ الجريمة، فضربه أحدهم بسكين، فقطع إصبع يده، وذبحه الثاني، فإنهما يعتبران متمالئين على جريمة القتل، وكلاهما مسؤول عن القتل لهذا التمالؤ. وهذا عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة الذي لم يأخذ بهذا النوع، بل جعل الجاني لا يسأل في الحالين إلا عن فعله. انظر: عودة: عبد القادر ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ـ ط١١: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٣٦٠ و٣٦١.

يبقَ إبصار، ونطق، وحركة اختيار، ثم جنى آخر فالأول قاتل، ويعزر[1] الثاني . . .)[2]. وإنما عد الجاني الأول قاتلاً (لأنه صير المجني عليه إلى حالة الموت بعد الانتهاء لحركة المذبوح)[3]. ويجيء تعزير الجاني الثاني (لهتكه حرمة الميت، كما لو قطع عضوًا من ميت)[4].

وعند الحنفية: (قطع عنقه، وبقي من الحلقوم قليل، وفيه الروح، فقتله آخر، فلا قود فيه عليه، لأنه في حكم الميت)[5]. أي، فالقود على الجاني الأول.

وبقول الحنفية والشافعية قال المالكية[6] والحنابلة[7]، ولهذا قال موفق الدين بن قدامة: (لا أعلم فيه مخالفًا)[8].

وخلاصة القول: إن قتل البالغ حركة المذبوح مرضًا هو من قبيل القتل العمد الذي يجب فيه القصاص بشروطه. وأما إذا وصل إلى تلك الحركة بفعل صادر عن أحد الجناة، ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص ـ هنا ـ على الجاني الأول، غير أن هذا المجهز لن يفلت من عقوبة تعزيرية زاجرة.

وبذلك يكون قتل البالغ حركة المذبوح في كلا الحالين عملاً عدوانيًا يؤاخذ به فاعله في الدنيا والآخرة.

ولكن الفقهاء رتبوا أحكامًا على حالة المذبوح يحسن تأملها، والنظر فيها:

---

(١) التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. أخذًا عن: الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ ط: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٢٣٦.

(٢) ـ منهاج الطالبين: متن: مغني المحتاج ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٢ و١٣.

(٣) ـ انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٤ ص١٣.

(٤) ـ الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٣.

(٥) الحصكفي: محمد علاء الدين ـ المرجع السابق ـ على هامش: حاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٠.

(٦) انظر: الدردير: أحمد ـ الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل ـ المرجع السابق ـ: على هامش: حاشية الدسوقي ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٢٤٩.

(٧) انظر: ابن قدامه: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٣٨٥.

(٨) انظر: المكان نفسه ـ. وابن حزم ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٧٩ ـ المسألة: ٢١٠١. =

يقول الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: (وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس، وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذٍ لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه)[1].

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: (فلو مات[2]، وهو على تلك الحالة [حالة المذبوح] ورثه ابنه، ولم يرث هو من ابنه)[3]. وذلك (لأنه في حكم الميت)[4].

فهاتان العبارتان ـ وما يمكن العثور عليه من عبارات فقهية أخرى في الشأن ذاته ـ يمكن تداولهما في الموت الذي اصطلح الأطباء على تسميته الموت الدماغي، وهو ما سيأتي بحثه بإذن الله تبارك وتعالى.

المبحث الثاني
الموت طبًّا

أولاً ـ الأمارات الطبية العامة:

تقول الموسوعة العربية الميسرة: «الموت مفارقة الحياة للجسم، وتدل عليه تغيرات ظاهرة تحدث توًّا فيمن يفارق الحياة، وأخرى خفيفة تحدث في أنسجته ببطء. وأول ما يحدث في الموت وقف التنفس، وقد يظل القلب بعد ذلك مواصلاً ضرباته... فترة قصيرة جدًّا... ويثبت الموت يقينًا إذا لم تُسمع بالمسماع ضربة للقلب على مدى فترة كافية، وإذا لم يؤدِّ شد رباط حول الذراع أو الساق إلى احتجاز الدم فوقه، وإذا ظهر... تصلب في العضلات، ويحدث عادة بعد ساعة أو ساعتين من وقوع الوفاة، مبتدئًا بعضلات الوجه، ومنها إلى عضلات سائر الجسم، وكذلك إذا بدأ التعفن»[5].

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٢ و ١٣.

(٢) في الأصل زيادة: «ابنه» بعد قوله: «مات»، وهذه قد تكون زيادة من الناسخ، لما في وجودها من تكرار قد يخل بالمعنى. والله أعلم.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٠.

(٤) الحصكفي: محمد علاء الدين: على هامش: ـ المكان نفسه ـ.

(٥) انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٧٦٨.

ويقول الزَّنداني[1]: «مقياس الموت الحقيقي هو خروج الروح من الجسد، غير أن الروح لا تشاهد بالعين، إلا أن خروجها يترك أمارات في جسم الميت. . . فمنها:

أ ـ أن تَغْمَض عيناه[2]، ولكن النائم تغمض عيناه.

ب ـ أن يتوقف النفس، ولكن الغريق غير الميت يتوقف تنفسه لفترة.

ج ـ أن يتوقف القلب، وقد يَخفق القلب ويتوقف فترة، ويعود للعمل مرة ثانية.

د ـ أن تتوقف حركة «السيتوبلازم» ـ عصير موجود داخل كل خلية، ويدور باستمرار ـ وتفقد كل نواة سيطرتها على محتويات الخلية، فتنساح المواد في الخلية بعضها في بعض، ويتغير تركيب كل خلية في جسم الإنسان.

وإذا كانت الأمارات الثلاث الأولى لا تكفي للتأكد من خروج الروح، فإن هذه الأمارة الرابعة أمارة قوية جدًّا. . .»[3].

وقد يكون الجديد في المفهوم الطبي للموت عما عليه الحال في المفهوم الفقهي هو عملية شد ذراع الميت أو ساقه للتأكد من عدم احتجاز الدم، وكذلك توقف حركة «السيتوبلازم» في الخلايا. ومنه ـ أيضًا ـ أن توقف كلٌّ من النفس والقلب لا يكفي وحده للتحقق من حصول الموت. وهذا يذكر بأن ما تناقلته بعض كتب التاريخ والرقائق عن سير بعض الصالحين الذين ماتوا، ثم أحياهم الله عز وجل قبل أن يدفنوا على سبيل الكرامة، فهذه الوقائع[4] إذا صح

---

(١) عبد المجيد الزنداني صيدلي، وباحث إسلامي من الجمهورية العربية اليمنية.

(٢) لعله يريد الإغماض المسنون الذي يفعله الأحياء بالموتى، وذلك لأن الإنسان بالموت تنفتح عيناه، وهذا معلوم عادة ونصًّا. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَلَمَةَ وقدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ** . . .». أخرجه مسلم ـ وغيره ـ برقم: ٩٢٠ في كتاب «الجنائز».

(٣) ـ توحيد الخالق ـ ط٤: ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص١٤٠.

(٤) انظر: الكاندهلوي: محمد يوسف ـ حياة الصحابة ـ ط١: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م ـ دار قتيبة ـ بيروت ـ لبنان، دمشق ـ سورية ـ ج٣ ص٥٩٩ و٦٠٠. =

إسنادها، قد يحملها الأطباء على أن هؤلاء لم يموتوا أصلاً، بل حصلت معهم أزمة قلبية، فعافاهم الله ـ عز وجل ـ منها.

يقول الطبيب محمد علي البار: (وتوقف القلب أو التنفس لدقيقة أو أكثر أو أقل لا يعني الموت، ذلك أن هذا التوقف قد يحدث تلقائيًا، كما أن عودة القلب والتنفس قد تعود تلقائيًا دون تدخل طبي، كما في حالات عديدة موثقة)[1].

وهذا ـ بالطبع ـ لا يستدعي مطلقًا إنكار الإحياء الإعجازي للموتى على يد الأنبياء ـ عليهم صلوات الله وسلامه ـ سيما وقد حفلت بذلك نصوص القرآن الكريم.

وينقل الطبيب محمد مصطفى الذهبي آراء الأطباء في علامات الموت[2]، فأفاد أن فريقًا من الأطباء أثبتوا الموت بتوقف القلب عن الحركة مع انقطاع النفس، وآخرين أثبتوه بتوقف الجهاز التنفسي، ومنهم من جعل علامة الموت هي موت المخ Brain Death، ثم استقر رأي الأطباء في الآونة الأخيرة على أن علامة الموت هي موت جِذْع المخ: Brain Stem Death غير أنهم اختلفوا في تشخيص هذه الحالة.

ومما ذُكر في بيان المفهوم الطبي للموت أن الموت ـ في الأحوال العادية ـ يمر في مراحل ثلاث[3]:

١ ـ الموت «الإكلينكي»، حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل.

٢ ـ موت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المتحمل بالأكسجين للمخ.

٣ ـ الموت الخلوي حيث تموت سائر خلايا الجسم، بعدما تظل حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر.

وعليه، فإن توقف القلب ـ مثلاً ـ سابق لموت خلاياه، وذلك لأن الموت

---

(١) ـ موت القلب أو موت الدماغ ـ المرجع السابق ـ ص١٠٧.

(٢) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١٠٧.

(٣) انظر: محمد سليمان ـ الطب الشرعي ـ القاهرة ـ ص٨١ وما بعده. اقتبسه: د. شرف الدين: أحمد ـ المرجع السابق ـ ص١٥٨ و ١٥٩. =

الخلوي يتأخر عن توقف خفقان القلب بمرحلتين اثنتين، وهذا ما أغرى أطباء غرس الأعضاء إلى استعمال أجهزة الإنعاش الصناعي ـ عقب الموت الدماغي مباشرة ـ من أجل تنبيه عضلة القلب حتى تَخفق من جديد، وتسهم في تأخير الموت الخلوي بسبب استمرار التروية الدموية لسائر خلايا الجسم، مما يساعد ـ إلى حد أكبر ـ في إنجاح عمليات غرس الأعضاء، إذ الأعضاء التي تقتطع ممن هذه حاله كتلك التي تقتطع من الآدمي الحي تمامًا من حيث الحيوية، مع فارق انتفاء الخطورة عن الأول حيث إنه ميت دماغيًا، وهذا يقتضي بحث الموت الدماغي على شيء من التفصيل.

ثانيًا ـ الأمارات الطبية الخاصة ـ موت الدماغ ـ:

هل يعد موت الدماغ أو توقف خلاياه ومراكزه عن العمل الوظيفي دليلاً قاطعًا ويقينيًا لإثبات الموت الحقيقي بماله من آثار شرعية؟.

جواب هذا السؤال ومقارنته بالتعريف الفقهي للموت سيحددان الجانب، أو التكييف الوصفي لجثة الآدمي التي يباح ـ عند من يبيح ـ انتزاع العضو منها لغرسه في بدن آدمي حي قد اضطر إليه. فما موت الدماغ؟ وما حكمه؟.

أ ـ موت الدماغ طبًا: يفضل بدايةً الوقوف ـ ولو بشيء من الإيجاز ـ على البنية التشريحية للدماغ، ثم الانتقال ـ بعدها ـ إلى دراسة طبية مقارنة تحدد أمارات موت الدماغ، ليصاغ في النتيجة جواب السؤال التالي: أيعد موت الدماغ كافيًا في إثبات موت الآدمي؟.

يتكون[1] الدماغ من:

١ ـ المخ Cerebrum وفيه مراكز التفكير والذاكرة والإحساس والحركة والإرادة ... إلى آخره.

٢ ـ المخيخ Cerebellum ووظيفته الأساسية توازن الجسم. وإزالة المخيخ بكامله لا تسبب الوفاة.

---

(١) انظر: د. البار: محمد علي ـ موت القلب أو موت الدماغ ـ المرجع السابق ـ ص٩٠ و٩١.

٣ ـ جذع الدماغ Brain Stem وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس، والتحكم في القلب والدورة الدموية.

وأما الدراسة الطبية المقارنة في أمارات موت الدماغ أو مواصفاته، فقد نشأ عنها مدارس شتى[١]، فالمدرسة الأمريكية صدر عنها تعريفان للموت الدماغي، الأول وضعته لجنة «آد هوك: AD Hoc Committee» من جامعة «هارفارد» عام ١٩٦٨م، والثاني أصدرته لجنة جامعة مينيسوتا[٢] عام ١٩٧١م، وهناك المدرسة البريطانية متمثلة بمذكرة لجنة كليات الطب عام ١٩٧٩م، وهناك المدرسة البلجيكية متمثلة بتعريف «الكسندر» عام ١٩٦٦م، وهذا الأخير يعد الأكثر قبولاً على المستوى العالمي، والذي يعتبر وصفًا لحالة دعيت بما وراء السُّبات: Beyond Coma وهي كما يلي:

١ً ـ اتساع تام في الحدقة.

٢ً ـ فقدان تام للمنعكسات.

٣ُ ـ انعدام التنفس العفوي لمدة خمس دقائق[٣] بدون أي دعم آلي.

٤ً ـ هبوط مستمر في الضغط الشرياني يقتضي اللجوء إلى المزيد من مقبضات الأوعية.

٥ً ـ مخطط الدماغ صامت مسطح. وقد أضاف إليها «ريفيارد Revillard» فيما بعد:

٦ً ـ انقطاع تدفق الدم إلى الدماغ ثابت بتصوير الأوعية بالزَّرْق Angiography.

٧ً ـ عدم حدوث تسارع في النبض بالرغم من حقن مادة «اتروبين».

---

(١) انظر: د. البار: محمد علي ـ موت القلب أو موت الدماغ ـ المرجع السابق ـ ص١١٧ إلى ١١٩ و١٢٢ و١٢٣. وانظر ـ في تعريف «الكسندر»ـ: د. الجاسر: محمد طه ـ محاضرات في علم التخدير والإنعاش ـ ط٦: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ـ مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية: منشورات جامعة حلب ـ سورية ـ ص٤٤.

(٢) إحدى الولايات الأمريكية. انظر: غربال: محمد شفيق ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٨١٠.

(٣) المدرسة الأمريكية: لجنة «آد هوك»: ٣ دقائق، وجامعة «مينيسوتا»: ٤ دقائق. أما المدرسة البريطانية فاشترطت مرور عشر دقائق. =

وتفرد هذا التعريف عن باقي التعريفات بأنه لم يشترط مدة زمنية تعاد بعدها الفحوصات من جديد للتأكد من ثبات المواصفات المشار إليها وعدم طروء أي تعديل عليها، وهذا ما يتيح لعمليات غرس الأعضاء نجاحًا أكبر، لأن إعادة الفحوصات بعد /٢٤/ ساعة[١] من الوفاة (لا تتلاءم وهدف زرع الأعضاء، فمرور فترة /٢٤/ ساعة على الوفاة تحدث تغيرًا في الأعضاء يجعلها غير صالحة لهذه المهمة)[٢].

وهناك شرط مهم وضعته لجنة جامعة «مينيسوتا»، وهو: أن يكون السبب المؤدي إلى موت الدماغ معلومًا. وتظهر فائدة هذا الشرط للتفريق بين توقف الدماغ بسبب حادث أدى إلى تهشيمه إلى غير رجعة، وبين أن يكون توقفه [مؤقتًا] ناتجًا عن تعاطي المنومات أو المهدئات وبالذات «الباربيتورات»[٣].

وهناك تعليقات حول مواصفات الموت الدماغي اختلفت حولها المدارس الطبية، قد يكون من المفيد النظر فيها، وهي ما أشار إليها الطبيب محمد علي البار بقوله: «ومن المهم جدًّا ملاحظة أن عدم وجود الأفعال المنعكسة من منطقة جذع الدماغ لا يعني عدم وجودها من النخاع الشوكي. فمثلاً الضرب على الأوتار في الأطراف العليا أو السفلى يؤدي إلى تحرك العضلات المرتبطة بهذا الفعل المنعكس، فالضرب على وتر الرَّضَفة ـ الركبة ـ يؤدي إلى تحرك عضلات الفخذ التي تغذيها الأعصاب القطنية... وإمرار المفتاح على راحة القدم يجعل الإبهام وأصابع القدم تتحرك.

ووجود هذه الأفعال المنعكسة جميعًا أو بعضًا منها يعني أن النخاع الشوكي سليم، ولكنه لا يعني أن الدماغ أو جذع الدماغ لم يمت، وهذا أمر يبدو عسيرًا

---

(١) هذا ما اشترطته لجنة «آد هوك»، أما جامعة «مينيسوتا» فاكتفت باثنتي عشرة ساعة، وأما المدرسة البريطانية فاشترطت إعادة الفحوص بعد ست ساعات فقط من الفحص الأول.

(٢) د. الجاسر: محمد طه ـ المرجع السابق ـ ص٤٤.

(٣) أوردت إذاعة «مونتيكارلو» خبرًا مفاده: أن وزير الداخلية الفرنسي بقي مدة ثمانية أيام في غيبوبة، وقد توقف قلبه بعد تناوله «البنج» لتحضيره لعملية جراحية للمرارة. وذلك بنشرة أخبار الساعة الثانية ـ بتوقيت سورية ـ من بعد ظهر الاثنين: ١٦ ـ رمضان ـ ١٤١٩ هـ/ ٤ ـ كانون الثاني ـ ١٩٩٩ م.

حتى على الأطباء، فقد قامت المجموعة الفرنسية عام ١٩٥٩ م باشتراط فقدان هذه الأفعال المنعكسة، وكذلك فعلت مجموعة «هارفارد» في أول الأمر[١]، ثم اتضح للأطباء أن العلاقة ليست ثابتة بين موت الدماغ أو جذع الدماغ وبين موت النخاع الشوكي، فقد يكون جذع الدماغ حيًّا بينما النخاع الشوكي ميتًا، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص مشلولاً، ولكنه حي، أما في حالة موت الدماغ وبالذات جذع الدماغ، فإنه يعتبر ميتًا رغم بقاء الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكي»[٢].

ويذكر الطبيب البار ظاهرة أخرى مثيرة للجدل في تقرير الموت الدماغي، حيث يقول: (والشيء المثير للجدل هو وجود بعض الذبذبات الخفيفة التي تدل على وجود خلايا حية في الدماغ فوق مستوى جذع الدماغ، فالمدرسة البريطانية ترى... أن هذه الذبذبات لا تغير من تشخيص موت الدماغ طالما أن الفحوص الأخرى المتتالية تدل على موت جذع الدماغ. ويرى بعض الأطباء حرجًا في مثل هذه الحالة، ولذا يقترحون القيام بقياس الدورة الدموية في الدماغ)[٣]. لأن (من المتفق عليه أن توقف الدورة الدموية في الدماغ تعتبر علامة أكيدة لا نزاع فيها على موت الدماغ)[٤].

ومن الأطباء الذين توقفوا عن الحكم بموت الدماغ مع وجود تلك الذبذبات أطباء لجنة «هارفارد» في المدرسة الأمريكية[٥] حيث أصرت ـ اللجنة ـ في تقريريها: عام ١٩٦٨ م وعام ١٩٨٤ م أن تكون جميع خلايا الدماغ ميتة عند إعلان الوفاة، ولهذا فإن رسم المخ ينبغي أن لا يكون فيه أي نشاط كهربائي آت من خلايا الدماغ[٦].

---

(١) ينقل الطبيب البار في موضع آخر من كتابه شرطًا ذكرته هذه المدرسة ـ المدرسة الأمريكية ـ بتقريرين صادرين عنها بتاريخ: ١٩٦٨ م و١٩٨٤ م، هو: أن تكون الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة بما في ذلك الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكي. انظر: ـ موت القلب أو الدماغ ـ المرجع السابق ـ ص١٣٣.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٠ و١٢١.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١٢١.

(٤) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(٥) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١٣٣.

(٦) بموت جميع الدماغ أخذت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، التي تعد البلد=

ويرد على المدرسة الأمريكية وعلى الأشخاص الذين يطالبون بموت جميع خلايا الدماغ لإعلان موت الدماغ يرد عليهم الدكتور «كريستوف باليس» في كتابه «أبجديات موت جذع الدماغ» بما أفاده الطبيب البار: «وفي الشنق يتوقف التنفس فوراً نتيجة انفصام وتهتك جذع الدماغ، بينما تبقى في بعض الأحيان تروية الدماغ... وقد يستمر القلب في الضخ والنبض لمدة عشرين دقيقة بعد توقف التنفس وموت جذع الدماغ، بل إن بعض خلايا الدماغ وخاصة في المخ تستمر في الحياة لعدة دقائق، وإذا وضع رسم المخ الكهربائي في مثل تلك الحالة فإنه سيسجل نشاطًا كهربائيًا لعدة دقائق. فهل مثل هذا الشخص يعتبر حيًا في الوقت الذي لا يزال قلبه ينبض، وبعض خلايا دماغه تعمل؟!»[1]. يريد أن هذا الشخص يعد ميتًا بالرغم من ذلك كله!.

كما يؤكد الطبيب محمد علي البار أن موت الدماغ هو المعول عليه في إثبات الموت، وذلك بقوله: «وفي عمليات القلب المفتوح التي تجري بنجاح مطرد في مختلف عواصم العالم بما فيها مراكز القلب في المملكة العربية السعودية يتم إيقاف القلب كليًا عن العمل، وكذلك الرئتين طوال مدة العملية التي تبلغ بضع ساعات ـ ويحرص الأطباء على أن لا تزيد المدة عن ساعتين كاملتين تجنبًا للتأثيرات الضارة على عضلة القلب ـ أما الدورة الدموية فتتم عبر آلة صناعية.

وحسب التعريف القديم فإن مثل هذا الشخص يعتبر ميتًا أثناء العملية إذ إن قلبه وتنفسه قد توقف تمامًا عن العمل، ولكن الواقع أن هذا الشخص حي ـ ببقاء الدماغ حيًا ـ ويعود إلى وعيه بعد العملية، ويعيش حياة طبيعية...»[2].

وبالمقابل من ذلك فإن الطبيب محمد مصطفى الذهبي ذكر[3] أن مواصفات الموت الدماغي أو شروطه أخذت تتقلص نظرًا للتكالب الشديد على الأعضاء البشرية، فبينما وضعوا له في بداية الستينات /٣٥/ مجموعة من الاختبارات

= الإسلامي الأول الذي يطبق مفهوم موت الدماغ. انظر: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٣٤.

(١) د. البار: محمد علي ـ موت القلب أو موت الدماغ ـ المرجع السابق ـ ص١٣٨ و١٣٩.

(٢) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٨٧.

(٣) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١٠٩ و١١٠.

للتأكد من صحة حدوثه، إذا بهم يستبعدون تدريجيًا المزيد من الشروط، فاستبعدوا أولاً موت النخاع الشوكي، ثم تلا ذلك استبعاد موت قشرة المخ، وبقيت الاختبارات التي تشير إلى موت جذع المخ.

كما تؤكد كل الدلائل العلمية أن الجثة ذات القلب النابض على جهاز التنفس الاصطناعي تعمل أجهزة الجسم فيها بصورة طبيعية، فالغدد تفرز الهرمونات، والجهاز الهضمي يقوم بالتمثيل الغذائي، والجسد يظل دافئًا ومحتفظًا بدرجة حرارته بعيدًا عن التحلل أو الفساد أو التعفن، بل على العكس تمامًا، فإن الأظفار والشعر يطولان[1]، وفي حالة الأطفال يزداد الوزن، وكثيرًا ما يعودون للحياة مرة أخرى، كما فوجئ أطباء غرس الأعضاء بذلك حينما بدت لهم من موتى الدماغ بعض علامات الحياة، مثل الكُحَّة[2]، أو الاستعداد للقيء، أو ثني الذراعين، وضم اليدين إلى الصدر، مما دفع بكثير من مراكز نقل وزراعة الأعضاء إلى تعيين أطباء متخصصين في علم النفس لبث الطمأنينة في قلوب طاقم الجراحة.

ويزاد على ذلك أن هناك اختلافات شاسعة بين الدول التي تأخذ بموت المخ في تعريف الوفاة، وطرق تشخيصها، فما يتم تشخيصه على أنه موت المخ في «أمريكا» يتم علاجه في«فرنسا» بل تختلف المراكز والمشافي ـ في ذلك ـ من منطقة أو ولاية في البلد الواحد!.

---

(١) يسوق الدكتور حاتم سعد إسماعيل ـ المدرس بكلية الطب بجامعة عين شمس المصرية، وعضو جمعية حماية مرضى الغيبوبة ـ دليلاً على عدم وجود ما يسمى بالمتوفين حديثًا، فيقول: إن المراجع الطبية تشير إلى أن العديد من السيدات الحوامل في حالات مايسمى بموت المخ أو المتوفين حديثًا استمر الحمل في معظم تلك الحالات بصورة طبيعية حتى الولادة، وكانت الأجنة سليمة مكتملة النمو، مما يؤكد أن الأجنة نمت في أرحام أمهات أحياء، إذ يستحيل امتداد الحمل لأشهر طوال بصورة طبيعية في أجساد أمهات موتى. أخذًا عن: ـ مجلة آخر ساعة ـ العدد: ٣٠٥٨ ـ تاريخ: ١٢ من ذي الحجة، عام ١٤١٣ هـ/ ٢ «يونيو» [حزيران] عام ١٩٩٣ م ـ ص٢٦.

(٢) الكُحَّة: السُعال. وهي محدثة، ومحرفة من: أَحَّ. انظر: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٧٨٤ ـ مادة: كَحَّ.

على أن هناك دولاً متقدمة لم تعترف بموت الدماغ لأسباب دينية أو أخلاقية مثل «اليابان، والدانمارك، وأُستراليا[1]».

والخلاف في هذه القضية تنشأ عنه آثار بالغة في الخطورة[2]، فالبلدان التي تعد موت الدماغ ـ دون القلب ـ موتًا حقيقيًا تجيز أنظمتها بثبوته سحب أجهزة الإنعاش عن المريض، ولو لم يأذن أهله. وأما التي لا تعده موتًا حقيقيًا، فهي تعد سحب تلك الأجهزة إجرامًا، على أن هناك بلدانًا تجيز سحب الأجهزة بشرط إذن المريض أو ذويه دون نظر إلى كونه ميتًا أو حيًا.

ولقد أظهر الطبيب الذهبي رأيه في هذه المسألة المهمة بقوله: (ونحن نرى أن موت جذع المخ ليس كافيًا في القطع بموت الإنسان، وأنه أمر غير مستقر علميًا، ولا ينهض أن يكون حقيقة علمية ثابتة، فيعتد بها)[3].

ب ـ موت الدماغ حكمًا: تم الوقوف على تعريف موت الدماغ، وعلى مواصفاته التي تباينت فيها وجهات النظر على مدارس طبية شتى، وهذا التباين في النظر أوجب التساؤلات التالية:

١ ـ هل يعد موت الدماغ موتًا حقيقيًا؟.

٢ ـ إذا لم يكن موت الدماغ مؤشرًا كافيًا للحكم بموت سائر البدن، فهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عمن مات دماغه؟.

٣ ـ ما حكم الانتفاع بأعضاء المصاب بالموت الدماغي قبل رفع أجهزة الإنعاش ـ التنفس الاصطناعي ـ عنه[4]؟.

من المعلوم أن حفظ النفس مقصد عظيم، وواجب أكيد، وأن هدمها ـ بغير حق ـ لا يدانيه بعد الشرك بالله تعالى ذنب، ولهذا فإن عواقب التعسف أو

---

(١) أفاد الطبيب محمد علي البار أن «أُستراليا» من جملة الدول المعترفة بالموت الدماغي، خلافًا لما عليه الحال هنا، إلا أنه ذكر عوضًا عنها «السويد». انظر ـ له ـ: موت القلب أو موت الدماغ ـ المرجع السابق ـ ص١٠٥ و١٠٦.

(٢) انظر: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٤٢.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ص١٠٨.

(٤) سيأتي جواب هذا السؤال في مطلب لاحق إن شاء الله تعالى.

التعجل في إعلان الوفاة خطيرة للغاية، فرب برهة كانت الفيصل بين ثواب الدفن وإثم القتل!.

وموت الدماغ المرجع في إثباته ـ دومًا ـ هم الأطباء، كما تقدم، وقد تباينت أنظارهم إن لم يكن في الإثبات ـ وفيهم من رفض ـ ففي وسائل التشخيص، وضبط الشروط في أقل تقدير.

وتباين آراء الأطباء في موت الدماغ مسوغ كبير لتباين نظرة الفقهاء، وهذا إذا لم يتفقوا جميعًا على رفضه البتة تمشيًا مع حكم الأصل الذي لا يجوز الخروج عنه بالظن أو الشك، فحياة الآدمي هي الأصل، فلا يخرج عنه ليحكم بموته إلا باليقين عملاً بقاعدة الاستصحاب التي تقول: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[1]. وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[2].

وتتميمًا للفائدة فهاهي ذي الاجتهادات الفقهية التي أدلى بها عدد من الفقهاء المعاصرين في الموضوع ذاته[3]:

أ ـ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ومما قاله: «بَيْدَ أن موت الدماغ هذا لا يعد وحده في ميزان الشريعة دليلاً قاطعًا على حلول الموت فعلاً، بل هو في أكثر الأحيان نذير موت محقق حسب المقاييس الطبية المجمع عليها، إلا أنه ليس نذيرًا قطعيًا بالموت في حكم الشريعة، بل العقيدة الإسلامية. ذلك لأن هذه الحالة، وإن كان من شأنها أن تورث الطبيب يقينًا تامًا بأنها حالة موت، وبأن المسألة عندئذ لا تعدو أن تكون مسألة وقت يتمثل في بضع دقائق، ويسكن القلب بعدها بيقين، إلا أن هذا اليقين بحد ذاته ليس يقينًا علميًا لدى التأمل والتحقيق، وإنما هو طمأنينة نفسية منبعثة من كثرة التجارب

---

(١) باز اللبناني: سليم رستم ـ المرجع السابق ـ ص٢٠ ـ مادة: ٥.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ المادة: ٤.

(٣) من العلماء الذين لم يعدوا موت الدماغ موتًا حقيقيًا: الدكتور بكر أبو زيد. انظر ـ له ـ: بحث: التشريح الجثماني... ـ المرجع السابق ـ ص٢٢. والدكتور: توفيق الواعي ـ أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الكويتية ـ والدكتور: محمد الشنقيطي ـ وغيرهما ـ. انظر ـ له ـ: ـ المرجع السابق ـ ص٣٤٤.

المتكررة التي لم تشذ، وهي التي يسميها كثير من العلماء، ومنهم الغزالي: اليقين التدريبي [1]» [2].

ثم ذكر الدكتور البوطي سببين لعدم الاعتبار بالدليل الطبي على الموت الدماغي:

«أولهما: أن أحكام الموت ـ أيًا كانت ـ إنما تترتب على وقوعه الفعلي التام، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة.

ثانيهما: أن هذه الدلالات أو التوقعات، مهما استندت إلى اليقين العلمي، فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلاً عقليًا، ومن ثم فليس مستحيلاً شرعيًا، ذلك لأن الموت الحقيقي التام لم ينـزل به بعد. ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذ قط ليست أسبابًا موجبة بطبعها، وإنما بجعل الله إياها علامات على قربه، ولله أن يبطل دلالتها، ويلغي سببيتها للموت عندما يشاء، ومن ثم فإن قرار الموت ـ بناء على مجرد هذا الذي يسمونه الموت الدماغي ـ لا يرقى إلى يقين علمي جازم بأن الروح قد فارقت، أو ستفارق البدن، كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليه لغة وشرعًا...»[3].

ثم أفاد «أن حركة القلب مادامت مستمرة، فقرار الموت غيب لا يجوز الحكم به، سواء أكانت هذه الحركة طبيعية أم اصطناعية بواسطة بعض الأجهزة. وهذه الأجهزة فيما تقدمه من معونة ليست أكثر ـ في هذه الحال ـ من غطاء مسدل على المريض يمنع من معرفة واقع حاله أميت هو أم حي؟.

ومن ثم فإن فصل هذه الأجهزة عنه لا يعد قتلاً له، ولا تسببًا بموته، مهما ظهر أن هذا الفصل قد ينهي حركة القلب، ويعجل بالموت. ذلك لأن الحياة الحقيقية ليست تلك التي تنبعث من أجهزة، فتمد القلب بالوجيب[4]، وتجعل

---

(١) الغزالي: أبو حامد ـ تهافت الفلاسفة ـ، اقتبسه: د. البوطي ـ المرجع السابق ـ ص١٢٧، ولم يذكر صفحة الاقتباس.

(٢) ـ المكان نفسه ـ.

(٣) ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٧ و١٢٨.

(٤) وجيب القلب: خفقانه. انظر: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٠٢٣ ـ مادة: وَجَبَ.

صاحبه كأنه يمارس الشهيق والزفير، وإنما الحياة ذلك السر المنبعث من داخل الكيان، بل من كل أجزاء الجسد، ومن ثم فإن للطبيب أو لذوي المريض فصل هذه الأجهزة وإنهاء عملها في الوقت الذي يشاؤون.

فإن تحققت الدلائل الشرعية للموت حكم بموته، وترتبت عليه أحكامه، وإلا فإنه لا يزال في الأحياء، وتظل أحكام الأحياء هي السارية في حقه»[1].

٢ ـ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ: وهو يقول: «... اعتبار الإنسان ميتًا إنما يكون متى زالت عن جسده ظواهر الحياة، وبدت تلك العلامات الجسدية القاطعة في حدوث الموت.

وليس ـ مع هذا ـ ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، غير أن موت الجهاز العصبي ليس وحده آية الموت، بمعنى زوال الحياة... وإن دلت ـ الأجهزة الطبية ـ على فقدان الجهاز العصبي ـ المخ ـ لخواصه الوظيفية، إذ الإنسان لا يعتبر ميتًا بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك ـ أي ميتًا ـ وتترتب آثار الوفاة متى تحقق موته كليَّةً، فلا يبقى في الجسد حياة، لأن الموت زوال الحياة.

ومن ثم يمتنع ويحرم ـ شرعًا ـ تعذيب المريض المحتضَر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في سبيل التوقف»[2].

كما أجاب عما ذكره أحد الأطباء (من أن المخ هو العضو المهيمن على الجسم كله بجميع أعضائه، ولم يحدث أن توفي مخ مريض، واستعاد حياته. أجاب بقوله: يبدو أن هذا لم يصل ـ بعد ـ إلى مرتبة الحقيقة العلمية المستقرة)[3].

ودلل ـ شيخ الأزهر ـ على جوابه[4] بأن الأطباء الذين حكموا بموت الإنسان من خلال موت دماغه هم أنفسهم قد ذكروا كثيرًا من الأمارات الشرعية للموت

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١٢٨ و١٢٩.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥١٢ و٥١٣.

(٣) ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص٥١٥.

(٤) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص٥١٦ إلى ٥٢٢.

كشاهد على موت الدماغ، الأمر الذي جعل ما قرره فقهاء المسلمين من ضرورة ظهور تلك العلامات الجسدية المؤكدة لموت الإنسان إجماعًا يحرم تجاوزه شرعًا.

٣ ـ **لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية**[١]: وذلك في جلستها المنعقدة في ١٨ ـ صفر ـ ١٤٠٢ هـ/ الموافق ١٤ ـ كانون الأول ـ ١٩٨١ م، وقد ورد في فتواها ما نصه:

لا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتًا بموت دماغه متى كان جهاز تنفسه وجهازه الدموي فيه حياة، ولو آليًا.

٤ ـ **المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**[٢]: حيث قرر في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ إلى ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧ إلى ٢١ «أكتوبر» [تشرين الأول] ١٩٨٧ م بأن المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا بفعل الأجهزة المركبة، **لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفًا تامًا بعد رفع هذه الأجهزة...**

كانت تلك بعض المواقف الفقهية التي لم تحكم بموت الآدمي لمجرد تعطل الدماغ ـ عنده ـ أو توقفه عن العمل.

على أن من الفقهاء المعاصرين من اكتفى بالموت الدماغي ـ أو بالأحرى جذع الدماغ ـ على الحكم بالموت الكامل أو الحقيقي، فممن قال بذلك:

أ ـ **مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي**: حيث قرر ما يلي[٣]:

---

(١) انظر: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٤٤ ـ ذيلاً ـ.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته ١٠ إلى ١٣ ـ المرجع السابق ـ ص٢١.

(٣) القرار الخامس في دورة المؤتمر الثالث بعمّان ـ عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ـ =

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء ـ كالقلب مثلاً ـ لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة، والله أعلم.

٢ً ـ الدكتور محمد نعيم ياسين[١]: الذي أفاد[٢] أن العلماء[٣] ـ رحمهم الله تعالى ـ قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزاً عن

= من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ تشرين الأول «أكتوبر» ١٩٨٦ م. انظر: د. أبا غدة: عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص٣٦.

(١) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. كما قال بموت الدماغ كل من: الدكتور عمر سليمان الأشقر ـ أستاذ بالكلية السابقة ـ انظر: بحثه «بدء الحياة ونهايتها» من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ثبت الندوة ـ ص١٤٦. والدكتور محمد سليمان الأشقر ـ باحث في الموسوعة الفقهية بالكويت ـ انظر: بحثه «نهاية الحياة» من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ثبت الندوة ـ ص٤٢٨، ٤٣٩ لكنه حصر آثار موت الدماغ في مجال أخذ العضو، لا في الميراث والعدة اللذين لا تترتب أحكامها إلا بموت القلب [أقول: وهذه المفارقة في آثار موت الدماغ لا أدري ما دليلها؟!] كما قال بموت الدماغ الدكتور أحمد شرف الدين ـ المرجع السابق ـ ص١٧٦، ١٧٧ [وانظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١٥٩] وبموت الدماغ صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [كما سبق ذكره من قريب]. اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٤٥.

(٢) انظر: بحث ـ نهاية الحياة الإنسانية ـ من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ـ ثبت الندوة ص٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢. اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٥٠ إلى ٣٥٢.

(٣) ذكر منهم أبا حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ بتعريفه السابق للموت وزيادة ـ وابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ وذكر له تعريفًا للموت مشابهًا لتعريف الغزالي.

خدمة الروح والانفعال لها... وهذا موجود في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية[1] لا علاقة لها بالروح، وليست ناشئة عنها... كما أنهم لم يوجبوا القصاص على من أجهز على شخص كانت حركته اضطرارية بفعل جنائي سابق[2].

أقول: إن توقف الدماغ مع بقاء القلب ينبض ـ ولو آليًا ـ ومع استمرارية حركة الخلايا وتكاثرها، وبوجود الحركة الاضطرارية أحيانًا، كل ذلك يورث على الأقل شبهة في بقاء الروح وعدم مفارقتها البدن، لأن موت الدماغ، و إن كان أمارة لا يستهان بها، لكنه لا يكفي بمفرده للحكم بالموت، بل لا بد من أن تنضم إليه الأمارات الأخرى ـ الفقهية والطبية ـ حتى يثبت الموت بالدليل القطعي، ذلك لأن حياة الإنسان قبل موته يقينية، فلا يحكم بضدها ـ وهو الموت ـ بمجرد الظن، أو الشك، فاليقين لا يزول بالشك، وهذا ما سبق الاستدلال به أكثر من مرة في هذه القضية، وغيرها.

أما قضية عدم القصاص فلأن القصاص لابد واقع بالشخص الذي أوصل المجني عليه إلى الحركة الاضطرارية، ومن جهة أخرى فإن الفقهاء قد حكموا بالقصاص ـ كما تقدم[3] ـ على الذي يجني على شخص أبلغه المرض ـ وليس الجناية ـ إلى الحركة الاضطرارية.

وهذا يعني أن الحركة الاضطرارية ـ التي أريد لموت الدماغ أن يأخذ حكمها ـ لا يحكم على صاحبها بالموت في جميع الأحوال. أما من بلغ الحركة الاضطرارية بفعل جنائي ـ وليس بالمرض ـ فإن الحكم بموته جاء لبيان مستحق القصاص، ليس أكثر.

وكما جرّم الفقهاء الجاني الأول الذي أوصل المجني عليه إلى الحركة

---

(١) وتسمى ـ أيضًا ـ حركة المذبوح، وقد مضى تحديدها ـ بالمعنى الفقهي ـ في الصفحة: ٤٤٧.

(٢) ذلك لأن الفقهاء قد أوجبوا القصاص على الجاني الأول الذي أوصل المجني عليه إلى تلك الحركة الاضطرارية، وهذا ما تقدم بحثه في الصفحتين: ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٣) انظر: ص ٤٤٧ و ٤٤٨.

الاضطرارية، فإنهم ـ أيضًا ـ يجرِّمون المجهز عليه، ويرتبون عليه العقوبة التعزيرية الزاجرة، كما سبق بيانه[1].

وتخريجًا على أقوال الفقهاء، فإن الإجهاز على ميت الدماغ ـ إذا أعطي حكم البالغ الحركة الاضطرارية على ما ذهب إليه فضيلة الدكتور ياسين ـ إما أن يكون سبب موت الدماغ لديه مرضيًا، فالإجهاز عليه جناية تستوجب القصاص. وإما أن يكون سببه فعلاً جنائيًا، فإن الإجهاز عليه يستوجب عقوبة تعزيرية، على أن يُنَفذ القصاص على الجاني الأول.

هذا، وإن تصرف الطبيب في بدن الميت دماغيًا لا يعدو تلك الحالتين، وإذًا، فإن النصوص الفقهية في أحكام من بلغت حياته حد الحركة الاضطرارية لا تصلح ـ فيما يبدو لي، والله أعلم ـ على تخريج حكم يجيز الإجهاز على الميت دماغيًا، لانتزاع عضو منه لغرسه في بدن حي مضطر إليه.

لكن هذا لا يعني عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش، أو التنفس الاصطناعي عمن تلك حاله، وذلك بعد تريث مقبول يمكن الأطباء من الوقوف على أكبر قدر ممكن من علامات الموت، ولو أدى رفع الأجهزة إلى توقف القلب، وتحقق الموت الكامل. وهذا مما أفتى به كل من: المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[2]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3].

ويرجح عدم الاكتفاء بموت الدماغ للحكم بالموت الحقيقي أمور كثيرة منها:

١ً ـ ليس هناك إجماع من الأطباء على القول بالموت الدماغي، حتى المتفقين منهم هم مختلفون في تحديد شروطه على مذاهب أو مدارس شتى ـ كما تقدم ذكره ـ مما أورث ظنًا أو شكًا في الحكم، يجعله لا يقوى على دفع

---

(١) انظر: ص ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٢) انظر: ص ٤٦٣.

(٣) انظر: ص ٤٦٣ و ٤٦٤.

اليقين، وهو حياة الإنسان، إذ اليقين لا يزول بالشك، كما هو معروف في قواعد الفقه.

٢ـ إن الأمارات الظاهرة للموت التي قال بها الفقهاء الأقدمون لا ينتج عنها أي غموض أو التباس في تحقق الموت إذا اجتمعت في الميت. أما الموت الدماغي فلا يظهر إلا للأطباء المختصين بعيدًا عن النظر المجرد، ومستعينين في ذلك بأجهزة الكشف الحديثة التي ربما يعرض لها خلل خفي يؤثر في مصداقية النتيجة والحكم بالموت. وهذه واقعة تشهد لذلك، فقد (حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، لكن ورثته منعوا من ذلك، ثم كتب الله له الحياة، ومازال حيًّا إلى تاريخه)[١].

٣ـ إن استئثار الأطباء وحدهم بالحكم بالموت، وتفردهم في ذلك، قد يؤدي إلى التلاعب في قرار إعلان الموت بدافع من الرغبة أو الرهبة من جهات لها مصالح في إعلان الموت في الوقت المناسب. وهذا ما جعل أكثر القوانين[٢] ـ إن لم يكن كلها ـ تشترط لنقل العضو من ميت الدماغ بأن يكون الأطباء الناقلون للعضو غير الأطباء الذين يحكمون بموت الدماغ، وذلك دفعًا للتواطؤ، ومنعًا للاحتيال بكل ما أمكن.

٤ـ إن القول بموت الدماغ يخشى أن يكون الغرض منه عمليات غرس الأعضاء فحسب، دون النظر بعين الاهتمام إلى بقية آثاره من عدة وميراث، وما إلى ذلك، وهذا يؤدي بدوره إلى العدول عنه في حال اكتشاف دواء أو أعضاء أخرى من غير الإنسان يمكنها أن تغني عن الأعضاء الآدمية، مما ينشأ عنه اضطراب شديد في الحكم، فما قيل عنهم بالأمس إنهم أموات، يقال عنهم غدًا إنهم أحياء!.

---

(١) د. أبو زيد: بكر ـ حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ ـ ص٣. اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٥٣.

(٢) من تلك القوانين: القانون الفرنسي، والإيطالي، والفينزويلي، والأمريكي. انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص١٩٤ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٢.

وإنه لمن غير المعقول ولا المقبول أن يُعتذر عن الرجوع في حكم الموت الدماغي بأنه جاء تلبية لضرورة عمليات غرس الأعضاء ليس غير، وكيف يقبل ذلك والإجراءات الاضطرارية، ما شرعت إلا للإبقاء على حياة الإنسان سليمة قوية، وليس لاستعجال موته أو قتله!.

ومما يقوى به هذا النظر أن الموت الدماغي لم يرشح إلى الوجود، ويدخل حلبة البحث إلا بعد ظهور وانتشار عمليات غرس الأعضاء، وهكذا أخذت تظهر إلى ساحة البحث بعض الفتاوى التي تحصر مشروعية الموت الدماغي لأجل انتزاع الأعضاء من الجثة الآدمية فحسب مع تجميد أحكام الموت الأخرى من عدة وميراث إلى حين الانتهاء من عملية نزع الأعضاء اللازمة، ورفع أجهزة الإنعاش، وتوقف القلب توقفًا كليًا!. ومن تلك الفتاوى ما نقل عن الدكتور محمد سليمان الأشقر[1] ـ حفظه الله تعالى ـ أن من مات دماغه يعامل معاملة من قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه، وفي أخذ عضو من أعضائه، لا في الميراث والعدة، فلا يحكم بكونه ميتًا ليورث، أو تعتد زوجته إلا بعد توقف القلب[2].

وتأكيدًا لما سبق، فإن القول الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو أن لا يُعدَّ موت الدماغ أمارة كافية على الموت الحقيقي، بل لا بد من وجود ما به يحصل اليقين بالموت من الأمارات الظاهرة والباطنة، حتى يتحقق في الميت تعريف الموت من الوجهة الطبية والفقهية معًا، إذ الخطأ في الحكم باستمرارية الحياة خير بألف مرة من الخطأ في حكم إنهائها.

ومن نافلة البيان أن اليهود[3] يتمسكون بانقطاع التنفس، ولم يقروا بموت

---

(١) باحث في الموسوعة الفقهية بالكويت. انظر ـ له ـ: بحث «نهاية الحياة» ـ المرجع السابق ـ ثبت الندوة ٤٢٨، ٤٣٩. اقتبسه: د. الشنقيطي: محمد ـ المرجع السابق ـ ص٣٤٥.

(٢) هذه المسألة تصلح لأن تكون لغزًا جديدًا يضاف إلى الألغاز التي حفظتها لنا كتب الفقه القديمة، وصورته أن يقال: متى يكون الإنسان حيًا وميتًا في آن واحد؟!.

(٣) انظر: بحث: على هامش المؤتمر العالمي لزرع الأعضاء ـ إعداد: د. محمد حسن سعيد ـ المرجع السابق ـ ص ٧٢. و انظر: د. البار: محمد علي ـ الفشل الكلوي =

الدماغ في إعلان الوفاة كأمر روحي بالنسبة لهم، كما هو مذكور في عقائدهم.

المطلب الثاني

الانتفاع بأعضاء الميت نقلاً وغرسًا[1]

هذا النوع من الغرس المتجانس دائرة الخلاف فيه أضيق إلى حدٍّ ما من دائرة الخلاف في الغرس بين الأحياء، وذلك نظرًا إلى أن أخذ العضو من بدن الميت ليس فيه مساس أو اعتداء على الحياة التي زَهَقت بالموت، بل المساس محصور في جثة الآدمي، هذا المخلوق الذي كتب الله عز وجل له الكرامة حيًّا وميتًا.

وإن دائرة الخلاف بين الفقهاء في هذا ـ وإن كانت ضيقة ـ تقتضي الوقوف على أدلة المحظرين وعلى أدلة المبيحين وشروطهم، للوصول إلى ما هو أقرب إلى الحق، وأدنى من الصواب بعون الله عز وجل.

المبحث الأول

المحظرون وأدلتهم[2]

هنـاك أدلـة نصيـة، وأخـرى عقليـة، وأقـوال فقهيـة أقـام عليهـا

= وزرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٣٠.

(١) أنصح بالرجوع إلى مطلب حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي: ص١٤٢، وما بعدها.

(٢) ممن قال بحظر هذا النوع من الغرس كل من أصحاب الفضيلة: عبد الله بن محمد الغماري، و حسن بن علي السقاف، و محمد متولي الشعراوي. انظر ـ لهم ـ مراجعهم السابقة. كما قال بالمنع أيضًا أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله تعالى ـ وحجته في ذلك سد ذريعة استعمال أعضاء الموتى لغير الضرورة والحاجة. انظر قوله عند: السنبهلي: محمد برهان ـ المرجع السابق ـ ص٦٧ و ٦٨. كما يرى منعه ـ أيضًا ـ صالح بن فوزان الفوزان ـ عضو المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وتوقف عن الحكم: د. أبو بكر أبو زيد ـ عضو المجمع نفسه ـ. انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة ـ المرجع السابق ـ ص١٤٨ و١٤٩.

المحظرون حجتهم في سبيل منع نقل الأعضاء من جثة الآدمي إلى بدن الآدمي الحي، فكان منها:

أولاً ـ الأدلة النصية:

لا بد من الإشارة إلى أن بعضًا من النصوص التي سيقت للاستدلال بها على منع الغرس المتجانس بين الأحياء قد يستدل بها ـ أيضًا ـ على منع الغرس المتجانس من الأموات إلى الأحياء، ولذا فلا غرابة من تكرار الدليل هنا وهناك، طالما لم يخرج الاستدلال عن مضمون الدليل وأبعاده. وهاهي ذي أهم أدلتهم:

أ ـ قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

والآية الكريمة هذه سبق الاستدلال بها ـ بالأَوْلى ـ على منع الغرس المتجانس بين الأحياء، وهي هنا تدل بمنطوقها على أن الطباع السليمة تكره التغذي بلحم ميتة الآدمي، ولا ينبغي أن تحمل الكراهة هنا على معنى المكروه الفقهي، وهو (ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله)[1]، بل على التحريم اتفاقا عند عدم الضرورة، أما معها ففي ذلك خلاف بين الحظر والإباحة ـ كما مضى بحثه[2] ـ.

وإن من أمثلة المكروه الذي أريد به الحرام في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة «الإسراء» ـ بعدما ذكر محرمات كثيرة كقتل النفس، وجريمة الزنا، والمشي في الأرض مرحًا ـ:

﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

أما وجه الدلالة في الآية الكريمة على تحريم الانتفاع بأعضاء الميت،

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي ـ إرشاد الفحول . . . ـ المرجع السابق ـ ص٦.

(٢) انظر: ص ١٤٢ إلى ١٤٧ من مطلب: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي.

فمفاده ـ كما تقدم[1] ـ: إنه إذا حرم الانتفاع بالأكل من ميتة الآدمي إلحاقا بحرمة الغيبة، فإنه يحرم الانتفاع بنقل العضو منها بالأولى، وذلك لأن مخاطر النقل أشد بكثير من مخاطر الأكل، فالنقل يتطلب عملاً جراحيًا قد يتكلل بالنجاح، وقد يبوء بالفشل، ثم إنه لو قدر للجراحة النجاح، فإن احتمال رفض العضو في البدن الذي غرس فيه يبقى قائمًا.

ولكن قد يجاب عن هذا الاستدلال بأن حرمة الأكل من جثة الآدمي محمولة على حال عدم وجود الضرورة، ولهذا فإن فريقًا من الفقهاء ـ الشافعية والحنابلة ـ أباحوا للمضطر أن يأكل من ميتة الآدمي. وإذا كان الأمر كذلك، فإن المضطر إلى عضو من جثة الآدمي له حكم أكل المضطر منها، وهو الإباحة.

وللمانعين أن يجيبوا بأن أثر الأكل في دفع المخمصة يقيني، وأما أثر نقل الأعضاء في دفع الهلاك فظني، فلا يلحق هذا بذاك.

وللمجيزين أن يقولوا: إن التداوي بالمحرم يُكتفى لإباحته غلبة ظن الطبيب بحصول الشفاء، ودفع الخطر عن النفس. فالحنفية[2] حينما اشترطوا للتداوي بالمحرم العلم بحصول الشفاء فيه، وأن لا يوجد دواء غيره أرادوا بالعلم: غلبة الظن، لأن حقيقة العلم متعذرة.

ب ـ قول الله عز وجل:

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله سبحانه قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له ما في الأرض جميعًا، فنزع عضو منه بعد موته يتنافى مع ذلك التكريم، حتى لو كان المنزوع منه العضو كافرًا، لأن كرامته ـ مع كفره ـ تكون من جهة خلقته، وليس من جهة إسلامه وتقواه.

لكن قد يجاب عن هذا الاستدلال بأن في نقل العضو من الميت لغرسه في

---

(١) انظر: ص ٣١٣.

(٢) انظر: ابن الهمام ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٤٦. وانظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٤٠. =

الحي المضطر إليه امتدادًا لكرامة الآدمي، وإبقاءً لأثره، فبدل أن يكون العضو المنتفع به عرضة للفساد بالموت، فإنه يبقى بعد غرسه عضوًا نافعًا قد أزال كربًا شديدًا عمن كان مضطرًا إليه، فهو بذلك بمثابة الصدقة الجارية التي يثاب عليها الإنسان بعد موته ثناء ودعاءً من المضطر، ورضًا ومثوبة من الرب جل في علاه.

ج ـ قول النبي ﷺ: «. . .**ولا تُمَثِّلُوا**. . .»[1].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف ـ كما تقدم[2] ـ أن المثلة إذا كانت تعني تشويه خلقة القتيل فإن نزع العضو ـ وبالأخص إذا كان ظاهرًا ـ يعد من المثلة التي جاء بها النهي صريحًا، لما ما فيها من تشويه لخلقة الميت.

وقد يجاب عن هذا التوجيه بأن المعنى المقصود من المثلة في الحديث الشريف كل ما كان باعثه التشفي وإظهار الحقد والضغينة، كما كان يفعله أهل الجاهلية بقتلى الحروب من بقر للبطون، وتقطيع للآذان، وتشويه للخلقة، وليس في نقل العضو من الميت شيء من ذلك، لا في القصد، ولا في النتيجة، أما القصد في نقل العضو فهو إنقاذ حياة المضطر من هلاك لاريب فيه، وهو مقصد حسن. وأما النتيجة فإن من شروط نزع العضو ـ كما سيأتي ـ سد الخروق، وخياطة الجروح، كما يصنع في العمليات الجراحية التي تمارس على الأحياء، وبذلك تلتئم التشوهات بقدر المستطاع والإمكان.

د ـ قول الرسول ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[3]. «يعني في الإثم».

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: (وجوب احترام الميت كما يحترم الحي. . . وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي. . .)[4].

والحديث وإن ورد في كسر العظم، لكنه (عام في العظم وغيره، قل أو

---

(١) جزء من حديث شريف مضى تخريجه. انظر: ص٢٣٩.

(٢) انظر: ص ٣١٨.

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة: ١٢٦.

(٤) الصنعاني: محمد بن إسماعيل (الأمير اليمني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ) ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ تصحيح وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي ـ ط: ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٥٧١. =

كثر، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته، إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال)[1].

وبناء على ذلك، فهذا الحديث الشريف قد أثبت للميت حرمة تماثل حرمة الحي، فكما أنه لا يجوز الاعتداء على بدن الآدمي الحي بكسر عظم، أو بإحداث جرح، أو بانتزاع عضو، فكذلك الميت، فإنه لا يجوز أن يفعل في بدنه شيء من ذلك كأخذ عضو لغرسه في بدن شخص آخر.

لكن قد يرد المجيزون توجيه المحظرين ـ كما تقدم[2] ـ بأن الحديث جاء محذرًا من العبث بعظام الموتى، ليَتْبَعَها في الحكم سائرُ الأعضاء، فلا يحل العبث ببدن الآدمي، أو بأي عضوَ من أعضائه. أما عمليات نقل الأعضاء فليس فيها شيء من العبث، أو الامتهان لجثة الآدمي.

يقول الشيخ اليعقوبي ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على الحديث الشريف ذاته: (وأما ما نحن فيه من جواز الانتفاع ببعض أجزائه [أي أجزاء الميت] فليس إهانه، فلا يحتمل الحديث عليه، بل ربما كان فيه تكريم للميت ببقاء عضو من أعضائه ينتفع به إنسان حي، والحي أفضل من الميت، على أنه ربما كتب له بذلك أجر...)[3].

ثانيًا ـ الأدلة العقلية:

من المعلوم أن الموت يقطع الملك، فالإنسان بمجرد أن يموت ينقل ماله إلى ورثته، وليس له قبل أن يموت أن يلزم ورثته بوصية تزيد عن ثلث ما يملك، فالنبي ﷺ أجاب الذي استأذنه في الوصية بثلث ماله بقوله: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[4].

---

(١) ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (المتوفى سنة ٧٣٧ هـ) ـ المدخل: مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة ـ ط: ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكانها ـ ج٣ ص٢٤٢.

(٢) انظر: ص ٣٢٧.

(٣) ـ المرجع السابق ـ ص٣٣ و ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ١٢٩٥ في كتاب «الجنائز»، ومسلم: ١٦٢٨ في «الوصية»، والترمذي: ٩٧٥ في «الجنائز»، وأبو داود: ٢٨٦٤ في «الوصايا»، والنسائي: ج٦ =

فالملكية أساس التصرف، ولما كان المال قابلاً للتملك صحت فيه الوصية والعقود الناقلة للملكية، وهذا في المال. أما جسد الآدمي، فقد ظهر من قبل[1] أن الله سبحانه وتعالى لم يملّكْه الإنسان، وهذا يؤدي إلى عدم صحة الوصية باستقطاع شيء من البدن لمصلحة المضطرين من الأحياء، وذلك لأن الوصية نوع من أنواع التصرف الذي تقتضيه الملكية.

وإذا كان الآدمي لا يملك حق الوصية في بدنه، فإن غيره لا يملك التصرف في بدنه ـ بعد الوفاة ـ من باب أولى، سواء أكان غيره ورثته الأقربين، أم كان إمام المسلمين، وبذلك تغلق جميع فرص الاستفادة من أعضاء الموتى بغرسها في أبدان المضطرين إليها من الأحياء.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه ليس من الضروري أن تحمل الوصية بالتنازل بعضو ما من البدن على معنى التصرف فيما لا يملكه الإنسان ـ وهو البدن ـ بل يجوز حملها على معنى التماس رضا أقرباء المتوفى بهذا التنازل حتى لا يعدُّوا انتزاع العضو من جثة قريبهم اعتداء على حرمته، ومسًّا بكرامتهم، الأمر الذي يلهب عواطفهم ومشاعرهم، أو يثير حَنَقهم، وهذا ربما دفعهم إلى القيام بعمل غير محمود.

ثالثًا ـ الأقوال الفقهية:

١ ـ نُقل عن الحنفية (حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته)[2]. وقالوا: (إذا دبغ جلد الآدمي طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه)[3].

٢ ـ وعند المالكية (وأما الآدمي فلا يجوز تناوله: أي سواء كان حياً، أو ميتاً،

= ص٢٤١ في «الوصايا»، ومالك: ج٢ ص٧٦٣ في «الوصية». كما أخرجه ابن ماجه: ٢٧٠٨ في «الوصايا»، وأحمد: ج١ ص١٦٨، والدارمي: ٣١٩٦ في «الوصايا»، وابن حبان: ٤٢٤٩ في «الرضاع».

(١) انظر: ص ٦١ إلى ٦٨ من الباب التمهيدي.

(٢) ابن الـهُمام: كمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٣. وانظر: الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٤.

(٣) ابن الهمام: كمال الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٣.

ولو مات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب... ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر)[1]. كما أفادوا[2] أن جلد الآدمي لا يجوز الانتفاع به مطلقًا، ولو بعد الدبغ، وذلك لشرف الآدمي.

٣ـ أما الشافعية فعندهم (يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته)[3]. وقالوا: (وأما الآدمي، فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت، فجلده طاهر، لكن لا يجوز استعمال جلده، ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته...)[4].

٤ـ وعند الحنابلة (إن وجد [المضطر] معصومًا ميتًا لم يبح أكله...)[5].

٥ـ ويقول ابن حزم من الظاهرية: (لا يحل أكل... لحوم الناس ـ ولو ذُبحوا ـ ولا أكل شيء يؤخذ من انسان إلا اللبن وحده...)[6].

يستخلص من العبارات الفقهية السابقة أن الحنفية والشافعية قد صرحوا بحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي عمومًا، شَعرًا كان العضو المنتفع به، أو عضوًا آخر، ولذلك فإن الانتفاع بأعضاء الميت غرسًا في الحي ربما يدركه حكم التحريم أيضًا.

ويستخلص من عبارة المالكية حرمة هذا الانتفاع أيضًا، وذلك لأنهم منعوا المضطر من الأكل من جثة الآدمي ولو كانت ـ الجثة ـ لمباح الدم، مع أن أثر التغذي في دفع الهلاك يقيني، فكيف بالانتفاع بغرس الأعضاء الذي أثره في دفع الهلاك عن المضطر ظني في أغلب الأحوال، أو غالب على الظن في أعلى تقدير؟!.

---

(١) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١١٦.
(٢) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٥٤. والدردير: أحمد ـ الشرح الكبير: على هامش: المكان نفسه ـ.
(٣) النووي ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٤٠. وانظر ـ أيضًا ـ: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٩١.
(٤) النووي ـ المجموع... ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢١٦.
(٥) ابن قدامه: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٨١.
(٦) ـ المرجع السابق ـ ج٦ص٦٥.

وعليه فإن أعضاء الآدمي الميت ـ كما يرى المحظرون ـ إذا لم تحِلَّ لدفع التهلكة بالتغذي، فالأولى أن لا تحل لدفع التهلكة بغرسها في بدن الحي المضطر.

وما قيل في مذهب المالكية يقال في قول ابن حزم، وكذلك يقال في مذهب الحنابلة، ولكن باستثناء حالة واحدة، وهي أن الحنابلة يبيحون للمضطر أن يتغذى من ميتة مباح الدم، غير أن المحظرين لهذا النوع من غرس الأعضاء ربما لم تثنهم هذه الحالة المستثناة عما ذهبوا إليه من المنع بحجة وجود الفارق بين أثر التغذي في تحقيق علة الحكم التي هي دفع الهلاك عن المضطر ـ وهو أثر يقيني كما تقدم ـ وبين أثر عمليات غرس الأعضاء في تحقيق العلة، وهو أثر ظني لا يقوى لأن تباح لأجله المحرمات، وبالأخص منها أعضاء ميتة الآدمي التي صانها الإسلام وأكرمها بأحكام خاصة بها تدعى أحكام الجنائز.

وذلك إذا كان القصد من الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت هو إنقاذ حياة المضطر، كأن تكون الأعضاء المضطر إليها قلبًا، أو كبدًا، أو كلية لفاقد الكليتين أو ما سواها من الأعضاء المهمة في الحياة.

أما إذا كان القصد من عمليات الغرس إنقاذ عضو لا يؤثر عطبه أو فقده في استمرارية الحياة واستقرارها، فإن الحكم فيه مختلف عن سابقه، وذلك لأن قياس هذا الغرس على حكم المضطر إلى تناول المحرم قياس آفته أن علة الأصل فيه غير متعدية إلى الفرع، فعلة الفرع ـ وهو هنا غرس العضو ـ إنقاذ عضو من بدن الآدمي الحي، أما علة الأصل فهي إنقاذ حياة المضطر إلى تناول المحرم، وباختلاف العلة بين الفرع المقيس وبين الأصل المقيس عليه يوجب اختلاف حكم الأول عن الآخر.

كانت تلك خلاصة فقهية لما قد يتمسك به المحظرون لعمليات غرس أعضاء الموتى في أبدان الأحياء.

أما ما يمكن قوله جوابًا عن تخريجات المحظرين تلك، فهو:

١ً ـ أما قول الحنفية والشافعية بحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي فيمكن حمله

على حال عدم وجود الضرورة أو الحاجة إلى مثل هذا الانتفاع، ويؤيد هذا الاتجاه أقوال في المذهبين أباحت التداوي بأجزاء الآدمي، بل منها الذي صرح بنقل أعضاء الموتى ولو كان بالقدر الذي تتيحه تصورات الطب آنذاك.

فالحنفية[1] أباحوا ـ في أحد القولين ـ مداواة العين بلبن الآدمية إذا لم يوجد دواء غيره، وغلب على الظن حصول الشفاء به.

وإذا عُلم أن الحنفية[2] لم يبيحوا ـ حتى للمضطر ـ أكل لحم الإنسان، وذلك لكرامته، فإن إباحتهم للتداوي بأعضاء الآدمي تعني أنهم لا يرون في هذا التداوي خدشًا لتلك الكرامة، وقد يكون سبب هذه التفرقة أن أكل شيء من بدن الآدمي، وبالأخص إذا كان المأكول جامدًا، وهو ما عبروا عنه ـ باللحم ـ أن أكل ذلك الشيء فيه استهلاك له، واستحالته بعد ذلك إلى فضلات، وهو ما تأباه الكرامة الآدمية.

وأما الشافعية[3]، فإنهم قد أباحوا لمن انكسر عظمه أن يصله بعظم من آدمي حال احتياجه إلى ذلك. والانتفاع بعظم الآدمي لا يتصور في زمنهم إلا من آدمي ميت. وبناءً عليه، فقد لا يُستغرب أن يدخل في حكم الإباحة غرس مزيد من أعضاء الموتى طالما دعت إلى ذلك الغرس ضرورة أو حاجة لها حكم الضرورة.

ولا ننسى أن الشافعية[4] قد أباحوا للمضطر أن يأكل من ميتة الآدمي مطلقًا، أي سواء أكان الميت معصوم الدم، أو مباح الدم. غير أنهم جعلوا لذلك قيدًا، وهو أن يؤكل المقتطع من ميتة الآدمي نيِّئًا، فلا يطبخ لما في طبخه من مساس لكرامة الآدمي.

٢ ـ أما المالكية، وهم الذين قالوا بحرمة[5] الأكل من بدن الآدمي حيًّا

---

(١) انظر: ابن الهمام: ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٤٦. وانظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ص١١٣. وانظر: ص١٤٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر عبارتهم: ص١٤٦.

(٣) انظر عبارتهم: ص١٤٩ و١٥٠.

(٤) انظر عبارتهم: ص١٤٢ و١٤٣.

(٥) انظر عبارتهم: ص١٤٦ و١٤٧.

وميتًا، فإنهم قد ذكروا للتحريم علته، فالآدمي الحي يحرم الأكل منه لشرفه، وأما الميت فيحرم لأن ميته سمٌّ، فلا تزيل الضرورة.

وقد تكون تلك السُّمية هي التي حملت المالكية على عدم تفريقهم في حكم التحريم بين تناول ميتة معصوم الدم، وميتة مباح الدم، إذ لا تشرع إزالة ضرر المجاعة بضرر التسمم، فالضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأكبر منه، وهذا معلوم في القواعد الفقهية. ويؤكد هذا قول ابن العربي ـ من المالكية ـ: (الصحيح عندي ألا يأكل [المضطرُّ] الآدميَّ إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه، والله أعلم)[1].

وإذا كانت الحال كهذه، فإن انتفاع الحي بأعضاء الميت غرسًا خالٍ مما قد تصوره المالكية من وجود السمية، لأن غرس الأعضاء نادرًا ما يكون عن طريق الفم بما يشبه آلية التغذي. ومن جهة أخرى فإن الطب الحديث قد ينفي وجود السمية في جثة الآدمي. وحينئذ ينتفي كليًا موجب التحريم لدى المالكية، فيلتحق مذهبهم بمذهب الشافعية في إباحة أكل المضطر من جثة الآدمي، كما تقدم آنفًا.

وأما تحريم الأكل من بدن الآدمي لكرامته، فالمالكية رعوها في الحي، وليس في الميت، وعبروا عنها بالشرف ـ كما تقدم ـ وحصرها في الآدمي الحي يعني خروجها عن دائرة هذا المبحث.

٣ ـ وأما الحنابلة فإنهم بمنعهم المضطر من أن يأكل ميتة الآدمي معصوم الدم يعني إذنهم بأكله من ميتة مباح الدم، كما تقدم بحثه[2].

وبناء على ما ذهبوا إليه، فإن عمليات غرس أعضاء الموتى بأبدان من اضطر إليها من الآدميين الأحياء قد تجد لها تخريجًا ـ وفق هذا المذهب ـ في جثة الآدمي مباح الدم إذا صح قياس تلك العمليات على حكم إباحة التغذي بأبدان هذا الصنف من الموتى، وهو ما سيأتي بيانه قريبًا.

أما الصنف الثاني من جثث الموتى، وهو صنف الموتى معصومي الدم ـ

---

(١) القرطبي: أبو عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢١٥.
(٢) انظر عبارتهم: ص١٤٣ و١٤٤.

بإسلام أو أمان ـ فهؤلاء إن كان منع التغذي بأبدانهم احترامًا لكرامتهم ـ وهو ما يغلب على الظن ـ فإن الانتفاع بأعضاء الموتى ليس فيه اعتداء على كرامة الآدمي لمسوغات عدة تم ذكرها من قريب بما يغني عن إعادتها.

أما هل يصح قياس عمليات غرس أعضاء الموتى في أبدان المضطرين إليها من الأحياء على تناول المضطر أو تغذيه بميتة الآدمي في حكم الإباحة؟.

فجوابه: إن الطب علم تجريبي، والعلوم التجريبية تبقى نتائجها في حدود الظن أو الظن الغالب، ولذا فإن اشتراط تيقن حصول الشفاء بالدواء المحرم أمر متعذر، وهو بدوره يؤدي إلى منع التداوي بالمحرمات في أحوال الضرورة، مما قد يوقع في الضيق والحرج، ولذلك فإن الحنفية قد تنبهوا لذلك حينما أعطوا غلبة الظن في الاستطباب حكم العلم أو اليقين، كما تقدم بيانه.

وأمر آخر يمكن إضافته إلى الإجابة هذه، وهو أن المضطر إليه في هذه الحالة هو بدن الآدمي الميت الذي لن يتأثر بانتزاع العضو بعدما أماته الله سبحانه وتعالى.

وبالمقابل فإن عدم غرس العضو فيمن اضطر إليه من الأحياء قد يكون فيه هلاكه، أو عطب عضو فعال في جسده يقينًا أو بغلبة الظن، ومن هذا القبيل جاء قول الشافعية: (حرمة الحي آكد من حرمة الميت)[1].

وللأمرين السابقين للمجيزين أن يقولوا بإباحة الانتفاع بأعضاء الموتى في أحوال الضرورة، أو ما في حكمها، ولو كان نجاح عمليات الغرس في مستوى غلبة ظن الأطباء المختصين، والله أعلم.

كانت تلك أهم الأدلة الشرعية[2]، والأقوال الفقهية التي يمكن أن يستدل بها، ويعتمد عليها مانعو هذا النوع من الغرس المتجانس، وقد تبينت مناقشتها.

---

(١) الشيرازي: أبو إسحاق ـ المرجع السابق: متن المجموع ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤١.

(٢) هناك أدلة أخرى فضلت أن لا أسوقها، وذلك لأنها إما مؤكدة لما تم سوقه من أدلة، أو لما في الاستدلال ببعضها من تكلف، فمن ذلك على سبيل المثال: الأدلة الآمرة بدفن الميت، وبقطع يد النبَّاش ـ سارق الأكفان ـ والأدلة الناهية عن سب الموتى، وعن الجلوس على القبر. =

المبحث الثاني
المبيحون: أدلتهم وشروطهم

قلما يجد الباحث فقيهًا يجيز الغرس المتجانس بين الأحياء ـ وبالأخص منه ما يؤثر في الصحة العامة عند المتنازل بالعضو ـ وهو يمنع الغرس المتجانس الذي يعتمد على أعضاء الموتى، إذ كل من أجاز الغرس الأول، فحكمه بجواز الغرس الثاني جاء من باب أولى.

ولهذا فإن أدلة المجيزين ـ السابقة[1] ـ لذاك الغرس يمكن أن يُستدل بها كلها، أو بأغلبها على جواز هذا الغرس.

وتجنبًا للتكرار ـ غير اللازم ـ يكتفى هنا بالإشارة إلى مضامين تلك الأدلة، مقرونة ببعض التعليقات التي يستدعيها البحث.

وعليه فإن أدلة مجيزي الانتفاع بأعضاء الموتى في الغرس المتجانس هي:

أ ـ القرآن الكريم:

١ ـ آيات الاضطرار[2] التي رخصت للمضطر تناول الميتة وغيرها من المحرمات.

٢ ـ الآيات الكريمة[3] التي تأمر بإحياء النفس البشرية، وتنهى عن قتلها ـ بغير حق ـ أو إلقائها في التهلكة.

٣ ـ الآيات الكريمة[4] التي تنهى عن إيقاع النفس في الحرج والمشقة.

ووجه الدلالة في آيات الاضطرار أن ميتة الآدمي قد يُسلك بها مسلك ميتة الحيوان ـ عمومًا ـ فيشرع تناولها في أحوال الضرورة، وهو ما أكده الآلوسي[5]، وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

---

(١) انظر: ص٢٤٢ وما بعدها.
(٢) سبق ذكرها وتوجيهها. انظر: ص٢٤٢ إلى ٢٤٤.
(٣) سبق ذكرها وتوجيهها. انظر: ص٢٤٦ و٢٤٧.
(٤) انظر: ص٢٤٧.
(٥) شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ـ نسبة إلى جزيرة =

ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

حيث يقول ـ رحمه الله تعالى ـ: (واستُدِل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنـزير والآدمي خلافًا لمن منع ذلك[١])[٢].

وبناءً عليه، فإذا جاز للمضطر أن يأكل من ميتة الآدمي، فما المانع من أن يأخذ الحكم ذاته ذلك الذي ألجأته الضرورة لأن ينتفع بعضو من الآدمي الميت، ولكن بالغرس دون الأكل؟!. فكلا الأمرين انتفاع، على أن الانتفاع بغرس العضو أبقى أثرًا، وأدوم نفعًا، فقد يكون بذلك الأحرى بالإباحة من الآخر.

ب ـ السنة النبوية:

١ـ الحديث الشريف[٣] الذي رخص باتخاذ الذهب لإصلاح عضو في البدن.

٢ـ الحديث الشريف[٤] الذي رخص بلبس الحرير للتداوي من الحِكَّة الجلدية.

ووجه الدلالة في الحديثين الشريفين أنه إذا أبيح التداوي بالذهب والحرير، وهما محرمان ـ على الذكور ـ فكذلك يباح التداوي بأعضاء الآدمي الميت بغرسها في الحي، وذلك بجامع الحرمة في كلٍّ.

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن الذهب والحرير لا يرتقيان إلى رتبة الكرامة الآدمية، فتحريم بدن الآدمي للكرامة، وأما تحريم الذهب والحرير فلعلة أخرى، ولهذا فقد أباح الإسلام للإناث التحلي بهما من غير ضرورة،

= «آلوس» في وسط نهر الفرات ـ مفسر، محدث، فقيه، أديب. ولد ببغداد، وتقلد الإفتاء فيها، وعزل. رحل إلى «الآستانة» [استانبول]، ثم عاد إلى بغداد، فأكمل فيها مصنفاته الكثيرة، وتوفي بها سنة / ١٢٧٠ هـ/ سبعين ومئتين وألف للهجرة، فرحمة الله تعالى عليه. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص١٧٦ و١٧٧. وانظر: كحالة: عمر رضا ـ المرجع السابق ـ ج١٢ ص١٧٥.

(١) يريد الحنفية والمالكية كما تقدم مرارًا. انظر ـ مثلاً ـ: ص١٤٦ و١٤٧.

(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٤.

(٣) انظر نص الحديث وتخريجه: ص١٥١.

(٤) انظر نص الحديث وتخريجه: ص١٤٤.

وبذلك لم يعد مستغربًا القول بإباحتهما للذكور في أحوال الضرورة أو الحاجة، كما تقدم قبل[1].

ج - القواعد الفقهية[2]:

١ ـ الأمور بمقاصدها.

٢ ـ المشقة تجلب التيسير.

٣ ـ إذا ضاق الأمر اتسع.

٤ ـ لا ضرر ولا ضرار.

٥ ـ الضرر يزال.

٦ ـ الضرر لا يزال بمثله.

٧ ـ يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٨ ـ الضرورات تبيح المحظورات.

٩ ـ إذا تعارضت مفسدتان ارتُكب أخفهما ضررًا.

١٠ ـ درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

١١ ـ تُرتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح.

١٢ ـ يُختار أهون الشرين.

١٣ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٤ ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

أما القاعدة الأولى، وهي «الأمور بمقاصدها» فقد استنبطها الفقهاء من الحديث الشريف: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[3].

و لتطبيق هذه القاعدة في موضوع نقل أعضاء الميت يقال: (. . . من قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه أو تشريحه حرم عليه ذلك، و من قصد

---

(١) انظر: ص٢٥٨.

(٢) هذه القواعد سبق الاستدلال بأكثرها في مواضع متعددة من الرسالة، وبالأخص في مبحث الانتفاع بعضو يؤثر انتزاعه في الصحة العامة: أدلة المجيزين: ص٢٤٢ وما بعدها.

(٣) تقدم تخريج الحديث، انظر: ص٢٦٢.

تكريم الحي والميت معًا... فهو مثاب مأجور، وعمله جائز يمدح عليه في الدنيا، ويثاب عليه في الآخرة)[1].

وفي توجيه القواعد الست بعد الأولى يقول اليعقوبي: (فهذا صريح في أنه لا ضرر: أي لا يجوز وجود الضرر، ولا الضرار، وعلى فرض وجوده يجب أن يزال. وأنت تعلم مقدار ما يلحق بالإنسان إذا فقد عينه من الضرر، أو احتاج في جسمه إلى شيء من أعضاء إنسان ميت، تعلم ماذا يترتب على تحمل ذلك الضرر من المشقة التي قد تؤدي وتفضي إلى الهلاك، فهذا ضرر متحقق، وهو واجب الزوال بهذه النصوص، ولكن لا يُزال بمثله، و إنما يزال بدون ضرر، أو بضرر أخف منه بناءً على قاعدة: يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام... على أن الضرر اللاحق بالميت غير متصور، بل هو من باب الكرامة، وإن فرض وسلّم كان أخف من الضرر الذي في الحي)[2].

أما قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فذكر في شرحها الأتاسي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ أن الرخص ثلاثة أنواع[4]: نوع مباح كالاضطرار إلى المحرمات بالمجاعة أو بالإكراه، فيباح التناول، ولا يباح الامتناع، ويؤاخذ الممتنع إذا ما مات أو قتل، لأنه بالامتناع صار ملقيًا نفسه بالتهلكة، وقد نهي عن ذلك.

ونوع لا تسقط حرمته بحال، ولكن يرخص فيه، كالإكراه التام على إتلاف مال المسلم، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان، فأثر

---

(١) اليعقوبي: إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص٣٤ و ٣٥.

(٢) ـ المرجع نفسه ـ ص٣٦.

(٣) خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي من مواليد مدينة حمص السورية، وهو مفتيها، شرح مجلة الأحكام العدلية إلى المادة ١٧٢٨ ـ أكمل شرحها من بعده ولده محمد طاهر ـ وهو والد الرئيس السوري هاشم الأتاسي. مات ـ رحمه الله ـ في حمص عن حياة امتدت من ١٢٥٣هـ إلى ١٣٢٦ هـ/ الموافق ١٨٣٧ م إلى ١٩٠٨ م. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٩٨. وانظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص٢٢١ و ج٨ ص٦٥.

(٤) انظر: ـ شرح المجلة ـ ج١ ص٥٥. اقتبسه: اليعقوبي: إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص٣٦ إلى ٣٨.

الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغيير وصفه، وهو الحرمة، ولهذا فالامتناع عنه أفضل، ولو امتنع فقتل كان مأجورًا.

أما النوع الثالث فلا يرخص فيه أصلاً لا بالإكراه التام، ولا بخلافه، كقتل المسلم أو قطع عضو منه بغير حق. وعليه فإن القاعدة لا تتناوله بحال من الأحوال.

أما أثر القاعدة هذه في نقل العضو من الميت إلى الحي، فهو موافق لأثر آيات الاضطرار في ذلك، وهو ما تبين آنفًا.

ولقد أجاز[1] اليعقوبي بناء على القاعدة ذاتها نقل عضو من ميت إلى إنسان آخر بمجرد وجود إذن مسبق منه أو بإذن أوليائه بعد موته، أو بإذن الولاية العامة إذا لم يملك الإذن هو، ولا أولياؤه.

ويفهم من كلام اليعقوبي أن إذن ولي أمر المسلمين في الانتفاع بأعضاء الموتى محصور فيمن مات ولم يكن مكلفًا، أو كان مكلفًا ولم يصدر عنه إذن مسبق، وكان أولياؤه غير متمتعين بالتكليف الشرعي، فهو بذلك يعد هذا الإذن شرطًا شرعيًا، وحقًا شخصيًا، وهو على خلاف ما تم التوصل إليه من أن الإنسان لا يملك جسمه، ولا التصرف فيه من تلقاء نفسه في حياته وبعد مماته، سواء أكان التصرف إذنًا أم منعًا، وإنما روعي إذنه من باب السياسة الشرعية حسمًا للنزاع أو الفتن التي ربما يثيرها أولياء الميت فيما لو أخذ العضو من ميتهم بدون إذن سابق، والله أعلم.

أما قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفها ضررًا، فيمكن أن يقال فيها: (إذا تعارضت مفسدتان كهتك حرمة الميت ـ مثلاً ـ وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت لأنها أخف... هذا على تسليم أن ذلك فيه هتك لحرمة الميت...)[2].

وأما قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المنافع، فيمكن تطبيقها على هذا النوع من غرس الأعضاء، وذلك (لأن ترك المريض بدون تداوٍ فيه إلقاء بالنفس

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص٣٨.

(٢) ـ المرجع نفسه. =

إلى التهلكة، وقد نهى الله تعالى عنه، كما أن فيه قتلاً للنفس، وقد نهى الله تعالى عنه أيضًا. وأخذ عضو من الإنسان الميت فيه مصلحة بما يناله من الأجر والثواب، وفيه مصلحة له ببقاء عضو منه . . .)[1].

وما قيل في قاعدة تعارض المفسدتين يقال في قاعدة: ارتكاب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح، وقاعدة: يختار أهون الشرين.

وأما قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيمكن القول فيها: إذا كان إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك واجبًا، فإذا ما تعين نقل العضو من جثة الآدمي سبيلاً لإنقاذ حياة آدمي آخر، كان نقله واجبًا ـ أيضًا ـ.

وأما قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فيمكن للمجيزين أن يقولوا فيها: إذا فقد الآدمي الحي عضوًا ليس في ذهابه هلاك النفس، إلا أنه يوقعها في الحرج والمشقة، كأن يفقد إحدى عينيه أو يديه، فحكم هذا أن حاجته تعطى حكم الضرورة في إباحة المحظور، وهو هنا الانتفاع بعضو من جثة الآدمي.

د ـ أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية:

لم تكن قضية غرس الأعضاء الآدمية مثار اهتمام الفقهاء الأقدمين، ذلك لأن الطب لم يكن في أيامهم قد بلغ من الرقي درجة تخوله من طرح مثل هذه القضية بين أيدي الفقهاء.

لكن المتتبع لآثار الفقهاء لا يعدم أن يجد بعض النصوص الصريحة التي صدرت عنهم على سبيل الافتراض ليس غير، كما لا يعدم نصوصًا في مسائل لا يستبعد وقوعها، ويمكن لعمليات غرس أعضاء الموتى أن تجد فيها تخريجًا يستأنس به مجيزو هذا النوع من الغرس المتجانس.

ويمكن حصر تلك النصوص في خمس مسائل هي:

١ ـ مسألة جبر العظم المنكسر بعظم آدمي ميت.

٢ ـ مسألة التداوي بلبن الآدمية.

٣ ـ مسألة أكل المضطر من جثة الآدمي.

---

(١) اليعقوبي: إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص٤١.

٤ ـ مسألة المرأة التي تموت وفي بطنها جنين ترجى حياته.

٥ ـ مسألة الإنسان يموت وفي بطنه مال كان قد ابتلعه في حياته.

فالمسائل الثلاث الأُوَل تقدم الكلام فيها[١]، وهذا موجزه:

أجاز الشافعية[٢] وصل العظم المنكسر بعظم يؤخذ من آدمي ميت، فهم ينصون على إباحة غرس أعضاء الموتى في الأحياء عند الضرورة أو الحاجة.

كما أجاز الحنفية ـ في قول ـ التداوي بلبن المرأة، وهي وإن كانت غالبًا حية، إلا أن عبارتهم لم تجعل حياتها شرطًا في الإباحة[٣].

وأجاز الشافعية للمضطر أن يأكل من ميتة الآدمي مطلقًا، أما الحنابلة فإنهم لم يبيحوا له إلا ميتة مباح الدم حصرًا، أما ميتة معصوم الدم فلا تباح للكرامة الآدمية. وللغاية ذاتها منع الحنفية المضطر من أن يأكل ميتة الآدمي.

أما المالكية فقد منعوا التغذي بميتة الآدمي اضطرارًا لما بدا لهم من سُمِّيتها.

وأما ابن حزم ـ من الظاهرية ـ فإنه لا يبيح أكل شيء من الإنسان إلا اللبن لا بضرورة، ولا بغيرها.

إذا صح إلحاق الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت غرسًا في الحي بالانتفاع منه

---

(١) يراجع مطلب: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي. حيث بسطت هناك أقوال الفقهاء.

(٢) وثمة عبارة عند الشافعية هي أكثر دلالة ووضوحًا في مسألة وصل العظم، أو غرسه، وهي ما قاله عبد الحميد الشَّرواني (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) في حاشيته على تحفة المحتاج: (يجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه، ثم ينبغي أنه لا ينتقض وضوؤه، ووضوء غيره بمسه . . .). أخذًا عن: الهيتمي: شهاب الدين ابن حجر (المتوفى سنة ٩٧٤ هـ) ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج (تصوير عن المطبعة الميمنية ـ مصر ـ عام ١٣١٥ هـ) ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص١٢٦.

(٣) مسألة الشافعية في وصل العظم هي أشد لصوقا بموضوع البحث من مسألة الحنفية، وذلك لاحتمال أن تُعترض بأن لبن الآدمية خلق ـ أصلاً ـ للطرح والبذل في مصالح الآخرين، ويؤكد هذا الاعتراض أن الحنفية أنفسهم كرهوا مداواة الجراحة بعظم الإنسان، وإن كانت الكراهة هذه قد تصرف إلى أحوال عدم الضرورة أو الحاجة إلى مثل ذلك التداوي، كما سبق بيانه. =

أكلاً عند الضرورة، فإن عمليات غرس أعضاء الموتى في الأحياء ربما قبلت ـ والعلم عند الله تعالى ـ الأحكام التالية تخريجًا على المذاهب الفقهية:

١ ـ الإباحة عند الشافعية سواء أكان الميت المنتفع بأعضائه معصوم الدم، أم مباح الدم، ويؤكد هذا إباحتهم وصل عظم الحي بعظم الميت ـ كما تقدم آنفًا ـ.

٢ ـ الإباحة عند الحنابلة على أن يكون المستفاد منه مباح الدم.

٣ ـ الحرمة عند المالكية مع توقع حصول الضرر بالحي من جراء عملية غرس العضو في بدنه، لكن بانتفاء توقع الضرر تنتفى الحرمة. وذلك لأنهم إنما حرَّموا ميتة الآدمي لمصلحة الأحياء فحسب بتوقعهم سُمِّيتها.

٤ ـ الحرمة عند الحنفية إذا ترتب على عملية اقتطاع العضو من الميت إهانة له مثل العبث في الجثة، أو اقتطاع ما يزيد عن حدِّ الضرورة، فإذا ما تنزهت عملية الاقتطاع عن ذلك فإن حكم الإباحة يبقى واردًا ومعقولا. ذلك لأن الحنفية ربما جاء منعهم المضطر من ميتة الآدمي بعدما تصوروا في عملية التغذي أمورًا لا تستقر معها كرامة الميت مثل لَوْكِ[1] لحمه، واستهلاكه، ثم طرحه . . . وهذا غير حاصل في أغلب عمليات غرس الأعضاء إن لم يكن في جميعها.

٥ ـ أما اتجاه ابن حزم الظاهري فإن قوله بحرمة التغذي بجثة الآدمي، ولو اضطرارًا إن يكن لعلة انتهاك حرمة الآدمي أو كرامته فإنه قد يَرِد عليه جواب مذهب الحنفية، غير أن عبارة التحريم عنده جاءت مطلقة عن قيد الكرامة وغيره، خلافًا لعبارة الحنفية التي قيِّدت بالكرامة. وعليه فلو أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أدرك عمليات الغرس المتجانس للأعضاء لربما قال بحرمتها قولاً واحدًا، والله أعلم.

وأما مسألة المرأة التي تموت وفي بطنها جنين ترجى حياته، فهذه نصوص الفقهاء فيها:

---

(١) لاكَ الشيء في فمه لَوْكًا: عَلَكه. انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر ـ المرجع السابق ـ ص٣٧٤ ـ مادة: لَوْك.

١ً ـ قال الحنفية: (حامل ماتت وولدها حي يضطرب شُق بطنها، ويخرج ولدها)[١].

٢ً ـ وقال المالكية: (ولا يشق بطن المرأة عن جنين، ولو رُجيَ حياته ـ على المعتمد ـ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته، ولو تغيرت)[٢]. وذكروا أن الجنين ترجى حياته إذا كان في الشهر (السابع أو التاسع، فأكثر [٣])[٤]. وعندهم (قول ضعيف يقول بالبَقْر في جنين الآدمي)[٥].

واضح أن الذي حمل المالكية على منع شق بطن المرأة لأجل الجنين هو الشك في نجاح عملية الشق وسلامة النتيجة، وهذا يعني ـ بكل بساطة ـ أنهم

---

(١) ابن تمرتاش: شمس الدين ـ المرجع السابق: على هامش: ابن عابدين: ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٠٢.

(٢) الصاوي: أحمد بن محمد ـ المرجع السابق: مع الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٧٨.

(٣) أكثر مدة الحمل عند جمهور الفقهاء أربع سنين خلافًا للحنفية الذين قالوا: أطول الحمل سنتان. انظر: الصاوي: أحمد ـ المرجع السابق: مع: الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٨١. والشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٨٨. والبَهُوتي: منصور بن يونس ـ المرجع السابق ـ ص٥٠٨. وابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٢٣.
ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن احتياط الفقهاء السابقين في تحديد مدة الحمل يعود إلى عدم تمكن العلوم الطبية في أيامهم من تحديد تلك المدة على وجه الدقة. وهكذا فإن تقدم العلوم الطبية في عصرنا يجعلها المحكَّمة في تحديد مدة الحمل. وقد أفادتني الطبيبة وفاء بيطار ـ مختصة بالأمراض النسائية ـ أن أقصى مدة للحمل ـ باتفاق الأطباء ـ لا تزيد عن اثنين وأربعين أسبوعًا، وبعدها يموت الجنين. ـ اتصال هاتفي ـ تاريخ: الاثنين ١٩ ذو الحجة ١٤١٩ هـ/ ٥ نيسان ١٩٩٩ م. وهذا يعني أن المرأة ـ قديمًا ـ ربما حُبس حيضها لآفة مرضية من غير حمل، ثم يحصل الحمل بعدها، فيغلب على ظن الفقهاء أن مدة ما قبل الحمل هي منه، والله أعلم.

(٤) الدردير: أحمد ـ الشرح الكبير: على هامش حاشية الدسوقي ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٢٩.

(٥) الصاوي: أحمد بن محمد ـ المرجع السابق: مع الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٧٨.

سيقولون بالإباحة ـ في أقل تقدير ـ بمجرد أن يطلعوا على مقررات الطب الحديث الذي تحسنت به نتائج الأعمال الجراحية، وبهذا يغدو الضعيف من قوليهم هو الأرجح والأسلم، والله أعلم.

٣ ـ وقال الشافعية: (وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شُق[١] جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت)[٢]. وذكروا[٣] أن الجنين حتى ترجى حياته ينبغي أن يكون له ستة أشهر فصاعدًا.

٤ ـ أما الحنابلة فقالوا: (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه، ومعنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه)[٤].

لكن إخراج الولد على هذا النحو متعذر جدًّا، ولا يقره الطب، لأن خروج الولد خروجًا طبيعيًّا يعتمد أساسًا على (انقباضات عضلة الرحم: الظلق)[٥]، وهذه الانقباضات تتوقف بالموت، وبتوقفها يصعب للغاية استخراج الولد بغير عمل جراحي، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالشق.

وهذا ما تنبه إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من قبل، فإنه يجيب الحنابلة بقوله: (إنه مُحال لا يمكن، ولو فُعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدورة له، وجُر ليُخرج لهلك بلا شك)[٦].

ثم إن الحنابلة بنوا[٧] اجتهادهم هذا على أن الولد الجنين بموت أمه لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة تتمثل بشق

---

(١) أفاد النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الشق في هذه الحالة له حكم الوجوب. انظر: المجموع... ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٠٢.
(٢) الشيرازي: أبو إسحاق ـ المرجع السابق: متن: المرجع نفسه ـ ج٥ ص٣٠١.
(٣) انظر: ـ المكان نفسه ـ.
(٤) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤١٣.
(٥) الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٣٠٥.
(٦) ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٩٦.
(٧) انظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤١٤.

بطن الميتة لأجل حياة الولد، وهو أمر موهوم.

وهذا يعني أن حظر شق بطن المرأة الميتة لأجل إنقاذ جنينها عند الحنابلة إنما يرجع لعدم تطور الطب في زمانهم ـ فنتائج الشق عندهم موهومة ـ ولو أنهم وقفوا على ما توصل إليه الطب الحديث من النجاح في مضمار الجراحة وغيرها لأفتوا بالجواز ـ وربما بالوجوب ـ قولاً واحدًا لا تردد فيه.

٥ ـ ويقول ابن حزم من الظاهرية: (ولو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس)[١].

يعلم مما تقدم أن المذاهب الفقهية الأربعة تتفق جميعها ـ إن لم يكن في المقدمة فبالنتيجة ـ على مشروعية شق بطن المرأة الميتة استنقاذًا للجنين الذي ترجى حياته.

وإذا ما سلمت هذه النتيجة، فإنه يمكن أن تُلحق بها مسألة انتفاع الحي بأعضاء الميت بغرسها في بدنه، طالما كانت الضرورة هي الداعية إلى ذلك، وإلا فما الفرق ـ إذًا ـ بين اضطرار الجنين إلى بقر بطن أمه الميتة، وبين اضطرار الحي إلى قلب الميت أو كبده . . . ؟!.

وأما المسألة الأخيرة، فهي أن يموت إنسان وفي بطنه مال كان قد ابتلعه في حياته. فهل يُشق بطنه طلبًا للمال؟. وما قول أئمة الفقه في ذلك؟.

أ ـ قال الحنفية[٢]: ولو بلع مال غيره متعديًا، ومات ولم يترك مالاً يضمن ما بلعه، فأولى القولين أنه يُشق، وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال، لكنه أزال احترامه بتعديه. وهذا بخلاف ماله، كما (إذا ابتلع

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٩٥ و٣٩٦.

(٢) انظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٦٠٢. وانظر: الحصكفي: محمد علاء الدين ـ المرجع السابق: على هامش المكان نفسه.

لؤلؤة فمات، فإنه لا يشق بطنه، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال)[1].

٢ً ـ قال المالكية: (وبُقِرَ عن مال كثر: أي شق بطن ميت عن مال ـ له أو لغيره ـ ابتلعه حيًّا)[2].

٣ً ـ وقال الشافعية: (وإن بلع الميت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها شق جوفه، وردت الجوهرة. وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما يشق لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي. والثاني: لا يجب، لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة)[3].

٤ً ـ ويقول الحنابلة: (إن بلع الميت مالاً . . . له لم يشق بطنه، لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيرًا ترك، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة . . . وإن كان المال لغيره . . . وبلعه غصبًا، ففيه وجهان: أحدهما لا يشق بطنه، ويغرَّم من تركته . . . والثاني يشق إن كان كثيرًا)[4].

٥ً ـ أما ابن حزم الظاهري فيقول: (ومن بلع درهمًا أو دينارًا أو لؤلؤة شق بطنه عنها [بعد موته] لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[5]. . .)[6].

وهكذا أظهرت الأقوال الفقهية مشروعية شق بطن الميت تحصيلاً للمال، وإن يكن من الفقهاء من يشترط لشق بطن الميت كون الابتلاع صورته التعدي على مال الآخرين، فإن منهم من لم يلتفت إلى ذلك، بل كان جل نظره إلى

---

(١) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص٨٨.

(٢) انظر: الدردير: أحمد ـ الشرح الكبير: هامش حاشية الدسوقي ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٢٩.

(٣) الشيرازي: أبو إسحاق ـ المرجع السابق: متن المجموع ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٠٠.

(٤) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤١٤.

(٥) انظر: حديث البخاري برقم: ١٤٧٧ في كتاب «الزكاة»، ومسلم: ٥٩٣ في «الأقضية»، وغيرهما، وهو عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٩٥.

المال المبتلع فحسب، فإن كثر شق له بطن الميت، ولو كان من أمواله الخاصة، لأن في استنقاذ المال إيثار ما ينفع ـ وهو المال ـ على ما يبلى، وهو بدن الآدمي.

وبناءً على ذلك يمكن أن يقال: إن شق بطن الميت صيانة للمال ليس أولى من إنقاذ إنسان قد أحوجته الضرورة إلى أن يغرس في بدنه عضوًا يقتطع من جثة آدمي التي ستؤول عما قريب إلى التحلل والفساد. ومما لا خلاف فيه أن حفظ النفوس مقدم على حفظ الأموال في سُلَّم مقاصد الدين.

هـ ـ أقوال الفقهاء المعاصرين، ومنهم:

١ ـ **الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي**[1]: أجاز الدكتور البوطي هذا النوع من الغرس المتجانس، واشترط لذلك إذن ورثة الميت، وكان قد بنى حكمه على قاعدة تقول: كل ما كان حقًّا للعبد يورث بالموت، عينًا كان أو معنويًّا.

فكرامة الإنسان هي من حقوق الإنسان الشخصية التي خوله الله سبحانه بالدفاع عنها، والمخاصمة في سبيلها، أو التنازل عنها، فإذا مات الإنسان آل حق كرامته إلى ورثته عملاً بتلك القاعدة.

وبناءً على هذا، ولما كان اقتطاع جزء من الميت مخلاً بكرامته، فإن النظر في هذا الحق يؤول بسبب موته إلى ورثته. فإن شاؤوا منعوا، ولا سلطان عليهم من أحد. وإن شاؤوا تجاوزوا حقهم، وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم لإسعاف من اقتضت الضرورة إسعافه.

وأما النصوص الفقهية التي وردت بحرمة الاستفادة من جسم الميت، فقد حملها الدكتور البوطي على الاستفادة التي لا تلجىء إليها الضرورة، كالتي تكون في حدود التجميل والزينة، وإزالة مظهر التشوه في جسم الإنسان، ويؤكد هذا أن الطب في عصور هؤلاء الفقهاء لم يكن يملك زرع عضو في جسم الإنسان لأكثر من الزينة، وإزالة التشوه.

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص١٣٠ و١٣١.

وهكذا أباح الدكتور البوطي غرس أعضاء الميت في الحي بشرطين اثنين: وجود الضرورة، وإذن الورثة[1].

٢ ـ **الدكتور وهبة الزحيلي**: فقد أفتى بالجواز، وقال: (... يجوز نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر ـ كالقلب والعين ـ إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل [من] موت المنقول عنه، لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعًا)[2].

فالدكتور وهبة يبيح نقل العضو من الميت لإنقاذ حياة المضطر، أو حتى لإنقاذ عضو من الأعضاء التي لا ينتج عن فقدها هلاك النفس كالعين ـ مثلاً ـ وحجته في ذلك أن بدن الحي أولى بالحفظ والرعاية من بدن الميت.

٣ ـ **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق**[3]: وقد قال بالجواز ـ عند الحاجة ـ تخريجًا على الأقوال الفقهية التي أجازت شق بطن المرأة الحامل رعاية لمصلحة جنينها، وعملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي من تطبيقاتها جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صونًا لحياة الحي من الموت جوعًا المقدمة على صون كرامة الميت إعمالاً لقاعدتي: اختيار أهون الشرين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

وعليه فإن الشيخ جاد الحق ـ رحمه الله تعالى ـ انطلق في فتواه من أن مصالح الآدمي الحي أولى من مصالح الميت.

٤ ـ **الدكتور عبد الكريم زيدان**: وكان مما قاله تحت عنوان: استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي: «الظاهر لي الجواز قياسًا على ما ذهب إليه

---

(١) موضوع إذن الورثة تقدم فيه شيء من البحث من خلال الموضوعات السابقة، وسيفرد بالبحث عما قريب إن شاء الله تعالى.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٥٢٢.

(٣) انظر: ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ من ١٤٠١ هـ إلى ١٤١٣ هـ/ ١٩٨١ م إلى ١٩٩٣ م ـ وزارة الأوقاف المصرية ـ ج١٠ ص٣٧١٠ و٣٧١١.

فريق من الفقهاء من إباحة أكل الميت للمضطر في المخمصة . . . وقد يقال هنا: إن إباحة أكل الميت للمضطر في المخمصة لكونه يدفع عنه الجوع يقينًا، وليس الأمر كذلك في المعالجة باستعمال بعض أجزاء الميت!. والجواب: . . . إن غلبة الظن بالنجاة والشفاء تكفي.

وقد يقال أيضًا: إذا جاز استعمال أجزاء الميت لدفع الهلاك عن نفس المريض، فكيف يجوز لدفع تلف عضو من أعضائه؟.

والجواب: إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعًا لها كما قال الفقهاء[1]، ولذلك كان التهديد بإتلاف عضو من الإنسان إكراهًا ملجئًا كتهديده بإتلاف نفسه، ويبيح للمكرَه فعل المحظور»[2].

ولقد اشترط الدكتور زيدان لحكم الإباحة (قيام حالة ضرورة المرض، وعدم وجود مباح يقوم مقامه، وأن يغلب على ظن أهل الخبرة العدول حصول الشفاء)[3].

٥ ـ الدكتور يوسف القرضاوي: وقد اعتمد فيما ذهب إليه من الإباحة على جواز نقل العضو من الإنسان الحي إلى آخر مثله، بالقياس الأولوي، وعلى نفي أدلة المعارضين والجواب عنها، فكان مما قاله: «إذا جاز له [للمسلم] التبرع بذلك في حياته ـ مع احتمال أن يتضرر بذلك، وإن كان احتمالاً مرجوحًا ـ فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، لأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي مضرة عليه . . .

وقد يقال: إن هذا يتنافى مع حرمة الميت التي يرعاها الشرع الإسلامي، وقد جاء في الحديث: **كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ**[4] . . . ونقول: إن

---

(١) يقول ابن الهمام من الحنفية: الإكراه الملجيء يعدم الرضا، ويفسد الاختيار، وذلك بأن يكون بقتل، أو بقطع عضو. أخذًا عن ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٢٣٣ و٢٣٤. ويقول ابن الجوزي: معنى الضرورة في إباحة الميتة: أن يخاف على نفسه، أو بعض أعضائه. أخذاً عن: ـ زاد المسير . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٧٥. وانظر: د. الزحيلي: وهبة ـ نظرية الضرورة الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص٨٧.

(٢) نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر ـ المرجع السابق ـ ص٤٢ و٤٣.

(٣) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

(٤) مضى تخريج الحديث في الصفحة: ١٢٦. =

أخذ عضو من جسم ميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمته شرعًا، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجرى له ـ كما تجرى للحي ـ بكل عناية واحترام، دون مساس بحرمة جسده، على أن الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم[١]، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة، والتشويه لها، والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية في الحروب.

ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل الخير في اتباعهم، فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، وقدرة عليه، ولم يفعلوه. وكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال كما قرر ذلك المحققون»[٢].

هذا، كما أجاز[٣] الدكتور القرضاوي تبرع أولياء المتوفى ببعض أعضائه، ولو لم تكن هناك وصية من المتوفى قياسًا على حق الورثة في مال مورثهم، وحقهم في القصاص عنه، أو العفو، أو المصالحة على الدية في حالة القتل العمد، ثم قال: (ومن هنا أرى أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب ونحوهما بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهي صدقة يستمر ثوابها مادام المريض المتبرَّع له منتفعًا بها)[٤].

لكن الدكتور القرضاوي قيد الإباحة بقيد هو (ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره، أو بما دون ذلك مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام: من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين . . .)[٥].

---

(١) أفادت العبارة، وكأن غرس عظم الميت في الحي مستثنى من حكم الإباحة، مع أن العظم في الغالب لا يفارق باقي الأعضاء في الحكم، وذلك لأن علة التحريم ـ هنا ـ هي العبث ببدن الآدمي، يستوي في ذلك عظمه ولحمه، وسائر أعضائه. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(٢) بحث: ـ رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٦.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١٧.

(٤) ـ المكان نفسه ـ.

(٥) ـ المرجع نفسه ـ ص١٦.

٦ ـ **مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: فقد (. . . قرر بالأكثرية ما يلي:

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأُمنت الفتنة[١] في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه)[٢].

والقرار كما يظهر قد حصر إباحة الانتفاع بأعضاء الميت في المسلم المضطر، وهذا يعني أن المجلس لم يأذن بهذا الانتفاع للكافر الذي عصم دمه بعهد من المسلمين، وهو خلاف ما تم التوصل إليه ـ من قبل[٣] ـ من أن للمسلم الحي أن يتنازل للمضطر معصوم الدم ـ ولو كان كافرًا ـ بعضو لا يؤدي التنازل به إلى أي ضرر يذكر، قياسًا على جواز صدقة التطوع على أهل الجزية.

٧ ـ **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**: فقد أجاز[٤] بطريق الأولوية أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

ويظهر من عبارة القرار أن المنتفع بأعضاء الميت لم يقيد بكونه مسلمًا كما حصل في قرار هيئة كبار العلماء السابق، لكن الأولى لو أن القرار جاء مقيدًا بأن لا يكون المستفيد بأعضاء الميت مباح الدم سواء أكان كافرًا حربيًّا، أم

---

(١) هذا يؤكد ما تم التوصل إليه من أن الإذن المسبق من الميت أو إذن الورثة من بعده داخل في باب السياسة الشرعية، وليس لأن للميت أو للورثة حقًّا شرعيًّا في الجثة، كحق الملكية، أو ما في معناه.

(٢) قرار رقم ٩٩ ـ تاريخ: ٦/١١/١٤٠٢ هـ ـ أوردته: مجلة المجمع الفقهي ـ السنة الأولى ـ المرجع السابق ـ ص٣٧.

(٣) انظر: ص٣٧٧ إلى ٣٨٠.

(٤) انظر: قرارات المجلس . . . من دورته الأولى حتى الثامنة ـ المرجع السابق ـ ص١٤٧. وهذا أحد قرارات الدورة الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ هـ، الموافق ١٩ إلى ٢٨«يناير» [كانون الثاني] عام ١٩٨٥ م.

مسلمًا استحق عقوبة القتل، وذلك حرصًا على تنزيه عمليات غرس الأعضاء من العبث، إذ كيف يباح غرس عضو فيمن كان له الموت بالمرصاد؟!.

٨ ـ **مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي**: وكان من جملة ما قرر:

(يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له)[1].

وهكذا، فالقرار ـ كسابقه ـ لم يجعل للمنتفع بأعضاء الموتى قيدًا، لكن الجديد الذي فيه أنه أباح هذا الانتفاع لسلامة العضو في الحي، فضلاً عن سلامة الحياة، لكنه لم يفصل في بيان الوظيفة الأساسية للعضو، هل يقصد بها وظيفة كل عضو على حدة، وإن كان في الجسد منه اثنان، أم يريد بذلك جملة الأعضاء التي تجتمع على أداء وظيفة واحدة، كالعينين في الإبصار، والأذنين في السمع.

وتكمن فائدة هذا البيان جوابًا عن السؤال التالي: أيباح الانتفاع بأعضاء الميت إنقاذًا لعضو في الحي له مثيل سليم في البدن. ومثال ذلك: الانتفاع بقرنية عين الميت لمن تعطلت قرنيته من الأحياء مع بقاء عينه الأخرى سليمة، وهذا ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

و ـ **أقوال أرباب الديانتين اليهودية والنصرانية**: فعن اليهودية (... أعلن أحد كبار الرهبان أنه بالرغم من أن نقل الأعضاء يتعارض مع مبدأين من مبادىء الديانة اليهودية، وهما: عدم المساس بالجثة من جهة، وعدم الحصول على

---

(١) د. أبو غدة: عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص٥٩. وذلك في دورة المؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة عام ١٤٠٨ هـ، الموافق ١١ إلى ١٦ شباط «فبراير» عام ١٩٨٨ م. =

منفعة من الجثة من جهة أخرى، إلا أنه يمكن الخروج على تلك المبادىء من أجل إنقاذ حياة إنسان)[1].

ويذكر الطبيب محمد علي البار أنه (لم تقم في «إسرائيل» عملية زرع الأعضاء من الموتى اليهود إلا في نطاق محدود [!]، وذلك لأن «الحاخامات» لديهم يعارضون فكرة زرع الأعضاء من الموتى [أي اليهود[2]!] . . . ومعظم الكُلى من الموتى تأتي من مراكز عالمية في «أوربا» وترسل إلى «إسرائيل»)[3].

وأما عن النصرانية[4]، فقد أجاز «بابا روما» ـ بيوس الثاني عشر ـ عمليات ترقيع القرنية[5]، وسمح بالتالي الحصول عليها من عيون الموتى، لما في ذلك من تحسين نظر الأحياء، وليس في ذلك اعتداء على حقوق الموتى، لأن الجثة لا تعتبر موضوعًا للحقوق، لكن تثبت لها التزامات أخلاقية لكونها مستقر الروح الأبدية.

ولهذا يجب تعليم الناس أن الموافقة الصريحة أو الضمنية على المساس بالجثة تحقيقًا للمصلحة العلاجية لدى الأحياء لا يعد من قبيل الاعتداء على الرحمة الواجبة تجاه المتوفى بل هو من أسمى التضحيات من أجل إسعاد الإخوة المرضى.

ويقول الأب «فرانسوا» أبو مخ[6] ـ بعدما أكد ما ذهب إليه «البابا بيوس

---

(١) Doll: OP. Cit. P. 151 . اقتبسه: د. الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص١٥٩.

(٢) هذا يؤكد أن اليهود يدينون بفكرة التمييز العنصري، فهم ـ بزعمهم ـ شعب الله المختار، وأما باقي الشعوب ـ بأبدانهم وأعضائهم ـ فهم بمثابة الخدم لهم.

(٣) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٣٠.

(٤) انظر: خطبة البابا بتاريخ ١٤ «مايو» [أيار] سنة ١٩٥٦م أمام بعض أساتذة الرَّمَد، وممثلي الجمعية الإيطالية للمتبرعين بالقرنية. وقد نشرت فقرات من الخطبة في عدة مؤلفات فرنسية، منها: Decocq: op. Cit - p.43. اقتبسه: د. الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص١٥٩.

(٥) انظر تعريف القرنية: ص ١٨٥.

(٦) المعاون والنائب البطريركي بدمشق: العاصمة السورية. انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ص١٠٣. =

الثاني عشر» من أن الجثة ليست محلاً للحقوق ـ يقول: (تطلب الكنيسة أن تحاط جثة الإنسان بالاحترام اللائق بها، ولكنها تسمح بتشريحها واقتطاع أجزاء منها، سواء كان ذلك لخدمة العلم، أو لتمرين الأطباء، أو لمساعدة الأشخاص المرضى والمعذبين تخفيفًا لآلام البشرية وبؤسها)[1].

١٠ ـ قوانين بعض الدول العربية والأجنبية:

أ ـ قوانين بعض الدول العربية: صدرت في بعض الدول العربية قوانين نظمت الغرس المتجانس للأعضاء، وقد تبين من قبل[2] كيف أنها أجازت عمليات الغرس ـ بشروط محددة ـ بين الآدميين الأحياء، ولذا فهي بغرس أعضاء الميت يتوقع منها القول بالإباحة من باب أولى، فمن تلك القوانين:

القانون السوري: صرحت[3] المواد من (٣ إلى ٦) من قانون نقل وغرس أعضاء جسم الإنسان، وهو برقم ٣١ وتاريخ ٢٣/آب/ ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون رقم ٤٣ وتاريخ ٢٠/ كانون الأول/ ١٩٨٦م، صرحت بما يلي:

مادة ٣ ـ يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء، أو جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة إليها، وذلك في إحدى الحالات التالية:

١ ـ وصية المتوفى بإجراء ذلك.

٢ ـ سماح عائلة المتوفى.

٣ ـ إذا كان الموت نتيجة الإعدام[4].

---

(١) ـ رأي الكنيسة في زرع القلب ـ بحث نشرته مجلة: المحامون ـ المرجع السابق ـ السنة: الخامسة والثلاثون ـ العدد: الخامس ـ تاريخ: أيار ١٩٧٠ م ـ ص١٨٢.

(٢) انظر: ص ٢٩٧ إلى ٣٠٦.

(٣) انظر: ـ الجريدة الرسمية ـ المرجع السابق ـ ص١٥١٦. وانظر: ـ مجلة: المحامون ـ المرجع السابق ـ العددان: ١، ٢ ـ كانون الثاني وشباط لعام ١٩٩٧ م ـ السنة: ٦٢ ـ ص ٣٦.

(٤) أخذ العضو بمقتضى هذه الحالة ربما يسيء إلى أقرباء المحكوم عليه بالموت، إلا إذا كان أخذه مسبوقا بإذن صريح من المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة، أو من أوليائه بعد التنفيذ، وهو ما تمت مراعاته في الفقرتين السابقتين من المادة هذه. =

٤ ـ عدم وجود من يطالب بجثة المتوفى.

٥ ـ حالة فتح الجثة لأسباب علمية، أو للمنفعة العامة، أو لضرورة تشريح الجثة بغية تحديد أسباب الوفاة، إذا رأى رؤساء الأقسام في المشافي أو المؤسسات الصحية ضرورة لذلك.

مادة ٤ ـ يجب ألا يؤدي نقل الأعضاء إلى إحداث تشويه ظاهر، أو تغيير في ملامح جثة المتوفى.

مادة ٥ ـ لا يجوز فتح الجثة، ولا نقل الأعضاء منها إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير أصولي من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء، وفقًا للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة.

مادة ٦ ـ يجب أن يكون الفريق الطبي الذي يقرر الوفاة هو غير الفريق الطبي الذي يقوم بعملية النقل والغرس.

القانون الأردني[1]: وهو القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م، والمعدل بالقانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م. ويدعى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، والذي جاء فيه:

المادة ٥ ـ للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:

أ ـ إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

ب ـ إذا وافق أحد أبوي المتوفى حالة وجودهما على النقل، أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.

ج ـ إذا كان المتوفى مجهول الهوية، ولم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة، على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام.

المادة ٦ ـ للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير

---

(١) انظر: د. العبادي: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١١ و ١٣.

الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطيًا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة.

المادة ٧ ـ لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى.

القانون الكويتي[١]: ومما جاء في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م المنظم لعملية زراعة الكلى[٢] للمرضى:

مادة ٢ ـ يكون الحصول على الكلى اللازمة لإجراء هذه العمليات من المصادر الآتية:

أ ـ الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم، أو يوصون بها بعد وفاتهم . . .

مادة ٣ ـ يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة الحصول على إقرار كتابي من المتبرع أو الموصي، وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل سن المتبرع أو الموصي عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

هذا، ولقد ذكر[٣] الدكتور أحمد شرف الدين أن ثمة فقرتين من هذا القانون قد ألغاهما مجلس الأمة ـ الكويتي ـ، وكانتا تجيزان أخذ الكلى من موتى الحوادث أو مجهولي الهوية، ومن ناقصي الأهلية بإقرار كتابي من ممثلهم القانوني.

قانون الإمارات العربية المتحدة[٤]: وهو القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية . . . ومما جاء فيه:

---

(١) انظر: د. شرف الدين: أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٢١٣ و٢١٤.
(٢) يمكن أن يلتحق بحكم هذا القانون ما سوى الكلية من أعضاء.
(٣) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص ٢١٣ و٢١٤.
(٤) انظر: الجريدة الرسمية ـ أبو ظبي ـ أغسطس [آب] ١٩٩٣ م ـ العدد: ١٥٤. اقتبسته مجلة: دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ العدد: ٧٠ ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٤ و٢٣٥.

المادة ١ ـ يجوز للأطباء المتخصصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي، أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته . . . ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانونًا، ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه، ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية. . . . . .

المادة ٦ ـ يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم، وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي، وذلك بالشروط الآتية:

١ ـ التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بوساطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين ممن يوثق فيهم، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية.

٢ ـ ألا يكون الشخص المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم استئصال أي عضو من جسمه، وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

القانون المصري[١]: وهو برقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، وقد نصت الفقرة (أ) من مادته الثانية أن عيون الأشخاص التي يوصي بها أصحابها هي أحد مصدرين[٢] يتلقى «البنك» رصيده منهما.

فالفقرة هذه تتناول نقل العيون من الموتى إلى الأحياء من خلال الوصية، وإذا جازت الوصية بالعين على أهميتها من الجسم فيمكن أن يلتحق بالحكم الوصية بأعضاء الجسم الأخرى.

القانون الجزائري[٣]: وهو برقم ٨٥/ ٥، المعدل بالقانون ٩٠/ ١٧، وقد

---

(١) انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص ٦٠ و٦١.

(٢) أما المصدر الثاني، فقد نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ذاتها، وهو: عيون الأشخاص الذين يتقرر استئصالها طبيًا. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص ٦١.

(٣) ـ حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة ـ بحث للدكتور: بلحاج العربي بن أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ٧٨ و٧٩. =

أفادت المادة ١٦٤ منه أنه لا يجوز اقتطاع الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من طرف لجنة طبية خاصة، وحسب المقاييس الطبية المعمول بها. وعلى أن يكون الاقتطاع بناءً على موافقة كتابية صريحة من المتوفى أثناء حياته. غير أنه إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، أو الولي الشرعي إذا لم يكن للمتوفى أسرة.

لكنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون هذه الموافقة، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى، أو ممثليه الشرعيين، أو كان التأخير في أَجَل الاقتطاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع. ولا تتم هذه العملية إلا تحت إشراف ومراقبة اللجنة الطبية الخاصة، داخل الهيكل الاستشفائي التي تقرر ضرورة الاقتطاع أو الزرع، وتأذن بإجراء العملية.

وتفيد المادة ١٦٥ من هذا القانون أنه يمنع منعًا باتًّا القيام باقتطاع أعضاء أو أنسجة بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته كتابيًّا عن عدم موافقته على ذلك.

ولا يمكن للطبيب الذي عاين وأثبت الوفاة أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع.

المملكة العربية السعودية: أقر التشريع السعودي عمليات غرس أعضاء موتى الآدميين في الأحياء، بل مارسوها عمليًّا في مشافيهم، فقد (تم في المملكة زرع أكثر من / ٣٥٠/ كلية من متوفين ـ حسب تعريف موت الدماغ ـ حتى نهاية عام ١٩٩١ م بالإضافة إلى / ٢٥/ قلبًا، وكبدٍ، ورئتين)[1].

٢ً ـ قوانين بعض الدول الأجنبية:

تكاد تجمع الدول الأجنبية ـ وبالأخص منها الغربية ـ على مشروعية عمليات

---

(١) د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٧٠ و١٧١. علمًا بأن هذا المرجع فرغ من طباعته عام ١٩٩٤م، وهذا يعني وجود أرقام إضافية لعمليات غرس أخرى، ونحن نعيش عام ١٩٩٩ م.

غرس الأعضاء سواء أكان العضو المراد غرسه قد انتزع من آدمي حي، أم كان انتزاعه من الميت.

فالقوانين التي نظمت عمليات غرس الأعضاء بين الأحياء تقدم القول فيها، والإشارة إليها[1]. وأما تلك التي تناولت أعضاء الميت بالغرس، وأجازت عملياته، فهذا مجملها[2]:

القانون الفرنسي: وذلك في المرسوم رقم ٥٠١ ـ ٧٨ الصادر بتاريخ ٣١ «مارس» [آذار] عام ١٩٧٨م، الخاص بتطبيق قانون ٢٢ «ديسمبر» [كانون الأول] عام ١٩٧٦م.

قانون «لوكسمبورج»: الصادر في ١٧ «نوفمبر» [تشرين الثاني] عام ١٩٥٨م.

القانون الإيطالي: وذلك بالمرسوم رقم ٤٠٩ في ١٦ «يونيو» [حزيران] عام ١٩٧٧م، والخاص بتطبيق القانون رقم ٦٤٤ الصادر في ٢ «ديسمبر» [كانون الأول] عام ١٩٧٥م.

القانون الفينـزولي: الصادر في ١٩ «يوليو» [تموز] عام ١٩٧٢م.

القانون الإسباني: وذلك بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٦ في ٢٢ «فبراير» [شباط] عام ١٩٨٠م، والخاص بتطبيق القانون رقم ٣٠ الصادر في ٢٧ «أكتوبر» [تشرين الأول] عام ١٩٧٩م.

القانون التشيكوسلوفاكي: وهو برقم /٤٧/ لسنة ١٩٦٦م.

القانون الأمريكي: وذلك بمشروع قانون عام ١٩٦٨م.

القانون الإنكليزي[3]: وقد صدر سنة ١٩٦١م ليحل محل قانون ١٩٥٢م الخاص بنقل قرنية العين.

---

(١) انظر: ص ٣٠٦ إلى ٣١٠.

(٢) انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص١٩٢ إلى ٢٠١.

(٣) انظر: د. الأهواني: حسام الدين ـ المرجع السابق ـ ص١٦٢.

المبحث الثالث
الموازنة والترجيح

وهكذا تبينت أهم الأدلة المانعة لعمليات غرس أعضاء ميتة الآدمي ببدن المضطر الحي، كما تبين توجيهها من قبل المانعين، لكن تلك التوجيهات لم تسلم من الإجابة أو المناقشة كما ظهر عقب كل توجيه.

وبعد ما تمت مناقشة أدلة المانعين جاءت الأدلة النصية للإباحة، والتي أيدتها القواعد، والأقوال الفقهية.

وبتتبع أدلة الطرفين يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن القول الراجح هو إباحة انتفاع الآدمي الحي بأعضاء الجثة الآدمية بشروط محددة[1]، وذلك للأسباب التالية:

أولاً ـ التطبيق المباشر لآيات الاضطرار التي أباحت للمضطر تناول المحرم دفعًا للهلاك، فمن تلك الآيات قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فالآدمي إذا كان لا يصلح لأن يكون مضطرًا إليه وهو حي ـ وهو ما سبق التوصل إليه[2] ـ فلا حرج أن يكون مضطرًا إليه وهو ميت، لدخوله في عموم الميتة التي أبيحت للمضطر بنص هذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة، ولكن على أن تكون جثة الآدمي آخر ما يلجأ إليه المضطر من المحرمات، وذلك للكرامة الآدمية.

وهذا ما استنبطه بعض المفسرين والفقهاء من آيات الاضطرار، مما أوجد اتجاهًا فقهيًا يبيح للمضطر تناول ميتة الآدمي، وأما الذين قالوا بالمنع، فجاء منعهم ـ كما صرحوا ـ إما لاعتقادهم بسُمِّية جثة الآدمي، وإما للكرامة الآدمية، وهو ما تقدم الجواب فيه بما ملخصه: إذا لم يثبت الأطباء السُّمية، وأجريت

---

(١) ستأتي لاحقًا بإذن الله تعالى.

(٢) انظر: ص ٢٤٨ إلى ٢٥٠. =

عمليات الغرس على نحو تبقى معه كرامة الآدمي مصونة الجانب فقد تزول عند هؤلاء الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ مسوغات التحريم، والله أعلم.

ثانيًا ـ التطبيق المباشر للقواعد الفقهية[1]: فجثة الآدمي وإن كانت من أشد المحرمات، الأمر الذي جعل الفقهاء السابقين يشترطون لإباحتها أن لا يجد المضطر محرمًا سواها[2]، لكنها ـ مع ذلك ـ تبقى أقل حرمة ونفعًا من الآدمي الحي، وهي بالتالي تصلح للدخول في مداولات القواعد الفقهية وموازناتها، طالما كانت هناك ضرورة. وتؤكد هذه المفارقة بين أحياء الآدميين وأمواتهم أدلة شرعية، ومواقف فقهية، وهي كما يأتي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢].

ومعلوم أن المراد الأول من الآية[3] هو حياة الإيمان، وموت الكفر، فالأحياء هم المؤمنون، والأموات هم الكفار. ولكن إن يكن هذا أول المرادات، فليس هناك ما يدل على أنه آخرها، إذ العبرة بعموم اللفظ، وإعمالُ الكلام أولى من إهماله.

وقد يكون من تطبيقات الآية هذه ما أباحه الفقهاء في بعض الأحوال من شق ميتة الآدمي لاستخراج مال كان قد ابتلعه في حياته، وكذلك شق بطن من ماتت وفي جوفها جنين ترجى حياته، كما تقدم بحثه[4].

ومعلوم أن الحي ـ خلافًا للميت ـ لو ابتلع جوهرة لا يشق بطنه ـ مهما غلا ثمنها ـ إلا إذا كان في الشق نجاته.

ب ـ إن الفقهاء فرقوا في أحكام الجنايات بين أن يكون المجني عليه حيًا وبين أن يكون ميتًا، فذبح الآدمي الميت، أو كسر عظمه، ولو عمدًا لا يترتب عليه القصاص، خلافًا للحي ففيه القصاص.

---

(١) تقدم ذكر القواعد وطرق توجيهها. انظر: ص٤٨٢ إلى ٤٨٥.

(٢) انظر قول الشيرازي من الشافعية: ص ٣٨٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الشنقيطي: محمد أمين ـ (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ) ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ ط: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٦ ص٢٨٤.

(٤) انظر: ص ٤٨٧ إلى ٤٩٢.

بل إن من الفقهاء المعاصرين من لا يقبل تسمية الميت مجنيًا عليه، لأنه لا يصلح محلاً للجناية، فهو يقول: (لا يعتبر الاعتداء على جدث الميت أو رفاته جريمة واقعة على الميت باعتباره إنسانًا، ولا يعتبر الميت هو المجني عليه، إنما يحرم الاعتداء على رفات الأموات باعتبارها شيئًا محترمًا لدى الجماعة، وله حرمة في نفوسهم، فالمجني عليه في الجريمة هو الجماعة، والشريعة تعاقب مرتكبها باعتباره متعديًا على حرمة الأموات، أو حرمة المقابر)[1].

وفي السنة المطهرة تأكيد على أن أذى الميت يراعى فيه جانب الأحياء، فعن المغيرة بن شعبة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ، فَتُؤْذُوا الأَحْياءَ**»[3].

ومراعاة لجانب الأحياء في أمواتهم، فقد (صرح الفقهاء أن لهم دفع من أراد الاعتداء على جثثهم بالقطع أو الإتلاف بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل. وإن أدى ذلك إلى إتلاف المعتدي، فلا ضمان على الدافع كما في دفع الصائل)[4].

---

(١) عودة: عبد القادر ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣٩٩.

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر... الثقفي أسلم عام الخندق [سنة: ٥هـ] وشهد عمرة الحديبية وبيعة الرضوان، كما شهد اليمامة وفتوح الشام ـ وذهبت عينه باليرموك ـ والعراق وفارس. ولاّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة، ثم عزله عنها، ثم ولاّه الكوفة، فأقره عليها عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم عزله. وكان لشدة ذكائه يقال له: مغيرة الرأي. توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة / ٥٠ هـ/ خمسين للهجرة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة... ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٤٥٤ إلى٤٥٦. وانظر العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٤٥٢ و٤٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ١٩٨٢ في كتاب «البر والصلة»، وأحمد: ج٤ ص٢٥٢، وابن حبان: ٣٠٢٢ في «الجنائز». وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: ـ بتحقيقه ـ: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٢٩٢.

(٤) انظر: كشاف القناع [للبهوتي] ج٢ ص١٤٣. اقتبسه: عنايت الله محمد: عصمت الله ـ المرجع السابق ـ ص١٣٠.

ومما يثبت أن حرمة الآدمي الحي أشد من حرمة الميت قول النبي ﷺ: «**إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا في الإِثْمِ**»[1].

فقوله «في الإثم» (بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، ولكن بزيادة: «**في الإثم**» أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان . . .)[2].

وقال أبو الخطاب[3] من الحنابلة: (. . . المراد بالحديث في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت)[4].

ولقد أكد أولوية الحي على الميت كثير من الفقهاء إما بأقوالهم أو بأحكامهم، أما الأحكام فقد سبق تفصيل بعض منها، كما في مسألتي شق بطن الميت لاستخراج المال، وشق بطن المرأة لإنقاذ الجنين.

وأما أقوالهم، فمنها قول أبي اسحق الشيرازي من أئمة الشافعية ـ رحمه الله تعالى ـ: (وإن اضطُر ووجد آدميًا ميتًا جاز له أكله، لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت . . .)[5].

ويقول العز بن عبد السلام، وهو يؤكد تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة حال تزاحمهما، يقول ـ رحمه الله تعالى ـ: (نبش الأموات مفسدة،

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الدارقطني: ج٣ ص١٨٨ في كتاب «الحدود». والحديث سبق له تخريج أتم من هذا. انظر: ص ١٢٦.

(٢) الصنعاني: محمد بن إسماعيل ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٧١.

(٣) محفوظ بن أحمد . . . الكَلوَذاني نسبة إلى «كلواذى» قرية ببغداد، كان إمامًا علاَّمةً، ورِعًا صالحًا . . . تخرج به أئمة، وهو مجتهد مُرجِّح في مذهب الحنابلة. مات ـ رحمه اللهُ تعالى ـ سنة / ٥١٠ هـ/ عشر وخمس مئة للهجرة. أخذًا عن: ابن العماد: شهاب الدين ـالمرجع السابق ـ ج٦ ص٤٥. وانظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ج١ ص٤٨.

(٤) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٨١.

(٥) ـ المرجع السابق: متن المجموع للنووي ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤١.

لما فيه من انتهاك حرمتهم)[1] وقال بعد أن ذكر أحوالاً يجوز معها نبش القبور تغليبًا للمصلحة: (وإن دُفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم، لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت . . .)[2].

وقال أيضًا: (وكذلك [يجوز] شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه)[3].

لكن الشيخ أبا الفضل الغماري يجيب عن ذلك بقوله: (وبعض المتحذلقين[4] يسوغ نقل عضو من ميت إلى حي بقوله: الحي أفضل من الميت. وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحي، والعادل الميت أفضل من الظالم الحي)[5].

وهذا القول من الغماري ـ حفظه الله تعالى ـ قد يجاب عنه بأن الميت قد انقطع عمله، والفاسق الحي قد يتوب ويندم، ويسارع في الخيرات مستدركًا مافاته، حتى يدرك الميتَ المطيعَ، بل قد يسبقه!.

كما أن الإنسان مادام حيًّا فخيره يرتجى، ونفعه ينتظر، له ولغيره، فالمسلم كثيرًا ما ينتفع من جهد الكافر فضلاً عن المؤمن، وبذلك تبقى مصالح الحي مقدمة على مصالح الميت إذا ما تعذر الجمع بينهما.

وهكذا، فمن عموم الآية الكريمة التي فرقت بين الأحياء والأموات، ومن مفهوم حديث: **كسرُ عظْمِ الميتِ** . . . ومن أقوال الفقهاء وأحكامهم في مسائل شتى يترجح لدي ـ والعلَم عند الله تعالى ـ دخول جثة الآدمي ميدان قواعد الضرورة التي من أهمها قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. وغيرها من القواعد المؤكدة لها والضابطة.

وإذا ما أضيف إلى ذلك آيات الاضطرار التي أباحت للمضطر أكل الميتة ـ

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٨٧.
(٢) ـ المكان نفسه ـ.
(٣) ـ المكان نفسه ـ.
(٤) انظر معنى «حذلق» في الصفحة ٣٤٢.
(٥) ـ المرجع السابق ـ ص٥.

التي يغلب على الظن دخول ميتة الآدمي في عمومها ـ فإن ذلك كله يرجح القول بإباحة غرس أعضاء الآدمي الميت ـ بعدما تبين وجه الشبه بين حادثتي الأكل والغرس ـ في أبدان المضطرين من الأحياء، وفق ضوابط وشروط محددة.

أما ضابط الإباحة فهو: كل عضو جاز نقله من الأحياء، فإنه يحرم نقله من الأموات. وما حرم نقله من الأحياء يباح نقله من الأموات للضرورة فحسب.

وهذا يعني أن الأعضاء التي يسبب نقلها موتًا أو اختلالاً مزمنًا في الصحة يجوز نقلها من الميت دون الحي، أما الأعضاء التي لا يُحدث انتزاعها ضررًا يذكر في الحي، فيشرع نقلها من الأحياء حصرًا[1].

ومن أمثلة ما يباح نقله من الأموات دون الأحياء لما له من أثر ضار في الحياة: القلب[2]، والكبد، والرئتان، والكليتان معًا، وغيرها من الأعضاء التي تشترك معها في الأثر.

وأما ما يباح نقله من الأموات حصرًا لما له من آثار ضارة في صحة الأحياء، فمنه الأعضاء التالية: الكلية، وقرنية العين، والعظم والجلد بالقدر الذي لا تحتمله صحة الحي، وما في حكمها من الأعضاء.

وبناء على هذا الضابط: هل يباح غرس أسنان الموتى في أفواه الأحياء؟ والجواب: لا يباح، وذلك لانتفاء الضرورة بوجود البديل المباح، وهو الأسنان التعويضية المصنعة. علمًا بأن الحنفية[3] قد نصوا على كراهة هذا النوع من الغرس.

---

(١) انظر ـ لمعرفة السبب ـ: ص ٣٨٨ و٣٨٩.

(٢) يُعد الدكتور «كريستيان برنارد» أول من قام بعملية زرع قلب ناجحة في العالم، وذلك عام ١٩٦٧ م. أما في العالم العربي، ففي الأردن عام ١٩٨٥ م، ثم السعودية عام ١٩٨٧ م. ثم توسعت هذه العمليات في العالم لتشمل زراعة القلب والرئتين معًا، أو القلب والكبد. انظر: د. البار: محمد علي ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٥٦ إلى ٦٤.

(٣) انظر: الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص ٣١٦.

هذا وإن من جملة ما صدر من قرارات وفتاوى في إباحة نقل أعضاء مخصوصة من الميت إلى الحي ـ فضلاً عما سبق ذكره من فتاوى تبيح الانتفاع بأعضاء الموتى عمومًا[1] ـ فتاوى وقرارات[2] في موضوع غرس قرنية عين الميت[3] مكان قرنية الحي لعطب قد أصابها، وجاء إفراد هذا الغرس بالذكر لأن ضرورته قائمة على كثرة انتشارها، فمن تلك الفتاوى والقرارات:

أ ـ فتوى الشيخ أحمد هريدي: حيث قال (بجواز سلخ قرنية عين ميت وتركيبها للكفيف شرعاً، إذا كانت في ذلك مصلحة للكفيف)[4].

ودعم فتواه بقوله (لأن قواعد الدين الإسلامي الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر)[5].

ثم أجاب عمن قال إن في هذا الغرس مُثلة بالميت بقوله: (ليس في هذا ابتذال للميت، ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعًا، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة، أو لغير حاجة ماسة)[6].

ويظهر من فتوى الشيخ الهريدي أنه أجاز غرس القرنية للضرورة التي

---

(١) انظر: ص ٤٩٢ إلى ٤٩٧.

(٢) الفتاوى والقرارات في إباحة غرس قرنية الموتى في عيون الأحياء كثيرة جدًا، والأدلة التي اعتمدتْها تكاد تكون واحدة، لهذا فضلت الوقوف على بعضها طلبًا للاختصار، وتجنبًا للتكرار.

(٣) في الثلاثينات من القرن العشرين ـ الميلادي ـ تمكن الجراح الروسي «فيلاتوف» من زرع القرنيات من الموتى إلى الأحياء. ثم تطورت العملية أكثر منذ حلول الخمسينات . . . ووصلت نسبة النجاح في بعض المراكز من ٩٠ إلى ٩٥ بالمئة . . . وهي تُجرى في كثير من البلاد الإسلامية . . . ففي المملكة العربية السعودية ـ مثلاً ـ عشرة مراكز لزرع القرنيات. انظر: د. البار: محمد على ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص ٥٤.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص ٢٢٨٠.

(٥) ـ المرجع نفسه ـ ج ٦ ص ٢٢٧٩.

(٦) ـ المكان نفسه ـ.

لا تكون إلا بذهاب البصر بأكمله، لا بذهاب بصر العين الواحدة، أو لضعف البصر فيها، وهو ما دعا إليه الدكتور القانوني أحمد محمود سعيد الذي يرى[1] استباحة الجثة الآدمية بقصد العلاج، وإن لم يكن داعي العلاج هو الضرورة، لأن الضرورة ـ برأيه ـ شرط لازم في التغذي من الميتة، وليس للتداوي منها، فهو يرى أن في الأكل من ميتة الآدمي إهانة لكرامة الآدمي لا تستباح إلا في أحوال الضرورة، أما العلاج من ميتة الآدمي فجائز بالإباحة، وذلك لانتفاء الضرر للمتوفى أو لذويه، مع ما يمكن أن يحققه التداوي بها من مصلحة للمريض.

وهذا ـ فيما يبدو لي ـ تساهل زائد، إذ كيف تسوى جثة الآدمي بميتة الحيوان بعدما جاءت بإكرام الجثة النصوص الشرعية الثابتة من غسل وتكفين ودفن إلى غير ذلك من أحكام تدعى أحكام الجنائز ؟!.

وبذلك يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ الهريدي من عدم الانتفاع بقرنية الميت إلا في حالة الضرورة متمثلة بكف البصر هو الأحوط في الدين، والأكثر انسجامًا مع حرمة جثة الآدمي.

لكن الطبيب محمد مصباح تسقية[2] أفاد بأن الإنسان بعين واحدة لا يتمكن من تحديد البعد الثالث، وهو عمق الشيء، فهو يرى الأشياء ذات الطول والعرض والعمق بطولها وعرضها دون عمقها، وبذلك تبدو له كالصور الساقطة على المسطحات ـ الصور الشمسية مثلاً ـ وهذا يوقعه في الحرج والمشقة، وبالأخص إذا كان من أرباب الصناعات التي تحتاج إلى دقة عالية في النظر، كأطباء الجراحة، وقائدي الطائرات، ومصلِحي الساعات والأجهزة «الالكترونية».

ومن هذه الإفادة الطبية يمكن إعطاء مَنْ هذا شأنه حكم المحتاج إلى قرنية الميت حاجة تنزل منزلة الضرورة التي يباح لأجلها المحظور، ولكن على أن يكون الكفيف أولى بقرنية الميت ممن له عين سليمة.

---

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٨ إلى ١٤١.

(٢) اختصاصي بأمراض العين وجراحتها. اتصال هاتفي أجريته معه بتاريخ: السبت ١٩ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ/ ٦ آذار ١٩٩٩ م.

ولذلك فالذي ـ يبدو لي ـ أن حكم غرس القرنية مستثنى من حكم أصل الانتفاع بالجثة الآدمية، ألا وهو حكم الضرورة، وأعني بها ضرورة حفظ النفس من هلاك واقع، وجاء هذا الاستثناء لأن قرنية العين من الأعضاء التي يتعذر على الأحياء التنازل بها فيما بينهم، وهذا ينسجم مع ضابط الانتفاع بأعضاء الموتى الذي ذكر من قريب.

٢ً ـ فتوى[١] الشيخ مصطفى الزرقا: وفيها أجاز فضيلته ـ تلبيةً لحاجة رد البصر ـ ترقيع عيون الأحياء بعيون الموتى، عملاً بقواعد الضرورة، وتخريجًا على جواز نقل الدم والرقع الجلدية من الأحياء، لأن المقتطع من الحي له حكم ميتته، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. ثم اشترط لذلك إذن الشخص في حياته، أو إذن أوليائه بعد وفاته إن لم يكن قد نهى عن ذلك قبل وفاته، وعلى أن يكون التنازل تبرعًا إنسانيًا لا عوض فيه.

ثم أشار إلى أن المفتي العام في سورية الطبيب الشيخ محمد أبو اليسر عابدين [رحمه الله تعالى] قد أفتى بجواز ذلك. وإلى أن القانون السوري[٢] صدر بالجواز مشترطًا إذن الميت أو أوليائه من بعده.

٣ً ـ لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية: وكان مما جاء في فتواها: (لاشك أن العمى أو فقد البصر ضرر يلحق بالإنسان، ودفع هذا الضرر[٣] ضرورة شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها مثل: الضرورات تبيح المحظورات. والضرورة تقدر بقدرها. ولا ينكر ارتكاب أخف الضررين)[٤].

---

(١) انظر: ـ ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات ـ بحث من إعداده، نشرته: مجلة حضارة الإسلام ـ العدد: ١ ـ السنة: السادسة ـ ربيع الأول ١٣٨٥ هـ/ تموز ١٩٦٥ م ـ دمشق ـ سورية ـ ص٤٩ و٥٠.

(٢) انظر مواد هذا القانون في الصفحة ٤٩٩ و٥٠٠ من هذه الرسالة.

(٣) في الأصل: البصر بدل الضرر. ولعل الصواب هو ما أثبته لاستقامة المعنى به، والله أعلم.

(٤) د. العبادي: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١٤.

وأيدت[1] اللجنة فتواها بأن هذا الغرس ليس فيه مُثلة، فالقصد منه ليس انتهاك حرمة الميت، وإنما استعادة بصر الحي، وهو داخل في باب التداوي المشروع، كما يفتح للمتبرع باب الأجر والثواب، لأنه تصدق على الكفيف بما يرد إليه بصره، وهذا خير من التصدق بالمال . . .

٤ ـ مجلس هئية كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: وقد (قرر بالأكثرية . . . جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه. وذلك بناءً على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطُبِّق جفناها أعلاهما على الأسفل)[2].

ويظهر من قرار الهيئة أنه اشترط لإباحة غرس القرنية فساد كلتا العينين عن الرؤية، فأبيح الغرس لأن لـه حكم الضرورة. ويفيد هذا أن غرس القرنيـة فيمن له عين سليمة وأخرى عاطلة لا يجوز.

كما يظهر من القرار أن القرنية يباح أخذها من الميت المسلم وغير المسلم ـ فالقرار أجاز نقلها من الإنسان مطلقًا ـ بَيْد أنه حصر غرسها في المسلم. وهذا يخالف ما سبق التوصل إليه من جواز انتفاع الكافر محقون الدم بأعضاء المسلم، وذلك للنصوص التي ندبت إلى الإحسان إلى أهل الذمة، ونهت عن أذيتهم وخفر ذمتهم[3]، وتخريجًا على جواز التصدق عليهم تطوعًا.

---

(١) انظر: د. العبادي: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص١٤ و ١٥.

(٢) قرار برقم: ٦٢ ـ تاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨ هـ. أخذًا عن: ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد: ١٤ ـ المرجع السابق ـ ص٦٧ و٦٨.

(٣) انظر: ص ٢٨ و٢٩ من هذه الرسالة.

٥ً ـ لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر[١]: وقد أفتت بتاريخ / ٦/ ربيع الأول ١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠ «إبريل» [نيسان] ١٩٧٢ م بأن للولي الشرعي للميت ـ فضلاً عن الميت نفسه ـ أن يتبرع بعين الميت تحقيقًا للمصلحة الراجحة بإرجاع بصر المسلم ليستعمله في طاعة الله، والعمل المثمر المفيد . . . وهذا أفضل من ترك عين الميت تفنى بفناء جسمه.

وأخيرًا، وبعد ما رجح القول بإباحة الانتفاع بأعضاء الميت بغرسها في الحي لابد من لفت النظر إلى أن الموت بالمفهوم الفقهي والطبي ـ قبل أن يقال بموت الدماغ ـ هو المعول عليه في عمليات غرس الأعضاء وغيرها، وهو ما تم ترجيحه من قبل[٢]. فموت الدماغ على جلالة أماراته لا يكفي لأن يستقل في الحكم بالموت، بل لابد أن تنضم إليه الأمارات التي نصبها الفقهاء أدلة على الموت حتى يكون الحكم بموت الآدمي حكماً قطعيًا لا تعتريه الشكوك ولا الظنون.

وهذا الحكم ـ في نظر الأطباء ـ له نتائجه السلبية على عمليات غرس الأعضاء، وذلك لأن الميت بمجرد أن يتوقف قلبه، فإن عملية تروية البدن بالدم تنقطع، مما ينتج عنه موت سريع للخلايا التي منها تتكون أعضاء البدن، وهذا يحول ـ إلى حد كبير ـ دون نجاح أغلب عمليات غرس الأعضاء، وبالأخص المهمة منها.

أما لو اكتفي بموت الدماغ في الحكم بتحقق الموت، ليصار من بعده إلى تنبيه القلب بأجهزة التنفس الاصطناعي كي يستمر في خفقانه، فإن ذلك يؤدي إلى استمرارية عملية التروية تلك، وهذا بدوره يؤدي إلى احتفاظ البدن بحياة تدعى بالحياة النباتية، وبها يبقى العضو صالحًا للغرس مدة أطول.

وفي هذا يقول الطبيب محمد علي البار: (إن الوفاة المحددة بتوقف القلب والدورة الدموية والتنفس تؤدي إلى موت كثير من الأعضاء الهامة أيضًا، بحيث

---

(١) انظر بحث: ـ نقل دم أو عضو أو جزئه ـ إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ المرجع السابق ـ ص٤٩.

(٢) انظر: ص ٤٦٦ و٤٦٨ من مطلب: تعريف الموت.

إنها لا تصلح للنقل والزرع في شخص آخر، فعلى سبيل المثال يفسد القلب، ويبدأ في التحلل بعد بضع دقائق من توقفه ـ بدون تثليج[1] ـ وتبقى الكبد /٨/ دقائق، و«البنكرياس» /٢٠/ دقيقة، والكلى /٤٥/ دقيقة. وحتى في خلال هذه المدة يبدأ التحلل، ولذا فإن استقطاع هذه الأعضاء بعد توقف الدورة الدموية ليس له أي فائدة إذا كان الغرض منه زرعها في إنسان مريض لإنقاذه، لأن هذه الأعضاء تكون قد تحللت، أو بدأت في التحلل)[2].

ثم أفاد الطبيب البار أن ثمة أعضاء لا يؤثر توقف القلب على صلاحيتها لعمليات الغرس، فقال: (وأما الأعضاء التي يمكن أن تبقى لحين استقطاعها بعد توقف الدورة الدموية توقفًا نهائيًا فهي القرنية والجلد[3] والعظام[4] التي يمكن أن تبقى صالحة للنقل والزرع في شخص مريض بعد عدة ساعات من الوفاة ـ/ ١٢/ ساعة إذا كانت الجثة في غرفة باردة ـ ويمكن الاحتفاظ بهذه

---

(١) لنجاح عملية غرس العضو يجب حفظه بشكل جيد عن طريق: ١ ـ التبريد: سواء كان التبريد خارجيًا، أو بحقن العضو بالسوائل المبردة، وهي الطريقة الأسرع. ٢ ـ التجميد: بأن تجمد النسج «بالغليسرول» الذي يبقي الخلايا حية رغم تجمدها... ٣ ـ التشبيط الكيميائي للاستقلاب. ٤ ـ زرع أنسجة الطعم [العضو المراد غرسه] في وسط مغذٍّ. ٥ ـ حقن الأعضاء بالمحاليل المغذية. أخذًا عن: د. العجيلي: عصام ـ وآخرين ـ الأمراض الجراحية ـ ط: ١٩٨٤ م ـ ١٩٨٥ م ـ جامعة دمشق ـ ص٣٣١. اقتبسه: المصطفى: صالح مشلب ـ بحث: حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية ـ نشرته مجلة: نهج الإسلام ـ المرجع السابق ـ العدد: ٥١ ـ السنة: ١٤ ـ رمضان ١٤١٣ هـ/ شباط ١٩٩٣ م ـ ص٩٧.

(٢) ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٧٠.

(٣) صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى لفضيلة الشيخ محمد خاطر بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٧٢ م، وهي تجيز أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء إذا دعت إليه الضرورة، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت على أن يكون الاقتطاع من الموتى الذين لا أهل لهم، أو ممن لهم أهل بشرط أن يأذنوا بذلك. انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٢٥٠٦.

(٤) غرس عظام الموتى في الأحياء تدخل إباحته في عموم الفتاوى السابقة. انظر: ص ٤٩٢ إلى ٤٩٧.

الأعضاء بالتبريد مدة طويلة: عدة أشهر، وربما أكثر[1] . . .)[2].

ويخلص البار إلى القول: (في الحالات التي تستدعي زرع القلب، أو الرئتين، أو الكلى، أو الكبد، أو «البنكرياس» لابد من قبول مفهوم موت الدماغ)[3].

لكن ـ ومع ذلك كله ـ فإن هذه النتائج ينبغي أن لا تؤثر فيما سبق التوصل إليه من أن الموت الحقيقي هو ما اجتمعت فيه كل الأمارات الدالة على الموت، بما في ذلك موت الدماغ، وهذا بصرف النظر عما يمكن أن تتأثر به عمليات غرس الأعضاء.

فالموت له آثاره الخطيرة والكثيرة، وعمليات غرس الأعضاء واحدة منها، وموت الدماغ إذا كان يخدم عمليات الغرس تلك، فإنه ربما أضر بمصالح أخرى، كتحديد عدة الوفاة لدى المرأة التي مات عنها زوجها، وكذلك قضية الميراث، لأن أي تقديم أو تأخير في قرار الموت قد يحرم أو يحجب من كان وارثا، أو يقتضي العكس فيمنح من الميراث مَنْ حقه الحرمان.

ولما كان موت الدماغ مما اختلف فيه الأطباء المختصون، ولم تجتمع عليه كلمة الفقهاء، فإن القول به يبقى عرضة للظن أو للشك، وبالأخص في الأحوال المريبة. ثم إن الثابت من أحكام الشرع ينبغي أن لا تزعزعه العلوم التجريبية ـ ومنها العلوم الطبية ـ التي تبقى عرضة للتعديل والتبديل.

ولهذا فما على الأطباء إلا أن يضاعفوا جهودهم لأجل توسيع دائرة الانتفاع من أعضاء الميت بإطالة زمن الانتفاع منها على الرغم من توقف القلب لدى الميت[4]، و إن كان الآكد من ذلك هو أن يجدُّوا في البحث عن أي علاج

---

(١) انظر حكم إنشاء «بنك» لحفظ جلد الآدمي وعظمه ـ وسائر الأعضاء في حكمها ـ: ص ٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩١.

(٢) ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص١٧٠.

(٣) ـ المكان نفسه ـ.

(٤) الانتفاع بأعضاء من توقف قلبه من الأموات أخذت تطبيقاته تلوح بالأفق، فالدكتور أحمد شهاب الدين ـ استشاري نقل الكلى بمشفى الملك فهد بجدة ـ يتحدث عن تجربة رائدة على مستوى العالم، والأولى في الشرق الأوسط هي: الحصول على =

يُعفي الآدمي من بذل أعضائه حيًّا كان أو ميتًا.

المبحث الرابع
مسائـل وأحكـام

ومدار هذه المسائل حول أثر وصية الميت وإذن الورثة في إباحة الانتفاع بأعضاء الميت، وحول الانتفاع بأعضاء الجنين، كما يظهر فيما يلي:

المسألة (١): أوصى الميت بنقل عضو منه أو أكثر، ولم تأذن بذلك ورثته، فهل تنفذ وصيته؟.

لابد قبل بيان الحكم من تعريف الوصية، حتى يتبين مدى انطباق الوصية بالعضو على معنى الوصية اصطلاحًا، فإن كان ثمة انطباق أو موافقة أخذ حكمها في إلزام الورثة بتنفيذها.

فالوصية: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت)[١]. فقوله: تمليك يفيد أن موضوع[٢] الوصية الأموال العينية أو منافعها.

ولما لم يكن بدن الآدمي مالاً ـ كما تبين من قبل ـ فإن إذن الإنسان قبل موته بالانتفاع بأعضائه بعد الموت لا يعد وصية بمعناها الشرعي.

لكن إذنه ذاك قد يدخل في مفهوم الوصية اللغوي. يقول الشيخ جاد الحق

= أعضاء المتوفين دماغيًا بعد توقف الدورة الدموية، والاستفادة منها لمن يحتاجها، وقد تمت دراسة هذه التجربة على ستة متوفين، وثبتت صلاحية الأعضاء حيث تمت في زمن قياسي في ظروف مثالية . . . ومما يجدر ذكره أن هذه التجربة كانت محل البحث والمناقشة في المؤتمر الدولي الثالث لنقل الأعضاء المنعقد في الرياض في شهر «ديسمبر» [كانون الأول] عام ١٩٩٣م تحت رعاية المركز السعودي لزراعة الأعضاء، وقد تم تنفيذ البحث في مركز الكلى بجدة . . . أخذًا عن: مجلة: اقرأ ـ المرجع السابق ـ العدد: ٩٨١ ـ تاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٤١٥هـ ـ ص ٣٦ و٣٧.

(١) الجرجاني: الشريف علي ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٢. وانظر: الحصكفي: علاء الدين ـ المرجع السابق: على هامش ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤١٥.

(٢) ابن عابدين في ـ المكان نفسه ـ

ـ رحمه الله تعالى ـ: (إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد[1] إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي، أو بعد وفاته)[2].

وبناءً على ما تقدم، ولما كان الإنسان أولى الناس ببدنه ـ لا من حيث إنه يملكه، ولكن من جهة أنه أمانة بين يديه يحاسب عليها قبل غيره ـ فإن إذنه بالتنازل عن عضو أو أكثر من جثته يجرد ورثته من حق المعارضة. كما يعد هذا تخريجًا على حقه في إسقاط القصاص عمن جنى عليه دون التفات إلى رضا الورثة أو عدم رضاهم ـ وبالطبع فإن إذن الميت لابد أن تلتقي معه باقي الشروط[3] المتعلقة بالانتفاع بأعضاء الموتى ـ ويؤكد هذا ما اتفق عليه مجمعا[4] الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي من الاكتفاء بإذن الميت في إباحة نقل العضو من جثته، وهو ما عليه أكثر فتوى الهيئات[5] والشخصيات العلمية والقوانين الوضعية، كما ظهر من قبل.

المسألة (٢): إذا لم يوص، وأذنت بذلك ورثته:

والمعنى أنه إذا لم تصدر عن الميت وصية بالمنع أو بالإذن، ثم أذنت ورثته بعد وفاته بالتنازل عن عضو من الجثة أو أكثر، فهل يباح نقل العضو منها إلى الحي المضطر؟.

والجواب ـ والله أعلم ـ أنه يباح للورثة ذلك، ويعمل بإذنهم، لأن ذلك يحقق مصلحة لا تشوبها مفسدة، فبغرس عضو الميت في الحي مصلحة له فيها

---

(١) انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٥ ص٣٩٤ ـ مادة: وصي.
(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٣٧٠٢.
(٣) ستأتي قريبًا بإذن الله تعالى.
(٤) انظر ما قرره المجمعان بهذا الشأن: ص ٤٩٦ و٤٩٧ من هذه الرسالة.
(٥) من تلك الهيئات لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر التي قالت: ... أن يوصي المتبرع بأخذ عضو منه بعد وفاته ... ففي هذه الحال لا مانع من إمضاء تبرعه أو تنفيذ وصيته، ولا يعتبر تشريح جثته مُثلة به... لأنه كان يعلم ذلك ورضيه... أخذًا عن: ـ نقل دم أو عضو أو جزئة من إنسان إلى آخر ـ إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ المرجع السابق ـ ص٤٩ ـ بتصرف يسير ـ.

نجاة نفسه، ومصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، وحرمته كذلك آكد من حرمة الميت ـ كما تقدم ـ.

كما أن في إذن الورثة سلامة العاقبة، وسدًّا لذريعة الفتنة فيما لو أنهم لم يأذنوا، وأخذ العضو من ميتهم قهرًا وعنوة. وهذا ما عليه مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]، فهو يبيح استقطاع العضو من الميت لمجرد إذن الورثة، وإن لم يسبق أن أوصى بذلك ميتهم، وهو ما قالت به[2] لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.

ولكن يبقى ثمة تساؤل هو: ما الحكم فيما لو اختلف الورثة في التنازل بعضو من ميتهم أو عدم التنازل؟.

والجواب ـ والله أعلم ـ: أن ينفذ قول الأكثرية منهم[3]، إلا إذا تعينت جثة ميتهم محلاً لاضطرار الحي، فحينئذ قد يسوغ لإمام المسلمين أن يحسم الخلاف لمصلحة المضطر.

المسألة (٣): إذا لم يوص[4]، ولم تأذن ورثته بذلك: يتصور لبيان هذا افتراضان:

الأول: أن لا تكون جثة المتوفى متعينة لدفع ضرورة الحي، بأن تكون هناك جثة، أو أكثر.

---

(١) انظر القرار: ص ٤٩٧.

(٢) انظر: ـ نقل دم أو عضو أو جزئه ـ إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ المرجع السابق ـ ص٤٩.

(٣) هذا ما صرحت به المادة السادسة من قانون الإمارات العربية المتحدة ـ المتقدم ـ. انظر: ص ٥٠٢.

(٤) تقرر المادة الثانية من القانون «الفرنسي» رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦م أنه إذا كان الشخص بالغًا راشدًا، فإنه يجوز استئصال أجزاء من جثته بعد الوفاة لأغراض علاجية أو علمية بشرط ألا يكون الشخص قد أبدى ـ أثناء حياته ـ رفضه لذلك. وهو ما عليه قانون «الوكسومبرج» الصادر في ١٧ «نوفمبر» [تشرين الثاني] عام ١٩٥٨ م. انظر: د. أبا خطوة: أحمد شوقي ـ المرجع السابق ـ ص٢٠٦ و٢٠٩. إذًا، فالأصل الموافقة، والرفض عارض، إذ يكتفى للانتفاع بالجثة ألا يصرح صاحبها بعدم الإذن قبل وفاته!.

وعليه، فلا يجوز استقطاع شيء من الجثة لما في ذلك من أذى يمس مشاعر ورثة المتوفى وكرامتهم التي أولاها الشرع كل الرعاية بأكثر من نص شرعي، فمن ذلك حديث: (**لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ، فَتُؤْذُوا الأَحْياءَ**)[1].

وفضلاً عن ذلك، فإن التصرف في تلك الجثة دون الاكتراث بالورثة قد يحملهم على الفتنة والثأر ممن غرست فيه أعضاء ميتهم، ولربما يسقط في الفتنة تلك أهل المنتفع أيضًا. وهذه ذريعة ينبغي سدها، وإن لم تأت النصوص الصريحة في النهي عنها، فكيف وقد جاءت فيها النصوص!.

وهذا لا يعني أن ورثة الميت لهم على جثته حق الملكية، ولكن الذي لهم هو حق معنوي يتمثل في الولاء والمناصرة.

الثاني: أن تكون جثة المتوفى متعينة بأن لا يجد المضطر بديلاً عنها من جنسها، وحينئذ يمكن لولي أمر المسلمين أن يأذن ـ مستعينًا بكل ما لديه من تدابير احترازية ـ باستقطاع عضو من الجثة تسد به ضرورة الحي.

وهذا ما أكدته الفتوى[2] الصادرة عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية التي أجازت بفتواها رقم ١٣٢/ ٧٩، والصادرة بتاريخ / ٥/ صفر ١٤٠٠هـ، الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٩م، والمؤكَّدة بالفتوى رقم ٨٧/ ٨١ أجازت نقل العضو من الميت سواء أوصى أم لا، إذ إن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى، أو سمحت أسرته بذلك عن غيره.

وهو ما أكدته ـ أيضًا ـ لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بقولها: (إذا لم يكن إذن من الميت في حال حياته، ولم يأذن بذلك وليه، بل أباه ورفضه، فالظاهر المنع إلا إذا ظهر لولي المسلمين أن المصلحة العامة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى، والانتفاع بمثل هذه الأجزاء منها)[3].

---

(١) انظر تخريج الحديث الشريف: ص ٥٠٧.

(٢) انظر: د. شرف الدين: أحمد ـ المرجع السابق ـ ص٢١٥.

(٣) نقل دم أو عضو أو جزئه ـ إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ المرجع =

كما جاء في (بيان لجنة الفتوى [المصرية] برئاسة الشيخ عبد الله المشد / ٣٥/ : . . . وإن لم يوص، أو لم يأذن قبل موته. فإن إذن أولياؤه جاز، وإن لم يأذنوا: قيل بالمنع، وقيل بالجواز. ولا دليل على المنع)[١].

وربما كان الأرجح والأحوط ـ معًا ـ أن يراعى إذن الميت أو إذن الورثة في حال عدم تعين الجثة لدفع الضرورة. أما في حال تعينها في الجثة فلإمام المسلمين ـ والله أعلم ـ إلزام الورثة بما تدفع به ضرورة الحي، وهذا ما يراه[٢] الدكتور محمود السرطاوي، فإذن الميت ـ عنده ـ يعمل به في حالات الضرورة كنقل قرنية العين منه إلى الحي، أما في حالة الضرورة القصوى التي يتيقن فيها من موت المريض لفقدان هذا العضو ـ كاستئصال الكليتين أو تلفهما معًا ـ فيؤخذ العضو بغير إذن سابق من الميت، أو من وليه بعد موته قياسًا على أكل المضطر لحم الآدمي الميت بغير إذنه في حياته، أو إذن وليه بعد وفاته.

المسألة (٤): ما حكم اقتطاع العضو من الميت مجهول الهوية، وممن لا وارث له ؟.

مجهول الهوية، والذي لا وارث له يؤول أمرهما إلى إمام المسلمين، أو لمن يمثل الإمام كالقضاة الذين يقومون بتنفيذ أحكام الشريعة الغراء.

وعليه، إذا رأى الإمام أو نائبه أن الضرورة يمكن دفعها ـ والمصالح في دفعها راجحة على المفاسد ـ باقتطاع عضو أو أكثر من جثة مجهول الهوية، أو جثة من لا وارث له، فإنه يأذن، وإلا فلابد أن يمنع من ذلك الاقتطاع.

= السابق ـ ص٥٠. لكن هناك تعقيب قصير أُفردت له الفقرة التالية للفتوى ذاتها، ولم أدرِ أهو من كلام لجنة الفتوى الجزائرية، أم هو من كلام اللجنة الدائمة . . . السعودية ـ مُعد المجلة ـ؟. أما التعقيب، فهذه حروفه: حالة هذا الإذن العام مما ينبغي أن يبحثه العلماء، ويُولُوه اهتمامهم.

(١) ـ صحيفة الأخبار ـ يوم ١٧/ ٢/ ١٩٨٩م ـ القاهرة ـ مصر. اقتبسه: د. الساهي: شوقي عبده ـ المرجع السابق ـ ص١٩١. ولم يذكر صفحة الاقتباس.

(٢) ـ زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ـ مجلة دراسات ـ المرجع السابق ـ العدد: ٣ ـ ص١٤٠.

وهذا التصرف من الإمام يذكر بالحديث الشريف: «. . . **السُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[1]، ولذا فقد صدرت في المسألة هذه فتاوى عدة، يؤكد أكثرها ما سبق ذكره من حكم الإباحة، فالشيخ عبد الله المشد ختم فتواه ـ المذكورة آنفًا ـ بقوله: (وإذا جُهلت شخصيته، أو جهل أهله يجوز أخذ جزء من جسده لإنقاذ حي، لأن ولي الأمر وليُّ من لا ولي له)[2].

ولقد تقدمت[3] في إباحة هذا التصرف فتوى للشيخ محمد خاطر، وهو ـ أيضاً ـ ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجُدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ إلى ١١ شباط «فبراير» ١٩٨٨م، حيث جاء فيه:

(يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا وارث له)[4].

المسألة (٥): ما حكم استخدام الأجنة مصدرًا لغرس الأعضاء؟.

تابع[5] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المسألة هذه، وذلك في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ إلى ٢٠ آذار «مارس» ١٩٩٠م. وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

---

(١) انظر تخريج الحديث: ص ١٢٤.

(٢) ـ المرجع السابق ـ اقتبسه: د. الساهي: عبده شوقي ـ المرجع السابق ـ ص١٩١. ولم يذكر صفحة الاقتباس.

(٣) انظر: ص ٥١٦.

(٤) د. أبو غدة: عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص٥٩.

(٥) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١١٩ و١٢٠.

أ ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع.

أقول: أما الشروط المشار إليها في القرار، فقد سبق ذكرها[١]، وهي تنطلق من أن موت الإنسان يتحقق إما بموت الدماغ، أو بتوقف القلب والتنفس توقفًا تامًا.

كما تطرق المجمع ذاته لمسألة ما دعاه بالمولود اللادماغي[٢] من جهة الانتفاع بأعضائه، وقرر فيه ما يلي:

(طالما ولد حيًا لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع)[٣].

---

(١) انظر: ص ٤٦٤.

(٢) يعترض الطبيب محمد علي البار على هذه التسمية، فيقول: إن هذه التسمية ليست دقيقة، فالواقع أن هذه الأجنة، أو الأطفال المولودين خداجًا أو في موعدهم لديهم جزء يسير من الدماغ، هو جذع الدماغ . . . فإن هؤلاء الأطفال يولدون وتكون لهم القدرة في أغلب الأحيان على التنفس الطبيعي الذاتي، كما أن قلوبهم تنبض، ودورتهم الدموية سليمة. وأفاد أن تلك الأفعال من وظائف جذع الدماغ، مما يدل على وجوده فيهم. انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٢٣١.

(٣) القرار الثالث من قرارات دورة المؤتمر السادس ـ المشار إليه آنفًا ـ. أخذًا عن: د. أبي غدة: عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص١١٦. =

ويحرم من باب أولى الانتفاع بأعضاء الجنين وهو في رحم أمه، لما يتبع ذلك من ضرر إما بقتل الجنين، أو بشل حركته، أو بتشويه صورته إذا ما كتبت له الحياة.

وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي ـ في القرار السابق ـ وهو يبحث في قضية زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي[1]، حيث قرر: «إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر ـ في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر ـ فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ ـ الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنسان في بطن أمه بفتح الرحم جراحيًا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعًا . . .

ب ـ الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع»[2].

كما ذكر[3] القرار أنه لا يُقصد من هذه الزراعة نقل المخ ـ كاملاً ـ من إنسان إلى إنسان آخر.

لكن نقل المخ أو الدماغ بات من المسائل الافتراضية، ولا ندري هل سيكون واقعًا في يوم ما، ففي[4] الولايات المتحدة الأمريكية تقام تجارب لزراعة المخ بين الكلاب، وبالرغم من أن هذه التجارب لم تبشر بعد بالنجاح إلا أنها أثارت مشكلة زراعة المخ لدى الإنسان، فالعلماء يؤكدون أن المخ

---

(١) ذكر مجلس المجمع في قراره الغرض من هذه الزراعة، وهو علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

(٢) د. أبو غدة: عبد الستار ـ المرجع السابق ـ ص ١١٦.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص١١٥.

(٤) انظر: ـ مجلة: العربي ـ العدد: ١١١ ـ ذو القعدة ١٣٨٧ هـ، «فبراير» [شباط] ١٩٦٨ م ـ الكويت ـ ص٢٦ و٢٧. =

المغروس تنقل معه ذاكرة وذكاء وعواطف صاحبه الأول. فكيف لو أنهم زرعوا مخ امرأة مكان مخ رجل؟!.

وفي ختام هذا المطلب يحسن استجماع الشروط التي لا بد منها فيما أبيح من عمليات غرس أعضاء الموتى في الأحياء، وهي[1]:

١ ـ أن لا يُلجأ إلى هذا النوع من الغرس إلا في أحوال الضرورة المتيقنة، كأن تكون حياة المريض مهددة بالخطر بإخبار طبيب مختص ثقة. ويستثنى من حكم الضرورة حاجة الحي إلى قرنية عين الميت، فيباح غرسها في الكفيف، أو في فاقد إبصار العين الواحدة، وذلك لأن القرنية عضو يتعذر على الأحياء التبرع به.

٢ ـ أن لا يوجد من المباحات: كالأعضاء المصنعة من المعادن أو الجمادات. ولا من المحرمات: كميتة الحيوان وأعضاء الخنزير، ما يغني عن الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت.

٣ ـ أن ينعت عملية الغرس هذه طبيب مسلم مختص، أو طبيب غير مسلم ـ ما دام ماهرًا وثقة[2] ـ في حال عدم وجود الطبيب المسلم، أو وجد وكان غير المسلم أمهر منه.

٤ ـ أن يعلم الطبيب أو يغلب على ظنه نجاح عملية الغرس بتهيئة كل فرص النجاح كاختيار زمان ومكان إجراء العملية، وتأمين الأدوات الطبية اللازمة.

---

(١) تشترك بعض الشروط ـ هنا ـ مع شروط الغرس المتجانس بين الأحياء التي تقدم ذكرها. انظر: ص ٤٣٩ و٤٤٠.

(٢) يقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ جوابًا عن سؤال في شهادة الطبيب بموت الإنسان وسببه: يختار الطبيب الذي يوثق به للعلم ببراعته وأمانته على غيره، لأن العبرة في ذلك بالثقة، فإذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به، ووجد غيره اعتمد عليه، بل إذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني، لأنه المسألة ليس عبادة، فيكون الترجيح فيها بالدين ... اقتبسته: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ المرجع السابق ـ المجلد: ١ ـ العدد: ٤ ـ ص ٣٥. ولم تذكر مصدر الاقتباس. =

٥ ـ أن يكون المنقول إليه العضو معصوم الدم، إذ لا فائدة من غرس العضو في بدن إنسان لا مناص من قتله.

٦ ـ أن يوافق[١] الذي سيغرس فيه العضو على عملية الغرس موافقة تامة، أو يوافق أولياؤه إذا كان صغيرًا.

٧ ـ لابد من إذن مسبق من الميت أو من أوليائه إذا كان هناك أكثر من جثة لإنقاذ المضطر، أما في حال تعين الجثة فلإمام المسلمين أن يستقل بالإذن في ذلك.

٨ ـ أن لا يكون التنازل بالعضو بمقابل مادي، لأن بدن الآدمي لا يقبل التمليك، وهو بالتالي لا يصلح محلاً للعقد.

٩ ـ أن تعامل الجثة بما يبقي عليها الكرامة الآدمية، فلا يقتطع منها إلا ما تسد به الضرورة، فإن فضل شيء مما قطع، فالواجب صيانته عن كل ما لا يليق بالكرامة، كما يجب على الطبيب بعد نزع العضو أن يرأب الصدع، ويخيط الجرح، كما يعامل الحي تمامًا، وبه تُنزه الجثة عن كل معاني الْمُثْلة.

١٠ ـ (أن لا يكون للعضو المنقول أثر في اختلاط الأنساب)[٢] كالخصية والمبيض.

١١ ـ أن لا يكون الطبيب الذي يقرر موت المتنازل بالعضو هو ذاته الذي يقوم بعملية الغرس، وذلك دفعًا لذريعة استعجال موت المتنازل.

١٢ ـ (أن يكون الضرر المترتب على عدم الانتفاع أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور، أي أن تكون المصلحة في الاستقطاع أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره)[٣].

---

(١) انظر: اليعقوبي: إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٦.

(٢) د. العقيلي: عقيل ـ المرجع السابق ـ ص٨٠.

(٣) د. شرف الدين ـ أحمد ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٤. وهذا شرط اتفق عليه مبيحو غرس أعضاء الميت في الحي.

١٣ ـ التأكد من سلامة بدن الميت من الأوبئة، وبالأخص منها السارية[١] قبل عملية اقتطاع أو استئصال العضو منه.

١٤ ـ تقدم جثة الكافر الحربي للانتفاع بها على جثث الكافرين من أصحاب العهد والذمة، وعلى موتى المسلمين أيضًا. وهذا في حال التنازع وعدم وجود الإذن، أما في حال الاختيار ووجود الإذن فللإمام المسلمين حق الاختيار. أما المسلم الذي يقتل حدًّا أو قصاصًا، وكذلك المرتد الذي يقتل وأهله مسلمون، وكذلك كفار أهل العهد والأمان، فهؤلاء ـ في حال عدم تنازلهم بالعضو ـ يعاملون ـ في نظري ـ معاملة المسلمين من هذه الحيثية، لما في انتزاع العضو من موتاهم ـ قبل غيرهم ـ من إيذاء لذويهم مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

وفي السنة المطهرة ما يؤكد هذا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه العباس[٢]، فجاء قومه، فقالوا لَيَلْطِمَنَّهُ كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر، فقال: **أَيُّها النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ** ؟ فقالوا: أنت. فقال: **إنَّ العَبَّاسَ مِنِّي، وأَنا مِنْهُ، لا تَسُبُّوا مَوْتانا، فَتُؤْذُوا أحياءَنا**. فجاء القوم، فقالوا يا رسولَ الله نعوذ بالله من غضبك. استغفِرْ لنا»[٣].

---

(١) أوردت صحيفة أخبار اليوم ـ اليومية المصرية ـ بتاريخ: ٣٠/٥/١٩٨٧م خبرًا بعنوان: إصابة اثنين بالإيدز ـ مرض يدمر خلايا الجهاز المناعي ـ بعد نقل أعضاء لهما. وأفاد الخبر أن عملية النقل تمت من شخص توفي بسبب حادث في ولاية «جورجيا» بالولايات المتحدة الأمريكية. اقتبسه: د. السكري: عبد السلام ـ المرجع السابق ـ ص٢٣٦ و ٢٣٧.

(٢) ابن عبد المطلب بن عبد مناف... عم النبي ﷺ، كان في الجاهلية رئيسًا في قومه، شهد بيعة الأنصار للنبي ﷺ في العقبة ليشدد له العقد، وكان حينئذ مشركًا، ولما أسر يوم بدر فدى نفسه، وأسلم عقيب ذلك، وبه انقطعت الهجرة، وشهد حنينًا، وثبت فيها، ومات رضي الله عنه سنة /٣٢هـ/ اثنتين وثلاثين للهجرة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٥٩ إلى٦٢.

(٣) أخرجه النسائي: ج ٨ ص ١٣٣ في كتاب «القسامة». والحديث قال عنه عبد القادر =

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أن العباس رضي الله عنه لم يلق من النبي ﷺ أي لوم أو إنكار على لطمه الذي وقع في أبيه، فدل ذلك أن أهل الميت يتأذون مما يتأذى منه ميتهم، معنويًا كان الأذى أو ماديًّا، وبناء على ذلك فإن نزع أي عضو ممن سبق ذكرهم ربما أوجد نزاعًا، كيف، والأذى ـ هنا ـ فوق الأذى المعنوي الذي دفع بالعباس رضي الله عنه لأن يغضب، ويلطِم فاعله!.

١٥ ـ (ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره، أو بما دون ذلك، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين)[1].

الخاتمة:

انتهت مباحث الباب، بعد ما تبين فيه أن الغرس المتجانس للأعضاء إما أن يكون بين الأحياء، وإما يكون من الأموات إلى الأحياء، فكان الباب من فصلين:

توصل البحث في الفصل الأول إلى أن غرس الأعضاء بين الأحياء ـ بالنظر إلى المتنازل بالعضو ـ أحواله ثلاث:

أ ـ غرس عضو يؤدي انتزاعه إلى هلاك المتنازل، وهذا الغرس لا يجوز تطبيقه إلا اضطرارًا، وفي حالتين اثنتين:

١ ـ الكافر الحربي الذي حكم إمام المسلمين بقتله، بأن تكون وسيلة القتل نزع عضو من بدنه فيه هلاكه، على أن لا تخرج عملية الانتزاع عن دائرة الإحسان في القتلة، كأن تكون مصحوبة بالتخدير الذي لا ينتهي أثره إلا بعد موت صاحب العضو.

= الأرناؤوط: إسناده حسن. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول . . . ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٧٢.

(١) ـ رأي في موضوع زرع الأعضاء ـ إعداد: د. القرضاوي: يوسف ـ المرجع السابق ـ ص١٦.

٢ ـ المسلم والذمي إذا استوجبا عقوبة القتل، فأذنا أن تكون وسيلة القتل انتزاع عضو منهما فيه هلاكهما.

ب ـ غرس عضو يؤثر في الصحة العامة، كأن يحيا المنقول منه العضو حياة تستدعي رقابة طبية دورية، أو تداويًا مستمرًّا، أو وقاية دائمة، أو عجزًا ملحوظًا عن أداء الواجبات الدينية أو الدنيوية، الأمر الذي يجعل حياته مشوبة بالحرج والمشقة، وهو ما انتهى البحث فيه إلى التحريم.

وعليه فلا يجوز الانتفاع ـ غرسًا ـ بالأعضاء الفردية، ولا بأحد عضوين من الأعضاء المزدوجة الظاهرة والباطنة، وإن لم يؤثر انتزاع العضو في حياة المتنازل. ومن أمثلة ذلك: التنازل باللسان، أو بإحدى اليدين، أو إحدى الكليتين . . .

وكان أساس هذا الاجتهاد أن بدن الآدمي الحي لا تُحله الضرورة، أو لا يصلح لأن يكون مضطرًّا إليه إلا في حالتين:

١ ـ أن لا يحدث اقتطاع العضو نقصًا في رقبة البدن، وذلك لأن البدن لا يمتلكه الإنسان، وهو بالتالي لا يحق له أن يتصرف فيه بما يعود عليه بالنقص.

٢ ـ أن لا يحدث اقتطاع العضو ضررًا يؤثر في الحياة أو في الصحة العامة.

ج ـ غرس عضو لا يحدث في المتنازل به ضررًا يذكر:

والأصل في هذا الغرس أنه مستحب، إلا إذا تعينت الضرورة ببدن آدمي محدد، فحينئذ ينقلب الاستحباب إلى واجب.

وضابط هذا الغرس: أن لا يحدث التنازل بالعضو نقصًا في رقبة البدن. كما ينبغي أن لا يحدث غرسه خللاً في مبادىء الأخلاق التي أرستها الشريعة الإسلامية.

وبناءً على هذا الضابط جاء القول باستحباب نقل الدم كمثال عن غرس الأعضاء السائلة. وباستحباب غرس الجلد كمثال عن غرس الأعضاء الجامدة. ثم أبيح على نطاق ضيق التلقيح الاصطناعي كمثال على الغرس الخلوي.

وبناء على الضابط ذاته جاء تحريم غرس الخصية ـ مثلاً ـ لأن التنازل بها

من شأنه أن يحدث نقصًا في رقبة البدن، ولما في غرسها ـ أيضًا ـ من ضرر كبير وسيىء على الأخلاق. وهكذا جاء حكم الاستنساخ البشري.

وتوصل البحث في الفصل الثاني إلى أن الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت بغرسها في الحي لا تكون إلا في أحوال الضرورة.

وأما **ضابط هذا الغرس فهو: كل ما جاز نقله من أعضاء الأحياء فإن نقله من الأموات لا يباح. وكل ما حرم نقله من الأحياء، فإن نقله من الأموات مباح.**

فمن الميت يباح ـ مثلًا ـ نقل القلب، والكلية، وقرنية العين... ولا يباح نقل دمه، أو قطعة من جلده وعظمه، طالما كان ذلك في إمكان الحي أن يتنازل به بلا ضرر يذكر، وذلك لأن إنقاذ المضطر داخل في التكليف، وهو متعلق بالأحياء وليس بالأموات، ولهذا فلا يلجأ إلى أعضاء الموتى إلا في الأعضاء التي يسبب اقتطاعها موتًا أو خللاً في الصحة.

وقد تميزت دائرة الإباحة ـ هنا ـ بأنها أوسع مما هي عليه في غرس الأعضاء بين الأحياء، لما تم التوصل إليه من أن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، وأن مصالح الحي مقدمة على مصالح الميت، وهو ما جعل ميتة الآدمي قابلة ـ والله أعلم ـ للدخول في دائرة المحرمات التي تباح للحي عند الاضطرار.

وإذا كان نقل العضو من الميت إلى الحي مباحًا بضوابط وشروط محددة، فهذا يؤكد ضرورة إيجاد مصطلح للموت تجتمع عليه نظرة الفقهاء وخبرة الأطباء، وبالأخص بعدما أفرزت عمليات نقل الأعضاء طرحًا جديدًا في تعريف الموت، ألا وهو: الموت الدماغي.

لكن البحث انتهى إلى أن موت الدماغ، وتحديدًا جذع الدماغ لا يصلح بمفرده للحكم بالموت الكامل، بل لا بد أن يُعقبه انقطاع النفس، وتوقف القلب، وما إلى ذلك من أمارات الموت.

ولا يسعني إلا أن أؤكد وألفت الأنظار إلى أن الأحوال التي أبيح فيها الانتفاع بأعضاء الآدمي أو ببدنه إنما هي أحوال اضطرارية، التي ما إن تطرأ

على الناس برهة من الزمن حتى يسارعوا جادِّين إلى دفعها بكل ممكن قبل أن تستأنس نفوسهم بمجاورة المحرمات، أو تطمئن باقترافها قلوبهم.

وإذا أردت أن أضرب مثالاً يقرب الأحوال الاضطرارية إلى واقع الناس أقول: إن تلك الأحوال أشبه ما تكون بالأحكام العرفية الطارئة التي يفرضها الحكام على شعوبهم في أحوال الحرب واضطراب الأمن، فَتُعَطِّل على أساسها كثير من أحكام القانون التي تكفل للناس مزيدًا من الحرية والكرامة.

وبهذا ينبغي على الناس، وبالأخص منهم أصحاب النفوذ والأثر من حكام وأطباء وفقهاء ومفكرين أن يحرصوا على دفع طارئ الاضطرار إلى الأعضاء الآدمية ـ بإيجاد البديل أو الدواء المباح ـ حرصهم على رفع الأحكام العرفية.

كما يجب على كل هؤلاء ـ ريثما يأتي البديل المطلوب بإذن الله تعالى ـ أن يفهموا الناس ـ بكل الوسائل المتاحة ـ أن اعتماد الطب على غرس الأعضاء أو التداوي بها ليس أمرًا عاديًا، بل هو حالة طارئة تبذل الجهود لإزاحتها، وهذا من شأنه أن يجعل النفوس طموحة بالبديل المباح، تواقة إليه، وإلا فإن العكس من ذلك سيجعل الناس ينظرون إلى عمليات نقل الأعضاء على أنها عرف ثابت، وهذا لو حصل ـ لا قدر الله تعالى ـ فإنهم لن يعترضوا على أولئك الذين لا همَّ لهم إلا أن يجمعوا القناطير المقنطرة من الذهب من وراء المتاجرة بالآدميين أحياءً وأمواتًا، أبدانًا كاملة، وأعضاء مفرقة، طالما كانت المتاجرة هذه من مفرزات عرف مقبول لدى الجميع.

والذي يلفت النظر حقًّا أن وسائل الأنباء لازالت تطالعنا يومًا بعد يوم بالمآسي التي أفرزتها عمليات غرس الأعضاء، وتلك الأخبار إن لم تكن صادقة بالكل، فهي لابد أن تكون صادقة بالجزء، وهي لكثرتها إن تجمع لم يسعها السِّفر الواحد[1]، على أن الواحد من تلك الأخبار لكاف في إحداث العظة. ولكن ـ مع ذلك كله ـ لم تتحفنا الأنباء ـ بكل أسف ـ بأن هناك مؤتمرات أو هيئات طبية قد شمرت عن ساعد الجدِّ لكشف الدواء المباح الذي يوفر على الآدمي أعضاءه وعناءه، وهذا هو الأمر الملفت للنظر حقًّا!.

---

(١) ضمت الرسالة نُبَذًا من تلك الأخبار. انظر ـ مثلاً ـ: ص ١٣١ و١٣٢.

ولهذا فإنني أهيب بالناس كافة وبالمسلمين خاصة ـ لعلمهم بأن نفس الآدمي وكرامته لهما العناية الجُلَّى في دينهم ـ أن يسعوا في هذا المضمار متوكلين على الله سبحانه الذي ما أنزل بالعباد داء إلا وأنزل له دواء، كما سبق تفصيله، وصدق الله القائل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

* * *

الباب الرابع

انتفاع الإنسان بأعضاء غير الإنسان: الحيوان «الغرس الدخيل»

يتألف هذا الباب من مقدمة وفصلين في كل منهما مطلبان، كما يظهر فيما يلي:

المقدمة: وهي تؤكد أن كل ما في الأرض مسخر للإنسان فالانتفاع بالمباح ظاهر، وأما الحرام فتبيحه الضرورة.

الفصل الأول: الحيوان المنتفع به حي. وفيه مطلبان:

الأول: الحيوان حي طاهر. وفيه مبحثان:

أ ـ العضو المقتطع طاهر أم نجس؟.

ب ـ اقتطاع العضو وتعذيب الحيوان.

الثاني: الحيوان حي نجس.

الفصل الثاني: الحيوان المنتفع به ميت. وفيه مطلبان:

الأول: الحيوان ميت حتف أنفه. وفيه مبحثان:

أ ـ الحيوان ميت طاهر.

ب ـ الحيوان ميت نجس.

الثاني: الحيوان ميت بذكاة شرعية. وفيه مبحثان:

أ ـ الحيوان مأكول اللحم.

ب ـ الحيوان غير مأكول اللحم.

الخاتمة: وتتناول النتائج والتوصيات.

* * *

المقدمة

الحيوان من جملة المخلوقات التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان، وهذا التسخير تختلف درجته وطبيعته من صنف حيواني إلى آخر.

وجاء تسخير الحيوان بالأمر الكوني، خلافًا للتكليف الشرعي الذي خص به الإنسان، ليتبوأ به درجة عالية من القدر والكرامة.

وبهذا أضحى خضوع الحيوان للإنسان غريزة ليس له الخروج عنها بأية حال، وهذا ما يسَّر للطفل أن يقود بكل يسر قطيعًا من الإبل أو البقر، وليس معه من السلاح إلا سوط يرد به الشارد من قطيعه.

وتذلل الحيوان هذا نعمة كبرى تستوجب الشكر الخالص لله سبحانه وتعالى. وتلك النعمة نبه إليها القرآن الكريم مرات كثيرة، فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ ـ ٧٣].

وقوله تعالى ـ أيضًا ـ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وإن تمتع الإنسان بالحيوان، وانتفاعه به ليس محصورًا بالأليف الداجن، لا بل حتى الحيوان المفترس الكاسر لابد له من أن يدور في فلك خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه طال الشوط أو قصر، علم الإنسان بذلك أم لم يعلم، وهذا ما أتى به القرآن في مواضع كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥].

وهكذا أثبتت الآيتان الكريمتان أن كل ما في الأرض من جماد ونبات وحيوان تسيره السنن الكونية بما يحقق للإنسان مصالحه وسيادته على هذا الكوكب.

ثم لو لم يتصور للحيوانات المفترسة نفع سوى أن ميتتها تصلح طعامًا للمضطرين في المخمصة لكفى.

وتجيء العلوم الطبية الحديثة لتوسع من دائرة انتفاع الإنسان بالحيوان، لتشمل هذه المرة إدخال الأنسجة الحيوانية في المركبات الدوائية، بل الأكبر من ذلك أن يطرح الأطباء خلاصة تجاربهم حول غرس أعضاء الحيوان في بدن الإنسان، ليغدو ما نظَّره الفقهاء السابقون ـ رحمهم الله تعالى ـ في مسائل مشابهة واقعًا عمليًا.

وهذا ما سيتم تفصيله ـ بعون الله تعالى ـ على النحو الآتي:

* * *

الفصل الأول
الحيوان المنتفع به حي

لا شك أن الحيوان يقدم للإنسان خدمات جليلة، وقد ذكر جانب منها آنفًا، لكن المعني في البحث ـ هاهنا ـ هو ما يمكن استخلاصه أو استقطاعه من بدن الحيوان كمادة دوائية للإنسان، وبالأخص ما يمكن الانتفاع به غرسًا في بدن الإنسان.

ولا يخلو أن يكون الحيوان الحي الذي يراد الانتفاع به طاهرًا، أو نجسًا.

المطلب الأول
الحيوان حي طاهر

يمكن الوصول إلى حكم الانتفاع بأعضاء الحيوان الحي الطاهر من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول
العضو المقتطع طاهر أم نجس؟

معلوم أن الطهارة لا تقتصر على ما يؤكل لحمه من الحيوان، بل هناك حيوانات كثيرة محرم أكلها، لكنها ليست بنجسة، كالهر والحمار ـ مثلاً ـ.

غير أن المفارقة هذه ليس لها كبير أهمية في هذا البحث، ذلك لأن العضو المقتطع من الحيوان الطاهر يأخذ حكم ميتته بالإجماع[1]، وميتة الحيوان نجسة بالإجماع[2]، من غير تفريق بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه.

---

(١) انظر: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص١٤٧.
(٢) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ص٢٣.

يستثنى من ذلك لبن ما يؤكل لحمه، لأنه أعد أصلاً غذاء للإنسان، وهو من جملة ما امتن به الله سبحانه على خلقه، حيث يقول: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١].

فالشاة وسائر الأنعام تُشرب ألبانها على الرغم من انفصالها عن الحيوان حال حياته، فتلك الألبان مستثناة من الأصل، فلا تأخذ حكم الميتة، وتبقى على الطهارة والإباحة.

ويشهد للإجماع بنجاسة ما قطع من الحيوان الحي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ـ المتقدم[1] ـ: «قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يَجُبُّونَ أَسنِمةَ الإبلِ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فقال: **ما يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وهيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مِيتَةٌ**».

فمن حيث النجاسة يأخذ غرس أعضاء الحيوان الحي في الإنسان حكم التداوي بالنجاسات والمحرمات ـ وهو ما تم التنويه إليه[2] ـ، وحكمَ غرس دم الآدمي، فالنجاسة ساقطة للضرورة.

المبحث الثاني

اقتطاع العضو وتعذيب الحيوان

إذا كانت الضرورة تبيح ـ في الأرجح ـ التداوي بالنجاسات، وكانت النجاسة في أحوال الضرورة مغتفرة، فهل يباح للضرورة غرس عضو قد يؤلم الحيوانَ انتزاعُه، فضلاً عن كونه نجسًا بالإجماع؟.

وللجواب عن هذا السؤال لابد من الوقوف مع الأدلة التالية:

أولاً ـ عن «سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية ـ أو بنفر ـ نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأو ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من

---

(١) انظر: ـ للوقوف على تخريج الحديث ـ: ص ١٤٠.
(٢) انظر: ص ١٤٤.

فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا . . . [أو] لَعَنَ النبيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوانِ»[1].

ووقع في رواية الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ: «. . . مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم . . .» إلى آخر الحديث.

ويبين ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ معنى المثلة بالحيوان، فيقول: (هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها، وهو حي)[2].

ثانيًا ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رَأَى رَسُولُ الله ﷺ حِمارًا مَوْسُومَ[3] الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ[4] ذلِكَ**. قال[5]: فوالله لا أَسِمَهُ إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكُوِيَ في جاعِرَتَيْه[6]، فهو أول من كوى الجاعرتَين»[7].

ثالثًا ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «**دخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ بأخٍ لي**[8]

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٥١٥ في كتاب «الذبائح والصيد»، ومسلم: ١٩٥٨ في «الصيد والذبائح»، والنسائي ج ٧ ص ٢٣٨ في «الضحايا»، وأحمد: ج٢ ص٨٦.

(٢) فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٥٩.

(٣) الوسم: أثر كَيّ. وقد وَسَمَه يَسِمُه وَسْمًا وسِمَة. والمِيسَم: الشيء الذي يُوسَم به. وجمعه مياسم ومواسم. وأصله كله من السِّمَة: وهي العلامة. انظر: النووي ـ صحيح مسلم بشرحه ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٩٧.

(٤) في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد أخرجها مسلم: ٢١١٧ في «اللباس والزينة»: فقال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الذي وسَمَهُ**».

(٥) القائل ـ كما يظهر ـ ابن عباس. وقيل: بل أبوه ـ رضي الله عنهما ـ. انظر: النووي ـ صحيح مسلم بشرحه ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٩٧.

(٦) الجاعرتان: حرفا الوَرِك المشرفان مما يلي الدبر. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

(٧) أخرجه مسلم: ٢١١٨ في «اللباس والزينة»، وابن حبان: ٥٦٢٤ في «الحظر والإباحة».

(٨) يقصد به: عبد الله بن أبي طلحة، وهو أخو أنس لأمه. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٨٩.

يُحَنِّكُه[1] وهو في مِرْبَدٍ[2] له، فرأيتُهُ يَسِمُ شاةً. حَسِبْتُه[3] قال: في آذانها)[4].

رابعًا ـ عن «ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[5]، ثُمَّ دَعا بناقتِهِ فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأَيْمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ . . .)[6].

يقول الإمام النووي: (أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديده أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله . . .)[7].

ثم ذكر[8] أن الإشعار مستحب عند جماهير العلماء من السلف والخلف.

---

(١) التحنيك: أن تمضغ التمر، ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه. أخذًا عن: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٤١٦ ـ مادة: حنك.

(٢) المِرْبَد: مَحْبِس الإبل. والرَّبْد: الحبس. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص ١٧٠ و١٧١ ـ مادة: ربد.

(٣) قائل «حسبتُه»: شعبة، والضمير عائد على هشام بن زيد. انظر سند الحديث كما في مسلم برقم: ٢١١٩ في كتاب «اللباس والزينة» ورقمه في الكتاب: ١١٠. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٨٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٤٢ في كتاب «الذبائح والصيد»، ومسلم: ٢١١٩ في «اللباس والزينة»، وأبو داود: ٢٥٦٣ في «الجهاد»، وابن ماجه: ٣٥٦٥ في «اللباس»، وأحمد: ج٣ ص١٧١، وابن حبان: ٥٦٢٩ في «الحظر والإباحة».

(٥) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. انظر: الحموي: ياقوت ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٩٥.

(٦) أخرجه مسلم: ١٢٤٣ في «الحج»، وأبو داود: ١٧٥٢ في «المناسك»، والترمذي: ٩٠٦ في «الحج»، والنسائي: ج٥ ص١٧٠ و١٧١ في «مناسك الحج»، وابن ماجه: ٣٠٩٧ في «المناسك»، والدارمي: ١٩١٢ في «المناسك»، وأحمد: ج١ ص٢٥٤.

(٧) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٢٢٨.

(٨) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

وأما أبو حنيفة فمنعه لأنه مُثلة، وليس كذلك، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم.

ويحرر السِّنْدي[1] قول أبي حنيفة، فيقول في الإشعار: (وهو مكروه عند أبي حنيفة، قال: لأنه مُثلة. لكنِ المحققون[2] من أصحابه حملوا قوله على وجه المبالغة، فالإشعار المقصود مختار ـ عنده أيضًا ـ مستحب، وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مُثلة، بل المثلة ما فيه تغيير للصورة، وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة، والله أعلم)[3].

ويظهر بذلك أنه لا خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة على استحباب إشعار الهدي، في حدود الاحتمال وعدم الضرر.

وبالنظر في الأحاديث الأربعة يُخلص إلى ما يلي:

لا يحل جرح الحيوان الحي ـ مهما كان الجرح بسيطا ـ إذا لم يكن في جرحه مصلحة للحيوان ذاته أو مصلحة للإنسان مقبولة شرعًا أو عادة، وبشرط تعين الجرح لتحقيق المصلحة.

فرمي الدجاجة ـ كما في الحديث الأول ـ فيه مصلحة تعلم الرماية، والتدرب على إصابة الهدف، وهذا يعين المسلم على تسديد رميته أثناء القتال في سبيل الله. ولكن لما كان هذا العمل فيه تعذيب شديد للحيوان مع وجود ما يغني عنه من البدائل المباحة، كأن يكون الهدف حجرًا أو نباتًا، أو صيدًا لما

---

(١) محمد بن عبد الهادي أبو الحسن نور الدين السندي: فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السِّنْدِ [في باكستان]، وتوطن بالمدينة [المنورة] إلى أن توفي فيها سنة ١١٣٨ هـ/ ثمان وثلاثين ومئة وألف للهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٥٣.

(٢) انظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٩٧. كما أجاز الحنفية ـ فضلاً عن إشعار الهدي ـ كي البهائم للعلامة. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص٢٤٩.

(٣) السندي: أبو الحسن ـ سنن ابن ماجه بشرحه: تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا ـ ط٢: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص٥١٢ و٥١٣.

يؤكل لحمه من الحيوان غير الداجن، فلما كان الحال هكذا جاء النهي الزاجر عن هذه الفَعلة وأمثالها.

أما الأحاديث الثلاثة الأخرى، فهي تقر جرح الحيوان إذا ما اجتنب الوجه، وكان الجرح خفيفًا، ويحقق مقصودًا يعتد به في الشرع أو العرف.

وفي هذا يقول النووي ـ رحمه الله تعالى : (. . . وسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نَعَمِ الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويخف شعره ويظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز بعضه من بعض . . .)[1].

ويقول أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: (وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز كَيِّ الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء إلا في الوجه، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الراجحة، وإذا كان كذلك فينبغي أن يقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى)[2].

وبناء على ما سبق تقريره، وإذا ما أبيح كَيُّ الحيوان أو وسمه لأنه يحفظ على الإنسان ماله، فبالأولى أن يباح غرس عضو منه في الإنسان، وذلك لأن إنقاذ النفس أو عضو في البدن من الهلاك مصلحة مقدمة على حفظ المال في سُلَّم مقاصد الدين. لكن الإباحة هذه ليست على إطلاقها، بل لابد لها من الشروط التالية:

أ ـ وجود حالة تستدعي هذا النوع من الغرس، كوجود إنسان مضطر لإنقاذ نفسه أو عضو من بدنه، ولم يجد لذلك دواء مباحًا، ولم تصلح لدفع الضرورة أعضاء الحيوان الميت. ويجيء القول بالضرورة نظرًا إلى أن المقتطع من الحيوان الحي نجس، والنجاسات لا يتداوى بها إلا في أحوال الضرورة.

ب ـ أن يقطع الأطباء أو يغلب على ظنهم نجاح عملية الغرس هذه،

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٩٩.
(٢) ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٤٣٨.

وبالأخص فإن عملية الرفض في الغرس الدخيل أشد مما هي عليه في الغرس المتجانس[1].

ج ـ أن لا يحدث انتزاع العضو تشويهًا في صورة الحيوان ولا ألـمًا إلا في حدود التحمل.

د ـ إذا كانت الضرورة تستدعي استئصال عضو من الحيوان فيه هلاكه، وكانت الذكاة الشرعية تبطل صلاحية العضو للغرس، فلا بأس ـ والحال هذه ـ أن يعطى الحيوان جرعة أو حقنة مخدِّرة لينتزع منه العضو المضطر إليه بعد التأكد من فقد الحيوان إحساسه بالألم.

مسألة: هل يباح للإنسان في أحوال السعة والاختيار ـ وليس الاضطرار ـ أن ينتفع في بدنه بالأعضاء التي لا يحدث انتزاعها ألمًا في الحيوان، ولا خطرًا عليه ؟.

يقال قبل الجواب: إن من أمثلة تلك الأعضاء شعر الحيوان أو صوفه أو وبره، وكذلك ما يمكن طرحه من قرنه، وأظفاره، وأظلافه[2]، وغير ذلك من الأعضاء التي هي في معناها.

لقد علم من قريب أن الانتفاع بأعضاء الحيوان الحي لا يباح إلا اضطرارًا، وذلك لنجاسة العضو المبان، ولما يحدثه نزع العضو من ألم في الحيوان وإن كان متحملاً.

ولما كـان الإيلام في المسألـة هذه غير وارد، فلم يبق للبحث سوى مسألة نجاسة تلك الأعضاء أو طهارتها، أو بمعنى آخر: أتبقى تلك الأعضاء تحت

---

(١) يذكر الطبيب محمد علي البار أنه قبل اكتشاف عمليات نقل الدم من إنسان إلى آخر جرت في «انجلترا» سنة /١٦٦٧م/ عملية نقل دم شاة لإنسان. وفي نفس الوقت تقريبًا جرت في «باريس» عمليات نقل دم الأغنام لعدة أشخاص مما أدى إلى وفاتهم، وإلى إصدار قرار سنة /١٦٦٨ م/ بمنع نقل دم الحيوانات للإنسان. انظر: ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ـ المرجع السابق ـ ص٥٠.

(٢) الظِّلف: الظُّفْر المشقوق للبقر والشاة والظبي ونحوها. أخذًا عن: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٥٨٢ ـ مادة: ظَلَفه.

حكم الأصل وهو نجاسة ما أُبين من الحيوان الحي، أم تستثنى منه لاعتبار آخر يجعلها في عداد الطاهرات ؟ .

من التعريفات الفقهية لميتة الحيوان: أنها (اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع)[1] .

فهل الأعضاء تلك حية في الحيوان حتى يحكم بموتها ونجاستها بمجرد انتزاعها أو انفصالها عنه ؟ . ثم هل العلة في نجاسة الميتة الموت ذاته أم ما تشتمل عليه من دماء ورطوبات ؟ .

فالحنفية[2] يرون طهارة تلك الأعضاء، وذلك لعدم انطباق تعريف الميتة عليها بخلوها من الحياة أصلاً، وهذا أولاً . ولخلوها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ثانيًا . ولكن بشرط أن لا تكون تلك الأشياء من حيوان نجس العين كالخنزير .

ويقوي مذهب الحنفية قول الزُّهري[3] في عظام الموتى ـ نحو الفيل وغيره ـ : (أدركت ناسًا[4] من سلف العلماء يمتشطون بها، ويَدَّهِنون فيها، لا يرون به بأسًا)[5] .

وكذلك، فالمالكية[6] يرون طهارة ماجُزَّ من صوف ووبر وشعر وزغب

---

(١) الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٠٠ .

(٢) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص١٩٩ و٢٠٠ .

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم. . . بن شهاب القُرشي الزهري المدني نزيل الشام، تابعي أدرك عشرة من الصحابة، وأحد الأعلام المشهورين، وحافظ زمانه . توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة / ١٢٤ هـ/ أربع وعشرين ومئة للهجرة . انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٩٩ إلى ١٠١ . والذهبي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٢٦ وما بعدها .

(٤) التنوين ـ هنا ـ يفيد التكثير . انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري. . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٠٩ .

(٥) ذكره البخاري تحت باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. في كتاب: «الوضوء» من صحيحه . انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٤٠٨ .

(٦) انظر: الدردير: أحمد ـ الشرح الكبير: مطبوع مع حاشية الدسوقي ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٩ . =

ريش، ولو بعد موت الحيوان، لأن تلك الأشياء مما لا تحله الحياة، فلا تنجس بالموت، ولو كانت من حيوان نجس العين كشعر الخنزير. وبالعكس[1] من ذلك: العظم، والعصب، والقرن، والظُّلف لأنها مما تحله الحياة.

والحنابلة[2] مذهبهم في ذلك مذهب المالكية، غير أنهم اشترطوا في الشعر ـ ونحوه ـ كونه مأخوذًا من حيوان طاهر، سواء أخذ منه في حياته أم بعد مماته.

أما الشافعية[3] فإنهم يرون نجاسة تلك الأشياء إذا اقتطعت من الحيوان الحي، إلا شعر ما يؤكل لحمه أو صوفه أو ريشه أو وبره إذا أخذ منه في حياته أو بعد تذكيته، لا بموته حتف أنفه.

فبناءً على تلك الأقوال الفقهية يقال جوابًا عن السؤال السابق:

أ ـ الانتفاع بالشعر ونحوه:

يباح عند الحنفية والمالكية مطلق الانتفاع بشعر أو صوف أو وبر الحيوان، إلا أن الحنفية استثنوا من الإباحة شعر الخنزير.

أما الحنابلة فإنهم يقيدون تلك الإباحة بقيد واحد، وهو: كون الشعر من حيوان طاهر، ولو لم يكن مأكول اللحم، كالهر مثلاً.

أما الشافعية فإنهم يحصرون الإباحة فيما يؤكل لحمه من الحيوان.

ب ـ الانتفاع بالعظم ونحوه:

لا يتصور القول بإباحة هذا الانتفاع في أحوال السعة والاختيار ـ وهو قيد السؤال ـ لما في نزع العظم من إيلام بالحيوان، ولكن هناك بعض الحالات التي ينزع فيها قدر من عظم الحيوان ـ ونحوه ـ لمصلحة الحيوان ذاته،

---

(١) انظر: الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٥٠.

(٢) انظر: البُهُوتي: منصور ـ المرجع السابق ـ ص٢٠. وانظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٠ و٩٥ و٩٦.

(٣) انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٨١. و النووي ـ المجموع ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٣٦ و٢٣٧.

كتهذيب أظلافه أو قرونه ـ مثلاً ـ. فهل يباح للإنسان ـ في الأحوال العادية غير الاضطرارية ـ أن ينتفع بهذه الأشياء غرسًا في بدنه أو تداويًا؟.

والجواب: إن هذا الانتفاع مباح عند الحنفية خلافًا لجمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة.

والظاهر أن مذهب الحنفية هو الأرفق، ومذهب الجمهور هو الأحوط طالما كان هذا الانتفاع لا تستدعيه الضرورة، والله أعلم.

المطلب الثاني
الحيوان حي نجس

تبين في المطلب السابق أن العضو بمجرد انفصاله عن الحيوان الطاهر فإنه يأخذ حكم ميتته من النجاسة، فنجاسة ذلك العضو نجاسة تبعية، وليست أصلية. على حين تتناول مادة هذا المطلب الحيوان النجس أصالة، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم نجس العين.

وإن كان في الحيوانات الحية ما هو نجس العين، فإن الخنزير والكلب أولى الحيوانات بهذه النجاسة، وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعملاً بقول النبي ﷺ: «طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[1].

والفقهاء ـ وإن اختلفت[2] أنظارهم في إثبات النجاسة العينية لهذين

---

(١) انظر تخريج الحديث: ص ١٠٥.

(٢) الخنزير نجس العين عند الجمهور. ودليلهم قوله تعالى في الآية السابقة: «فإنه رجس» وذلك لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير. ورجس تعني النجس. وخالفهم المالكيةُ، فقالوا بطهارة الخنزير، لأنه ليس كل ما حرم أكله نجسًا. انظر الأقوال الفقهية: الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٠٠ و٢٠١. والشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٧٨. وابن قدامة: =

الحيوانين ـ متفقون جميعًا على التنفير الشديد من الانتفاع بميتة كل منهما.

ولما كان العضو المقتطع من الحيوان الحي له حكم ميتته، فإن انتفاع الإنسان بأعضاء الكلب والخنـزير ينبغي أن يكون آخر ما تبيحه الضرورة، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

* * *

= موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٧٠. والدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٣.
أما الكلب، فقال بنجاسته الشافعية والحنابلة عملاً بالحديث الشريف السابق، ووافقهم في ذلك الصاحبان من الحنفية، خلافًا لأبي حنيفة ـ وقوله الأصح في المذهب، وعليه الفتوى ـ والمالكية. فأبو حنيفة يحمل الحديث الشريف على نجاسة لعاب الكلب فقط، فغسل الإناء جاء من ولوغ الكلب فيه، على حين يقول المالكية: إن الأمر بغسل الإناء هو للندب، وهو أمر تعبدي لايعقل معناه. انظر في فقه الشافعية والحنابلة: ـ المكان نفسه من المرجعين السابقين ـ. وانظر في فقه الحنفية: الحصكفي: محمد علاء الدين ـ المرجع السابق: مع حاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٩، وانظر ـ أيضًا ـ: الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٠٢ و٢٢٢، وانظر: البابرتي: أكمل الدين ـ المرجع السابق: مع فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٣. وانظر ـ في فقه المالكية ـ: الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٣ و ٨٥ و٨٦.

الفصل الثاني
الحيوان المنتفع به ميت

وموت الحيوان إما يكون حتف أنفه، أو يكون بذكاة شرعية.

المطلب الأول
الحيوان ميت حتف أنفه

سبق تعريف ميتة الحيوان بأنها: اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع.

والحيوان الميت حتف أنفه إما أن يكون طاهرًا، وإما أن يكون نجسًا:

المبحث الأول
الحيوان ميت طاهر

من ميتة الحيوان ما هو طاهر نصًّا، ومنها ما حكم بطهارته اجتهادًا، والانتفاع بالطاهر من ميتة الحيوان مباح في كل الأحوال: الضرورية منها وغير الضرورية.

وفي الانتفاع بالحيوان المائي يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

فصيد البحر (ما صيد من حيتانه)[١]. وأما طعامه، فعلى الأشهر[٢] أنه ما يلفظه البحر من ميتته.

---

(١) القرطبي: أبو عبد الله ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٤١.
(٢) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٦ ص٢٤٢.

ويقول النبي ﷺ في ميتة البحر: «**هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

وثبت أن أبا عبيدة بن الجراح[2] رضي الله عنه كان على سرية فيها ثلاث مئة، فألقى لهم البحر دابة ميتة تدعى العنبر أو الحوت، فأكلوا منها شهرًا، وتزودوا منها، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ، فقال: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟. قالَ: فَأَرْسَلْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنهُ، فَأَكَلَهُ**»[3].

وعمومًا، فإن جمهور الفقهاء[4] بناءً على هذه الأدلة وغيرها قد قالوا بإباحة التغذي بالحيوانات المائية، حية كانت أو ميتة، حتى في أحوال السعة والاختيار.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ج١ ص٥٠، ومالك: ج١ ص٢٢، وابن ماجه: ٣٨٦، والدارمي: ٧٢٩ ـ كلهم ـ في كتاب «الطهارة»، وأحمد: ج٢ ص٢٣٧، وابن حبان: ١٢٤٣ في «الطهارة»، والحاكم في المستدرك: ج١ ص١٤٠و١٤١ في «الطهارة» وصححه، ووافقه الذهبي. كما صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. انظر ـ بتحقيقه ـ: مسند أحمد بن حنبل ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٧٢ و ٧٣ ـ عند الحديث رقم: ٧٢٣٢. كما صححه غيره من المحققين.

(٢) عامر بن عبد الله بن الجراح... القرشي، أمين الأمة، وأحد العشرة السابقين إلى الإسلام المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو فاتح الشام، ومات رضي الله عنه في طاعون عَمَواس [من فلسطين] بالشام سنة ١٨/ هـ/ ثمان عشرة للهجرة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٥٢ إلى ٢٥٤.

(٣) أخرجه ـ بطوله ـ: البخاري برقم: ٤٣٦٢ في كتاب «المغازي» وغيره، ومسلم: ١٩٣٥ في «الصيد والذبائح»، وأبو داود: ٣٨٤٠ في «الأطعمة»، والنسائي: ج٧ ص٢٠٧ و٢٠٨ في «الصيد والذبائح»، ومالك: ج٢ ص٩٣٠ و٩٣١ في «صفة النبي ﷺ»، وأحمد: ج٣ ص٣١١، والدارمي: ٢٠١٢ في «الصيد»، وابن حبان: ٥٢٦٠ في «الأطعمة».

(٤) انظر ـ عند المالكية ـ الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٨٢. وانظر ـ عند الشافعية ـ: الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٢٩٧. وانظر ـ عند الحنابلة ـ: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٤١. =

وخالف الحنفية مذهب الجمهور، فلم يبيحوا من حيوان الماء إلا السمك، وبشرط أن لا يكون موته في الماء، فهم يقولون: (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ويكره[1] أكل الطافي منه)[2]. (والمراد من السمك الطافي الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب، فيعلو)[3].

وللحنفية ـ في ذلك ـ أدلتهم، منها: ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أَلْقَى البحرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ، وما ماتَ فيه وطَفَا، فلا تَأْكُلوهُ**»[4].

لكن جمهور الفقهاء لم يعملوا بهذا الحديث نظرًا لعدم ثبوته مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل الثابت وقفه على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأما تلك الرواية التي أثبتت أكل النبي ﷺ من ميتة البحر فهي ليست بحجة على الحنفية، لأن ما أكل منه النبي ﷺ كان مما ألقاه البحر، وليس مما مات فيه وطفا.

ويقول ابن قيم الجوزية معلقًا على حديث جابر رضي الله عنه: (والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفًا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سُلَيْم[5]، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات، وانفرد عنهم، ومثل هذا

---

(١) لعل المراد من الكراهة هنا الحرمة؛ لقول الكاساني: لا يحل أكله عندنا. انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٤ص١٤٥.

(٢) المرغيناني: برهان الدين ـ بداية المبتدي ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٠٢ و ٥٠٣.

(٣) البابرتي: أكمل الدين ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٠٢ و ٥٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨١٥ في كتاب «الأطعمة»، وابن ماجه: ٣٢٤٧ في «الصيد»، والدارقطني: ج٤ ص٢٦٨ في «الأشربة وغيرها». والحديث إسناده ضعيف. قاله أبو داود والدارقطني، غير أنهما صوبا وقفه على جابر رضي الله عنه.

(٥) مات سنة / ١٩٥ هـ/ خمس وتسعين ومائه للهجرة. انظر قول علماء الجرح والتعديل فيه: الذهبي: شمس الدين ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ: تحقيق: علي محمد البجاوي ـ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص٣٨٢. ويحيى هذا هو أحد رجال إسناد أبي داود. أما آفة إسناد الدارقطني، فهو: عبد العزيز ابن عبد الله الذي قال عنه الدار قطني ـ بعد الحديث مباشرة ـ: ضعيف. وانظر: =

لا يحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث)[1].

وبهذا يظهر ـ لي ـ أن مذهب الجمهور في إباحة ميتة حيوان البحر هو الراجح، وذلك لعدم ثبوت الدليل المعارض، والله أعلم.

وتبدو ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية عند الانتفاع بأجزاء ميتة الحيوان البحري، بأن الجمهور يقولون بإباحة ذلك في أحوال السعة والاختيار ـ فضلاً عن أحوال الضرورة ـ، أما الحنفية فإنهم لا يبيحون ذلك إلا في ميتة السمك المصيد، أو الذي يلقيه البحر إلى الشاطئ، وليس الذي يموت حتف أنفه، فيطفو على الماء. وبالتالي فإنهم ـ الحنفية ـ لا يبيحون الانتفاع بما سوى ذلك من ميتات البحر إلا في أحوال الضرورة، كما هو الحكم في ميتة الحيوان البري.

وتأسيسًا على ذلك، فإن التداوي بزيت السمك ـ مثلاً ـ مباح على الإطلاق عند الجمهور، على حين لابد من التحري عند الحنفية في مصدرية هذه المادة الدوائية، فإذا تبين أنها من سمك مصيد، أو مما ألقى به البحر كانت الإباحة المطلقة، أما إذا ظهر أنها من سمك قد مات حتف أنفه، فالحكم حينئذ يختلف عن سابقه، فلا يباح التداوي بها إلا في أحوال الضرورة، وهذا على القول بوجوب التداوي في بعض الأحوال ـ على ما تقدم بيانه ـ.

وهكذا، فإن مذهب الجمهور ـ فضلاً عن قوة دليله ـ هو الأوفق مع مصالح الناس، والأرفق بهم، وقد ثبت عن عائشة ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها أنها قالت: «**ما خُيِّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُما ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كانَ إِثْمًا كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . . .**»[2].

= الذهبي: شمس الدين ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٣٢، رقم الترجمة: ٥١١٥.

(١) ـ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ـ مطبوع مع: عون المعبود . . . للآبادي ـ المرجع السابق ـ ج١٠ ص٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٥٦٠ في كتاب «المناقب»، ومسلم: ٢٣٢٧ في «الفضائل»، وأبو داود: ٤٧٨٥ في «الأدب»، ومالك: ج٢ ص٩٠٢ و٩٠٣ في «حسن الخلق»، وأحمد: ج٦ ص٨٥.

أما الطاهر من ميتة الحيوان البري، فالجراد نصًّا، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ ودَمَانِ: فأمَّا الْمَيْتَتَانِ، فالحُوتُ والْجَرادُ. وأما الدَّمَانِ، فالكَبِدُ والطِّحالُ**»(١).

وعن عبد الله بن أبي أوفى(٢) رضي الله عنهما قال: «**غَزَوْنا مع النبيّ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ ـ أو سِتًّا ـ كُنَّا نَأْكُلُ معه الْجَرادَ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٣٣١٤ في «الأطعمة»، وأحمد: ج٢ ص٩٧، والدارقطني: ج٤ ص٢٧١ و٢٧٢ في «الأشربة وغيرها». وإسناد الحديث عند ابن ماجه وأحمد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. لكن الدارقطني روى الحديث بإسنادين، خلا رجال أحدهما من عبد الرحمن، ليكون مكانه أخوه عبد الله الذي وثقه الإمام أحمد وغيره، وتكلم فيه آخرون. والحديث رواه موقوفًا البيهقي في السنن الكبرى: ج١ ص٢٥٤ بسند ليس فيه أحد من بني زيد بن أسلم، ثم قال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند [المرفوع]. أي أن الحديث موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، لأن قول الصحابة «أحل لنا كذا» هو في معنى المرفوع، لأن الذي يأخذ الصحابة عنه أحكام الحل والحرمة هو رسول الله ﷺ، وهذا معروف في علم مصطلح الحديث الشريف. وللاعتبارات السابقة ذكر الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحديث ثابت صحيح بغيره. انظر ـ بتحقيقه ـ: مسند أحمد بن حنبل ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٢٠٢ و٢١٢ إلى ٢١٤، والحديث فيه برقم: ٥٧٢٣. وانظر: البوصيري: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٨٢ و ١٨٣.

(٢) يكنى أبا إبراهيم ـ وقيل غير ذلك ـ له ولأبيه صحبة، واسم أبيه علقمة بن خالد . . . الأسلمي. شهد ـ عبد الله ـ الحديبية وما بعدها، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، فمات فيها سنة ست أو سبع وثمانين للهجرة، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ أسد الغابة . . . ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٧٧ و٧٨. والعسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة . . . ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٧٩ و٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٤٩٥ في كتاب «الذبائح والصيد» ومسلم: ١٩٥٢ في «الصيد والذبائح»، وأبو داود: ٣٨١٢ في «الأطعمة»، والترمذي: ١٨٢١ في «الأطعمة»، والنسائي: ج٧ ص٢١٠ في «الصيد والذبائح»، وأحمد: ج٤ ص٣٥٧، والدارمي: ٢٠١٠ في «الصيد» وابن حبان: ٥٢٥٧ في «الأطعمة».

ولقد نقل[1] النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إجماع المسلمين على إباحة الجراد. ويلتحق بميتة الجراد من حيث الطهارة ـ عند جمهور الفقهاء[2] ـ كل حيوان لا يدخل الدم في بنيته، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بما ليس له نفس سائلة.

وهذا لا يعني أن كل ما طهرت ميتته من الحيوان يؤكل شرعًا، فهناك الحشرات السامة ـ كالعقرب ـ التي هي طاهرة العين، ولا يجوز أكلها، وهناك الحشرات التي تستخبثها الطباع السليمة ـ كالديدان والصراصير ـ.

والإسهاب في هذه المسألة محله أبواب الطهارة والأطعمة من كتب الفقه الإسلامي، وما يراد إثباته هنا: أن ميتة الحيوان إذا كانت طاهرة ومأكولة فإن الانتفاع بأعضائها مباح في أحوال الشدة والرخاء.

أما إذا كانت طاهرة غير مأكولة، فينبغي ألا ينتفع بها إلا في أحوال الضرورة شأنها في ذلك شأن ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة ـ دم ـ إلا أنه يقدم في حال وجود الميتتين وتساويهما في الأثر الانتفاعُ بميتة ما ليس له نفس سائلة لفارق الطهارة، والله أعلم.

المبحث الثاني
الحيوان ميت نجس

نجاسة الحيوان إما أن يكون سببها الموت، أو تكون أصلية فيه، بمعنى أنه نجس وهو حي كالكلب والخنزير عند من قال بنجاستهما. ونجس العين من الحيوان يستوي حكم الانتفاع بأعضائه في حالتي الحياة والممات ـ بصرف النظر عما يسببه اقتطاع العضو من إيلام في الحي ـ وقد تقدم حكم الانتفاع بأعضاء الحي النجس من الحيوان، فأغنى ذلك عن الإعادة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرج السابق ـ ج١٣ ص١٠٣.

(٢) ذهب إلى طهارة ما لا دم له من ميتة الحيوان الحنفية والمالكية والحنابلة. وخالفهم الشافعية ـ في الصحيح ـ فقالوا بنجاستها لدخولها في عموم حكم الميتة. انظر ـ على الترتيب ـ: المرغيناني: برهان الدين ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ المرجع السابق: مطبوع مع فتح القدير ـ المرجع السابق ـ ج١ص٨٢. والدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ص٤٤و٤٥. وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ص٦٩. وانظر: النووي: ـ المجموع . . . ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٠. =

هذا، ولقد كان غرس الأعضاء من الحيوان النجس أصالة متصورًا لدى الفقهاء السابقين، ومما قالوه في ذلك: (كُسر عظمه، فوصِل بعظم الكلب، ولا يُنزع إلا بضرر جازت الصلاة)[1] أي مع النجاسة.

ولقد جوز[2] الإمام محمد من الحنفية التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقًا من غير فصل بين ما إذا كان الحيوان ذكيًا أو ميتًا . . .

وهذا بناء على أن الحنفية لا يرون نجاسة عظم الحيوان ـ إلا الخنزير ـ بالموت لأن العظم من الأعضاء التي لا تحلها الحياة ـ على ما جرى تفصيله[3] ـ ولكنهم يشترطون[4] للانتفاع بالعظم كونه يابسًا.

وإن استثناء عظم الخنزير لنجاسة عينه، وعظم الآدمي للكرامة، يدل على إباحة التداوي بعظم الكلب، وهذا يتفق وما عليه مذهب الحنفية من أن النجس من الكلب هو اللعاب، ليس غير.

وعند الشافعية (لو قال أهل الخبرة: إن لحم[5] الآدمي لا ينجبر سريعًا إلا بعظم نحو كلب، فيتجه . . . أنه عذر . . .)[6]. أي (تصح صلاته معه للضرورة)[7].

وإنما اشترطت الضرورة عند الشافعية للانتفاع بعظم الكلب لما يرونه من نجاسة الكلب حيًا وميتًا. ولما يرونه ـ أيضًا ـ من نجاسة عظم ميتة الحيوان مطلقًا، لأن العظم من الأعضاء التي تحلها الحياة، كما تقدم بيانه.

---

(١) ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٢٠.
(٢) انظر: الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٤.
(٣) انظر: ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٤.
(٥) لعل الصواب أن يقال: «عظم» بدل «لحم»، وهذا ما تؤكده عبارة للنووي يقول فيها: إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر . . . أخذًا عن: ـ المجموع . . . ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٣٨.
(٦) الشربيني: محمد الخطيب ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٩٠.
(٧) ـ المكان نفسه ـ.

يظهر مما تقدم أن ميتة الحيوان النجس لا يباح الانتفاع بها تداويًا أو غرسًا إلا في أحوال الضرورة.

أما ما ينجس بالموت من الحيوان، بمعنى أنه كان طاهرًا في الحياة، ثم طرأت عليه النجاسة بالموت، فهذا حكم الانتفاع بأعضائه كحكم الانتفاع بأعضاء الحيوان الحي الطاهر ـ كما تقدم بحثه ـ على أساس أن «**ما يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ، فَهُوَ مِيتَةٌ**»[1].

إلا أن اقتطاع العضو من الحيوان الميت لا ينتج عنه ألم كما هو في الحي، مما يجعل الانتفاع بالأول مقدمًا على الثاني رفقًا بالحيوان الحي.

وهذا يعني إباحة الانتفاع بأعضاء ميتة هذا النوع من الحيوان، على أن يكون الانتفاع في الأحوال الاضطرارية نظرًا لنجاستها، إلا الأعضاء التي لا تحلها الحياة أصلاً، كالشعر، والعظم ـ على خلاف فيه سابق ـ فهذه تبقى طاهرة، ويبقى الانتفاع بها مباحًا في كل الأحوال.

ولقد ذكر الإمام محمد ـ رحمه الله تعالى ـ من الحنفية نوعًا من الانتفاع بميتة الحيوان، وهو الانتفاع بعظمها، مما يرونه طاهرًا، فقال: (ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنـزير والآدمي فإنه يكره[2] التداوي بهما)[3].

وعند المالكية[4] في غرس أسنان ميتة الحيوان في الإنسان قولان: بالجواز والمنع. وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة، ما لم يتعذر عليه قلعها، وإلا فلا.

والقول الثاني يؤكد مذهب المالكية في نجاسة عظام الميتة لكونها من الأعضاء التي تحلها الحياة، فتنجس بذهابها على ما تم تفصيله.

---

(١) حديث شريف، وقد سبق تخريجه. انظر: ص ١٤٠.

(٢) تقدم أن الكراهة عند الإمام محمد ـ رحمه الله تعالى ـ تعني الحرمة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. انظر: ص ١٤٧.

(٣) الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٤.

(٤) انظر: الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٣.

وقال المالكية ـ أيضًا ـ: (إذا جُبِّر الكسر الحاصل للشخص بكعظم ميتة، فإنه يعفى عنه بعدم الالتحام)[1]. أي إذا تعين عظم الميتة لجبر الكسر، بأن لم يلتحم الكسر إلا به، والله أعلم.

كما أباح الشافعية[2] عند الحاجة مداواة الجرح بدواء نجس، وخياطته بخيط نجس، وهو كحكم الوصل بعظم نجس، وقد تبين ـ من قريب ـ قولهم فيه.

وكما سبق[3]، فإن جراحي هذا العصر يستخدمون في خياطة الجروح الداخلية خيوطًا متخذة من أمعاء القط: Cat gut، وهي خيوط نجسة، لأنها مأخوذة من حيوان ميت، وهو مما لا يؤكل لحمه، فلا ينبغي ـ إذًا ـ خياطة الجروح بها إلا عند الضرورة، وبالأخص إذا وجد البديل المباح كالخيوط التي تتخذ من الحيوانات مأكولة اللحم بعد تذكيتها الذكاة الشرعية.

ويقول الحنابلة: (وإن جبَّر عظمه بعظم فجَبَر، ثم مات لم ينـزع إن كان طاهرًا، وإن كان نجسًا فأمكن إزالته من غير مُثلة أزيل، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة، وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع، وصار في حكم الباطن كما لو كان حيًّا)[4]. ويقصد بحكم الباطن ـ والله أعلم ـ: النجاسة التي يحملها الحي، وكذا الميت في أحشائه، إذ هي نجاسة معفو عنها.

وهكذا أكدت العبارات الفقهية أن الانتفاع بعظم الحيوان ـ وغيره ـ تداويًا وغرسًا كان متصورًا في زمانهم، وهو ما أضحى اليوم حدثًا ملموسًا، وواقعًا محسوسًا. يقول الدكتور السيد محمد وهب وهو يذكر مصادر الترقيع العظمي: (... رقعٌ من جنس آخر، أي من الحيوان ـ مثلاً ـ وهذه الرقع يطردها الجسم، وحتى لا يطردها فإنها تعالج بطرق خاصة لفصل «البروتينات» والدهون منها، حتى لا تولِّد حساسية بالجسم ليطردها، ثم تقطع على هيئة مكعبات، وتعقم بطرق خاصة لتصبح هياكل مكعبات هشة، وهذا النوع

---

(١) انظر: الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٠.
(٢) انظر: النووي ـ المجموع... ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص١٣٩.
(٣) انظر: ص ٣٩٢.
(٤) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٠٨.

نستعمله عندما نحتاج إلى كميات وافرة من الرقع العظمية لتغطية مسافات كبيرة، كما يحدث عند تثبيت العمود الفقري)[1].

وينبغي أن يكون غرس عظام الحيوان الميت مباحًا في غير أحوال الضرورة عند من يقول بطهارته من الفقهاء[2]، وإلا فهو ـ على الأقل ـ مباح في الأحوال الاضطرارية عند من يقول بنجاسته.

أما الانتفاع بجلود ميتة الحيوان بغرسها في بدن الإنسان، ففيه إشكال من حيث إنها نجسة، والتداوي بالنجس لا يكون إلا في الأحوال الاضطرارية، وهذا يضيق من دائرة الانتفاع، وإذا كان دباغ الجلد يطهره[3]، فإن الدباغة ـ بتجفيفها

---

(١) ـ المرجع السابق ـ ص١٢٨.

(٢) هو قول الحنفية. انظر: ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) عملاً بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المرفوع: «**إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أخرجه مسلم برقم: ٣٦٦ في كتاب «الحيض»، وأبو داود: ٤١٢٣ في «اللباس»، والترمذي: ١٧٢٨ في «اللباس»، والنسائي: ج٧ ص١٧٣ في «الفَرَع والعَتِيرة»، وابن ماجه: ٣٦٠٩ في «اللباس»، ومالك: ج٢ ص٤٩٨ في «الصيد»، وأحمد: ج١ ص٢١٩، والدارمي: ١٩٨٥ في «الأضاحي»، وابن حبان: ١٢٨٨ في «الطهارة». وأما مذاهب الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ: **فالحنفية** يرون طهارة كل جلد دبغ إلا الخنزير. **والشافعية** أضافوا الكلب إلى الخنزير. وأما **المالكية** ففي مشهور مذهبهم نجاسة الجلد المدبوغ إلا أنه يصلح لحفظ المواد اليابسة، وحملوا الطهارة في الحديث على المعنى اللغوي الذي هو النظافة، واستثنوا جلد الخنزير وإن دبغ من كل استعمال. وأما الحنابلة فعلى مشهور المذهب عدم طهارة الجلد بالدبغ، وذكروا أن هذا الحديث منسوخ بالحديث المرفوع: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهابٍ ولا عَصَبٍ**». وهو عن عبد الله بن عُكَيْم رضي الله عنه. أخرجه أبو داود: ٤١٢٨ في «اللباس»، والترمذي: ١٧٢٩ في «اللباس»، والنسائي: ج٧ ص١٧٥ في «الفرع والعتيرة»، وابن ماجه: ٣٦١٣ في «اللباس»، وأحمد: ج٤ ص٣١٠. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. لكن الجمهور حكموا عليه بالاضطراب، فلا يقاوم الحديث الأول، وقالوا فيه غير ذلك، فيطلب من مظانه. للتوسع في المسألة انظر: المرغيناني: برهان الدين ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمام ـ المرجع السابق ـ ج١ص٩٢. والدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ص٥٤ و٥٥، والدردير: أحمد ـ الشرح الكبير ـ المرجع السابق ـ على هامش: المكان نفسه ـ. وابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٨٤. =

الجلد من رطوباته ـ تجعل الجلد غير صالح لعملية الغرس، وبهذا كان لابد من اشتراط الضرورة المتعينة لإباحة ترقيع جلد الإنسان بجلد ميتة الحيوان.

هذا، ويلتحق بجلد الميتة كل عضو من الحيوان حكم الفقهاء بنجاسته.

المطلب الثاني
الحيوان ميت بذكاة شرعية

إن (أصل الذَّكاة في اللغة كلها إتمام الشيء . . .والذَّكاء في الفهم: أن يكون فَهْمًا تامًّا سريع القبول . . . والتذكية، والذكاء، والذكاة: الذَّبح والنحر، والذَّكي: المذبوح)[1].

والذكاة في الشرع: (قطع مخصوص)[2].

ويقال جمعًا بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي: (ذكاة الشاة: ذبحها التام المبيح)[3]. أي الذي يجعل أكلها مباحًا. وتمام الذبح[4] أن يقطع بالآلة الحادة الحلقوم والمريء والوَدَجين، وهما عرقان على جانبي العنق. وأقل ما يجب فيه قطع جميع الحلقوم والمريء: مجريا النَفَس والطعام والشراب. والحيوان المذكَّى إما أن يكون مأكول اللحم، أو لا يكون كذلك:

المبحث الأول
الحيوان مأكول اللحم

يأخذ الانتفاع بأعضاء الحيوان غرسًا حكم التغذي أو التداوي به، ولما كان التغذي بمأكول اللحم من الحيوان بعد تذكيته الذكاة الشرعية مباحًا بالكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا يؤدي إلى القول بإباحة الانتفاع بأعضائه تداويًا وغرسًا. طالما كان في ذلك مصلحة راجحة للإنسان.

---

(١) انظر: ابن منظور ـ المرجع السابق ـ ج١٤ ص٢٨٨ ـ مادة: ذكا.

(٢) الْحُصْني: تقي الدين أبا بكر بن محمد (المتوفى سنة ٨٢٩ هـ) ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ـ ط٢: لم يذكر تاريخها ـ دار كرم ـ دمشق ـ سورية ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٣٧.

(٣) ـ المكان نفسه ـ.

(٤) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٢ ص١٣٧ و١٣٨.

وإنما جاء القول هنا بالإباحة المطلقة لعدم وجود ما يسوغ المنع من نجاسة الأعضاء أو ألم انتزاعها، فأعضاء ما يؤكل لحمه غدت بالذبح طاهرة، كما أن ألم انتزاعها لم يعد له أي أثر بعدما ذبح الحيوان.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: (وإذا كسر للمرء عظم فطار[١]، فلا يجوز أن يرقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيًّا)[٢]. أي بعدما يذبح. ويحمل قول الشافعي ـ هنا ـ على الأحوال العادية، وليس الاضطرارية، وذلك لأن الشافعية ـ كما تقدم من قريب ـ أجازوا عند الحاجة وصل عظم الآدمي بعظم الكلب.

وعند الحنفية: (لو سقط سنه . . . يأخذ سن شاة ذكية، فيشدها مكانه)[٣]. كما قالوا ـ تحت عنوان: مرارة[٤] كل حيوان كبوله ـ: (. . . لو أدخل في إصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده [أبي حنيفة] ـ لأنه لا يبيح التداوي ببوله ـ لا عند أبي يوسف، لأنه يبيحه . . . وعليه الفتوى)[٥].

أما كراهة أبي حنيفة لهذا النوع من التداوي فيحمل ـ والله أعلم ـ على أنه كان ينظر إلى المرارة على أنها عضو من جهاز الإطراح يحمل النجاسة، ويؤكد هذا قولهم: مرارة كل حيوان كبوله.

والذي يرجح قول أبي يوسف[٦] ـ رحمه الله تعالى ـ الذي عليه الفتوى

---

(١) هذه الكلمة مبهمة في السياق، إلا أن يقصد بها: انشطار بعض العظم وسقوطه، والله أعلم.

(٢) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٩١ ـ ذيلاً، ومن نقل المعلق ـ.

(٣) الكاساني: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٣١٦.

(٤) المرارة GallBladder: عضو صغير يشبه الكيس، موضعه تحت الكبد لتخزين الصفراء التي تسيل من الكبد إلى الأمعاء الدقاق. أخذًا عن: ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١١٥٣.

(٥) ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٣٣. وانظر: الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص٣٥٦.

(٦) أبو يوسف: الإمام المجتهد، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم. . . الأنصاري الكوفي، صحب أبا حنيفة، وتفقه به، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه، =

ما نقله ابن منظور في لسان العرب[1] من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جُرح إِصْبِعُه[2]، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها.

وقال المالكية: (إذا سقطت السن . . . يجوز أن يرد بدلها سنًّا من حيوان مذكًّى . . .)[3].

وربما أتى الطب المعاصر بالجديد من عمليات هذا النوع من غرس الأعضاء الحيوانية، وهذا ما أكده الطبيب مصطفى الذهبي بقوله: (لا مانع من الاستفادة بأجزائه ـ الحيوان المباح المذكى ـ للتداوي أو لزرعها في جسم الآدمي إذا ثبت فائدتها الطبية، ومثال ذلك: صمامات القلب المتخذة من الأبقار، والجلود المتخذة من الأغنام في الرقع الجلدية للآدمي)[4].

ومن الجدير بيانه أن الرقع الجلدية من الحيوان لا تدوم طويلاً بعد غرسها في بدن الآدمي، بل (يتم استبدالها برقع آدمية من نفس الشخص بعد فترة يكون المفقود من مساحة الجلد الأصلي في الإنسان قد تم بناؤه، وعليه فيمكن أخذها والاستفادة منها بدلاً من تلك الرقع الحيوانية . . .)[5].

وبذلك يظهر أن انتفاع الإنسان بأعضاء الحيوان المباح المذكى جائز إذا ما تحققت مصالحه، وأُمنت مفاسده. وإن الإنسان هو المنظور إليه ـ في ذلك ـ أولاً وآخرًا.

= وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، ولي القضاء، مات ـ رحمه الله تعالى ـ في بغداد، ودفن فيها سنة / ١٨٢ هـ/ اثنتين وثمانين ومئة للهجرة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ سير أعلام النبلاء ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص٥٣٥ إلى ٥٣٩. وانظر أيضًا: ابن العماد: شهاب الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٣٦٧ إلى ٣٧١.

(١) انظر: ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص١٧٠ ـ مادة: مرر. وانظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٣١٥.

(٢) في الإصبع لغات كثيرة، بحيث إن ألفها وباءها يقبلان الحركات الثلاث. وعليه، فلا يكاد يقع في النطق بها خطأ. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٨ ص١٩٢ ـ مادة: صبع.

(٣) الدسوقي: شمس الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٣.

(٤) ـ المرجع السابق ـ ص١٦.

(٥) ـ المرجع نفسه ـ ص٢٨.

المبحث الثاني
الحيوان غير مأكول اللحم

من المعلوم أن الإسلام يحرم[1] لحوم سباع البهائم والطير، وهو ما عُبِّر عنه بكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير. وكان من إفضال الله سبحانه على الناس أن أباح لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث. فالحيوان المحرم يقوم جُلُّ غذائه على المطعومات الفاسدة النجسة، وبالأخص منها لحوم الميتة، مما أكسب لحمه قساوة وقذارة.

وانطلاقا من هذا التصور، فهل للتذكية الشرعية من أثر في إباحة هذا النوع من الحيوان، إن لم يكن على صعيد التغذي به، فعلى صعيد الانتفاع بأعضائه تداويًا وغرسًا.

تناول الفقهاء السابقون مسألة تذكية غير المأكول من الحيوان لغاية استعمال بعض أجزائه في معايشهم، وقد يكون الجلد[2] من أهم تلك الأجزاء إذ منه تصنع الدلاء، ويتخذ منه الغطاء والوِطاء.

يقول الحنفية: (... ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً، وإلا فإن كان نجس العين [الخنزير] فلا تطهر شيئًا منه، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة [كجلد الحية] فكذلك، لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم، وإلا فيطهر جلده[3] فقط)[4].

يظهر من عبارة الحنفية أن الذكاة الشرعية تطهر من الحيوان المحرم جلده

---

(١) انظر دليلي التحريم من السنة النبوية المطهرة: ص ٢٤٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ: ص ٥٥٨ ـ ذيلاً ـ.

(٣) هناك قول صحيح عند الحنفية بأن اللحم يطهر مع الجلد أيضًا، لكن ابن عابدين أفاد أن الأصح طهارة الجلد فقط. انظر: ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٧. والقول بطهارة اللحم أكده المرغيناني في البداية: ـ المرجع السابق ـ مع فتح القدير: التكملة ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٥٠٢. والقول بطهارة اللحم المذكى من الحيوان المحرم أكله يدعم إلى حد كبير عمليات غرس الأعضاء الحيوانية، لأن الانتفاع سيكون بجميع أجزاء هذا الحيوان مباحًا في الأحوال العادية فضلاً عن أحوال الضرورة.

(٤) ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٧.

فقط، إلا الخنـزير وما لا يقبل جلده الدباغة، فلا يطهر أبدًا، كما تستثنى من النجاسة كل الأعضاء التي لا تحلها الحياة كالعظام والشعر، على ما تقدم بيانه.

وهذا يعني أنه يباح في أحوال السعة والاختيار الانتفاع بجلد المذكى من الحيوان المحرم تداويًا وغرسًا، وإن لم يدبغ ، لأن تذكيته جعلته في عداد الطاهرات، لكنه مع ذلك لا يباح[1] التغذي به، إذ ليس كل طاهر مباحًا أكله، فالسُّم ـ مثلاً ـ طاهر، ويحرم أكله. وأما ما تبقى من أجزائه ـ كل ما سوى الجلد وما لا تحله الحياة ـ فلا تباح إلا في الأحوال الاضطرارية.

ويقـول المـالكيـة علـى مشهـور مـذهبهـم: (ومـن الطـاهـر . . . جميـع ما ذُكِّيَ . . . من غير محرم الأكل، بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل، فإن الذكاة لا تعمل فيه، وكذا الكلب والخنـزير لا تعمل فيهما الذكاة. فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكِّي . . .)[2].

والذي يظهر من عبارة المالكية أن ما حرم أكله من الحيوان لا تؤثر فيه التذكية، وهو بالتالي يُعطى حكم الميتة حتف أنفها، فما حكم المالكية بطهارته من أجزاء الميتة يحكم بطهارته هنا، وهو الشعر والزغب، وما في معناه مما لا تحله الحياة.

لكن ينقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ (كراهة البغال والحمير، والكراهة والإباحة في الخيل)[3]. وهذا القول يفيد أن الحيوانات المذكورة تطهر بالتذكية، وذلك لأن مشهور المذهب ينص على أن التذكية لا تعمل في محرم الأكل وليس في مكروهه، وإذا علم هذا فإن ثمة حيوانات أخرى قال المالكية بكراهة[4] أكلها ولم يحرموها كسبع وهر، فإن ذكي طهر جلده تبعًا للحمه، لأنه يؤكل كاللحم.

وإن فائدة هذا القول في عمليات غرس أعضاء الحيوان والتداوي بها

---

(١) انظر: ابن عابدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٣٧.
(٢) الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٤ إلى ٤٦.
(٣) الصاوي: أحمد بن محمد ـ المرجع السابق ـ مطبوع مع: الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٤٥.
(٤) انظر: ـ المكان نفسه ـ.

ظاهرة، لولا أنه يخالف مشهور مذهب المالكية، ولولا أن في المذكى من الحيوان المباح ما يغني عنه إن شاء الله تعالى.

ونتيجة القول: إن عمليات غرس أعضاء الحيوان غير مأكول اللحم وإن ذُكِّى لا تباح ـ تخريجًا على المشهور من مذهب المالكية ـ في الأحوال العادية، وحكمها في ذلك حكم الميتة التي لا تستباح إلا اضطرارًا.

أما الشافعية فيقولون: (وإنْ ذُبح حيوان لا يؤكل نَجِسَ بذبحه كما يَنْجَس بموته، لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم، فنجس به كما ينجس بالموت . . .)[1].

وتفيد العبارة ـ بكل وضوح ـ أنه ليس ثمة فارق في الحيوان المحرم أكله بين أن يموت حتف أنفه وبين أن يموت ذبحًا من حيث الأحكام الشرعية.

وقد مضى مذهب الشافعية في أن الطاهر من ميتة الحيوان كل ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر، وليس العظم لأنه مما تحله الحياة.

وتخريجًا على مذهب الشافعية يقال: إن هذا النوع من عمليات غرس أعضاء الحيوان في الإنسان لا تشرع إلا في الأحوال الاضطرارية.

ويقول الحنابلة: (وإذا ذُبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نَجِسًا . . . لأنه ذبح لا يطهِّر اللحم، فلم يطهر الجلد . . .)[2].

وما قيل في مذهب الشافعية يقال في مذهب الحنابلة، وذلك لاتفاق المذهبين في المسألة هذه.

وهكذا تبين أن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لا تؤثر فيه التذكية، فيعطى حكم الميت حتف أنفه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، باستثناء حالة واحدة قال بها الحنفية، وهي أن تذكيته تطهر جلده فقط.

وهذا ما يجعل عمليات غرس أعضاء الحيوان غير مأكول اللحم المذكى مقيدة بحالة الضرورة ـ كحكم الانتفاع بالميتة ـ إلا الجلد

---

(١) الشيرازي: أبو إسحاق ـ المرجع السابق ـ متن المجموع للنووي ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٤٥.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٨٨.

فيباح الانتفاع به في حالتي السعة والضرورة، ولو لم يدبغ تخريجًا على مذهب الحنفية، والله أعلم.

ومما يحسن ذكره ـ ختامًا ـ بعض الفتاوى المعاصرة في إباحة غرس أعضاء الحيوان في الإنسان، وهي كما يأتي:

أولاً ـ كان من جملة ما أوصت به الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٢ إلى ٢٤/ ١٢/ ١٤١٥هـ الموافق لـ ٢٢ إلى ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م:

«. . . ٦ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان طاهر مذكًّى حسب الشروط الشرعية مصدر يبيحه الشرع.

٧ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان غير مأكول ـ باستثناء الكلب والخنزير ـ يجوز الترقيع بها إن ذكي تذكية شرعية[1].

٨ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي نجسة لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة.

٩ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعًا، وعند الضرورة شريطة أن تكون مؤقتة»[2].

أقول: إن توصيات الندوة هذه تتفق والأحكام السابقة التي تم تخريجها على أقوال أئمة الفقه الإسلامي، ولكن كان الأولى بالندوة ـ أدام الله نفعها ـ أن تضيف إلى ما قررته مادة احترازية تجعل ترتيب المواد الموصى بها ترتيبًا ملزمًا، فلا يجوز ـ مثلاً ـ استخدام الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان غير مأكول إذا ما أغنت عنها الرقع المأخوذة من المأكول المذكًّى، وهكذا. . .

ثانيًا: «القرار الأول لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى

---

(١) هذا يوافق مذهب الحنفية في أن تذكية ما لا يؤكل لحمه تطهر جلده فحسب، كما تقدم من قريب.

(٢) د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته: المستدرك ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٦٦٠ إلى ٦٦٢.

الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق: ١٩ إلى ٢٨ «يناير» [كانون الثاني] ١٩٨٥م: . . .
تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية: . . . . . .
٢ ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكًى مطلقًا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه . . .»[١].

وهكذا أكد القرار ما سبق بيانه من ضرورة التفريق بين الحيوان المأكول المذكى وبين غيره ـ على ما تقدم تفصيله ـ فأبيح غرس العضو من الأول مطلقًا، على حين قيد غيره بحالة الضرورة.

بقيت مسألة أخيرة وهي: هل يباح اتخاذ «بنوك» لحفظ أعضاء الحيوان، لينتفع بها الإنسان حال اللزوم؟.

تقدم[٢] حكم المسألة هذه، ولكن على نحو مقتضب، فحسن هنا التفصيل فيه على ما يأتي:

أولاً ـ لا حرج مطلقًا إذا كانت الأعضاء الحيوانية المراد حفظها قد اقتطعت من حيوان مأكول اللحم بعدما ذكي الذكاة الشرعية، وكانت هناك حاجة لمثل هذا الاختزان.

ثانيًا ـ إذا لم تتحقق في الأعضاء الحيوانية المراد اختزانها مواصفات الحيوان الواردة في الفقرة السابقة، فإن حكم اختزانها يباح للمسوغات التالية:

أ ـ بالقياس الأولوي على مشروعية ما يسمى «بنوك» دم الآدمي.

ب ـ تخريجًا على ما أباحه جمهور الفقهاء للمضطر في المخمصة أو المجاعة من التزود بأجزاء من الميتة ـ بعد سدِّ رمقه منها ـ نظرًا لاحتمال اضطراره إليها ثانية قبل وقوعه على مطعوم مباح، وهذه أقوالهم:

يقول المالكية: (يجوز له [للمضطر] التزود منها [الميتة] إلى أن يستغني عنها، فإن استغنى عنها وجب طرحها)[٣].

---

(١) ـ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى حتى الثامنة ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٦ و١٤٧.
(٢) انظر: ص ١٥٤ و١٥٥.
(٣) الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص١٨٤.

ويقول الشافعية: (يجوز له [للمضطر] التزود من الميتة إن لم يرجُ الوصول إلى طاهر، فإن رجاه، فوجهان: . . . أصحهما يجوز . . .)[1].

وعند الحنابلة[2] في تزود المضطر من الميتة روايتان أصحهما: له ذلك، لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند الضرورة.

أما الحنفية، فيقولون: (. . . من اضطر إلى ميتة أو إلى لحم خنزير، فإنما يحل له من ذلك ما يمسك به نفسه، ثم يعودان حرامًا عليه)[3].

ويفهم من عبارة الحنفية هذه عدم جواز تزود المضطر من الميتة، لأنه لا يحل له منها إلا سدُّ الرمق، والله أعلم.

والراجح فيما يظهر لي ـ مذهب الجمهور لأن «بنوك» أعضاء الحيوان ـ إذا ما حسنت إدارتها ـ فإنها تحقق مصلحة حفظ النفس البشرية بلا مفاسد تذكر، والله أعلم.

الخاتمة:

أظهرت مباحث الباب أن الحيوان مسخر للإنسان بكل صور التسخير، والتي منها انتفاع الإنسان بالأعضاء الحيوانية تداويًا وغرسًا.

ويشترط في العضو المقتطع إذا كان من حيوان حي، أن يكون ألم انتزاعه محتملاً، وأن يكون داعي الاقتطاع الضرورة.

أما إذا كان الحيوان ميتًا حتف أنفه، فكذلك لا يجوز الانتفاع بأعضائه إلا في أحوال الضرورة نظرًا لنجاسته بالموت، إلا ما خصه الشرع بالطهارة فيباح الانتفاع بأجزائه في جميع الأحوال.

وأما إذا كان موت الحيوان بالتذكية الشرعية، فإن كان مأكول اللحم فالإباحة فيه مطلقة. فإن لم يكن كذلك، فلا تفعل معه التذكية شيئًا إلا في

---

(١) النووي ـ المجموع شرح المهذب ـ المرجع السابق ـ ج٩ ص٤٣.
(٢) انظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المرجع السابق ـ ج١١ ص٧٦.
(٣) الطحاوي: أبو جعفر ـ المرجع السابق ـ ص٢٨٠.

نطاق ضيق، لم تتفق عليه كلمة الفقهاء، كالقول بطهارة الجلد، على أن هناك قولاً بطهارة الحيوان المذكى بجميع أجزائه.

ولما كان الإسلام ينفر بشدة من تناول النجاسات ومجاورتها، كما يوصي بالرفق بالحيوان الحي، فإنني أوصي بأن يكون الانتفاع بالأعضاء الحيوانية مقصوراً على ما يؤكل لحمه بعد تذكيته الذكاة الشرعية، فلا يلجأ إلى ما سواه إلا في الأحوال الاضطرارية بشروطها وضوابطها، والله أعلم.

* * *

النتـائج والتـوصيـات

يحسن ـ في الختام ـ بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال بحث موضوعات الرسالة، وهي:

أولاً ـ النتائج[1]: ويمكن إجمالها بما يلي:

أ ـ كرامة الآدمي مردها إلى حمله أمانة الله عز وجل، وشعوره بالتكليف والمسؤولية، وإن من أهم ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة جسده فيما أبلاه؟.

ب ـ يتميز الإسلام عن سائر الأديان السماوية بنقاط كثيرة، أهمها: أنه دين عالمي، نصوصه ثابتة شاملة، يلبي للإنسان دواعي الروح والجسد، ويرغبه في الدار الآخرة، ولا ينسيه نصيبه من الدنيا، ويطالبه بأن يجعل المعادلة بين متطلبات الروح والجسد متكافئة، والحال كذلك بين متطلبات الدنيا والآخرة.

ج ـ يلزم الدين الإسلامي أولي الأمر بأن يضمنوا لشعوبهم حياة آمنة حرة كريمة.

د ـ المحافظة على الصحة العامة تكليف يخاطب به الراعي والرعية، فهناك المسؤولية الوقائية، والمسؤولية العلاجية أيضًا.

هـ ـ لا يملك الإنسان جسمه، فهو ـ لذلك ـ لا يملك التصرف فيه إلا في حدود ما أذن به الشرع الحنيف.

---

(١) أود التأكيد على أن معظم النتائج التي توصلت إليها لا تفيد القطع أو اليقين، ولكنها تبقى في دائرة الاجتهاد الذي يتردد بين القبول والرد. وهذا ما جعلني أوصي مرارًا ـ في طيات الرسالة ـ بالدعوة إلى مجلس واسع يضم الفقهاء، والأطباء، والمجامع الفقهية لبحث هذه القضية المهمة، فلعلهم يصدروا بعد ذلك عن قرارات هي في الإلزام أشبه ما تكون بالإجماع. والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

و ـ جسم الإنسان ليس بمال، فلا يصلح محلاً لإنشاء العقود.

ز ـ بتطور الطب، ونجاح تجاربه، وتحقق آثاره، ارتقى حكم التداوي من الإباحة والاستحباب ـ قديمًا ـ إلى حكم الوجوب في بعض الأحوال، كأن يتعين إجراء استطبابي ما لإنقاذ النفس من الهلاك، وهذا ما رجح الاتجاه الفقهي القائل بمشروعية التداوي بالمحرمات عند الضرورة، قياسًا على إباحة الميتة للمضطر في المخمصة.

ح ـ يباح عند الضرورة وبشروط محددة إدخال بعض الأجزاء من بدن الآدمي في تحضير الأدوية.

ط ـ غرس الأعضاء في الإنسان أنواعه ثلاثة: الغرس الذاتي، والغرس المتجانس، والغرس الدخيل. وهي لا تباح إلا في أحوال الضرورة أو الحاجة التي تنزل في منزلة الضرورة في بعض الأحوال، إلا الغرس الدخيل، فهناك حالات يكون فيها مباحًا على الإطلاق، وهاهي ذي أحكام غرس الأعضاء على سبيل الإيجاز:

١ ـ يباح من الغرس الذاتي الغرس الاستطبابي، وغرس العضو المبتور قصاصًا ـ في أحوال محددة ـ، وحكم بمنع إعادة العضو المبتور حدًّا، لما فيه من مصادمة لروح التشريع الإسلامي.

٢ ـ في الغرس المتجانس والمنقول منه حي تم التوصل إلى الأحكام التالية:

أ ـ إذا كان انتزاع العضو يؤدي إلى هلاك صاحبه فلا يباح غرسه إلا إذا كان ـ العضو ـ من كافر حربي رأى الإمام قتله، أو من مسلم أو ذمي استحقا عقوبة القتل، وأذنا بذلك، على أن تسبق عملية الانتزاع بالتخدير الكامل الذي ينتهي بموت صاحب العضو.

ب ـ إذا كان انتزاع العضو يحدث خللاً في الصحة العامة لدى المتنازل، فإنه لا يباح مطلقًا التنازل به ليغرس في بدن المضطر.

ج ـ إذا لم يكن في انتزاع العضو ضرر يذكر في المتنازل، فلا حرج حينئذ بالتنازل به ليغرس في بدن المضطر بشرط أن لا يحدث انتزاعه نقصًا في رقبة البدن: كأن يكون من الأعضاء التي يعوض فواتها، وعلى أن لا يؤدي غرسه

إلى زعزعة مبادى الأخلاق ـ كغرس الخلايا في الاستنساخ ـ.

٤ً ـ في الغرس المتجانس والمنقول منه العضو ميت تم التوصل إلى حكم الإباحة بوجود الضابط التالي: كل ما أبيح نقله من أعضاء الحي، فإن نقله من الأموات لا يباح. وكل ما حرم نقله من الأحياء فإن نقله من الأموات مباح.

٣ ـ في الغرس الدخيل تم التوصل إلى الأحكام التالية:

أ ـ إذا كان الحيوان الذي يراد الانتفاع بأعضائه ـ غرسًا أو تداويًا ـ حيًّا، فلا يباح ذلك الانتفاع إلا بشرطين اثنين:

- أن تكون هناك ضرورة لمثل هذا الغرس، لأن العضو المقتطع له حكم الميتة من النجاسة وغيرها.
- أن يكون الألم الناتج عن انتزاع العضو على قدر تحتمله الدابة، لكي لا يكون الغرس سببًا في مخالفة الشرع فيما نهى عنه من تعذيب الحيوان.

ب ـ إذا كان الحيوان الذي يراد الانتفاع بأعضائه ميتًا حتف أنفه، فلا يباح الانتفاع به ـ غرسًا أو تداويًا ـ إلا في الأحوال الاضطرارية، إلا ما استثناه النص الشرعي فحكم بطهارة ميتته ـ كالسمك والجراد ـ فإنه يباح في الأحوال العادية.

ج ـ إذا كان الحيوان ميتًا بذكاة شرعية، وكان مما يؤكل لحمه، فهذا يباح الانتفاع بأجزائه مطلقًا كالانتفاع تمامًا بأكله.

د ـ إذا كان الحيوان ميتًا بذكاة شرعية، وكان مما لا يؤكل لحمه، فهذا لا يباح الانتفاع به إلا في أحوال الضرورة ـ كالانتفاع بالميتة ـ لأن الذكاة لا تحله عند جمهور الفقهاء، على أن الحنفية أباحوا بهذه التذكية جلد الحيوان فحسب. وفي قول يخالف الأصح عندهم تطهر الذبيحة كلها.

هـ ـ الكلب والخنزير آخر ما ينتفع بهما في الأحوال الاضطرارية نظرًا لنجاسة عينيهما عند كثير من الفقهاء.

ي ـ موت الدماغ أو جذعه لا يصلح بمفرده للحكم بموت الإنسان، بل

لا بد من انقطاع النَّفَس، وتوقف القلب، إلى ما هنالك من أمارات مهمة للحكم بالموت.

ثانيًا ـ التوصيات: وهذه أهمها:

أ ـ أدعو الشعوب غير المسلمة إلى النظر في مبادئ الدين الإسلامي من خلال تدبر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والنظر في تاريخ المسلمين المشرق. وهذا النظر من شأنه أن يوقف الإنسان على حقيقة هذا الدين نصًّا وتطبيقًا، فالوقوف على المادة النصية يؤكد غناها وشموليتها، وأما قراءة التاريخ فإنها لتثبت إمكان ترجمة المادة النصية إلى واقع عملي.

والذي حملني على هذا يقيني بأن الإسلام لا يظهر جماله إلا إذا كان واقعًا ملموسًا على صعيد الفرد والجماعة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ ـ وهو المثل الحسن، والقدوة الصالحة ـ لبث في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى الإسلام بصفته فردًا، فما آمن معه إلا قليل، على حين أنه لما هاجر إلى المدينة المنوَّرة، وأقام فيها مجتمعًا إسلاميًّا بزغت شمسه في سماء الجزيرة العربية، لم تمض إلا عشر سنوات حتى أصاب ضياؤها الساطع الحجر والمدر، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وحج مع النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة مئة ألف أو يزيد، ولم يتوقف مد الإسلام ـ فيما بعد ـ إلا بعد ما كُسِفت شمسه، وغدا المسلمون أفرادًا لا حول لهم ولا قوة، يتخطفهم الطير من كل مكان.

ب ـ أدعو المجتمعات الدولية كافة إلى تكوين نظرة صحيحة وشاملة عن الإنسان، وهذا لن يكون إلا إذا انطلقت الرؤية من منظور إسلامي تضع الإنسان في مكانه المرموق، وتعيد إليه كرامته التي بها فُضِّل على ما حوله من المخلوقات.

ج ـ إن من أهم ما يُسدى إلى الإنسان في عصرنا هذا:

١ـ إبعاده عن الجهل والتجهيل: وأسوأ الجهل جهل الإنسان بخالقه، أو تجهيله به، حتى يُشغل بالمخلوق عن الخالق جل جلاله.

والإسلام يعد الإلحاد بالله ـ سبحانه وتعالى ـ والإشراك به جهلاً، وقد يكون الجاهل فردًا، كما يكون أمة. وهذا ما أكده القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَٰهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

وعليه، فإن دعاة الكفر والإلحاد جاهلون، ولو كانوا قارئين كاتبين، وخبراء مخترعين، فالعلوم الكونية مهما ارتقت وتزينت إذا لم تكن صلتها بالله سبحانه وثيقة فهي الغفلة ذاتها، وإن إثمها ـ بلا ريب ـ أكبر من نفعها، وخير شاهد على هذا واقع الشعوب المستضعفة، فقد غدت حقل تجارب لأسلحة الدمار الشامل! .

ولقد وصم القرآن الكريم كل من هذه صفته ممن يُدعون بالعلماء، وصمهم بالجهل والغفلة، فالله سبحانه يقول: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧] .

فعلوم هؤلاء وإن فاقوا بها أقرانهم لم تُعفهم من أن يلقبوا بالجهل والغفلة، طالما لم يكن بين علومهم وبين الآخرة وقضايا الإيمان حبل ممدود.

ومن يدري؟ فلعل طرح مصطلح: «دول العالم الثالث». يُقصد به رمي تلك الدول بالجهل والغفلة ! .

ولذلك فإنني لأدعو كل غيور ومنصف لأن يسعى جاهدًا لانتشال كل جاهل من بؤرة جهله، فلعل الشعوب بهذه الدعوة تعلم ظاهر الحياة الدنيا وهم بالآخرة موقنون بدل أن يكونوا عنها غافلين، وحينئذ ستعود العلوم والمكتشفات بالخير والسلام على الناس أجمعين على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأديانهم.

٢ـ الاهتمام بغذائه وصحة بدنه: وذلك بإطعام الفاقد، وإرشاد الواجد إلى الغذاء النافع، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ـ٩] .

كما صح عن النبي ﷺ قوله: «**أَطْعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العَانِيَ**»(١) .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٣٧٣ في كتاب «الأطعمة»، وأبو داود: ٣١٠٥ في «الجنائز»، وأحمد: ج٤ ص٣٩٤، والدارمي: ٢٤٦٥ في «السير» وابن حبان: ٣٣٢٤ في «الزكاة». والحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ويقصد بالعاني: (الأسير)[1].

وأما التواصي بصحة البدن فيكون بعدم تكليف الإنسان من الأعمال أكثر مما يطيق تحت ضغط الحاجة، مع الاعتناء الكامل بالصحة البيئية، وبتوثيق عرى الإيمان لديه، وترغيبه بالأخلاق الفاضلة الراشدة، مع تنقية المجتمع من كل الإثارات والفوضى الجنسية التي فاق شرها ويلات الحروب، وكفى بـ«الإيدز» واعظًا!.

كما يجب أن تبذل كل الجهود لإيجاد الأدوية المباحة والمواكبة للأدواء النازلة، وبالأخص تلك الأدوية التي يمكن أن تغني عن التداوي بأجزاء الآدمي وعمليات غرس أعضائه.

٣ ـ المحافظة على أمنه وحريته: بأن يكون الإنسان آمنًا في نفسه وعرضه وماله، في حِلّه وتَرْحاله، وبأن يكون الأصل فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته، فلا يؤاخذ بالشبهة، ولا يؤخذ بجريرة غيره، لذا، فالإسلام لا يقبل ـ تحت أي مبرر ـ الحرب العرقية، والاضطهاد الجماعي، وتشريد الشعوب، وهو ما يفعله «الصِّرْب» بكل أسف مع مسلمي«كوسوفو» في بلاد «البلقان»، كما فعلوه من قبل مع مسلمي «البوسنة والهرسك».

وإن من أهم حقوق الإنسان أن يكون ـ في الأصل ـ حرًّا في تدينه، حرًّا في التعبير عن رأيه، وله ـ أيضًا ـ حرية السير في الأرض، واختيار موطن الإقامة، والعمل الشريف. ويجمع ذلك كله ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعافًى في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيا**»[2].

---

(١) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري . . . ـ المرجع السابق ـ ج٩ص٤٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٢٣٤٦ ـ وقال عنه: حديث حسن غريب ـ وابن ماجه: ٤١٤١ ـ كلاهما ـ في كتاب «الزهد». وهو عن عبيد الله بن مِحْصن الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه. كما أخرجه ابن حبان: ٦٧ في «الرقائق» عن أبي الدرداء رضي الله عنه. والحديث له أكثر من شاهد يتقوى به ويحسن. أفاد هذا: شعيب الأرنؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: الفارسي: علاء الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٤٤٦.

د ـ وأخيرًا أكرر ما سبق أن أوصيت به مرارًا، وهو الدعوة إلى عقد مجلس فقهي كبير يضم خيرة الفقهاء وجهابذتهم في العالم الإسلامي حتى يقلبوا النظر من جديد في كل ما صدر من أحكام في عمليات غرس الأعضاء، ثم ليخرجوا بعد ذلك بقرارات تنبني على أصول شرعية راسخة، تُحسم بها مادة الخلاف، ويكون لها قوة الإجماع في الإلزام الشرعي.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وكان الانتهاء من الرسالة بإذن الله تعالى وتوفيقه في صبيحة الأحد الواقع في الثالث من المحرم عام ١٤٢٠ هـ، والموافق للثامن عشر من نيسان «إبريل» عام ١٩٩٩م.

كمال الدين جمعة بكرو

فهارس النصوص الشرعية والأعلام

وتشمل ما يلي:

أولاً ـ الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً ـ الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً ـ الأعلام المترجم لهم.

أولاً ـ الآيات القرآنية الكريمة[1]

الرقم	الآية الكريمة	رقم الصفحة
١ ـ	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	٥٤٩
٢ ـ	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾	٣١٤
٣ ـ	﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴾	٤٤١
٤ ـ	﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾	٤١٧
٥ ـ	﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ ﴾	٣٢
٦ ـ	﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾	٨٠
٧ ـ	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٥٣٧
٨ ـ	﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٣٣
٩ ـ	﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾	٤١٤
١٠ ـ	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾	٥٢
١١ ـ	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤٦
١٢ ـ	﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	٨٨
١٣ ـ	﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾	١٩٣
١٤ ـ	﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾	٤٢٥
١٥ ـ	﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	٤١٦
١٦ ـ	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٢٠٩ ، ٢١١
١٧ ـ	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾	٢٤٢ ، ٣٨٥ ، ٤٨٠ و٤٨١ ، ٥٠٥
١٨ ـ	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	٢٥٩
١٩ ـ	﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾	٣٣٦ ، ٥٧٢
٢٠ ـ	﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾	١٢٩
٢١ ـ	﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾	٢٨٧ ، ٢٨٨ و٢٨٩
٢٢ ـ	﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾	٢٤٩
٢٣ ـ	﴿ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ ﴾	٤٢٢

(١) ذكرت ـ هنا ـ طرفاً من الآية الكريمة ، وللوقوف على تمامها يراجع مكانها في الصفحات المشار إليها.

٢٤ - ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم﴾ ..... ٣٣ ، ٥٣٦
٢٥ - ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ ٣٩٦
٢٦ - ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ ٤٢٨
٢٧ - ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ ٤٢٨
٢٨ - ﴿تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٤٤٢
٢٩ - ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ ١٨٠
٣٠ - ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ ١٠٧
٣١ - ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ١٦٩
٣٢ - ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ٩٦
٣٣ - ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ ٤٤١
٣٤ - ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ ٢١٠
٣٥ - ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ ١٣
٣٦ - ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٤٢
٣٧ - ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٢١١
٣٨ - ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ ١٩٣
٣٩ - ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ ٢٧
٤٠ - ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٥٩
٤١ - ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ ٢٣٩
٤٢ - ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ٤٢٣
٤٣ - ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ ٣١٤
٤٤ - ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٣٢
٤٥ - ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ ٤٢٣
٤٦ - ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ٤١٦
٤٧ - ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ ١٠٨
٤٨ - ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ﴾ ٣٧٨
٤٩ - ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ ٤٤٢
٥٠ - ﴿فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ ٤٤٢
٥١ - ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ..... ٢٤٤ ، ٢٦١
٥٢ - ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ ٢٢٢ و٢٢٣
٥٣ - ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا﴾ ٩٢
٥٤ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ٣٢
٥٥ - ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ ٥٧٢

٥٦ - ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ ٤٢٢
٥٧ - ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ ٣٢
٥٨ - ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ١٩٢
٥٩ - ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ ٣٧٦
٦٠ - ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ..... ٨٠ ، ١٦٧ ، ٥٤٧
٦١ - ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ ٣٢
٦٢ - ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ ٤٤١
٦٣ - ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ ٤٧٠
٦٤ - ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ ٣١٣
٦٥ - ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ ٣٧٨
٦٦ - ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا﴾ ٤٤١
٦٧ - ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ﴾ ١٩٣
٦٨ - ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا﴾ ٩٧
٦٩ - ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ ٣٩٦
٧٠ - ﴿لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ ١٠٥
٧١ - ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ ..... ٣١٥ ، ٣٤٩
٧٢ - ﴿۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ ٤٢٣
٧٣ - ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ ٤١٥
٧٤ - ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ ٢٤٧
٧٥ - ﴿۞ مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ ٣٨٢
٧٦ - ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ ٣٢
٧٧ - ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ ..... ٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤
٧٨ - ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ﴾ ٤١٨
٧٩ - ﴿هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ ٤٧
٨٠ - ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ﴾ ٤١٧
٨١ - ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ ٣٤٤
٨٢ - ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ ٤٣٠
٨٣ - ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ ..... ٣٤٦ ، ٥٣٦
٨٤ - ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ ٢٤٧
٨٥ - ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ ١٠١
٨٦ - ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ ٢٩١
٨٧ - ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ ٤٤١

٨٨ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ٢٤٥
٨٩ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ١٢٩
٩٠ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ٣١٦
٩١ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا﴾ ٤١٧
٩٢ ـ ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا﴾ ٨٠
٩٣ ـ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ٣٨٢
٩٤ ـ ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ ٣٨٢
٩٥ ـ ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ٣٧
٩٦ ـ ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ ٤٤٢
٩٧ ـ ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ ٣٣
٩٨ ـ ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ٤٤
٩٩ ـ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ ..... ٧، ٣٨١، ٥٣٩
١٠٠ ـ ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ ١٠٧
١٠١ ـ ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ٢١١
١٠٢ ـ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ٢٤٥
١٠٣ ـ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ..... ٩٩، ٣٧٦
١٠٤ ـ ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ ٤٢٥
١٠٥ ـ ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ ٥٣٦
١٠٦ ـ ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ﴾ ٥٣٦
١٠٧ ـ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ٢١٠
١٠٨ ـ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ..... ٧، ٢٤٨
١٠٩ ـ ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ ٤٩
١١٠ ـ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٣٧
١١١ ـ ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ﴾ ٤٤١
١١٢ ـ ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ﴾ ٤٢٣
١١٣ ـ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ ١٣٣
١١٤ ـ ﴿وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ﴾ ٤٤١
١١٥ ـ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ ..... ٣٤، ٢٢٢
١١٦ ـ ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ ٤٢٦
١١٧ ـ ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ ..... ١٩٣، ٣١٣
١١٨ ـ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ ٢١١
١١٩ ـ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ ٤٢٥

١٢٠ - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ..... ٢٤، ٧٦، ٨٢، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٩٠، ٣١٢
١٢١ - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ ٢٥
١٢٢ - ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴾ ..... ٢٥، ٤٤٨
١٢٣ - ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ٧٦
١٢٤ - ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ..... ٢٥١، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣١١
١٢٥ - ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ٢٤٧
١٢٦ - ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ..... ١٤٢، ٣١٣، ٤٧٠
١٢٧ - ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا ﴾ ١٩٢
١٢٨ - ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ ﴾ ١٦٩
١٢٩ - ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ..... ٧، ٥٥، ٣٤٤، ٣٧٧، ٤٧١
١٣٠ - ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ..... ٢٥، ٣٨
١٣١ - ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ﴾ ٥٣٦
١٣٢ - ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ ٤٤
١٣٣ - ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٢٤٧
١٣٤ - ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ..... ٣٦، ٣٤٤، ٣٤٩
١٣٥ - ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٢٨١ و٢٨٢
١٣٦ - ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ ..... ٤٤١، ٥٠٦
١٣٧ - ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ ٨٨
١٣٨ - ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ..... ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٤٩٠
١٣٩ - ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ ..... ٣٤، ٣٧
١٤٠ - ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ ٥٣٣
١٤١ - ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ ٢٥٢
١٤٢ - ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ ٣٥٦
١٤٣ - ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾ ١٢٩
١٤٤ - ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ﴾ ٤٤٢
١٤٥ - ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ١٣
١٤٦ - ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ ١٠٨
١٤٧ - ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ ..... ٢٤٥، ٣٨٢
١٤٨ - ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ ٤٤٣
١٤٩ - ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ٨٣
١٥٠ - ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ ..... ٣٣٦، ٣٧٩، ٥٧٣
١٥١ - ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ ٤١٦

١٥٢ - ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ٢٩٤
١٥٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ٩٨
١٥٤ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ﴾ ٤١٦
١٥٥ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ ٢٣٩
١٥٦ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ ٢٢٢
١٥٧ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ﴾ ١٩٨
١٥٨ - ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ﴾ ..... ٧٨، ٣١٦
١٥٩ - ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ ٤١٦
١٦٠ - ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ ..... ٧٦، ٢٤٧
١٦١ - ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ..... ٧٦، ٢٤٧، ٢٦١
١٦٢ - ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ٥٤
١٦٣ - ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٥٧٣
١٦٤ - ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ٣٧٨
١٦٥ - ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ١٣
١٦٦ - ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ٤١٧
١٦٧ - ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ﴾ ٣٣

* * *

ثانياً ـ الأحاديث النبوية الشريفة[1]

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
١ ـ	ابدأ بنفسك فتصدق عليها	٢٨٤ ، ٣٢٣
٢ ـ	اتركوه كله ، أو احلقوه كله	٣٢٥
٣ ـ	اتقوا اللعانين	١٠٢
٤ ـ	أتكلمني في حد من حدود الله؟!	٢١٥ و٢١٦
٥ ـ	أتي رسول الله بسارق	٢١٣
٦ ـ	أحلت لكم ميتتان ودمان	٥٥٣
٧ ـ	إخوانكم خولكم	٤٤
٨ ـ	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٢٧ ، ٣٨
٩ ـ	ادرؤوا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم	٢٧
١٠ ـ	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٥٥٨
١١ ـ	إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها	٨٦
١٢ ـ	اذهبوا به فاقطعوه	٢١٢ ، ٢١٧
١٣ ـ	أسرعوا بالجنازة	٤٤٦
١٤ ـ	اسقه عسلاً	١٠٨
١٥ ـ	اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح	٨٣
١٦ ـ	أطعموا الجائع	٥٧٣
١٧ ـ	ألا إن سلعة الله غالية	٤٧
١٨ ـ	ألا من ظلم معاهداً	٢٨ و٢٩
١٩ ـ	الذي يخنق نفسه يخنقها في النار	٢٦
٢٠ ـ	اللهم أكثر ماله وولده	١٦٦
٢١ ـ	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	١٣٣
٢٢ ـ	اللهم عبدك ابن عبدك	١٩٩

(١) يكتفى ـ هنا ـ بذكر طرف الحديث الشريف ، أو بعض منه ، وللوقوف على تمامه يطلب في الصفحة المشار إليه فيها.

٢٣ ـ اللهم فقهه في الدين ٤٨
٢٤ ـ اللهم لك الحمد ٣٢
٢٥ ـ اللهم وليديه فاغفر ..... ٦٨ ، ٣٢٠
٢٦ ـ ألم أخبر أنك تقوم الليل ٣٢٢
٢٧ ـ أما ترضى أن تكون مني؟! ١١١
٢٨ ـ أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟! ٤١٥
٢٩ ـ أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟! ١٠٠
٣٠ ـ أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟! ١٠٠
٣١ ـ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ١٠١
٣٢ ـ إنا قد بايعناك فارجع ٩٠
٣٣ ـ إن الله جميل يحب الجمال ١٩٢
٣٤ ـ إن الله عز وجل إذا حرم على قوم ٥٦
٣٥ ـ إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم في حرام ١٤٤
٣٦ ـ إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ٢٣٥
٣٧ ـ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ..... ١٩٣ ، ١٩٨
٣٨ ـ إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ١٦٦
٣٩ ـ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٣٤٢
٤٠ ـ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم ٧٦ و٧٧
٤١ ـ أن رسول الله ﷺ احتجم ١١٤
٤٢ ـ أن رسول الله ﷺ تفل في رِجْل عمرو بن معاذ ٢٠٦
٤٣ ـ أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل ٩٣ و٩٤
٤٤ ـ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار ٣٢١
٤٥ ـ أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء ١٣٦
٤٦ ـ إن عبد الله رجل صالح ٩٣
٤٧ ـ أنْكِحوا أمهات الأولاد ٤١٧
٤٨ ـ إنك رجل مفؤود ١٣٥
٤٩ ـ إن كسر عظم الميت ..... ١٣٩ ، ٥٠٨
٥٠ ـ إنكم قادمون على إخوانكم ١٠٤
٥١ ـ إن لجسدك عليك حقاً ..... ٧٧ ، ٣٢٢
٥٢ ـ إنما الأعمال بالنيات ..... ٢٦٢ ، ٤٨٢
٥٣ ـ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ..... ١٤٤ ، ٢٥٣
٥٤ ـ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا ٥٤٠

٥٥ ـ إنه نهى عن القزع ٣٢٤
٥٦ ـ إن الولد مبخلة مجبنة ٤١٦
٥٧ ـ أيكما أطب؟ ١٣٦
٥٨ ـ الإيمان بضع وسبعون ١٠٢
٥٩ ـ أيها الناس أي أهل الأرض ٥٢٨
٦٠ ـ البزاق في المسجد خطيئة ١٠١
٦١ ـ بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً ١١٢
٦٢ ـ تداووا ..... ٨، ١٠٩
٦٣ ـ تشتهين تنظرين؟ ٩٥
٦٤ ـ الثلث والثلث كثير ٤٧٣
٦٥ ـ جرح وجه رسول الله ﷺ ١١٣
٦٦ ـ حق الله على العباد ٣٦
٦٧ ـ حق على الله أن لا يرتفع شيء ٩٤
٦٨ ـ الخالة بمنزلة الأم ٤١٥
٦٩ ـ دخلت على رسول الله ﷺ بأخ لي ٥٤٠ و٥٤١
٧٠ ـ دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ٤٥١
٧١ ـ دعها فإن من القرف التلف ٨٥
٧٢ ـ رأى رسول الله ﷺ حماراً ٥٤٠
٧٣ ـ السلطان ولي من لا ولي له ..... ١٢٤، ١٢٨، ٥٢٣
٧٤ ـ صلى رسول الله ﷺ الظهر ٥٤١
٧٥ ـ طهور إناء أحدكم ..... ١٠٥، ٥٤٧
٧٦ ـ عشر من الفطرة ٩٩
٧٧ ـ غزونا مع النبي ﷺ غزوات ٥٥٣
٧٨ ـ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٩٨
٧٩ ـ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٢٦٤
٨٠ ـ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب ..... ١٥١، ١٩٦، ٢٥٤
٨١ ـ فإن دماءكم وأموالكم ..... ١٧٨، ٣٥٦
٨٢ ـ فر من المجذوم فرارك من الأسد ٨٩ و٩٠
٨٣ ـ فضل عائشة على النساء ٩٣
٨٤ ـ في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ١٨١
٨٥ ـ قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم ..... ٥٠، ٥٥
٨٦ ـ كسر عظم الميت ككسره حياً ..... ١٢٦، ٣٢٦، ٤٧٢، ٤٩٤

٨٧ ـ كلكم راع ومسؤول عن رعيته ١٢٢
٨٨ ـ كل ما يلهو به الرجل المسلم ٩٦
٨٩ ـ كل معروف صدقة ..... ٢٥٦ ، ٢٥٩
٩٠ ـ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ٤١٦
٩١ ـ لا تتداووا بحرام ١٤٤
٩٢ ـ لا تزال طائفة من أمتي ٤٣
٩٣ ـ لا تزول قدما عبد ٧٧
٩٤ ـ لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ..... ٥٠٧ ، ٥٢١
٩٥ ـ لاتكسرها ٣٢٧
٩٦ ـ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٥٥٨
٩٧ ـ لا تنجسوا موتاكم ١٧٣
٩٨ ـ لا عدوى ٨٩
٩٩ ـ لا عَقْر في الإسلام ٢٤٣
١٠٠ ـ لا ، فدعا به ١٧٢
١٠١ ـ لا يأكل طعامك إلا تقي ٣٧٩
١٠٢ ـ لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى ٢٥٥
١٠٣ ـ لا يفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون ٨٦
١٠٤ ـ لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٌ ٨٦
١٠٥ ـ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٢٥٥
١٠٦ ـ لعن الله الذي وسمه ٥٤٠
١٠٧ ـ لعن الله الواصلة والموصولة ..... ٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤
١٠٨ ـ لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان ٥٤٠
١٠٩ ـ لكل داء دواء ..... ١١٠ ، ١١٥
١١٠ ـ لن يُدخل أحدًا عمله الجنة ٤٧
١١١ ـ لولا أنّ أشق على أمتي ٩٨
١١٢ ـ ليُهْنِكَ العلمُ أبا المنذر ١١٢
١١٣ ـ ما إخاله سرق ٢١٢
١١٤ ـ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ٥٥١
١١٥ ـ ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٨
١١٦ ـ ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ٥٥٢
١١٧ ـ ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا ٢٢٣
١١٨ ـ ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطن ٧٩

١١٩ ـ ما من رجل يجرح في جسده ٢٢٣
١٢٠ ـ ما من وال يلي رعية ١٢٣
١٢١ ـ ما يُقطع من البهيمة ..... ١٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٥٦
١٢٢ ـ مثل المؤمنين في تَوادِّهم ..... ٢٥٤ ، ٢٥٩
١٢٣ ـ مره فليتكلم ٨١
١٢٤ ـ مروا أولادكم بالصلاة ٤٣٨
١٢٥ ـ المسلم أخو المسلم ٢٥٧
١٢٦ ـ المسلمون كرجل واحد ..... ٢٥٤ ، ٢٥٩
١٢٧ ـ مم تضحكون؟ ١٩٩
١٢٨ ـ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلفعل ..... ٢٥٦ ، ٢٥٩
١٢٩ ـ من أصبح منكم آمناً ٥٧٤
١٣٠ ـ من بات فوق بيت ٣١٢
١٣١ ـ من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ١٣٤
١٣٢ ـ من علم الرمي ثم تركه فليس منا ٩٥
١٣٣ ـ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٨٥
١٣٤ ـ من قتل دون أهله فهو شهيد ..... ٢٨٢ ، ٢٨٦
١٣٥ ـ من قتل دون ماله فهو شهيد ٥١
١٣٦ ـ من قتل معاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة ٢٨
١٣٧ ـ من نام وفي يده غَمَرٌ ٩٧
١٣٨ ـ من نفس عن مؤمن كربة ..... ٢٥٥ ، ٢٥٩
١٣٩ ـ مه إنك ناقه ١١١
١٤٠ ـ المؤمن القوي ..... ٩٢ ، ٢٠٦
١٤١ ـ المؤمن للمؤمن كالبنيان ..... ٢٥٥ ، ٢٥٩
١٤٢ ـ نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ٣١٢
١٤٣ ـ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب ٢٤٤
١٤٤ ـ نهى عن البول في الماء الراكد ١٠٤
١٤٥ ـ نهى عن ثمن الدم ٥٥
١٤٦ ـ نهى عن قتل النساء والولدان ٤٢
١٤٧ ـ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية ٢٤٤
١٤٨ ـ هذه بتلك السبقة ٩٣
١٤٩ ـ هو رزق أخرجه الله لكم ٥٥٠
١٥٠ ـ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ٥٥٠

١٥١ ـ وأعدوا لهم ٩٥
١٥٢ ـ والذي نفس محمد بيده ٢٢١
١٥٣ ـ والذي نفسي بيده لقتل مؤمن ٢٦
١٥٤ ـ وإن من المثلة ٣١٨
١٥٥ ـ ولا تمثلوا ..... ٢٣٩ ، ٣١٧ ، ٤٧٢
١٥٦ ـ ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ٢٥٧
١٥٧ ـ ولا ينساه في مصيبة نزلت به ٢٥٧
١٥٨ ـ يا عبد الله اذهب بهذا الدم ٣٧٥
١٥٩ ـ يا عبد الله ألم أخبر ٢٧٢ و٣٧٣
١٦٠ ـ يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ٨٢
١٦١ ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣٨٢
١٦٢ ـ يدخل الجنة من أمتي ١١٦

* * *

ثالثاً ـ الأعلام المترجم لهم

الرقم	الاسم	الصفحة
١ ـ	الآلوسي: محمود	٤٨٠ و٤٨١
٢ ـ	«إبان ولموت»	٤٢٠
٣ ـ	أبي بن كعب	١١٢
٤ ـ	الأتاسي: خالد	٤٨٣
٥ ـ	أسامة بن زيد	٢١٥
٦ ـ	أسامة بن شريك	١٠٩
٧ ـ	أبو إسرائيل: قشير	٨١
٨ ـ	أسماء بنت أبي بكر	٣٢٥
٩ ـ	الإسنوي: جمال الدين	١٤٩
١٠ ـ	الأشعري: أبو موسى	١٠٣
١١ ـ	أنس بن مالك	١٦٦
١٢ ـ	أبو برزة الأسلمي	٧٧
١٣ ـ	بريدة بن الحصيب	١٨١
١٤ ـ	ابن بطال: علي بن خلف	١٢٣
١٥ ـ	البهوتي: منصور	٣٧٤
١٦ ـ	البيهقي: أبو بكر	٢١٤
١٧ ـ	ابن تمرتاش: شمس الدين	٢٠١
١٨ ـ	ابن تيمية: أحمد	١٢٠ و١٢١
١٩ ـ	جابر بن عبد الله	٩٩
٢٠ ـ	أبو جحيفة: وهب	٥٥
٢١ ـ	ابن جزي: محمد	٣٣٢
٢٢ ـ	الجويني: عبد الملك	١٤٢ و١٤٣
٢٣ ـ	الحارث بن كلدة	١٣٥
٢٤ ـ	ابن حزم: علي	٥٣
٢٥ ـ	الحسن البصري	١١٨

٢٦ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢٨٥
٢٧ ـ الحصكفي: علاء الدين ٢٠١
٢٨ ـ أبو حنيفة: النعمان ٣٣٥
٢٩ ـ الخرقي: أبو القاسم ٥٧
٣٠ ـ أبو الدرداء ١١٧
٣١ ـ الربيع بن خثيم ١١٨
٣٢ ـ الزبير بن العوام ٢٥٣
٣٣ ـ زفر بن الهذيل ٣٩
٣٤ ـ الزهري: ابن شهاب ٥٤٥
٣٥ ـ زيد بن أسلم ١٣٥
٣٦ ـ سعد بن أبي وقاص ١٣٤
٣٧ ـ سعيد بن جبير ١١٨
٣٨ ـ سمرة بن جندب ٧٨ و٧٩
٣٩ ـ السندي: محمد ٥٤٢
٤٠ ـ سهل بن سعد ١١٣
٤١ ـ السيوطي: جلال الدين ٢٦٩
٤٢ ـ الشاطبي: إبراهيم ٦٥
٤٣ ـ الشافعي: محمد ١٠٠
٤٤ ـ الشربيني: محمد ٣٣٣
٤٥ ـ الشوكاني: محمد ٢١٤
٤٦ ـ الشيرازي: أبو إسحاق ١٤٣
٤٧ ـ الطبري: محمد بن جرير ٩٠ و٩١
٤٨ ـ الطفيل بن عمرو ٣١٩
٤٩ ـ عائشة بنت أبي بكر ٩٣
٥٠ ـ ابن عابدين: محمد أمين ٦٣
٥١ ـ عبادة بن الصامت ٢٢٣
٥٢ ـ العباس بن عبد المطلب ٥٢٨
٥٣ ـ عبد الرحمن بن عوف ٢٥٣
٥٤ ـ ابن عبد السلام ٣٦
٥٥ ـ عبد الله بن أبي أوفى ٥٥٣
٥٦ ـ عبد الله بن الزبير ٣٧٥
٥٧ ـ عبد الله بن عباس ٤٨ و٤٩

٥٨ ـ عبد الله بن عمر ٩٣
٥٩ ـ عبد الله بن عمرو ٢٦
٦٠ ـ عبد الله بن مسعود ١١٧
٦١ ـ عبد الله بن محيريز ٢١٣
٦٢ ـ أبو عبيدة بن الجراح ٥٥٠
٦٣ ـ ابن العربي: أبو بكر ٤٥
٦٤ ـ عرفجة بن أسعد ٢٥٤
٦٥ ـ ابن عرفة: محمد ٦٦
٦٦ ـ عروة بن الزبير ٢١٥
٦٧ ـ العسقلاني: ابن حجر ٣٥٦
٦٨ ـ عطاء بن أبي رباح ٣٩٢
٦٩ ـ عقبة بن عامر ٩٤ و٩٥
٧٠ ـ عكاشة بن محصن ١١٦
٧١ ـ علي بن أبي طالب ١١١
٧٢ ـ عمران بن حصين ١١٦
٧٣ ـ عمر بن الخطاب ١٠٣
٧٤ ـ عمرو بن العاص ٨١
٧٥ ـ عمرو بن معاذ ٢٠٦
٧٦ ـ ابن الفراء: أبو يعلى ١٣٩
٧٧ ـ فروة بن مسيك ٨٥
٧٨ ـ فضالة بن عبيد ٢١٣
٧٩ ـ قاضي خان ٣٣١
٨٠ ـ قتادة بن النعمان ١٧٢
٨١ ـ ابن قدامة: موفق الدين ٥٧
٨٢ ـ القرافي: بدر الدين ٦٤
٨٣ ـ القرطبي: أحمد أبو العباس ٣٢٤
٨٤ ـ القرطبي: أبو عبد الله ١١٥
٨٥ ـ ابن قيم الجوزية ١١٠
٨٦ ـ الكاساني: علاء الدين ٣٨
٨٧ ـ الكلوذاني: محفوظ ٥٠٨
٨٨ ـ لقمان بن باعوراء ٧٨
٨٩ ـ مالك بن أنس ١١٥

٩٠ ـ محمد الحامد ٣٧٢
٩١ ـ محمد بن حسن الشيباني ٣٣٦
٩٢ ـ المرُّوذي: أحمد أبو بكر ٢٢٥
٩٣ ـ المغيرة بن شعبة ٥٠٧
٩٤ ـ المناوي: محمد ١٤١
٩٥ ـ ابن المنذر: محمد ٦٤
٩٦ ـ ابن منظور: محمد ٤١٩
٩٧ ـ ابن نجيم: زين الدين ٢٧٣
٩٨ ـ النعمان بن بشير ٢٥٤
٩٩ ـ النووي: يحيى ٨٧
١٠٠ ـ أبو هريرة: عبد الرحمن ٢٥
١٠١ ـ ابن الهمام: كمال الدين ٣٣١
١٠٢ ـ أبو واقد الليثي ١٤٠
١٠٣ ـ أبو يوسف: يعقوب ٥٦٠ و٥٦١

* * *

المصادر والمراجع

وهي ثـلاثــة أقســام:

أولاً ـ المصادر والمراجع العلمية.

ثانيًا ـ المراجع الإعلامية.

ثالثًا ـ اللقاءات الشخصية والاتصالات الهاتفية.

أولاً ـ المصادر والمراجع العلمية[1]

أ ـ القرآن الكريم وعلومه[1]:

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الآلوسي: شهاب الدين محمود (ت: ١٢٧٠ هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٩٧ هـ) **زاد المسير في علم التفسير** ـ ط٤ ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م ـ المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٤ ـ «جول لابوم» و«إدوارد مونتيه» ـ **تفصيل آيات القرآن الكريم**. ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ١٩٦٩ م ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ حسنين محمد مخلوف ـ **كلمات القرآن** ـ ـ دار أسامة، بيروت ـ لبنان.

٦ ـ الرازي: الفخر محمد بن عمر (ت: ٦٠٦ هـ) ـ **التفسير الكبير** ـ ط٣ ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧ ـ الزمخشري: محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ هـ) ـ **الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . . . دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٨ ـ سيد قطب ـ **في ظلال القرآن** ـ ط٧ ـ ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ـ دار الشروق، بيروت ـ لبنان.

٩ ـ الشوكاني: محمد بن علي (ت: ١٢٥٥ هـ) ـ **فتح القدير** . . . ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٠ ـ الطبري: ابن جرير أبو جعفر محمد (ت: ٣١٠ هـ) ـ **جامع البيان عن تأويل أي القرآن** ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١١ ـ ابن العربي: أبو بكر محمد (ت: ٥٤٣ هـ) ـ **أحكام القرآن** ـ ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ غسان حمدون ـ **من نسمات القرآن** ـ دار الكتب العربية، دمشق ـ سورية.

---

(١) سيرمز لسنة الوفاة بالحرف: ت. وجاءت الأسماء حسب الترتيب الهجائي مع إهمال «ال» التعريف، وأبو، وابن.

١٣ ـ القاسمي: محمد جمال الدين (ت: ١٣٣٢ هـ) ـ **محاسن التأويل**. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط٢ ـ ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١٤ ـ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٦٧١ هـ) ـ **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عرفان العشا ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١٥ ـ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١٦ ـ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤ هـ) **تفسير المنار** ط٢ ـ ـ دار الفكر والمعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٧ ـ محمد علي الصابوني **مختصر تفسير ابن كثير** ط٤ ـ ١٤٠١ هـ ـ دار القرآن الكريم، بيروت ـ لبنان.
١٨ ـ محمد فؤاد عبد الباقي **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ـ ١٩٨٤ م ـ المكتبة الإسلامية، استنبول ـ تركيا.
١٩ ـ الواحدي النيسابوري: علي بن أحمد (ت ٤٦٨ هـ) ـ **أسباب النزول، وبهامشه: الناسخ والمنسوخ ـ له** ـ عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

ب ـ الحديث الشريف وعلومه:

٢٠ ـ آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ـ ط٣ ـ ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٢١ ـ ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات بن محمد (ت: ٦٠٦ هـ) ـ **جامع الأصول في أحاديث** الرسول تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٢ ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٢٢ ـ ابن الأثير: مجد الدين[1] . . . ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
٢٣ ـ أحمد بن حنبل: الإمام (ت: ٢٤١ هـ) ـ **المسند** ـ دار صادر، بيروت ـ لبنان.
٢٤ ـ أحمد بن حنبل ـ **المسند**: تحقيق: أحمد شاكر، وحمزة الزين ـ ط١ ـ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م ـ دار الحديث، القاهرة ـ مصر.
٢٥ ـ الألباني: محمد ناصر الدين ـ **صحيح سنن أبي داود** ـ ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٢٦ ـ البوصيري: شهاب الدين بن أبي بكر (ت: ٨٤٠ هـ) ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. دراسة: كمال الحوت ـ ط١ ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ـ لبنان.

---

(١) إثبات النقاط (. . .) يعني تقدم الاسم الكامل للمؤلف.

٢٧ ـ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ) ـ **الجامع الصحيح أو سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٨ ـ الحاكم النيسابوري: محمد (ت: ٤٠٥ هـ) ـ **المستدرك على الصحيحين**. وبذيله **التلخيص للذهبي** ـ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٩ ـ الحسيني: إبراهيم بن محمد (ت: ١١٢٠ هـ) ـ **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٠ ـ الدارقطني: علي بن عمر (ت: ٣٨٥ هـ) ـ **سنن الدارقطني**: وبذيله **التعليق المغني** لأبي الطيب آبادي ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣١ ـ الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥ هـ) ـ **سنن الدرامي**. تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي ـ ط١ ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٢ ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ هـ) ـ **سنن أبي داود**. تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء التراث العربي.

٣٣ ـ الذهبي: شمس الدين (ت: ٧٤٨ هـ) ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: علي البجاوي ـ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٤ ـ الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ) ـ **الجرح والتعديل** ـ ط١ ـ ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٥ ـ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي (ت: ١١٢٢) ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ـ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٦ ـ السخاوي: محمد عبد الرحمن (ت: ٩٠٢ هـ) ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. تحقيق: محمد عثمان الخشت ـ ط١ ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٧ ـ السندي: محمد بن عبد الهادي (ت: ١١٣٨ هـ) ـ **سنن ابن ماجه بشرح السندي**. تحقيق: الشيخ خليل شيحا ـ ط٢ ـ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٨ ـ السيوطي: جلال الدين (ت: ٩١١ هـ) ـ **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

٣٩ ـ الشوكاني . . . ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ـ دار القلم، بيروت ـ لبنان.

٤٠ ـ صبحي الصالح: الدكتور ـ **علوم الحديث** ـ ط٨ ـ ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

٤١ ـ الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢ هـ) ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**.

تعليق: محمد الخولي ـ ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م ـ دار الجيل ، بيروت ـ لبنان.
٤٢ ـ العسقلاني: ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ط١ ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م ـ دار الريان للتراث ، القاهرة ـ مصر.
٤٣ ـ الفارسي: علاء الدين علي بن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ) ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ ط١ ـ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان.
٤٤ ـ «فنسنك» ا. ي: الدكتور. ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي ـ **مفتاح كنوز السنة**. مراجعة الشيخ: خليل الميس ـ ط٢ ـ ١٩٨٥ م ـ دار القلم ، بيروت ـ لبنان.
٤٥ ـ القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (ت: ٦٥٦ هـ) ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق: محيي الدين مستو ـ وآخرين ـ ط١ ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م ـ دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ـ دمشق ـ سورية وبيروت ـ لبنان.
٤٦ ـ ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ) ـ **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** ـ مطبوع مع عون المعبود للآبادي ـ تقدم ذكره.
٤٧ ـ لفيف من المستشرقين ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ـ ١٩٣٦ م ـ مكتبة «بريل» ، «ليدن» [هولندا].
٤٨ ـ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) ـ **سنن ابن ماجه**. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.
٤٩ ـ مالك بن أنس: الإمام (ت: ١٧٩ هـ) ـ **كتاب الموطأ**. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ المكتبة الثقافية ، بيروت ـ لبنان.
٥٠ ـ محمد زكريا الكاندهلوي ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ـ ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م ـ دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.
٥١ ـ محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣ هـ) ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الفكر.
٥٢ ـ المزي: جمال الدين (ت: ٧٤٣ هـ) ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تحقيق: د: بشار عواد معروف ـ ط١ ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان.
٥٣ ـ مسلم: أبو الحسين بن حجاج (ت: ٢٦١ هـ) ـ **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.
٥٤ ـ المناوي: محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١ هـ) ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ـ دار الفكر.
٥٥ ـ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت: ٦٥٦ هـ) ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. تعليق: مصطفى محمد عمارة ـ دار الإخاء ، بيروت ـ لبنان.

٥٦ ـ النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٣ ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٥٧ ـ النووي . . . ـ متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ـ ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان.
٥٨ ـ الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ) ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ مؤسسة المعارف، بيروت ـ لبنان.

ج ـ الفقه الإسلامي وأصوله:

٥٩ ـ الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي (ت: ٦٣١ هـ) ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٦٠ ـ إبراهيم اليعقوبي ـ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ـ ط١ ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م ـ مكتبة الغزالي، دمشق ـ سورية.
٦١ ـ أحمد الحجي الكردي: الدكتور ـ الأحوال الشخصية ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ المطبعة الجديدة، مشق ـ سورية.
٦٢ ـ أحمد الحجي الكردي: الدكتور ـ المدخل الفقهي ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ جامعة دمشق، دمشق ـ سورية.
٦٣ ـ أحمد شرف الدين: الدكتور ـ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ـ ط٢ ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
٦٤ ـ أحمد محمود سعيد: الدكتور ـ زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ـ ط١ ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٦ م ـ دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر.
٦٥ ـ الأزهري الهروي: محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ) ـ الزاهر في غرائب الألفاظ: تحقيق: د. محمد جبير الألفي ـ ط١: ١٣٩٩هـ ـ وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
٦٦ ـ الأنصاري: زين الدين زكريا بن محمد (ت: ٩٢٥ هـ) ـ منهج الطلاب ـ على هامش: منهاج الطالبين، سيأتي ذكره.
٦٧ ـ البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (ت: ٧٨٦ هـ) ـ شرح العناية على الهداية ـ مع: فتح القدير لابن الهمام ـ سيأتي ذكره.
٦٨ ـ ابن البزاز: حافظ محمد بن محمد (ت: ٨٢٧ هـ) ـ الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ـ سيأتي ذكره.
٦٩ ـ بكر بن عبد الله أبو زيد: الدكتور ـ بحث: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ـ مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ـ السعودية.
٧٠ ـ البُهُوتي: منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ) ـ الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع. تحقيق: عماد عامر ـ ط١ ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م ـ دار الحديث، القاهرة.

٧١ ـ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ) ـ معرفة السنن والآثار. تحقيق وتعليق: عبد المعطي أمين قلعجي ـ ط١ ـ ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م ـ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.

٧٢ ـ ابن تُمُرْتاش: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: ١٠٠٤ هـ) ـ تنوير الأبصار وجامع البحار ـ مطبوع مع حاشية ابن عابدين ـ سيأتي ذكره.

٧٣ ـ ابن تيمية: أحمد (ت: ٧٢٨ هـ) ـ الفتاوى الكبرى ـ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٧٤ ـ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦ هـ) ـ المحلى بالآثار. تحقيق: د: عبد الغفار سليمان البنداري ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٥ ـ حسن السقاف ـ الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ـ ط١ ـ ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ـ الأردن.

٧٦ ـ حسن علي الشاذلي: الدكتور ـ بحث: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيًّا أو ميتاً ـ مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ـ السعودية.

٧٧ ـ الحصكفي: محمد علاء الدين (ت: ١٠٨٨ هـ) ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ مع حاشية ابن عابدين ـ سيأتي ذكره.

٧٨ ـ الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت: ٨٢٩ هـ) ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ـ ط٢ ـ دار كرم، دمشق ـ سورية.

٧٩ ـ خليل محي الدين الميس ـ بحث: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان حيًّا أو ميتاً ـ ١٤٠٨ هـ ـ مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ـ السعودية.

٨٠ ـ الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١ هـ) ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك. تحقيق وتعليق: د: مصطفى كمال وصفي ـ ١٣٩٢ هـ ـ دار المعارف، مصر.

٨١ ـ الدردير . . . ـ الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل ـ مطبوع مع حاشية الدسوقي ـ سيأتي ذكره.

٨٢ ـ الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (ت: ١٢٣٠ هـ) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار إحياء الكتب العربية.

٨٣ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ قرارات المجمع الفقهي من الدورة (١ إلى ٨) ـ ط٣ ـ ١٤١٠ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي، مكة السعودية.

٨٤ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ قرارات المجمع الفقهي من الدورة (١٠ إلى ١٣).

٨٥ ـ الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣ هـ) ـ فتح العزيز شرح الوجيز ـ مع المجموع للنووي ـ سيأتي ذكره.

٨٦ ـ ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ) ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ

ط٧ ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ـ دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان.

٨٧ ـ الزركشي: بدر الدين محمد بن بهارد (ت: ٧٩٤ هـ) ـ **المنثور في القواعد**. تحقيق د: تيسير فائق أحمد محمود ـ ط٢ ـ ١٩٩٣ م ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٨٨ ـ سليم رستم باز اللبناني ـ **شرح المجلة** ـ ط٣ ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

٨٩ ـ السيوطي: جلال الدين . . . ـ **الأشباه والنظائر** ـ ط١ ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

٩٠ ـ الشاطبي: أبو إسحاق بن موسى (ت: ٧٩٠ هـ) ـ **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق: عبد الله دراز ـ دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان.

٩١ ـ الشربيني: محمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ـ دار الفكر.

٩٢ ـ شوقي عبده الساهي: الدكتور ـ **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة** ـ ط١ ـ ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م ـ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ـ مصر.

٩٣ ـ الشوكاني: محمد بن علي . . . ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ـ دار الفكر.

٩٤ ـ الشيخ نظام ـ وأخرون ـ **الفتاوى الهندية** ـ ط٤ ـ تصوير عن: ط٢: ١٣١٠ هـ ـ الأميرية ـ بولاق ، مصر.

٩٥ ـ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ) ـ **المهذب** متن المجموع للنووي ـ سيأتي ذكره.

٩٦ ـ الصاوي: أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١ هـ) ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ـ مع الشرح الصغير للدردير ـ تقدم ذكره.

٩٧ ـ الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٢١ هـ) ـ **مختصر الطحاوي**. تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني ـ لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن ـ الهند.

٩٨ ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢ هـ) ـ **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

٩٩ ـ عبد الرحمن بن محمد العاصمي ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**.

١٠٠ ـ عبد الستار أبو غدة: الدكتور ـ **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات**: ١ ـ ١٠ ط٢ ـ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ـ دار القلم ، دمشق ـ سورية.

١٠١ ـ عبد السلام السكري: الدكتور ـ **نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي** ـ ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ الدار المصرية.

١٠٢ ـ عبد السلام العبادي: الدكتور ـ **بحث: انتفاع الإنسان بجسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتاً** ـ مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ـ السعودية.

١٠٣ ـ ابن عبد السلام: عز الدين (ت: ٦٦٠ هـ) ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ـ دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
١٠٤ ـ عبد القادر عودة ـ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ـ ط١١ ـ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .
١٠٥ ـ عبد الله بن محمد الغماري الحسني ـ **تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام** ـ دار مصر للطباعة .
١٠٦ ـ عبد الوهاب خلاف ـ **علم أصول الفقه** ـ ط١٤ ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ دار القلم ، الكويت .
١٠٧ ـ عصمت الله عنايت الله محمد ـ **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٤٠٨ هـ ـ رسالة ماجستير جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ـ السعودية .
١٠٨ ـ عقيل بن أحمد العقيلي: الدكتور ـ **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي** ـ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م ـ مكتبة الصحابة ، جدة ـ السعودية .
١٠٩ ـ علي جاد الحق جاد الحق ـ **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة** ـ ط١ ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ـ الأزهر الشريف ، القاهرة ـ مصر .
١١٠ ـ قاضيخان: فخر الدين الحسين بن منصور (ت: ٥٩٢ هـ) ـ **الفتاوى الخانية** على هامش الفتاوى الهندية ـ تقدم ذكره .
١١١ ـ قاضي زادة أفندي: ابن قودر شمس الدين أحمد (ت: ٩٨٨ هـ) ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . أو: تكملة فتح القدير** مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، سيأتي ذكره
١١٢ ـ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ) ـ **المغني على مختصر الخرقي** ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م ـ دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
١١٣ ـ القوني: قاسم بن عبد الله (ت: ٩٧٨هـ) ـ **أنيس الفقهاء**: تحقيق: د . أحمد الكبيسي ـ ط١: ١٤٠٦ هـ ـ دار الوفاء ـ جدة ـ السعودية .
١١٤ ـ ابن قيم الجوزية . . . ـ **أحكام أهل الذمة** . تحقيق وتعليق: د: صبحي الصالح ـ ط٢ ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان .
١١٥ ـ ابن قيم الجوزية . . . ـ **تحفة المودود بأحكام المولود** ـ المكتبة القيمة ، مدينة نصر [مصر] .
١١٦ ـ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧ هـ) ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . تحقيق وتعليق: محمد عدنان درويش ـ ط١ ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ ، بيروت ـ لبنان .
١١٧ ـ كامل موسى: الدكتور ـ **الحيض وأحكامه الشرعية** ـ ط٥ ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .

١١٨ ـ كامل موسى: الدكتور ـ **فقه المعاملات** ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان.
١١٩ ـ ليلى سراج أبو العلا ـ **نقل الدم وزرع الأعضاء** ـ ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ـ رسالة ماجستير كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة ـ السعودية.
١٢٠ ـ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠ هـ) ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ـ ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.
١٢١ ـ محمد برهان الدين السنبهلي ـ **قضايا فقهية معاصرة** ـ ط١ ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ دار القلم ودار العلوم ، دمشق ـ سورية وبيروت ـ لبنان.
١٢٢ ـ محمد سعيد رمضان البوطي: الدكتور ـ **قضايا فقهية معاصرة** ـ ط١ ـ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م ـ مكتبة الفارابي ، دمشق ـ سورية.
١٢٣ ـ محمد عبد الرحمن ـ **بحث: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً** ـ ١٤٠٨ هـ ـ مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ـ السعودية.
١٢٤ ـ محمد علي البار: الدكتور الطبيب: ـ **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي** ـ ط١ ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ الدار السعودية ، جدة ـ السعودية.
١٢٥ ـ محمد علي البار. . . ـ **زرع الجلد ومعالجة الحروق** ـ ط١ ـ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م ـ دار القلم والدار الشامية ، دمشق ـ سورية وبيروت ـ لبنان.
١٢٦ ـ محمد علي البار. . . ـ **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء** ـ ط١ ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م ـ دار القلم والدار الشامية ، دمشق ـ سورية وبيروت ـ لبنان.
١٢٧ ـ محمد علي البار. . . ـ **موت القلب أو موت الدماغ** ـ ط١ ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ الدار السعودية ، جدة ـ السعودية.
١٢٨ ـ محمد علي البار. . . ـ **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ـ ط١ ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ـ دار القلم والدار الشامية ، دمشق ـ سورية وبيروت ـ لبنان.
١٢٩ ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: الدكتور ـ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ـ ط٢ ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م ـ مكتبة الصحابة ، جدة ـ السعودية.
١٣٠ ـ محمد مصطفى الذهبي: الدكتور الطبيب ـ **نقل الأعضاء بين الطب والدين** ـ ط١ ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م ـ دار الحديث ، القاهرة ـ مصر.
١٣١ ـ محمد نجيب المطيعي ـ **المجموع شرح المهذب: التكملة الثانية** ـ مع المجموع للنووي ـ سيأتي ذكره.
١٣٢ ـ محمد نور مبرو بنجر ـ **أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية** ـ مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي.
١٣٣ ـ محمود حامد عثمان: الدكتور ـ **القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين** ـ ط١ ـ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م ـ دار الحديث ، القاهرة ـ مصر.

١٣٤ ـ محمود الزيني: الدكتور ـ مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ ١٩٩٣ م ـ مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ـ مصر.

١٣٥ ـ محمود ناظم النسيمي: الدكتور الطبيب ـ أحكام التداوي بالمحرمات ـ ط١ ـ ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م ـ مطبعة البلاغة، حلب ـ سورية.

١٣٦ ـ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣ هـ) ـ بداية المبتدي مع فتح القدير لابن الهمام ـ سيأتي ذكره.

١٣٧ ـ المرغيناني... ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ مع فتح القدير لابن الهمام ـ سيأتي ذكره.

١٣٨ ـ مصطفى الخن: الدكتور ـ وغيره ـ الفقه المنهجي ـ ط١ ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م ـ دار العلوم الإنسانية، دمشق ـ سورية.

١٣٩ ـ مصطفى الزرقا ـ المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ـ ط٩ ـ ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م ـ دار الفكر، دمشق ـ سورية.

١٤٠ ـ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨ هـ) ـ الإجماع. تحقيق: عبد الله البارودي ـ ط١ ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ـ دار الفكر، دمشق ـ سورية.

١٤١ ـ منظمة المؤتمر الإسلامي ـ قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ جدة ـ السعودية.

١٤٢ ـ ابن نُجَيْم: زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠ هـ) ـ الأشباه والنظائر. تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل ـ ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م ـ مؤسسة الحلبي، القاهرة ـ مصر.

١٤٣ ـ النووي... ـ المجموع شرح المهذب ـ دار الفكر.

١٤٤ ـ النووي... ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ـ ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م ـ دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

١٤٥ ـ ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد (ت: ٨٦١ هـ) ـ فتح القدير ـ ط٢ ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٤٦ ـ الهيتمي: شهاب الدين ابن حجر (ت: ٩٧٤ هـ) ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ تصوير عن ط: الميمنية مصر ـ ١٣١٥ هـ ـ دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٤٧ ـ وزارة الأوقاف المصرية ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ ١٤٠١ إلى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٨١ إلى ١٩٩٣ م ـ وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة ـ مصر.

١٤٨ ـ وهبة الزحيلي: الدكتور ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ط١ ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م ـ دار الفكر، دمشق ـ سورية.

١٤٩ ـ وهبة الزحيلي... ـ نظرية الضرورة الشرعية ـ ط٥ ـ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

د ـ العقيدة والفكر المعاصر:

١٥٠ ـ إبراهيم أبو النجا: الدكتور الطبيب ومترجمون آخرون ـ **الموسوعة الطبية الحديثة** ـ ط٢ ـ ١٩٧٠ م ـ هيئة المطبعة الذهبية ووزارة التعليم العالي ، نيويورك ـ أمريكا ومصر.

١٥١ ـ أحمد شلبي: الدكتور ـ **كيف تكتب بحثاً أو رسالة؟** ـ ط٢١ ـ ١٩٩٠ م ـ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ـ مصر.

١٥٢ ـ أحمد شوقي أبو خطوة: الدكتور ـ **القانون الجنائي والطب الحديث** ـ ١٩٨٦ م ـ دار النهضة ، القاهرة ـ مصر.

١٥٣ ـ أحمد شوكت الشطي: الدكتور الطبيب ـ **تاريخ الطب وآدابه وأعلامه** ـ ١٩٨١ م/ ١٩٨٢ م ـ مطبوعات جامعة حلب ، حلب ـ سورية.

١٥٤ ـ بطرس البستاني ـ **دائرة المعارف** ـ دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان.

١٥٥ ـ الجرجاني: الشريف علي بن محمد (ت: ٨١٦ هـ) ـ **التعريفات** ـ ط٣ ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

١٥٦ ـ جمعية الكتاب المقدس ـ **الكتاب المقدس: كتب العهد القديم والعهد الجديد** ـ ١٩٦٢ م ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٧ ـ ابن الحاج: أبو عبد الله محمد العبدري (ت: ٧٣٧ هـ) ـ **المدخل** ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ دار الفكر.

١٥٨ ـ حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧ هـ) ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ـ ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

١٥٩ ـ حسان حلاق ومحمد منير سعد الدين: الدكتوران ـ **المناهج العلمية في كتابة الرسائل الجامعية** ـ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م ـ دار بيروت المحروسة ، بيروت ـ لبنان.

١٦٠ ـ خالص جلبي كنجو: الدكتور الطبيب ـ **الطب محراب الإيمان** ـ ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م ـ دار الرسالة ، بيروت ـ لبنان.

١٦١ ـ رأفت محمد حماد: الدكتور ـ **النظرية العامة للحق: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ـ مصر.

١٦٢ ـ سعود فواز الفايز: الدكتور الطبيب ـ **أمراض الكلى وزراعتها بين سؤال وجواب** ـ ط١ ـ ١٤١٠ هـ.

١٦٣ ـ السيد محمد وهب: الدكتور الطبيب ـ **الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم** ـ دار المعارف.

١٦٤ ـ عبد الفتاح عطا الله: الدكتور ـ **زرع الأعضاء بين الحاضرين والمستقبل** ـ المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ، أكمل ـ الكويت.

١٦٥ ـ عبد المجيد الزنداني ـ **توحيد الخالق** ـ ط٤ ـ ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م ـ مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان.

١٦٦ ـ عفيف عبد الفتاح طبارة ـ **روح الدين الإسلامي** ـ ط١٥ ـ دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان .
١٦٧ ـ محمد أبو زهرة ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية** ـ ١٩٨٧ م ـ دار الفكر العربي .
١٦٨ ـ محمد أيمن صافي : الدكتور ـ **غرس الأعضاء في جسم الإنسان** ـ ط١ ـ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ـ دار المطبوعات الحديثة ، جدة ـ السعودية ـ .
١٦٩ ـ محمد شفيق غربال ـ وآخرون ـ **الموسوعة العربية الميسرة** ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ـ دار الجيل .
١٧٠ ـ محمد طه الجاسر : الدكتور الطبيب ـ **محاضرات في علم التخدير والإنعاش** ـ ط٦ ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ ـ مطبوعات جامعة حلب ، حلب ـ سورية .
١٧١ ـ محمود فاعور : الدكتور الطبيب ـ **الشفاء بالجراحة** ـ ط١ ـ ١٩٨٦ م ـ دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان .
١٧٢ ـ محمود ناظم النسيمي . . . ـ **الطب النبوي والعلم الحديث** ـ ط١ ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م ـ الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ـ سورية .
١٧٣ ـ وهبة الزحيلي : الدكتور ـ وآخرون ـ **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق** ـ ط١ ـ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار الفكر ، دمشق ـ سورية .

٥ ـ السير والتراجم :

١٧٤ ـ ابن الأثير : عز الدين علي بن محمد (ت : ٦٣٠ هـ) ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م ـ دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
١٧٥ ـ البغدادي : إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت : ١٣٣٩ هـ) ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** ـ مع كشف الظنون لحاجي خليفة ـ تقدم ذكره .
١٧٦ ـ الحموي : ياقوت بن عبد الله (ت : ٦٢٦ هـ) ـ **معجم البلدان** ـ دار صادر ، بيروت ـ لبنان .
١٧٧ ـ خير الدين الزركلي ـ **الأعلام** ـ ط٨ ـ ١٩٨٩ م ـ دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان .
١٧٨ ـ دار المشرق ـ **المنجد في الأعلام** ـ ط٨ ـ ١٩٧٥ م ـ دار المشرق ، بيروت ـ لبنان .
١٧٩ ـ الذهبي . . . ـ **سير أعلام النبلاء** . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وغيره ـ ط١٠ ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .
١٨٠ ـ سعيد حوى ـ **الرسول** ﷺ ـ ط٣ ـ ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م ـ دار الكتب العربية ، بيروت ودمشق .
١٨١ ـ السيوطي : جلال الدين . . . ـ **تاريخ الخلفاء** . تحقيق : إبراهيم صالح ـ ط١ ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار البشائر ، دمشق ـ سورية .
١٨٢ ـ ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت : ٤٦٣ هـ) ـ **الاستيعاب في معرفة**

الأصحاب ـ مع الإصابة للعسقلاني ـ سيأتي ذكره.
١٨٣ ـ العسقلاني: ابن حجر... ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ط١ ـ تصوير عن ط: ١٣٢٨ هـ ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٨٤ ـ ابن العماد: شهاب الدين عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩ هـ) ـ شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط ـ ط١ ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ـ دار ابن كثير، دمشق ـ سورية.
١٨٥ ـ عمر رضا كحالة ـ معجم المؤلفين ـ دار إحياء التراث، بيروت ـ لبنان.
١٨٦ ـ ابن قيم الجوزية... ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٣ ـ ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.
١٨٧ ـ محمد يوسف الكاندهلوي ـ حياة الصحابة ـ ط١ ـ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م ـ دار قتيبة، بيروت ودمشق.
١٨٨ ـ محمود شاكر ـ خراسان ـ ط١ ـ ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ـ المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
١٨٩ ـ محمود شيت خطاب: اللواء الركن ـ قادة فتح العراق والجزيرة ـ ط٣ ـ ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م ـ دار الفكر.

و ـ الأخلاق:

١٩٠ ـ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ) ـ إحياء علوم الدين ـ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

ز ـ اللغة العربية:

١٩١ ـ أحمد حسن الزيات ـ وآخرون ـ المعجم الوسيط ـ دار إحياء التراث العربي.
١٩٢ ـ الأنباري: محمد بن القاسم (ت: ٣٢٨ هـ) ـ الأضداد. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ـ ١٩٦٠ م ـ دائرة المطبوعات والنشر، الكويت.
١٩٣ ـ الثعالبي النيسابوري: أبو منصور بن محمد (ت: ٤٢٩ هـ) ـ فقه اللغة وسر العربية ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
١٩٤ ـ دار المشرق ـ المنجد في اللغة ـ ط٣٥ ـ ١٩٩٦ م ـ دار المشرق، بيروت ـ لبنان.
١٩٥ ـ الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦ هـ) ـ مختار الصحاح ـ عيسى البابي الحلبي، مصر.
١٩٦ ـ ابن فارس: أحمد أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) ـ معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون ـ ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م ـ دار الفكر.
١٩٧ ـ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١ هـ) ـ لسان العرب ـ ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م ـ دار صادر، بيروت ـ لبنان.

ثانياً ـ المراجع الإعلامية

أ ـ الدوريات:

١ ـ آخر ساعة ـ عدد (٣٠٥٨) ـ ١٢ ذو الحجة ١٤١٣ هـ/ ٢ يونيو ١٩٩٣ م ـ مصر.

٢ ـ اقرأ ـ أسبوعية ـ عدد (٩٢٢) ـ ٣/ ٢/ ١٤١٤ هـ ـ السعودية.

٣ ـ اقرأ ـ عدد (٩٨١) ـ ٢٤/ ٤/ ١٤١٥ هـ ـ السعودية.

٤ ـ البحوث الإسلامية ـ عدد (٤) ـ ١٣٩٨ هـ ـ الرياض ـ السعودية.

٥ ـ البحوث الإسلامية ـ عدد (١٤) ـ ذو القعدة، ذو الحجة ـ ١٤٠٥ هـ ـ محرم، صفر ١٤٠٦ هـ ـ الرياض ـ السعودية.

٦ ـ البحوث الإسلامية ـ عدد (٢٢) ـ رجب، شعبان، رمضان، شوال ١٤٠٨ هـ ـ الرياض ـ السعودية.

٧ ـ البحوث الفقهية المعاصرة ـ عدد (٦) ـ محرم، ربيع الأول ١٤١١ هـ/ أغسطس، أكتوبر ١٩٩٠ م ـ الرياض ـ السعودية.

٨ ـ البحوث الفقهية المعاصرة ـ عدد (١٨) ـ محرم، صفر، ربيع الأول ١٤١٤ هـ/ يوليو، أغسطس، سبتمبر ١٩٩٣ م ـ الرياض ـ السعودية.

٩ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد (٣٦) ـ ١٩٧٢ م ـ دمشق ـ سورية.

١٠ ـ حضارة الإسلام ـ عدد (١) ـ ربيع الأول ١٣٨٥ هـ/ تموز ١٩٦٥ م دمشق ـ سورية.

١١ ـ الحقوق ـ عدد (١) ـ رجب ١٤٠٧ هـ/ مارس ١٩٨٧ م ـ الكويت.

١٢ ـ دراسات ـ عدد (٣) ـ تشرين الأول ١٩٨٤ م ـ الجامعة الأردنية.

١٣ ـ دراسات ـ عدد (٣) ـ ١٩٨٥ م ـ الجامعة الأردنية.

١٤ ـ دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ عدد (٧٠) ـ محرم ١٤١٤ هـ/ يوليو ١٩٩٣ م ـ الإمارات العربية المتحدة.

١٥ ـ السعودية لأمراض وزرع الكلى ـ عدد (١) ـ شوال ١٤١٥ هـ/ آذار ١٩٩٥ م ـ المركز السعودي لنقل الأعضاء ـ الرياض.

١٦ ـ الشرق الأوسط ـ جريدة ـ عدد (٥٤٩٠) ـ الخميس ٩ كانون الأول ١٩٩٣ م ـ السعودية.

١٧ ـ الشريعة والدراسات الإسلامية ـ عدد (٩) ـ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ/ ديسمبر ١٩٨٧ م ـ لكويت.

١٨ ـ الشريعة والقانون ـ عدد (٤) ـ شوال ١٤١٠ هـ/ مايو ١٩٩٠ م ـ الإمارات العربية المتحدة.

١٩ ـ العربي ـ عدد (١١١) ـ ذو القعدة ١٣٨٧ هـ/ فبراير ١٩٦٨ م ـ الكويت.
٢٠ ـ العلوم القانونية والاقتصادية ـ عدد (١) ـ كانون الثاني ١٩٧٥ م ـ مصر.
٢١ ـ الفكر الإسلامي ـ عدد (١٢) ـ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ/ كانون الأول ١٩٨٩ م.
٢٢ ـ المجمع الفقهي ـ نصف سنوية ـ عدد (١) ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م ـ ط ٢: ١٤٠٩ هـ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة.
٢٣ ـ المجمع الفقهي . . . ـ عدد (٤) ـ ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة.
٢٤ ـ المحامون ـ عدد (٥) ـ أيار ١٩٧٠ م ـ دمشق ـ سورية.
٢٥ ـ المحامون ـ عدد (١، ٢) ـ كانون الثاني وشباط ١٩٩٧ م ـ دمشق ـ سورية.
٢٦ ـ المعرفة ـ أسبوعية ـ عدد (٤٢) ـ ١٩٧١ م ـ مصر.
٢٧ ـ نهج الإسلام ـ عدد (٤٣) ـ رمضان ١٤١١ هـ/ آذار ١٩٩١ م ـ دمشق ـ سورية.
٢٨ ـ نهج الإسلام ـ عدد (٥١) ـ رمضان ١٤١٣ هـ/ شباط ١٩٩٣ م ـ دمشق ـ سورية.
٢٩ ـ الوعي الإسلامي ـ عدد (٨٩) ـ جمادى الأولى ١٣٩٢ هـ/ يونيو ١٩٧٢ م ـ الكويت.
٣٠ ـ الوعي الإسلامي ـ عدد (٣٠٥) ـ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ/ ديسمبر ١٩٨٩ م ـ الكويت.

ب ـ النشرات الإخبارية:

١ ـ إذاعة «لندن» ـ الساعة: ٨ بتوقيت «غرينتش»، ١١ بتوقيت السعودية ـ مساء الخميس: ٣ رمضان ١٤١٥ هـ/ ٢ شباط «فبراير» ١٩٩٥ م.
٢ ـ إذاعة «لندن» ـ الساعة: ٨ و٤٥ دقيقة بتوقيت «غرينتش»، ١١ و٤٥ دقيقة بتوقيت السعودية ـ مساء السبت: ٥ رمضان ١٤١٥ هـ/ ٤ شباط ١٩٩٥ م.
٣ ـ إذاعة «مونتيكارلو» ـ الساعة: الثانية ظهراً بتوقيت سورية ـ الاثنين: ١٦ رمضان ١٤١٩ هـ/ ٤ كانون الثاني ١٩٩٩ م.

* * *

ثالثاً ـ اللقاءات الشخصية والاتصالات الهاتفية

١ ـ **أحمد شبلوط** ـ طبيب جراح مختص بغرس الكلى ، ويعمل في مشفى الملك فهد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية ـ لقاء شخصي في حزيران ١٩٩٥ ـ الرياض ـ السعودية.

٢ ـ **عبد الرحمن عبيد** ـ طبيب مختص بالجراحة العامة ـ حلب ـ سورية :

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : ١٩ رجب ١٤١٧ هـ/ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٦ م.

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : ٢٧ رجب ١٤١٧ هـ/ ٧ كانون الأول ١٩٩٦ م.

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : ٦ شعبان ١٤١٧ هـ/ ١٦ كانون الأول ١٩٩٦ م.

٣ ـ **عصام كرزون** ـ الطبيب المختص بالأمراض الجلدية والعقم ـ حلب ـ سورية :

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : الأحد ٢٤ جمادى الثانية ١٤١٨ هـ/ ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٧ م.

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : الأربعاء ٦ شعبان ١٤١٩ هـ/ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٨م.

٤ ـ **علي الناعم** ـ الطبيب المختص بالجراحة العظمية ـ حلب ـ سورية :

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : السبت ٢ شعبان ١٤١٩ هـ/ ٢١ تشرين الثاني ١٩٩٨ م.

٥ ـ **محمد سلقيني** ـ طبيب الأسنان ـ حلب ـ سورية :

ـ لقاء شخصي بتاريخ : الثلاثاء ٢٦ جمادى الثانية ١٤١٨ هـ/ ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٧ م.

٦ ـ **محمد علي البار** الطبيب المستشار الإسلامي بمشفى الملك فهد جدة السعودية :

ـ اتصال هاتفي في حزيران ١٩٩٥ م من الرياض إلى جدة.

٧ ـ **محمد مصباح تسقية** ـ الطبيب المختص بأمراض العين وجراحتها ـ حلب ـ سورية :

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : السبت ١٩ ذو القعدة ١٤١٩ هـ/ ٦ آذار ١٩٩٩ م.

٨ ـ **نبيل استانبولي** ـ الطبيب ـ حلب ـ سورية : لقاء شخصي بتاريخ : الثلاثاء ٢٠ ربيع الأول ١٤١٩ هـ/ ١٤ تموز ١٩٩٨ م.

٩ ـ **وفاء بيطار** ـ الطبيبة المختصة بالأمراض النسائية ـ حلب ـ سورية :

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : الأحد ١٧ شعبان ١٤١٩ هـ/ ٦ كانون الأول ١٩٩٨ م.

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : الاثنين ١٩ ذو الحجة ١٤١٩ هـ/ ٥ نيسان ١٩٩٩ م.

١٠ ـ **وهبة الزحيلي** ـ الأستاذ الدكتور في الفقه الإسلامي ـ دمشق ـ سورية :

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : الخميس ١٧ رمضان ١٤١٨ هـ/ ١٥ كانون الثاني ١٩٩٨ م.

ـ اتصال هاتفي بتاريخ : الاثنين ١٦ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ/ ٧ أيلول ١٩٩٨م.

* * *

موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
هذا الكتاب	٦
تقريظ الدكتور: أحمد الحجي الكردي	٧
تقريظ الدكتور: عبد الفتاح كبارة	١٠
مقدمة	١٣
ـ سبب اختيار البحث	١٣
ـ أهمية البحث	١٤
ـ هدف البحث	١٤
ـ مصادر البحث	١٥
ـ منهج البحث	١٦
ـ خطة البحث	١٨
ـ دعاء وشكر	٢٠

الباب التمهيدي
نظرة الإسلام إلى حق الحياة، وملكية الجسد
٢٢ ـ ٧٢

المقدمة:	٢٤
أولاً: منزلة الحياة في النصوص الشرعية	٢٤
ثانياً: جسد الآدمي بين التملك والمالية	٣٠
ـ الدية والقصاص	٣٤
ـ الرق	٤١
ـ الإشارات النصية	٤٦
ـ مالية الجسد الإنساني	٥٠
ـ عقد إجارة الظئر	٥٦
ـ الموازنة والترجيح	٦١

ـ موقف القانون من العقد على بدن الإنسان ٦٨
الخاتمة: خلاصة وتوصيات ٧١

الباب الأول
المسؤولية الجسدية
٧٣ ـ ١٥٨

المقدمة: ٧٥
الفصل الأول: المسؤولية الفردية ٧٦
المطلب الأول: المسؤولية الوقائية ٧٨
أولاً ـ الاعتدال في تغذية الجسم ٧٨
ثانياً ـ إحلال الطيبات وتحريم الخبائث ٧٩
ثالثاً ـ عدم التعرض للحر الشديد ، وللبرد القارس ٨٠
رابعاً ـ اعتزال النساء في الحيض والنفاس ٨٢
خامساً ـ الحجر الصحي ٨٤
سادساً ـ الرياضة البدنية ٩١
سابعاً ـ النظافة العامة ٩٦
المطلب الثاني: المسؤولية العلاجية ١٠٦
أولاً ـ التداوي بين إشارات القرآن ، وتصريحات السنة ١٠٧
ثانياً ـ حكم التداوي ١١٤
الفصل الثاني: المسؤولية بالولاية ١٢٢
المطلب الأول: المسؤولية بالولاية العامة ١٢٣
المطلب الثاني: المسؤولية بالولاية الخاصة ١٢٧
الفصل الثالث: الانتفاع بالأعضاء الآدمية تغذياً وتداوياً ١٣٣
المطلب الأول: أثر العلوم الطبية في تقرير الأحكام الشرعية ١٣٣
المطلب الثاني: المقتطع من بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة ١٣٧
المطلب الثالث: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي ١٤٢
الخاتمة: نتائج وتوصيات ١٥٧

الباب الثاني
انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته
«الغرس الذاتي»
١٥٩ ـ ٢٢٧

المقدمة ١٦١

الفصل الأول: انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته بما هو ضروري لاستبقاء حياته ١٦٤
المطلب الأول: الغرس الذاتي للدم ١٦٤
المطلب الثاني: الغرس الذاتي للأوردة والشرايين ١٦٩
الفصل الثاني: انتفاعه بأعضاء ذاته لأمور دون استبقاء الحياة ١٧٨
المطلب الأول: الغرس الحاجي ١٧٩
المبحث الأول: غرس الجلد ١٧٩
المبحث الثاني: غرس العظام ١٨٠
المبحث الثالث: غرس الأعصاب ١٨٢
المبحث الرابع: غرس الأوتار ١٨٣
المبحث الخامس: نماذج أخرى من الغرس الذاتي ١٨٤
المبحث السادس: حكم الغرس الحاجي ١٨٦
المطلب الثاني: الغرس التحسيني أو التكميلي ١٨٨
المبحث الأول: تعريف وتحديد ١٨٨
المبحث الثاني: نماذج من الغرس التحسيني ١٩٠
المبحث الثالث: حكم الغرس التحسيني ١٩٢
المطلب الثالث: غرس العضو المبتور ٢٠٣
المبحث الأول: تعريف وتحديد ٢٠٣
المبحث الثاني: غرس العضو المبتور استطبابًا ٢٠٤
المبحث الثالث: غرس العضو المبتور حدًّا ٢٠٨
المبحث الرابع: غرس العضو المبتور قصاصًا ٢٢٢
الخاتمة: موازنة ونتائج ٢٢٦

الباب الثالث
انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان غيره
«الغرس المتجانس»
٢٢٨ ـ ٥٣٣

المقدمة: ٢٣٠
الفصل الأول: انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان حي ٢٣٢
المطلب الأول: الانتفاع بما يضر بالإنسان المتنازل بالعضو ٢٣٢
المبحث الأول: الانتفاع بعضو يمس أصل الحياة ٢٣٢
المبحث الثاني: الانتفاع بعضو يؤثر في الصحة العامة ٢٤١
أولاً ـ أدلة المجيزين ومناقشتها ٢٤٢

ثانياً ـ أدلة المانعين ومناقشتها ٣١١
ثالثاً ـ الموازنة والترجيح ٣٥٢
المطلب الثاني: الانتفاع بما لا يحدث معه ضرر يذكر ٣٧٢
المبحث الأول: غرس الأعضاء السائلة ٣٧٣
أولاً ـ غرس الدم ٣٧٣
ثانياً ـ غرس نقي العظام ـ النخاع ٣٨٠
ثالثاً ـ غرس لبن الآدمية ٣٨١
المبحث الثاني: غرس الأعضاء الجامدة ٣٨٣
أولاً ـ غرس الجلد واللحم ٣٨٣
ثانياً ـ غرس العظم ٣٩٠
ثالثاً ـ غرس الشعر ٣٩١
رابعاً ـ غرس قرنية من عين تقرر طبياً استئصالها ٣٩٣
خامساً ـ غرس إحدى الخصيتين ، أو أحد المبيضين ٣٩٥
سادساً ـ غرس الرحم ٤٠١
سابعاً ـ غرس الأسنان ٤٠٣
المبحث الثالث: الغرس الخلوي ٤٠٥
أولاً ـ التلقيح الاصطناعي ٤٠٦
ثانياً ـ الاستنساخ ٤١٨
المبحث الرابع: مسائل وأحكام ٤٣٥
الفصل الثاني: انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان ميت ٤٤١
المطلب الأول: تعريف الموت ٤٤٢
المبحث الأول: الموت لغة وفقها ٤٤٢
المبحث الثاني: الموت طبًا ٤٥٠
أولاً ـ الأمارت الطبية العامة ٤٥٠
ثانياً ـ الأمارات الطبية الخاصة ـ موت الدماغ ٤٥٣
المطلب الثاني: الانتفاع بأعضاء الميت: نقلاً وغرسًا ٤٦٩
المبحث الأول: المحظرون وأدلتهم ٤٦٩
المبحث الثاني: المبيحون وأدلتهم ٤٨٠
المبحث الثالث: الموازنة والترجيح ٥٠٥
المبحث الرابع: مسائل وأحكام ٥١٨
الخاتمة: نتائج وتوصيات ٥٢٩

الباب الرابع
انتفاع الإنسان بأعضاء غير الإنسان ـ الحيوان ـ «الغرس الدخيل»
٥٣٤ ـ ٥٦٨

المقدمة: ٥٣٦
الفصل الأول: الحيوان المنتفع به حي ٥٣٨
المطلب الأول: الحيوان حي طاهر ٥٣٨
المبحث الأول: العضو المقتطع طاهر أم نجس؟ ٥٣٨
المبحث الثاني: اقتطاع العضو وتعذيب الحيوان ٥٣٩
المطلب الثاني: الحيوان حي نجس ٥٤٧
الفصل الثاني: الحيوان المنتفع به ميت ٥٤٩
المطلب الأول: الحيوان ميت حتف أنفه ٥٤٩
المبحث الأول: الحيوان ميت طاهر ٥٤٩
المبحث الثاني: الحيوان ميت نجس ٥٥٤
المطلب الثاني: الحيوان ميت بذكاة شرعية ٥٥٩
المبحث الأول: الحيوان مأكول اللحم ٥٥٩
المبحث الثاني: الحيوان غير مأكول اللحم ٥٦٢
الخاتمة ٥٦٧

النتائج والتوصيات
٥٦٩ ـ ٥٧٥

النتائج ٥٦٩
التوصيات ٥٧٢

فهارس النصوص الشرعية والأعلام
٥٧٦ ـ ٥٩٢

الآيات القرآنية الكريمة ٥٧٧
الأحاديث النبوية الشريفة ٥٨٣
الأعلام المترجم لهم ٥٨٩

المصادر والمراجع
٥٩٣ـ٦٠٩

المصادر والمراجع العلمية ٥٩٤
المراجع الإعلامية ٦٠٧
اللقاءات الشخصية ، والاتصالات الهاتفية ٦٠٩

موضوعات الكتاب
٦١٠ـ٦١٥

* * *